قاضيخان في الفتاوى

I

وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو

كتاب فتاوى قاضيخان ٢٩

دخل في سلك العبد محمد السيد ... السادس



فهرس الكتاب

كتاب الزكوة

III

[...] الاحكام

يشتمل فصولا

تم الفهرس تماما

ركابدار آغا محمد افندى

1587



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين الطيبين حمدا يقربنا الى رضاه الله وكرامته
وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ننال بهما ما يطلب
ويغتنم قال مولانا وسيدنا القاضي الامام الاجل الاكمل الامجد الاشرف الزاهد الحجاج فخر الدين ركن
الاسلام والمسلمين مفخر علماء الشرق والصين شيخ السنة والملة مختار الخلافة قامع البدعة
بقية السلف استاذ الخلف مشهور ومذكور بقاضي الامام فخر الدين خان املاه هذا وهكذا
قال العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة
ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة
وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على
قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمت عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي في زماننا من اصحابنا واذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان
كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا رحمهم الله فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك وان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس و
في المزارعة والمعاملة ونوابعها يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في
المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال

بعضهم

بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس ٢
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد
لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان
كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب كتاب الصلوة يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول فيما يجوز
الوضوء وما لا يجوز الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقويها الماء الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير طعما ولونا وريحا بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بماء يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى ويتوضا انسان فيما بينهما جاز واما
الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء الذي جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة
فالماء طاهر وان كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء
على ظاهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رح
معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت بحيث لا يرى ٢
الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون
نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب
من تقاطره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح
طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند
الميزاب وفيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء
طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا
يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح
ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى فينظر فيه ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء
وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز
فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا
الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي
الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل

قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يحول وجهه
الى مورد الماء فيه يجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو
الكراهة نهر انها رجوفر وانثلمت صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا
في الحوض الصغيران كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال من
الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي
يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة
لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان
بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان
بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا
اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واصح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا ولو
كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض
كبير انجمد وتثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه لا يتحرك
بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو
رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء
الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا
بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء والاتصال والمشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع حوض كبير انشعب
منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان
كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز التوضي في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية
اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ
العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو
اغتسل او توضا انسان في الحوض الكبير كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف
وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع في اجمه
ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء
فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه وصار اربعا في ربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار
الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل كان الماء طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب

النجس

وخرج

وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري
وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة
ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال انسان فيه يتنجس من كل جانب
عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز
التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون لطول المكث اذا ورد رجل ماء فاخبره
مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي
المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل
نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا
جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل المسافة وفي مسئلة الخنزير بين لو كان بينهما قليل
مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين
مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا
فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط
ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة فيتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر فيصير طاهرا ويجعل كان النجاسة
وقعت فيه في الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان
قل الماء ويستفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا
في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله
وقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء
النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان الماء طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع
دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة فصل في البئر
يحتاج الى معرفة البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا
البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسدها ما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر البالوعة جعلوها بئر
ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون
بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة

وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها والله اعلم فصل فيما يقع في البئر الواقع فيها انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز ذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل نوع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا الا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها والادمي اذا انتفخ او تفسخ او وقع ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او لانه مما يرى في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر حقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان ملحقة بالرقيق عفو وبول الهرة والفارة ونحوها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش ونحوه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر لانه ذكر ان في المفازة وما يعلو من جوف الدابة

ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الماء ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع بريا او بحريا وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وجلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين شعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسده ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ فهو على هذا اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود فاذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة اليد وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار الذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في رجل اخذ في النزح فصلى فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت رأسها عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسألة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة

وان سقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء
وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم الهرة اذا اكلت طعاما
فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت
من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته
فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما
دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقعت فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين
دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط التدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث
مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة
ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه وكذا لو ان طائرا
وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام
ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه
ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم
صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة
في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا وضعت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسده وكذا الانفحة
اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الجنانة في الاناء او في البئر لا يفسده وا[illegible]
وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح
اقل من عشرة جاز واذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة
والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح
منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن
ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله
وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله
ياتي بعد ذلك فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح عنها دلو وصب في بئر طاهرة
كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون
دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر هو الصحيح
لان الاولى كان يطهر قبل نزح هذا الدلو احد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البئر فادام الدلو الاخير
في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة
البئر فارة ماتت في جب فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح

المصبوب

المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه رجل نزح ماء
بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الآنية ضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير
مملوك فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به
عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد
ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع
النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه
ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل
من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل ماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس الحوض اذا القي في الماء النجس في الابتداء
على قول محمد رحمه لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رحمهم
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب
على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا دخله الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي
لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل
فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر
لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة
على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير الماء به مستعملا
وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا
على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه في المشهور عنه لا يصير مستعملا اما وقت ثبوت حكم الاستعمال
اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير
مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان
غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما
هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش و

الفاحش عند ابي حنيفة رحمه ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان
كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع
جميع الثوب فصل المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة والجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه به وكذا الماء او اخذ الماء بفيه وملاء به الانية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف رحمه لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا اذا غلب البزاق على الماء ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام
الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال انما يتنجس
الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على
ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا والجنب اذا شرب الماء قبل
ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان
يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا
يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما
يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا
بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض
المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء
في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا
بغسل اليد للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام والوضوء على الوضوء وصلوة
الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض او نفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ للطاهر لازالة الطين او العجين
او الدرن او اغتسل للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل
يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز
التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء قال
بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز

به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والعد ولا يجوز بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض
اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه فلم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق
لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان
او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه يعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي
بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رحمه اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز
به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء
حتى اسود الماء لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي
لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز
وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا و
لو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل على اعضائه يجوز والا فلا وان بال الجاهل في الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا
لا يجوز التوضي به اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسألة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل
اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك واذا كان على يديه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث
مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة و
لا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز التوضي به عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة
الاول ووجوده يمنع التيمم في قول وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء ويأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا
ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى
قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان
كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا
في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل واما حكم
شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به الوضوء ويكره فصل في الاسآر
سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو
سؤر سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الفارة

والهرة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر
الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش
كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
لو وقع في الماء القليل ينجسه وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما
في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر
وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم حتى لو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته فصل في النجاسة التي
يصيب الثوب والخف والبدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة اما الخفيفة فلا تمنع ما لم تفحش
والغليظة اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح
ان في المجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المجسدة كالخمر والدم والبول
يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي تقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان لان
في البلاد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
خفيفة لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع
نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو
نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة
اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم
يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض
والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته
وما بقي من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد
العقد الدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس
قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل

الكوز

الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر
فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو
صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة
ذكره شمس الائمة الحلواني قيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين
وقد سمي بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم باز قد ذبح جازت صلوته لان سؤر
الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة والباز يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه
ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد
انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه
بالغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس
بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان
كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا
لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في الطين وردغة يتنجس
الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب
انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب
النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر كل مرة ثم تقاطرت
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر وان
فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر
لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء الجاري فاصاب الرشاش ثوب انسان لا يفسد
ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا قدر على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك لاجل المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية
مطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا يقام الذكاة مقام
الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها
دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في

ثوب لا يفسد في قياس قول ابي حنيفة امرأة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب لها ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عندنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها ودع القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصاب النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحس بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابتهما نجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الملح طاهرا حل الاكل في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان قليلا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابتها النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا في تنجس النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد دبغ يخرجه عن حد الفساد فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل والارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها واما الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان

كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض فان كانت مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان النجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة المسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل انه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا

مطلب المسك حلال والصلوة جائز مع نافجة

مطلب الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وسيجيء التوضيح زيادة في الورقة الثالثة

الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ وان كان ذلك بالتراب والشمس ونحوه
وقال ابو يوسف الكرش لا تقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم ولو ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة
لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر طهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن
النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها تراب فمسحها يطهر لانها
تصير في معنى المتجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر في جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث
خرق مبلولة قدر ههنا انه يجوز ان كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء
بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك
الصحيح انها لا تعود نجسة ولو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به
التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة
ساقه من الكرباس ودخل في خروق من ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن ولو ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره ولو ان السيف اذا تنجس فمسحه بتراب
او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان القى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني و
يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ولو ان الرجل اذا غسل رجله و
مشى على ارض نجس بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
رجله وصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار
طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمشى عليها برجل مبلولة لا
يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله
من الاروات شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الاروات حين قدم الري
لما فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقها
زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيده النجسة
وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة ايضا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل

بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من ثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين
النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري
يجري عليه الماء ليلة فيطهر الآجر اذا تنجس ان كان غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض فبقي اثر الدهن
في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يتنجس لان كل ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بول الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل
اذا حرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسلها وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة الخبز اذا كان عليه
دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيها ان وقع
في حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل
اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخ في الخمر لا يطهر ابدا قال رضي الله عنه وعندي
اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر
اذا وقع في الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على
الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم
او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بول الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا
ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز حمص صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها
حموضة الخل لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا لا بأس باكله فارة وقعت
في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا
لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا
الخمر اذا صب في ماء او الماء اذا صب في خمر وصار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل اكثره الخل
النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير وقع كوز خل في دن الخمر وهو بحيث لا يرى
ولا يوجد طعمها قال لا يباح من ساعته ولو وقعت القطرة في هذا الدن من خل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة و
الفرق ان في الكوز ما زالت الرائحة عرف التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رائحة ولا يعرف
التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالخل قال المصنف الامام يحكم ظنه ان كان غالب ظنه انه صار
خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلثا وان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا
دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك فيه حتى طال
مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه

طاهرا اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القى في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن
النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا وان فلا اذا صلى في
قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة
والسرة مكشوفة او على العكس لا يجوز ولذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحدة لان السرة ليست بعورة
في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا
لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج
تحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وروى ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الحسن
اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون
طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته
ان كان ما اصاب به الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته اذا شرب الخمر ثم صلى بعد ذلك
بساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض
اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة
قالوا يصب الماء عليها ويدلكها ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها
ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت
القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او
في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هنا كما لو صلى رافعا
احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة
في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس
فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك لا بأس بالصلوة في موضع جلوس
الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لان فيه تشبها باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه
قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة
والسجود على الحشيش والحصر والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الثوب
عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
عليهما جاز اما اذا كان النعل طاهرة وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين واسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز
وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز في باب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان

يغلب

يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب
فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان
على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت
ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وقع جبهته
عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كان على عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير وهو على وجهين
اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلوة لا بأس
به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير غير
مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير الخلية اذا تنجست
فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتح الرجل جبته فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن
للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم وقت الدخول فيها كما قلنا في البئر رجل شرع في الصلوة وفي
كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه
الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا او علم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة
او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في
اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان
كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم
جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى
الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك لغسل النجاسة فانه
يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل و
المراد وجود جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان يظهر
على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما يظهر في حق الغير
ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وان نظر الى فرج امرأة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا
رجعيا يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب

يجوز ترك الامر بالمعروف اذا كان في قلبه ان المأمور لا يلتفت الى كلامه

انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا
لا يمنع جواز الصلوة اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب
لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه
لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا باب الوضوء والغسل في الباب فصول سبعة
فصل في صفة الوضوء فصل فيما ينقضه فصل في النوم فصل في صفة الغسل فصل فيما يوجبه
فصل في المسح على الخفين فصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع
ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت
بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد
النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء
ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة
منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء
بالماء واستنجى بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح
والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء
وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يغسل النجاسة
وصلى وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل
الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا
عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها
ولا يدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بحجر ولا يستنجي بالماء قالوا
من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف وان

استنجى في الشتاء بالماء الحار بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي
باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده
اليمنى بان كان على صفة نهر جار شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم تكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن
او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن
الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه يأخذ الاناء
بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من الفور باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء في
داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه وان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذوابتين وشدهما حول
الرأس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل
اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل
الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم
حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا
يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ
اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه
لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام
يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء
تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة
لان ذلك خلقي وعن بعضهم لا يخرج عن الجنابة وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلنباج لا يمنع تمام
الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج
عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا يصح فيه ولو كان في اعضاء الوضوء قرحة نحو الدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جاز صلوته
ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى التحريك وان كان ضيقا لم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء

واحدة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وقدر المفروض ربع الرأس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يمسح بهما ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع فان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان نفذ الماء الى الشعر جاز والا فلا قال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس فان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في الماء جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة اولا ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح هو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الوضوء والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او من ذكر الرجل فكذلك وكذا الخصي ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو

قاء طعاما ملء الفم او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة او مشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا لو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل وان تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه ما لم يسل ولو كان ذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل واذا ادخل الرجل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد وان ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج فاخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان مبتلا نقض الوضوء وكذا لو حمل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم او خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس من موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض الوضوء ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج انتقض الوضوء والدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرحة في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم تكن سائلة نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منه المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة فان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته

العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو سقطت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذلك الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الطهارة ولا الصلوة والقهقهة والضحك لهما صوت مسموع بدت اسنانه او لم يبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية فقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في مصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او يقدر به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام من صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الامام لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة ذلك المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه الامام انتقض طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا كلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكره واخلا في الصلوة ولا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى بغير

قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقعت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام فاذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقعت المرأة بجنب امام نويها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على الصلوة بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك الماسح على الجباير اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد وانه ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي لا تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي من الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ او يبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن يخرج عن الصلوة

قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة قد ذكرنا انه لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صومه ولو تعمد النوم في قيامه
او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم اما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال
شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عضداه وابطاه لا يكون حدثا وان كان
ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستوثقا ممسكة ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث
وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل المسند
لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده
عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو
كان يتمايل ولا يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط
على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على رأس التنور وهو جالس
قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض
وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر
ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء
لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا فصل فيما يوجب الغسل اسباب
الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والآخر
الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج التي يتعلق بها الاسباب عن محمد اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل
على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يوجد
فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه نقصان في قضاء الشهوة بمنزلة
الاستمتاع بالكف ولا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لما ان
النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد
بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل
لان قيام العذرة يمنع موازاة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل

لانعدام

لانعدام السبب في حقها وهو موازاة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي
او ودي كان عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل
عليها لفقد السبب وهو الانزال او موازاة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام
ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موازاة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا
غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان
الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموازاة
الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع ثم خرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان
الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه
اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني
فكذلك في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد الله امرأة قالت
من جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان
يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين الدبر والقبل قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير
تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن محله الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة
تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال
لا غسل عليه وان انتبه ورأى في فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى
المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته وان خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما
انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم
واستيقظ قبل خروج المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج مني ومذي لا غسل في قولهم اذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون انتشر ذكره
قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد
الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما

او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار
مغمى عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وهكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما رآه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان
الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدارة فيكون
بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة السرخسي عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا
القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء وقال لان السبب في حق
المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد
الاسلام وهذه فصول اربعة الفصل الاول والثاني ما قلنا الفصل الثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
الفصل الرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الوجوه كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال
لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة ولا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير انتشار
وشهوة لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان
عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا لا بأس بان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
ولا نقول هو ماجور على هذا وعن ابي حنيفة قال حسبه ان يجوز راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال
بعضهم لا يستحب ههنا لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل
اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع ومن احتلم في المسجد ينبغي
ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل
الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة
والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي على صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن
انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل على انه الماء لا من البول فصل
في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان يحب الشيخين ولا يطعن في الختنين

ويمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته
والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما
وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز
ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل
من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح بالابهام او اصبعين لا يجوز
وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس
فان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح
ثلثة اصابع ويجوز المسح على الخفين ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح تفسيره
اذا توضا الرجل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز وان مسح راسه ثم مسح على الخف ببلة
بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة
المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت
المسح عندنا وتفسيره ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوءه الى الظهر ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد
ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل
انقضاء مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع البعض فان خرج
اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم
فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه
شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف
ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والانفتاح
اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان الانفتاح ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف وفي اعلى خف القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه
اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر
من نصف العقب واذا كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له

ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا
وضع عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز المسح عليه ولو قطعت رجله ان بقى ظهر القدم مقدار
ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقى وان كان الذى بقى
من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز المسح عليه ولو بقى مما يلى العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل
الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل
محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان
يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام واحد
مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر هذا نفس الاصابع ويستوى الصغير والكبير ولو كان فى احد
الخفين خرق قدر اصبع وفى الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليها ولو كان فى خف واحد خرقا فى مقدم الخف قدر اصبع
وفى مؤخره مثل ذلك وفى جانبه مثل ذلك كل ذلك الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع
وان تفرق ذلك فى الخفين لا يمنع المسح لان فى الخفين لا يخل فى صلاحيتهما القطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
فى الثوب فانها تجمع سواء كانت فى ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم وعند الجمع يصير كثيرا وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع فى خف كانت او فى خفين لان المانع
ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق فى الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة
فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما فى الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه
مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره ان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب
الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجليه ينزع خفيه ويغسل رجليه
ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل
رجليه ويبنى على صلوته كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبنى
على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة تمم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق فى الرجل فيلزمه غسل
رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح جاز
له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح
على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل
رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف
مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلثة
اصابع بعضه من القدم وبعضه من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم

لااعتبا

لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزى من غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح
مروى ذلك عن ابى حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلوته لانه لا فائدة
فى قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء مدة المسح الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضى على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح المحدث
اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا
بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره
المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة فى موضع لو حل الرباط
امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يجوز وبعضهم شرطوا
الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلب الدم لا يؤم غيره لانه يخاف
خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط
لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له
ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث
فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل
والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
رجله ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل ان كان راس
الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد
ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح
على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار
كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف
ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة فى اصبعه وهى تجاوز موضع القرحة
فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على رجله او يده جراحة او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير
تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذى اخذته العصابة
وحكى عن الامام ابى على النسفى انه كان لا يجيز المسح على المفتصد ويجبر على خرقة المفتصد وقال ما اخذه العصابة
يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت فبدلها باخرى الاولى
ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار
كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس اخر لا يجوز المسح على الثانى وان مسح على الجوربين

فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما
في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم
جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا ينشف
اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل
موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به ويجوز على الخف الذي
يقال بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا ويقال بالفارسية چاروق ان يستر
القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك
فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به
خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة
الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او من الصرم وان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت كذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق
الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولبس احد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق
ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الجرموقين وان نزع احد الجرموقين
في ظاهر الرواية يمسح على البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف في رواية انه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين باب التيمم في الباب فصول فصل
في صورة التيمم وما ينقضه فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة
التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول
ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال
ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطون كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف كما هو فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب
يديه على الارض ثم يضع بطون كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه
وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب
الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم ولهذا لو ذر رجل على وجهه ترابا
لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية
حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان

النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة
او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او
لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروج منه او دخل المسجد وهو متوضئ
ثم احدث او لمس المصحف بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز
ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة
بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم
للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجواز طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا
يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب لما يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا
على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش
او لطلب الدابة فحضرت الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك
لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء
في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد
بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش اذا كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك
في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم
والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين
ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء ان كان في غالب ظنه
انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يساوم منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم فان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا
في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الماء بضعف القيمة فهو غال قال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من المواضع التي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص
رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ويسلم قال رحمه الله اولا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن
يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء
فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه يلزمه الاعادة وان سأله فابى وتيمم وصلى ثم
اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ

الفرق بين القليل والكثير في السفر سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر

الحيلة في تجويز التيمم ومعه ماء زمزم حمله للاهداء وبطلانها

بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى ترك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر
الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر
الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة
الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت كل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان
قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته
فاذا سلم سأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى مع غيره في الصلوة ماء وفي
غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل ومعه كوز ماء يكفي لاحدهم وقال
هو لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى
الامام توضأ والامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو
ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو لكم
او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض
تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للوضوء ومنهم متيمم للجنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من الماء وقال هذا
الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين من الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريقين الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة
الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة من خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة
تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء فسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء
يكفي للجنابة فان كان الامام متوضأ فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة فان
كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء
رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الفقيه
ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل
ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما
يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم
للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة
فيغتسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له ان يتملك مال الابن
ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم
لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رسن قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح

لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي
الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت وان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة
ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف
خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة
وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد
في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد
التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة فان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم
وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود
لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء
ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رحمه الله فذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح
الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب
الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني
قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره
الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم قبل الانصراف الى مقامه وجد الماء
توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات
في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير
موضع الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضره وجوم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة
بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان
كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة
لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل
الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكن مسحه من غير ضرر حتى لو كانت
الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا
لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح
وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف
زيادة مرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال

يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث
في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في
ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل
بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة
يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام
محمد بن ابي الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار
الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج بمنزلة المحبوس وكذا الرجل
اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يتيمم بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا
فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت
الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في المصر او في السوق قال محمد في السير الكبير
المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز ومن هذا الجنس خمس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها
ثم علم انه لم يكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومسح
ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف ظن انه انقضت مدة
مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز
ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية
قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا فظنوا عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا
او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكثر
رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى ظنانه لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان يظهر
انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المؤتم اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة
المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض
عند الكل كما لو كان يقظان في موضع بقرب ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال
الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال
الماء ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة

من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا
على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا
عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر شيخ الاسلام محمد بن الفضل
انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي
السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع الماء فانه يتيمم ويصلي ويكون محرزا ثواب الاداء في
اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب وغسل وجهه ورأسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها
باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من
جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء
وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء فقد ذكرنا
قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ
على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل
ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا فصل فيما يجوز به التيمم ويجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان
كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز
ويجوز التيمم في الآجر والحصا والجباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها
مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا وتيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالحذف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن
غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية وان جعل فيه شيء من الادوية ولم
يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى
يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين
لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق
والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الارض ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز
ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه
ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك
جاز فاذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به
التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة

فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف
احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم امتحن بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا
يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته و
يصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم
للظهر وصلى ثم احدث لحضرة العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث
بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت
المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي الاغتسال
عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه
ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه
لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل
بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم
السلطان في صلوة العيد ولا الولي في صلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة و
فعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل
الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى
لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع ثم تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء
قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي احدهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى
في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على
جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من
المياه اي حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله وقبيلته لم يسألهم فصلى
بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر
نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على
شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في تهذيب الفصل روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب
لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم
الا ان يخاف على نفسه او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا
فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل له ان يستخلف
متوضئا وصلى خلفه اجزأه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وأم الناس وأتم جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا يجوز صلوة المتوضئين ويجوز صلوة المتيممين وهذه المسئلة دليل على ان
في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد

ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز
المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان
كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا بالاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها
وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان
عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد
الماء ووجد الثلج ان كان في مكان البرد وزمانه لا يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل
الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم جنب
لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب في مسجد فيه عين ماء لا يجدها غيره لا يباح
له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح له الاجتياز ولا يباح له القعود ولو كان الرجل
في المسجد فغلبه النوم فاحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح له ذلك فصل
في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء
وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها
عن النجاسة فيأخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون
من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه بواري
يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على ساطين المسجد ولا على حيطانه
من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحيطانه وان
مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب
في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه
بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان
كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه ان حفر
يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان
حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير
اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير
بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف انسان كان ضامنا
في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه ببيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون
فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان

يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا
يمر من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي
من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد
لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان
باجر فان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط به ويحفظ المسجد
عن الصبيان لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل
لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال
ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة للمصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس
للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ
تكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان
الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض
القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهية ادخال الميت في المسجد او اختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى
عليه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني المسجد
باذن الامام جازت الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات
اذا بني في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل
الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض لذمي يكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت
لمسلم فان لم يكن مزروعة او مكروبة لا باس به لان صاحبها لا يتضرر به فان بينهما صداقة ومودة وكان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك فلا باس به واذا كان منزل الرجل بين مسجدين يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء
يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى
الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في
المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد
منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه فيصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي
حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فهناك احب من ان يصلي في مسجد
آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد
حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان
يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد

وقيل

وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان
عالما او موفقا فانه يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن
القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن القراءة فالافضل ان يطالب غيره ويقتدي وان فاتته التكبيرة
الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا
فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا
بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في
مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة
لها حكم المسجد عند اداء الصلوة يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق
المرور وحرمة الدخول فيها للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح
اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح
الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال
الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد
رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر
بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا
في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف
حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد
دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد من كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام
المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت
لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب لضوئه
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا
فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة المرور بين يدي المصلي في مسجد كبير
في اي مقدار يكره المرور حكي عن ابي نصر محمد بن سلمة انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال
غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وينبغي

مسائل المسجد يأتي في كتاب الوقف **كتاب الصلوة باب الأذان** الأذان سنة لأداء المكتوبات
بالجماعات عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة وانه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع اهل مصر اجمعهم عن الأذان فان الامام
لم يفعلوا قاتلهم واهليه الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الأذان استقبال
القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والأذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة
واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا
للفتنة قال رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت اشتباه القبلة ومسائل الأذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة
عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقاما فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل
المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر
ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال عبد الله الجرجاني
عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا العراق
جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه
والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر رضه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب
الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل
اما في البحار والمفازة فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ
فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك
فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك
وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رضي الله عنهم انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت
الشمس في برج الجوزا ففي آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر
اذا قمت مستقبل المغرب في وقت العشاء الاخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال
الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير
وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر
الطاير كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي
على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الإسلام ما هو اقرب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع
وهو الذي نسميه في ديارنا سه پايه وهو عنده يصح المغيب في ديارنا وقت العشاء الاخرة يكون رؤوسنا
وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب بين عشرين ذراعا في رأي العين فاذا مر على رأسك يكون القبلة

بينهما

بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي واذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام
السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب
الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند
ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال ابو جعفر والقاضي الامام صدر الإسلام رجل
اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما غير علم
دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده فاخطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله
الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز صلوة الداخل ايضا
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح
للصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي يعلم انه يبني صلوته على صلوة كان اداؤها الى غير القبلة رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب
النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال
مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب
النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب
النجس فلم يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا
لم يجوز الصلوة بدون الطهارة فيكون استخفافا بالدين رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة
جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام
ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن اتى الرجل مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت
واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز
صلوته ولو نوى ان القبلة محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
للصلوة لا يقوم عن نية القبلة وبعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات
قد ذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الأذان بعدها فاول وقت الفجر حين تطلع الفجر المستطير والفجر فجران
تسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت
شيء من احكام النهار والثاني وهو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذي
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حتى تطلع الشمس واما وقت
الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت

الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز الخشبة مستوية في ارض مستوية فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل
على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة
مثلي اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل
اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان
يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه
الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين
تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر
الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت
المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء
ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا
واول وقت العشاء حين تغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وعند الشافعي التغليس افضل فعنده
التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس
ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في
صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية او ستين
اية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخرها
في الشتاء الى ثلث الليل لقول عمر رضي الله عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف
فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء ووقت الوتر من بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان
يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر
قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه

صلى

مطلب تسعة اوقات يكون فيها قضاء الفوائت ولا يكون فيها النفل

صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغرب الا عصر يومه
فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب كالمنذورة
وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد
الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره وان افتتح في الاوقات المكروهة
فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر الا في صلوة الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب
الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض
والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض
الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان
افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف
القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد
على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف المشايخ قال بعضهم
يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم
اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة يتمها ركعتين واذا سلم على رأس الركعتين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء
الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب
عن ذلك المكان فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة
من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان
تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في
اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى

ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة
ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطاء يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له
ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين
انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال
الصلوة انه اخطاء القبلة يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ
فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم
بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث
لا يعيد لانه ثمة لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا تحرى وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في
خلال الصلوة انه اخطاء فانه يستقبل الى الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته
لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة وان اخطاء او كان اكثر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة
وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه
الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة
اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى جهة ثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف
فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة
ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطاء حكي عن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه
بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة لانه كان
قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت
هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير التحري ثم ظهر انه اصاب يجوز صلوته واما مسائل الاذان
اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد
ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا ويكره اذانهم واذا اذنوا يعاد
الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية و
القاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يوجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة
وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع واذا حصر

المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن
في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل
المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول
فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت
والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل
لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء
اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن
او مد وما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني انما كره ذلك فيما كان من الاذكار
اما في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح لا بأس بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة
قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم
يشارطهم على شيء ولكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا
اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي
وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان
او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان او لم يكن
الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات
الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات
الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن
ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه
او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن
انها اذان فصنع ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة
في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به يجوز اذان
الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول
ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قائما ومن لم يجب الاذان فلا صلوة له قال
شمس الائمة الحلواني تكلموا في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان

ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الاذان فليس عليه الاجابة و قوله م
ومن قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك فان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب
الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء
وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارف اهل
تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان
عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم الرجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو
ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ
عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه يرد
السلام ويشمته اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة
في الجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وان عطس غيره ولا يشمته وعن محمد رح
اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره فحمد الله
فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان غير العربية
فان علم انه اذان قيل بأنه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم
على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم
انه في الصلوة بأن رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق
باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان كان يصلي في المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة
جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي
لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز
قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه
من الركوع فان نوى قبل الشروع فقد روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته

بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التأمل والتفكر
لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا
وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع كما ان الفرض مشروع فلا يتعين
الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
فان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لاجرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو
فرض الوقت في غير يوم الجمعة ولكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر
وان نوى ظهر الوقت او غير الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا
اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا وان
نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت
كان ناويا العصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية الفايتة لا تعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا
لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلوة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا
لو نوى آخر ظهر عليه فصلى وما صلى قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة والصوم في الصوم لو كان عليه قضاء
يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه كمال العدد
اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم
لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر
يوم فقضى ربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء مما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم فاشتبه عليه انها
اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران
النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي
به الفرض يصير شارعا وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد ويجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد
خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه
الا انه ظن ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان

وجه الفرق بين الصلوة والصوم

فحجى شهرا وصام وقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لايجوز لان صومه قبل رمضانه لايكون قضاء ولا اداء وهذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدى ما ينوى المنفرد و ينوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء لايجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لايجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلى مع الامام وذكر فى باب الحدث اذا اقتدى بامام ينوى صلوة الامام ولا يعلم ان الامام فى اية صلوة فى الظهر ام فى الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هى الجمعة لايجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء ولكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوى فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى صلوة الامام لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام وكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما يصلى الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لاتكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام فى صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما فى الصوم اذا قال نويت ان اقضى صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لايجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع فى صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع فى صلوة الامام فى الحال انما قصد الشروع فى صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع فى صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لايجوز ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان فى اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول نويت الاقتداء بالقائم فى المحراب فما يصلى الامام فانا اصلى تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا فى صلوة الجنازة لا ينبغى ان يعين الميت ثم ان ينوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غيره ولكن ينبغى ان ينوى الاقتداء بالامام فى الصلوة على الميت الذى يصلى عليه الامام والمقتدى فى النية يحتاج الى ان ينوى اربعة اشياء ينوى الصلوة ويعين الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام وان نوى

الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة تصلى وينوى القبلة وفى نية الكعبة ينوى عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا فى النفل لان المسلم لا يصلى لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز فى الفرض لما قلنا والامام ينوى ما ينوى المنفرد لانه منفرد فى نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولو لم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فى جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة فى الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جاز وان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما فى الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفريضة فى صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض فى الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست قبلها سنة مثلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الظهر والفجر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد افتتاح الصلوة يكبر ويرفع يديه ويصير شارعا فى الصلوة واختلف الناس فى وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا ان وقت التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازى ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى فى ذلك حديثا وهو اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعى ركن وثمرة الخلاف تظهر فى بناء النفل على تحريمة الفريضة عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتسبيح او بالتهليل والتحميد فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا فى الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا انما يصير شارعا بالحمد والثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابى يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداى بزرك است او قال خداى بزرك يصير شارعا فى الصلوة فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى وعلى هذا الخلاف فى جميع اذكار الصلوة من التسمية والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود

مطلب صلوة ليست قبلها سنة

فان قال بالفارسية يا رب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية
كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وتبتني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه
والثانية اذا كتب سورة القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة
لا يكره وقول صاحبيه في هذه مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي
اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون
اميا لانه يجوز صلوته بلا قراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
وحكى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعى الامام
بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما
اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن
العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان
الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها
آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة
والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر
الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول
سبحانك اللهم الخ اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة
نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينقض
طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة
بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار ثمه لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما للرجل اصلا بخلاف
الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة
والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبله ولا بعده وعن ابي يوسف
اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون
تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير
شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي

عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام
قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره
يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا
ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر
تكبيرة الافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح ياتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل اذا كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثناء ولو ان المسبوق
لم يات بالثناء في اول الصلوة وقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر
فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ اذا كان مقتديا في قول ابي حنيفة
ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ
المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله ثم يشرع بالقراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء
القاري به فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق
فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان على قول ائمة
بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس
ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة
جازت صلوة الامي ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري
فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت
بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب
العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء
الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر
يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس
بظهر اليوم فصاران مختلفان واختلاف الحالين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى فلو
نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي
ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين

[illegible]

ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح
ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة
اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء
المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا
ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا فافسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما
برجل يصلي منذوره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق
في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد قد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن خروج
الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب امامة
الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح
وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارى فان صلوة الامي لا تجوز
وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي
شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته
وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة
وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة على قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يكون شارعا
في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان
الامامة عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر
ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة
نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء
ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة
منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل ذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام
سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل خروج الامام من المسجد حكى الفقيه ابو جعفر انه يصح اقتداؤه
واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن
يقول بخلق القرآن في بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء

بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما
لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب الخصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون
مراد ابي يوسف الذي يناظر ويسعى في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا
لا باس به ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحرفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب
يكون فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه
النجاسة الفاحشة اذا كان يوم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا
يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر
اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي
اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث ولكن لا ينال ثواب من
يصلي خلف تقي قال عم من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا
قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذلك الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر
رجل ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق
بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذلك لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك احتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى
بهم جازت صلوتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم
ولو قضى او شهد لا يجوز يجوز امامة الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في باب الاذان
لا باس للرجال ان يؤم الناس وعلى يديه نقش او براية انها مستورة بالثياب وكذلك لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة
صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر
الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي
لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم
بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا يمنع جواز صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصح الاقتداء به
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان
لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا
اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان
اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة

الوسطا ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله عم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اشبه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الجدار والمداراسه اوسع من الفرجة بين الصفين وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختلاف ما روينا ان النبي عم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم لا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان كان يشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين سطح المسجد وبين سطح الدار كالنهر المتخلل فكان المكانان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد قد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد

جازت

جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا المحاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام في سجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا لو سمع الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راجما لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى الامام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع وان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى الناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد واقعة قال الاقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بمرأى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس بمرأى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا تلاها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي

من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة
التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من
العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بمقدر ولا موقت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت
الركوع فانه يركع فان كان يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت
صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت فلم يتذكر حتى
رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة
رجل صلى وحده فجاء القوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فأخر واستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يدري القوم ايضا وقد خرج الامام من
المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته واذا فرغ
قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى
الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون
ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم وكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل
اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة تابعه المقتدي في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام
بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي
المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل
الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع
والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود
الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان
وينتقل ما في الركعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة
ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر
ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية

الى الاولى

الى الاولى وصارت ركعة واحدة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم ركع في الثالثة
مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة
وبطل الركوع في الرابعة فيصير في حكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة فاما اذا ركع قبل الامام
وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع
فيلزمه اربع ركعات وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره
وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا وان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي فان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يقضي ركعتين اذا زاد الامام في
صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى
في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام
بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن
المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد
سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة
فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما
رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة وكان عليه متابعة الامام
في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة
ركوع وسجود وزيادة ركعة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى
وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركوع الاول وتقيد الركعة الثانية كلها لانه لما
لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين ولان
نقض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي
اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام فالمقتدي في القيام بعد يجوز صلوته مع
الامام فيكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه
لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فعليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ

الامام السورة وادرك المقتدى في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع
وان قال المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام فاطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في
السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة
التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جازت وان نوى المقتدى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض في السجدة
الثانية رفع المقتدى رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة
حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات
لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة
العيد فانه يأتي تكبير العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام
اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يصلي التطوع بعد المكتوبة لا يصلي في
مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين
المستقبل فصل في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما
بالاخر فسدت صلوة المقتدى قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع واحدث الامام فقدم
هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل
ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه السهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن
عليه السهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد قال
الفقيه ابو حفص الكبير لا يفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لا تفسد صلوة المسبوق الامام
اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق فلو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم
كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم
لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ من صلوة الاول فالاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته وكذا
اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد وان سلم بعد
الامام كان عليه سهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق
بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا
وظن ان ذلك يفسده فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال
فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق بخلاف صلوة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح
بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى فان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس
فانه يصير خارجا عما كان فيها امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل

الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد فتذكر فائتة فسدت
صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فانه قائم في المحراب فاذا فسدت
صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا رواية لها عندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو [ ] الامام بعد السلام وخلفه مسبوق
رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة
بعد سلام هذا الرجل وسجد للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة
لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام
ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون
في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان الامام قعد على الرابعة فسدت
صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة واذا قيدها بالسجدة
فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعة
وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس
الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم
قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر
وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه
للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره
من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجتذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير
الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض واحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل
صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على
الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدى ولا يقال انقلب صلوة الامام نفلا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدى والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت
فرضا فصارت في الحكم منتقلة من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا

صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام
لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به
فاحدث الامام فاستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة
ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي
بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم
ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين
بعد سلام امام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قبل فراغ الامام
قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل فيه والصحيح
انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء
في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة
وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام
بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر صاحبه وقضى مقدار
ما قضى صاحبه ولم يقتد جازت صلوته مسافر اقتدى بمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد
للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق فيه جازت صلوته فصل في مسائل الشك والاختلاف
بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك
الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى
ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته
ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده وامام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق
ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته ولم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم ولو اختلف القوم فقال
بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد
لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة اعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان
هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن احد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على
الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد

على المستيقن

على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى
ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه بيقين بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو
استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعاد وهو احتياط
فان لم يعد ولا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان
بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو اجتمع
اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ
بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم
كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين
عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعاد مرة اخرى قالوا صلوة من يقول صلى
الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الاول والامام جائزة
ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه
ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة احتياطا واما القنوت
قال ائمة بلخ يقنت في الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام
ابو علي النسفي واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي
الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع واما في مسئلة الشك لم يتيقن لوقوع الاول في موضعه
فيقنت مرة اخرى ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن وقرأ الفاتحة دون السورة
فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفرض فانه
نقض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض ومن يقضي
الصلوات يقضي الوتر ويقنت فيها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا
انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او
يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي ام لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام
يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن وان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عنده يتخير الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح

وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام ويجهر به عن المقتدي مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر ام من الصلوة التي هو فيها يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذا الذي يعملها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى نقضت تلك السجدة اصلا وصار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسألة الشك وان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة ما قبل الكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثانية قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته فان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثانية فقد رفضها بالعود الى القعدة فتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد و يسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وان شك ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم ركعة و يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد ويسجد سجدتي السهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية اولم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيفما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى لزمه المضي فيها وان ثانية يلزمها تكميلها وان رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لانه شك له فيه تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث

ام لا

ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام على الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد ولان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرقة الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه تشبه المثل والاشراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء تأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة وتيقن انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه متيقن في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد والحال انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار المواضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو سجدتين هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية وان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة وقد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد سهو لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر

وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت
وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا وان كان يسع
فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت ولو تذكره
رجل لم يصل العشاء والوتر وتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الخمس ركعات على قول
ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض يمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع
الشمس وكذا لو تذكر في صلوة فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق مقدار ما لا
يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي
الفجر ثم العصر واذا قضى الثانية ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة
وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما
وكذا الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى ثانية
ثم فايتة فان كان بين الاولى والثانية فوايت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا
يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلثين فجرا ضحوة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثمان
صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من الصلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة
الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلاث
صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة
من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة اما صلوات العصر
فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب
والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان
قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم
الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء
من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول
وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم

السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة وصلوات
العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية
العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر المتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها
قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد الخمس وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها
صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس
المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة
فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج
وقت السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه
اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات
ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان
عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة تو افق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل
ترك العصر والظهر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ
بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه
المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب
ولا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب
الترتيب في العصر من يومين مختلفين وعسى يكون من الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست و
في اليومين المتجاورة لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة
الترتيب على قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن
ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر
والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما
قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم
يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اول وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم

تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا
اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها من اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت
العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير
عندنا يلزمه الترتيب حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من
اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا والاحوط
ما روي عن محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى
ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها
على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز
المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب
فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى الترتيب
واجبا وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة
الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير
وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى
المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر
بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى
الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز لان قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان
الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في
جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى ان يطعم عنه للصلوات
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة
وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم
وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم
بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال
بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه
واقعة محمد سألها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته

شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قالوا لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة الفجر
ولا بعد صلوة العصر لانها نفل ظاهر فصل في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح
خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام
هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا
وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة
وصلوة الامام ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله
من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام
الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام فشرط
جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث
واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح الاستخلاف وتفسد صلوة
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه
او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره قبل ان يخرج
الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت
الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان
الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ
الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه
حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على وضوء
ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن محدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على
غير الوضوء فانصرف فقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم
يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج
البول وكذا اصابه وجع البطن او وجع المثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بسبب ذلك فقعد وصلى
قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج الامام عن
المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة

ولو بدأ للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم تفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز الثاني في ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة فان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل لو ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج من الصفوف فسدت صلوتهم بعد التقدم بالتأخر في هذا الحكم فالبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام تم باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب فصل فيما يقطع الصلوة فصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره كره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق من جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة اما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر فان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا انفه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس

بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل اذا لم يحتج الى المشي فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصا في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة وترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص شعره وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه اقامة على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره . . . وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة محوة الراس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها فقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي والمصلي يدرأ المار بين يديه ولا يعالجه ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف وسيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنع من القراءة وان منعه من القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم

يدر انه صلى ثلاثا او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ ما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد او اراد بالقيام اذا استقيم قائما وكان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن قعد فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت بمقدار ما يتعلق جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروي [illegible] المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي عم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الباقي لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا تذكر القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعدما

قام

قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا وسجودا لم تفسد صلوته وعليه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ او شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او التامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاوليين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة ولحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاولى والرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى تغيرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو اذا اقتدى بامام وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال الا انه لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المقتدي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن بن زياد

لا يتشهد اذا ترك الصلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان كان ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر وان جهر ساهيا كان عليه السهو وان ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ في الشفع الاول وقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب والسورة ويجهر بها فقوله ويسجد للسهو اذا اخر الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام وان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى النفل ولم يتم النفل وعن محمد انه يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول انتقض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده ما انتقض بعد ما قرأ او لم ينتقض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة لا بد ان ينتقض كل الركوع او لم ينتقض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو على المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته ويسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه وكذا الامام اذا سلم وعليه سجود السهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اعاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من

الاعادة

الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث وان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احدهما ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال المكتوبة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن انه صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقد قعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقد تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لان في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثالثة فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذا في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع

الرأس مما يقبل الانتقاض وكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام
المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجود التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة برفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية برفض
القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق
الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة و
يقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا يفسد صلوة
القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وتقلب
فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني
من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته
سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر لاحدهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة
وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم
وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام
عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه
لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها
في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان
لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة
وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود و
يسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذكر المتروكة
هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي يذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه
قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه
لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول
اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف فسدت صلوته وان سبقه الحدث
ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد صلوته بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها
عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة الثوب
او اليد في الركوع او في السجود فسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة
ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط

من السقف

من السقف مدر او حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند
الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا لا منه بد تفسد صلوته
وان كان يسيرا لا تفسد اختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابة مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان
الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته وان كان في صلوة الظهر
او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات
في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد
واحدة وان تمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها
ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلاق ثم سد المغلاق وان
فتح الباب فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج
المغلاق من موضع السد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار
لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة
ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين
ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او سرجها او نزع
السرج عنها فسدت صلوته وان امسكها او خلع اللجام عنها لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها
لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد قيل اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلوته ولو
تروح بمروحة لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال
الصلوة وهو كثير يحصل باليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة
ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل
بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرقوا بين
الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد
وكذا لو ارتدى بردا او حمل سيفا خفيفا يحمله بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على ما تقدم لم تفسد صلوته
وان كان ثقيلا يحمل الاخر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته
وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم ورمى به فاما اذا
كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين
وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح

في العمل الكثير والقليل في الصلوة

نفسه على الارض قالوا وهذا يتاهل ما لو حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب
عن هذا فيقال فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذى ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل
اليدين وهو اختيار الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه
ليس فى الصلوة فهو كثير وان شك انه فى الصلوة او ليس فى الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض الى رأى المصلى ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوانى
هذا القول اقرب الى مذهب ابى حنيفة لانه فى جنس هذه لا يقدر تقديرا بل يفوض الى رأى المبتلى به ولو
حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان
فى الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضى الامام ابو على النسفى لا تفسد ما لم يتاخر مقدار
سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او يساره يقدر بما قلنا كما فى وجه القبلة المراة اذا ظنت انها احدثت
فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل
قال القاضى الامام ابو على النسفى لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدى على يمين
الامام فجاء ثالث فاجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم
ان جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل فى صلوة مشتركة تحريمة والاداء تفسد صلوة
الرجل فى تلك المحاذاة اذا كانت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة
تناب عليها اقتدت بامام ونوى امامتها فى الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترضة ان قامت بجنب
الامام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وانتهت
به تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى ان كانت المراة على الظلة
ورجل تحتها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء
المراة بالرجل فى صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القارى بالامى من غير ان امامته
حتى تفسد صلوة الامى المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز
فان اعتقت البالغة فى خلال الصلوة فسترت من ساعتها جاز والمراة اذا فتح عاريا ووجد الثوب
فى خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبنى اذا سبقه الحدث فى الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف
فسدت صلوته وهنه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر
الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدى فى الوجه امام الامام او فى صف النساء او فى مكان نجس او
حول عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلى ثوبه وانكشفت عورته ففيما بعد ذلك فسدت صلوته
قل ذلك او كثر ان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا
ومكث فان كان بعذر لا تفسد فى قولهم وان وجد سبيلا من التبعه عنها فمكث لغير عذر اختلفت الروايات
فيه وظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابى حنيفة فى هذا كقول محمد رحمهما الله صلوته تفسد
وان تنجس ثوبه او بدنه بعدما تربان رعف فاصابه رعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى فيها

جاز وان كانت كثيرة ولبس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبنى على صلوته
لان الشرع جوز البناء فى الرعاف مع انه يصيب ذلك ثوبه وجسده ولا يمنع البناء المسبوق اذا خاف سبق
الحدث فانصرف فسبقه الحدث فى الطريق لا يجوز له البناء فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث
فى الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه فى الصلوة قبل التشهد تفسد صلوته
كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وبعد ما عاد الى سجود التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته قيل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا
او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد
حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما
الامى اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام القارى بجنب الامى يصلى صلوة الامى تفسد صلوة الامى
وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامى بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامى بعد ما سلم وعليه
سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته فى قول ابى حنيفة
لو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامى مقتديا بالقارى فتعلم سورة فى وسط الصلوة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوة العارى اذا وجد الثوب فى صلوته تفسد صلوته وكذلك
صاحب الجرح السائل اذا قطع دمه او خرج وقت خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح للخف اذا انقضت
مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة فى الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد
الا فى اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول
سواء مصلى الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو وما يتقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها
فى الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى كارهة فنزل لبنها فسدت صلوته
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل اللبن لم تفسد صلوتها ولو مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم
ينزل اللبن اذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلوته فى قول ابى حنيفة ولو نظر فى المصحف والمحراب
وفهم ولم يقرأ او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد فيه بتسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمى
على المصلى او جن فسدت صلوته ولو كانت المراة فى الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا
عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية وكذا لو نظر المصلى الى فرج المراة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها ولا تفسد صلوته فى رواية ولو صلى الرجل فى قميص محلول الجيب فوقع بصره فى الركوع
والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفى رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابى بكر
محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص الى عورة المصلى لا تفسد ولو قبلت المصلى امراة ولم يشتهها
لم تفسد صلوته اذا نام المصلى مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس فى الصلوة ولم يتعمد قال نفسه

حتى اضطجع اختلفوا قال بعضهم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم
لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو قام في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده وان لم يتعمد
ذلك لا تفسد صلوته ولو تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء
او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته ولو مضغ علكا
فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة فابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان فيه
هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع
دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل وجعل ماء الورد على رأسه فسدت
صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده وان كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد
صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته و
ان نتف ثلاث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل قملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار
صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته ولو مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي عن مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد
صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه اي نعم او اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى
برأسه بنعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي القبلة في المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا
او شعرا او انشاء كلاما مرتبا ولم يتكلم بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة
فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر
يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت المرأة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها
وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة
وركبة الرجل والمرأة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ
عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما
جميعا يمنع الجواز والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ وانكشف عورته في الوضوء
او كشفها هو قال القاضي الامام علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من
الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص وابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل ان لم تجد بدا من ذلك
قال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما اذا كشفت العورة
تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء

ظاهرا

ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث في الصلوة فنزع خفيه
ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء وانقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه
ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به
وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي
الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء
ولو انتهى الى نهر فيه ماء وجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب
ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء
قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا
ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته
وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته عند ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قول الامام اذا حصر
في القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته
اما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى المصلي في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته
وان ارتفع صوته فحصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او من ذكر النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع
او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او آه في صلوته فقال اوه تفسد صلوته ان كان
من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكن الامتناع عنه روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لان ما
لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى او تثاءب فارتفع صوته فحصل به
حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تفسد صلوته لانه يكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من
كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل
فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي
آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال
له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه فلا تفسد
صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد
قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله تفسد صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب
ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره

ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعاء اخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة اذا اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فيه وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولو اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر تفسد صلوته في قولهم جميعا ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وان كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج منها فقال يا بني اركب معنا ان قصد قراءة القران لا تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون اللعين يصير كافرا ويبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله يريد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد وكذا لو لبى الحاج في صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان تفسد صلوته

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني كرما او دابة او زوجة او امراة تفسد صلوته والحاصل انه ان دعى في الصلوة بما جاء في القران او في الماثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته اذا جرى على لسان المصلي نعم وان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد لانه قران ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب والرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت صلوته ومما يفسد الصلوة الخطاء في القران

فصل في قراءة القران خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقران المصلي اذا اخطا في القران فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنون والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب وقرا قواما مكان قواما او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الراء او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء وبنصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد يكفر واذا قرا خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة الحلوائي لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد

يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا
تفسد وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته
انت واحدة ونوى به الطلاق عندنا يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره
انا قاتل ابيك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل
في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حر
في قول ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا اكثر مسائل
هذا الفصل على قول القاري شمس الائمة ابي بكر الزنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصنف اذا قرا اياك
نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين
ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرا ذلكم كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد والوجه الثاني اذا خفف المشددة
قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته وعامة المشايخ على ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين
ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا واياك نستعين بغير الهمز
لا تفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى
وكذا لو قرا صراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا
لم تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى
بان قرا ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى ويفهم بالخطاء ما يفهم
بالصواب وكذا لو قرا اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القران وان ذكر
حرفا مكان حرف وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا
الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوتهم وعن منصور
العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او تاء او طاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد
او الصاد مكان السين جاز اذا قرا الطحيات لله بالطاء او قرا الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد
صلوته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا
الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد لا
تفسد صلوته وكذا لو قرا اساتير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلوته وكذا
اذا قرا الا ما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا حاشا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا عسير لا تفسد صلوته ولو قرا عصينا
بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالالام تفسد صلوته ولو قرا تبرى بالراء لم تفسد

صلوته ولو قرا القاسطين بالطاء تفسد صلوته ولو قرا لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا لا
انفصال لها باللام لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة
بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتاء تفسد صلوته ولو في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا مس سقر بالغين تفسد
صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا هم اظلم واطغى واتقى
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا واتقى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء
تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قرا وترى الجبال
بالزاء تفسد صلوته ولو قرا تحسبها جامدة جامزة بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرا جادمة مقلوبة تفسد
صلوته ولو قراها خامدة بالخاء تفسد صلوته ولو قرا فتنقلبوا خائبين خاسئين لا تفسد صلوته
ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو
قرا فظلتم تفكهون قرا تفكهون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرا بل الساعة موعدهم
قرا موعذهم بالذال او موعضهم بالضاد او موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل
عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته كذا ولو قرا فان عدوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيد بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا فيحفكم تبخلوا فيحفكم بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق
ما يشاء ويختار قرا وربكم بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا قرا بالذال او بالدال
تفسد صلوته ولو قرا ان هولاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعوذ من
برجال بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا استرق السمع قرا بالغين استرغ تفسد صلوته ولو قرا بهذا
ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف ينبئهم الله قرا ينبيهم الله من البنات
لا تفسد صلوته ولو قرا مكان الا انه رالله الناس تفسد صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما
اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني
بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته
ولو قرا ولكن الخاسئين خصيما قرا حسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالطاء او قرا وما
هو على الغيب بضنين مكان بظنين ولو قرا فارسلوا فيها الفسا مكان فاكثروا فيها الفسا د لا تفسد
ولو قرا غير المغضوب قرا غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا غير المغضوب بالطاء او بالدال
تفسد صلوته ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا بالدالين تفسد صلوته ولو
قرا الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد
صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد احت بالتاء
تفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له ولم يكل له باللام لا تفسد ولو قرا صمد ونا كم سدد ونا كم بالسين لا تفسد
صلوته ولو قرا ام موسى فارغا ام موسى فارعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اللهم صل على محمد سل على

بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا ان هولاء متبر قرا مدبرا ومدمرا لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس بثمن نحس ولو قرا انما هي زجرة زحرة بالحاء تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو وامطرنا عليهم مطرا قراهما بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكثر لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملو قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال موعذة او بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرا موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بذلام بالذال تفسد صلوته ولو قرا للعبيذ بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد او قرا غليض القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرا في خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته ولو قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرا في البحر سربا قرا صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا انسيا انصيا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا لبني اسرائيل لبني اسرايل تفسد صلوته ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قراهما بالتاء او قرا فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرا نفصل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة قرا ولا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا ويدرؤ عنها العذاب ويذرؤ بالذال تفسد صلوته ولو قرا والطور وكتاب مسطور بالتاء تفسد صلوته ولو قرا مسطور مستور بالتاء لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول يسافق بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد ولو قرا فطفقا يخصفان يخسفان بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلوته كانما تساقون الى الموت قرا بالشين تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرا ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي عقبة قرا في عنقة لا تفسد فعال لما يريد قرا لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغرنكم بالله الغرور قرا بالكسر تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصاد صوط تفسد صلوته فرت من قسورة قرا من قصورة بالصاد او بالشين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرا والشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرا بالتاء

ربتنا تفسد صلوته هو افصح مني لسانا قرا بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون بالحاء واذا رأوا آية يستسخرون قرا بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا آتيناه قرا بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من الغابرين قرا بالعين من العابرين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرا بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ينغضون بالغين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالتاء لا تستكبرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يجاورونك قرا بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرا بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسئل الصادقين عن صدقهم قرا الساقين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد فيهما وكانوا يصرون قرا بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قرا الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد صلوته ما يأتيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرا يجدك بالتاء تفسد صلوته قولا سديدا قرا بالصاد صديدا تفسد صلوته تلا جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم ينطقون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطاء تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته انهم اقرب لكم قرا اغرب تفسد صلوته خمط واثل قرا واتل بالتاء تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرا ومن كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستطيعون قرا ولا يستطيعون بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى الذي قرا الاتقى الذي ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك قرا ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الربا ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلوة وفي رب تفسد وما قلى قرا بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل السافلين قرا بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرا لسديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لحب الخير لشديد قرا لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرا بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترظى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراخي قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية قرا العاشية تفسد صلوته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى اذا يغشي تفسد صلوته وفي آية قطوفها دانية قرا بالضاد وضلت تفسد صلوته ولو قرا بالظاء تفسد وكذا لو قرا

وذللناها لهم بالضاد وضللناها لهم تفسد صلوته ولو قرا بالظاء لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم قراء
بالذال او بالضاد لم تفسد الم يجدك يتيما قرا يزوك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرا خامية تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر قرأهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال في تذليل لا تفسد صلوته ولو قراء
بالظاء تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الاصل يصير الكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا
اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قراء
وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرا تبت يدا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتاء حمالة
الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتاء
بالظاء الشظاء كعصف مأكول كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرا غير مشدد ويدع اليتيم لا تفسد
صلوته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك
تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراء فاسق تفسد صلوته وكذا لو
قراء وقب وحب ومن شر حاسد اذا حسد قراء بالهاء وهصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قراء بنصب
من الجنة لا تفسد كيدهم في تضليل قراء بالظاء في تظليل قال بعضهم لا يصلح اذا لاذقناك ضعف الحيوة
وضعف الممات قراء بالضاد لا ضعفناك او بالظاء ظعف الحيوة تفسد لتكونن من الغافلين قراء الغافرين
تفسد لنكونن من الخاسرين قراء من الشاكرين تفسد يكتبها قراء يكتبها بالباء تفسد الذين يتبعون
الظن قراء بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قراء واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا اضهر بالضاد
او الذال تفسد وقال فرعون ذروني اقتل موسى لم يجزم اقتل فقراء بالرفع لا تفسد اذاعوا به قراء
بالضاد اضاعوا لا تفسد فآمنت طائفة قراء بالطاء امنط لا تفسد ولو قراء بالتاء تايفة تفسد
صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراء بالذال اعذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا
فزع عن قلوبهم قراء بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة في يجير الكافرين من عذاب اليم
قراء في يريد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قراء بالسين وسموا تفسد صلوته نصر
من الله وفتح قريب قراء غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراء هما
بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لنصفعن بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قراء
كادبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قراء خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من
فطور قراء بالطاء طري وفتور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قراء بالتاء للتسرى تفسد
صلوته اتوكأ عليها قراء اتوكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قراء زنيم تفسد صلوته
كيف ضربوا لك الامثال قراء كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قراء بالسين
والطاء يسطر الناس تفسد صلوته ولو قراء بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته
واذا مسه الخير قراء الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لان حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد الصلوة

ووزابي

وزرابي مبثوثة قراء وزرابيب مبثوثة قال يعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء
قراء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قراء رب اني اريد ان انكحك
تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قراء من اية نؤتها او نؤتها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة
رابعهم قراء ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد صلوته للجمعة قراء برفع اللام
الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قراء بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي
تفسد صلوته فتوضع لاخرى قراء فتوضع لا تفسد صلوته والتين قراء بالطاء والطين تفسد
صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قراء بالتاء اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتيك الله قراء بالعين وابتع
لا تفسد صلوته وزروع قراء بالذال وذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القرآن قراء
بالظاء فرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قراء بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قراء سايغا صايغا
بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قراء خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون حاضرون
لا تفسد صلوته بكل ريع قراء بكل ربع لا تفسد صلوته لا تذرون ايهم قراء بالذال تفسد صلوته
لولا ان تداركه نعمة قراء تذاركه بالذال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قراء بالسين فيهما تفسد
صلوته بعجل حنيذ قراء بالدال حنيد تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قراء الساحرين تفسد
صلوته واياي نسى ونحد قراء بالذال ونحذ تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا عظيما قراء نصليه
اجرا عظيما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قراء سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قراء
سبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا ءاذا ضللنا قراء بالظاء لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن فرض
فيهن الحج قراء بالظاء فرظ او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قراء بالضاد او بالطاء تفسد
صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قراء بالضاد او بالظاء تفسد صلوته وكذا الاعين قراء بالضاد
او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون قراء بالتاء تائف تفسد صلوته
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه الذي
قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه
وقالوا معكم فوقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف بانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد
صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتداء
بقوله ان كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وتفسد صلوته وقال في ضلال مبين وقف عليه وابتداء بقوله
اقتلوا يوسف يا ثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قراء الغبار قال الفقيه ابو جعفر
تفسد صلوته اذا قراء الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قراء واذكر
في الكتاب ادريس قراء واذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قراء اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قراء ومن يكفر بالله تفسد صلوته
هذا اذا قراء موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته وان قراء وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته

مسئلة ان وقف بانقطاع النفس لا تفسد

وكذا لو قراء قد تبين الرشد من الغي بالقاف التي تفسد صلوته ولو قراء يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم قراء بالآم العت عليهم تفسد صلوته قراء عيسى ابن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد لان كلاهما في القران وليس فيه نسبته من لا ام له الى الام فلا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قراء عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطاء في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قراء ومريم ابنت غيلان فسدت صلوته لانه قراء ما ليس في القران وان اخطاء في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المشائخ ينظران كان الخطاء في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قراء ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قراء ليس في القران كما لو قراء كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قراء للحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقراء فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بجلاء فما قال منصور العراقي ولا يتغير بعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد لوجود المثل عند ابي يوسف ولو قراء فلو ان لي بحول بلي مكان يجوز قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتجوز معناهما واحد ولو قراء وفرش مرقوعة بالقاف فاختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قراء واخذ براس اخيه يجزه اليه بالجاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قراء يجزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ولو قراء فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في حق الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي توقروه وان زاد حرفا في الكلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قراء انا رادوه اليك بزيادة دال او قراء فحيوا باحسن منها او ردوها قراء اوردوها وقراء ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشائخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو وقراء يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين

بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قراء قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قراء فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قراء سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكل ما جاء في القران بالواو والواو بدونهما اذا قرء بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قراء وما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قراء وليتولوا دبهت بغير الا او قراء حما خلقنا انعاما بغير خاء او قراء وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطاء فسدت صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية تحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قراء قرآنا عربيا او قرانا بهيا بحذف العين او عربا بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا ولهذا لو حذف الحرف الاخر نحو ان يقراء ضرب الله مثلا بحذف الباء وان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة بشرط ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا بحذف الحرف الاخر كما لو قراء يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان حارثة ويا عايش مكان عايشة كان رسول الله يقول لعايشة يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة لو قراء كعصف ناكول مكان كعصف او قراء فرت من قوسرة مكان قسورة او قراء والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطاء بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء ان الفجار لفي خيام او قراء ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان موافقة بينهما في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان قراء طعام الفاجر مكان الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قراء ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك عن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قراء وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قراء الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشائخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله ولو قراء الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته وكذا لو قراء واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قراء الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قراء ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قراء ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا

مطلب اذا قرء كلمة بغيرها لا تفسد

بالحي قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات
ونعم يكون تصديقا في النفي فقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث هذا العبد بالف ان قال بلى
يكون رد للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيته ولا بل بعتني ولو قال نعم يكون تصديقا في
النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته واذا اراد ان يقراء
كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قراء شطرا من كلمة لو اتمها
لا تفسد صلوته فشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل هو الصحيح
ولو ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتداء بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قراء والتين
والزيتون ووقف وابتداء لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته ولذا لو قراء ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف ثم قراء اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقراء موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما لو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قراء وجوه يومئذ عليها غبرة
اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قراء ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي
نعيم او قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قراء وجوه يومئذ عليها غبرة
اولئك هم المومنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم
البلوى والاول اصح وترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ما تكسب غدا و
يترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قراء ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما
جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان
تغير المعنى بترك الكلمة بان قراء فما لهم لا يومنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران يسجدون
وترك تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطاء تفسد
صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على
وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران لا يتغير المعنى بان قراء الا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم
او قراء فان تغفر لهم فانك العزيز العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي
موجودة في القران نحو ان يقراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجر عند ربهم تفسد صلوته
او قراء والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نوتيهم اجورهم او قراء فاما من اعطى واتقى وكفر
وصدق بالحسنى او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قراء والذين كفروا وكذبوا
باياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطاء تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة
موجودة في القران ويتغير به المعنى بان قراء فاما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى
تفسد صلوته لانه يتغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطاء تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه
المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قراء كلوا من ثمره اذا اثمر واحصده او قراء فيها فاكهة ونخل

وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس تغيير المعنى بل هذا زيادة تشبه القران وما يشبه القران
لا تفسد صلوته مروى ذلك عن ابي حنيفة وان ترك من سورة وقد قراء مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحو ان لم يتغير المعنى تغييرا
فاحشا بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء فقراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا
تاما ثم ابتداء باولئك هم خير البرية او قراء من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتداء
بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قراء انه كان عبدا ثم ابتداء شكورا
فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد
الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء الله لا اله ويقف ثم يبتداء بقوله الا هو او قراء وقالت
اليهود ويقف ثم يبتداء بقوله عزير بن الله ونحو ذلك قال عامة لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد قول القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد
اذا كان يغير تغييرا فاحشا كما لو قراء وظللنا عليهم الغمام بتخفيف اللام او قراء ان النفس لامارة
بالسوء بدون التشديد او شدد اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته
لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله
انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه
ذلك اختلف المشايخ فيحسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد
آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف
او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراءها جازت صلوته
عند الكل ولو قراء الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة
عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر ان يقتدي بغيره لا يس
ذلك فهو يكون وقد لا يكون ولو قراء في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود
ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان
معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز صلوته في قياس
قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية
ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله عم رغبنا في قراءة
القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن
مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة
عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قراء القران في صلوته بالالحان

مطلب

ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو
ولا يتغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد لانه عنده الكلام
لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد به قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطاء
في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا
في جوازه وعامة المشائخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلون
في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بها قراءة سجدة التلاوة
تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قراء اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب بحيض او
نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح
هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه
قراء اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قراء
الحروف التي في القران لكون لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القران ولا تجب السجدة بكتابة القرآن
لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة
من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل
طهارته ولا تجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراء في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه
وسجد في وقت مكروه آخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات
فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجودها على موضع طاهر
لا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد
وان طال او اكل لقمة او شرب شربة وقام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا
فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان
انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحد ولا يتكرر الوجوب وان
تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة
لا يقطع المجلس بخلاف الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قراء على غصن ثم انتقل الى غصن اخر واعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مارا في الدوس او تسدية الثوب او يدور
حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقراء احدهما
اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قراء اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان
سجدة بالقراءة يؤديها في الصلوة لانه قراء اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه السجدة بعد الفراغ
من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صلوته لا يكون صلوتية فلا يؤديها

في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما يسمع من صاحبه
ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون
صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا
ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزم عليه بقراءة صاحبه
الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي
فكانه جعل المكان واحدا في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا
على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة
اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية
السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قراء مرتين في ركعتين في القياس لا
يتكرر وبالقياس يأخذ المؤتم اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة
ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة
ذكر في النوادر ان عليه سجدة قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا
من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قراء اية السجدة وسجد ثم قام
وشرع في الصلوة فقراءها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قراء اية السجدة خارج
الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط
عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قراء اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراء ولو قراء
اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
رجل سمع اية السجدة من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزأه ذلك سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا يجزئه الا عن قراءته رجل قراء اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة
قراها مع اخر يسجد سجدتين اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد فان سمع المصلي اية السجدة من
رجل اخر فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قراء آية
السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم اعادها فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قراء الامام اية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم
يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها
مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قراء اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق
الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قراء المصلي على الدابة عشر مرات
ورجل اخر على الدابة قراء كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد سجدة للتلاوة

وعشر سجدات للتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر واما ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة
رجل قراء اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومى بها ولو قراها راكبا كان له ان يومى بها قال
شمس الائمة الحلوانى هذا فى راكب خارج المصر فان كان فى المصر واومى للتلاوة لا يجزيه فى قول ابى حنيفة
ولو قراء راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومى بها لانه اداها كما وجب رجل قراء اية السجدة فى الصلوة
فان كانت السجدة فى اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او آيتان الى اخر السورة فهو بالخيار
ان شاء ركع بها ينوى للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط
عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط
عنه سجدة التلاوة ونوى فى السجدة سجدة التلاوة اولم ينو فكذا اذا قراء بعدها اية اجمعوا على ان
سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة اختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب سجدة التلاوة نص محمد رحمه الله فان قراء بعد السجدة ثلاث
ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قراء بعد السجدة ثلاث
آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع مالم يقراء اكثر
من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة ويكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله يكبر للرفع ايضا ويقول فى سجوده
ما يقول فى سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها فى مكانه فقراء آية
السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قراء الامام آية السجدة وبعض القوم كان فى الرحبة فكبر الامام للسجدة
وحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه
من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم مازادوا الا ركوعا
وبزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلى اذا قراء اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر
فى ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزاه المصلى اذا سمع اية السجدة
من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له
ان يسجد مع التالى ولا يرفع رأسه قبله رجل قراء اية السجدة فى غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة
روى انه يجوز ذلك مصلى التطوع اذا قراء اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قراء اية السجدة ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم
اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة فى الصلوة فلم تسجدها حتى حاضت
سقطت عنها السجدة رجل قراء اية السجدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح
الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل
واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قراء رجل سجدة فسمعها رجل
من صدا ليس عليه ان يسجد ومن قراء اية السجدة وعنده نائم او اصم فلم يسمع ولو لا نائم او اصم

يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام فى سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة
جاهلا قال فى الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقراء السورة ويدع اية السجدة وان
قراء اية السجدة وحدها فى الصلوة لا يكره والمستحب ان يقراء معها آية او آيتين ويكره للامام ان
يقراء اية السجدة فى صلوة يخافت بها الا ان تكون السجدة فى اخر السورة ولا بأس بقراءة القران
فى الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا
للامر وتخفيفا على القوم واما القراءة فى الفرايض بخواتيم السور روى عن محمد انه لا يكره لما روى
عن عبد الله بن مسعود انه قراء فى السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قراء فى الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى غريب الروايات لابى جعفر
لا بأس بان يقراء من اول السورة او من وسطها او آخرها وان قراء اخر السورة فى ركعة يكره ان
يقراء اخر سورة فى الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح فان اراد ان يقراء اخر سورة
فى الركعتين او سورة تامة فاكثرها اية افضلها قراءة وان اراد ان يقراء اية طويلة مثل المداينة
او ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر
سورة من القران المعتبر كثرة الاى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقراء القران
فى غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون
آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند
افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما فى سورة النمل
من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرآنا
ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران
وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين فان هذا القدر يجرى فى كلام الناس واختلف العلماء
فى قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القران فى موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج
والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن فى الحمام ان لم يكن فيه مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء فى نفسه ولا يرفع صوته لا بأس ولا
بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشى والمحترف ان كان متنبها للاشتغال
المشى والعمل جاز والا فلا وتكلموا فى قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره
ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القارى فى المقابر وقراءة اية الكرسى وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القران عن المصحف اولى من قراءة القران
عن ظهر القلب لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى عم انه قال افضل عبادة امتى قراءة
القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر فى المصحف وقراءة القران وتكلموا فى قراءة القران
فى الفراش مضطجعا والاولى ان يكون على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل

مطلب اذا اراد ان يقرأ القران خارج الصلوة

مطلب قراءة الماشى والمحترف

مطلب تكلموا فى قراءة القران فى الفراش

مضطجعا وكذا بالصلوة مع مضطجعا رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا خرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدار والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد رحمه الله ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو من آيات لتكرار الحاجة ولا بأس للجنب والحائض ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية تامة ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لانه كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت في الصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الخارجي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل ولا يمنع بعد ذلك ويتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم القرآن لعبده ما يحتاج اليه اداء الصلوة رجل يقرأ ويلحن وثمه رجل من يستمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ بشيء من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك باب صلوة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصوم انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد

النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لان دخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه هو الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير الايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة يقطع في السهل بما دونها وفي البحر يعتبر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من البعض يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاء من الجانب الاخر فان في الجانب خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الا اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار الطريق ترك شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داره يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها فاذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول فان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام ولا الاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه

فهرب منهم ثلثة ايام ولياليها تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا هرب منهم ووطن الاقامة خمسة
عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان
لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد
من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع استاذه
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن
قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن
قادرا فالمعتبر نية الخامس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه
الوالي او الخليفة ليؤتي اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين
الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى
الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبر
زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
العبد اذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان
عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا
للمشتري أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى المسافر
بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم
اربعا فكذا ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب
اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم
بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ
الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال غيره من المشايخ اذا بلغ يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان
ركعتين واما المسلم المسافر اذا ارتد ونعوذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من
ثلثة ايام يبقى مسافرا مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره
وكذا المرأة يطلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها
وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج

اذا كان

اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن
جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط
بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه
وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة
فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت تقضى صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو عاد الى سجود السهو يصح نيته بعد الاقامة وينقلب فرضه اربعا
ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرج عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام فاستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام
الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام
الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا فعل الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا
ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين
لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد
قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد
الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة الظهر وان لم يكن قعد
على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ
قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة
وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر أم قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به
فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه
الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه وان تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر
الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت
شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنع صحة الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله

لاجل ذلك ثم تذكروا انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان الصلوة صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت
الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف
ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف
الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فتم
وصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام
الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابع الداخل
في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك
السهو ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله
ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان
لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة
السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته
في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر
في حق العبد رجل خرج من بخارا الى الرماد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل
لا تسير في الاقل من ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم الى [illegible]
حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها
وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك
السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون
الثلث قال ابو يوسف كره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر اتفقت
الروايات على الثلث واما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله احب الي ان لا يكون عليها
فيما يكون على الثلث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي

مطلب في سفر المرأة بغير محرم

الذي

الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تبلغ اذا
كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة
الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان
في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه
الاحوال لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة مطلقا ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان
كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير
وكما تسقط الاركان عن الراكب ليسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية
الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على النزول والركوب وكذا الرجل
اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف
ان يصلي قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على
النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلوة
على الدابة تجوز حالة ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة
الصلوة على السرير فصل قبل هذا باب صلوة المريض يصلي المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام
لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن
القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود
سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز
له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضا او وجعا بالقيام فان لم يكن
كذلك يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه
ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما
ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلوته ان كان يقدر على القيام متكئا قال يقوم متكئا لا
يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الا [illegible]
اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس

مطلب في الاعذار التي يجوز بها الفرايض على الدابة

مطلب الصلوة على العجلة

فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان
مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وذكر محمد فى النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب مريض لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط
عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان
يصلى بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجوز الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
بالحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما وان
كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة
مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر رفع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وعن محمد فى النوادر انه قال يصلى مضطجعا يومى ايماء مريض تحته ثياب نجسة
ان كان لا يبسط الا وتتنجس من ساعته يصلى على حاله وكذا اذا لم يتنجس الا انه يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا
وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولم يكن فى الركعة الرابعة
وان كان فى الثالثة وظن انها ثانية فاخذ فى القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضى
فى قراءته ويسجد للسهو فى اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان
يوضئه لانه مادام فى ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره
لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث بامره جاز والفرق هو ان الصلوة عبادة بدنية
لا تعلق لها بالمال فلا يجرى فيها النيابة واما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يجب
بدونه فالحق التسبيب فيها المباشرة كما فى الزكوة قال وينام المريض فى الصلوة على قفاه ورجلاه
نحو القبلة وعند الشافعى رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول
اولى لقوله عم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع
فالله تعالى احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة
بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته فى قول ابى حنيفة ذكره فى النوادر
لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد
فى الركعة الرابعة منها قراء وركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضى ولو كان حين رفع رأسه
من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقراء ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما المريض
اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة انه قال يجوز صلوته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين
فى الامصار ولا يكون الموضع مصرا فى ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وبلغت ابنيته ابنية منا وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز اداؤها فى فناء المصر وهو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما فى عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة وان كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع ببخارا لا جمعة
على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه ابو جعفر
عن ابى حنيفة وابى يوسف هو اختيار شمس الائمة الحلوانى العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة اجزاهم
ولا يجوز انكحته بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهل الشهادة والمتغلب الذى لا عهد
له اى لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز
منه الجمعة وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا فى
عرفهم والى المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضى جاز
لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضى ولا خليفة الميت لم يجز ولم
تكن جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت واجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو
مات الخليفة وللامراء ولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابى حنيفة لا يتم
الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابى يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما
تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقى الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابى حنيفة ولا يشترط
الاقامة والحرية فى الامام وفى المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصرانى اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلى الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذلك الصبى اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى
صبيا او نصرانيا ثم اسلم النصرانى وادرك الصبى لم يجز حكمهما ولو قيل للنصرانى اذا اسلمت فصل بالناس او اقض
او قيل للصبى اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان فى الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا
بتقليد فى المستقبل اما فى الفصل الثانى اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح التقليد
ومن بعض المشايخ اذا امر الصبى او الذمى قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمى وادرك الصبى
كان لهما ان يصليا بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة
من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم فان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض
اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان
تكلم الذى قدمه للجماعة او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه التقديم
الا القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج من صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصلح امره وليس
على المسافر جمعة ولا حج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى فى قول ابى حنيفة

وان وجد قائدا وقال لا عمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي
فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف
وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والمكاتب يلزمه
الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد ليحفظ الدابة وليس
على العبد المأذون ولا العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ ابو بكر حفص الكبير للمستاجر ان يمنع
الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر
بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر
ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال
ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي بالناس الجمعة وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة وخرج وخطب
بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر
بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر وجاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع
اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا
نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او
اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو
او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم
الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت النوادر اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان
نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك الوقت وفي الوجه الثاني لم يصر واجبا ولو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا
قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى
عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر
كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب الجمعة عليهم من اهل القرى والبوادي لهم ان
يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المصلي اذا نام في
صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه اداء الجمعة في الوقت واذا خرج وقت الظهر قبل
الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد

قبل السلام

قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان
يأتيه الكتاب بعزله ويقدم عليه الامير فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى
صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه
يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة
ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان في الوقت مجال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت
مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل
بالفائتة لا تفوت الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة
لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي
الظهر في اخر الوقت قال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو
من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل
الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام
يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان تقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه
لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف المشايخ في الافضل من الدنو من الامام
افضل ام التباعد منه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقول
الخطيب من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر
حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر
الرجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع
الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية
بغير قراءة فان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى قال الفقيه ابو جعفر هو على
احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام
في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد معه الثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة
ثم حضر والي اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام
وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام
فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت
نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر فانه
لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز

ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون
قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا
ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون
ولم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر
ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من
السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال
للصلوة لا لليوم لاجماعهم انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر ولو
اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة
بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضا
وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث
وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل
لليوم فهو غسل تام لم وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فاحدث وتوضأ
ثم احرم كان احرامه على وضوء اماما خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضور الرجال وذكر ابو حنيفة
في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز وان بعد تباعدهم رجل خطب
يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم
الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة
لم يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح
فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة وامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان
التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان
يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث
الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من يستجمع شرائط الصلوة
فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا
لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف غيره لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن
الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو
قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فقدم
وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة

ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يخطب الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة
قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لا يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب
الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز
لانه خطب لقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون
يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري
وعطاء انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح
والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
اذا كان لا يسمع صوت الخطبة وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا
فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك
فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولهذا تأويلان احدهما ان الناس في ذلك
الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان
جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان
يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون في دارهم ثم يصلون الجمعة مع الامام ويجعلونها
سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات
فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام ح قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا
ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد
السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف هو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلون على النبي عم في نفسهم ومشايخنا قالوا بانه لا يصلون
على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة وذكر في
النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل فافتتح التطوع بركعتين خفيفتين او طويلتين
قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين
وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة فان لم يعدها اجزاه وكذلك لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي
الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة
من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثاني في الجمعة تقدم
الخطبة على الصلوة وفي العيدين تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد
الخطبة بعد الصلوة يخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة
ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة
التكبير ويكبر في عيد الاضحى كما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم
لا يكره لكيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام
العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاسارى ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء
والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشبان من النساء في جميع الصلوات واما
العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب
وقال ابو يوسف ومحمد للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا ان العجوز لا تسافر
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين
والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له المولى اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم
عليه ان يخرج اذا اذن له المولى وان لم ياذن له المولى ولكن يعلم العبد انه لو استاذن ياذن له فله
ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه ان استاذن به يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين
وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
ياذن لها كان لها ان تصوم وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف
الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع
ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم
يدرك الامام في شيء من الصلوة فان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل
ان يصلي اربعا فتكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من فاتته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل
احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف

وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تيمم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا
عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول
صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة
يتيمم لانه عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة
يمكنه القضاء فلا يتيمم فاما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فتكون
الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين قرائتين يبدأ بالتكبير
في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر
بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان
في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في
الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس
في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا
يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى
وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في
تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر فاخذ
بالاقل منهما واخذ بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق وقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به ايام التشريق
ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين
في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح وان ادركه في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر
برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا
يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان
فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى
بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل
الشمس فان زالت الشمس خرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي
بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال ونادى في الناس بالصلوة جاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم

لا يجوز ذبحه حتى نزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي صلوة الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه وصلوة التطوع والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة سواء ومشايخنا قالوا لا سهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع او اهل الحرب بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابيه واخوانه ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عند الغسل ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة لستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السرة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين الاجانب يممها الاجنبي بخرقة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحال اغتساله في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهواته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس في اعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف قال اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وسمع الخنثى وقيل نغسل في ثيابه اذا كانت المرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوزة رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة الجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع او نحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثم رجل تيممه امته وامة غيره بغير خرقة الامة يعتق بعد موته ولا يغسل الامة ولا

وكذلك

وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف للمحرمة والصائمة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسل منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن نكاح الثاني لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فاذا اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انها تبطل الشهادة ومن قاتل في حالة الحرب فقتل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير حالة المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من الجبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او برجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها او لها منه ولد لم يغسل لان من قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة اثواب خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها او بطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قال الحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من على من يجب النفقة عليه في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان

ولم

تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طرى يكفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن
يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا
دينهم يبدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات
ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر
اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك احد يجب
عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي
اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على نفقته بنفسه بخلاف
الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاج آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها
على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه
الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذلك لو كفن ميتا فافترسه
سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان
يكفنه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبس
لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق
به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربع
نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها يمينه ثم مؤخرها على
يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك
ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء
كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان
يتقدم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة فان
لم يتوجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن
ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رآها
قبل ان يوضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء
ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام
الحي اولى من ابن الميت لان ابن يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى

ولا يتقدم

ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي الاب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل السلطان اولى بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد على السلطان
غير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام
الحي فصاحب الشرط اولى ان يقدم وان لوالي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الولاة او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى
فان اراد الاكبر ان يتقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام فالاكبر
اولى فان كان الاصغر قدم غيره وليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان
كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب
بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه ونحوه
امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان
الابن من الزوج والاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى
حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى والعبد
وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء فان ترك وفاء ان ادى
كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو
ابو المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة
الافتتاح عند مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم ترفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة
ولم يكبر حتى كبر الامام يكبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية
مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل
ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر
حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما
ثم يكبر مع الامام اذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام
فيكبر معه للافتتاح فيكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح

مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الافتتاح مع الامام واذا صلى الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبير الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى وان لم يكبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأها بنية الثناء لا بأس وان قرأها بنية القراءة كره له ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الثناء والدعاء لا على وجه القراءة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم واحد في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حي ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة يستأجر فيها قوم فجاء رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة فان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليم الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ التابوت من حديد لا بأس ولكن ينبغي ان يفرش فيه التراب

ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع عليه الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء او سفط والسفط التابوت الصغير ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل الى القبر سلا وتفسير ذلك ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهال عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن فلا بأس به وكذلك لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي في قول محمد في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس به الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كتاب الصوم وفيه احد عشر فصلا قال رضي الله عنه جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام

النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في روية الهلال
ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا
عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود
في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية قال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من
قال المراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه
الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية فشهدوا
على روية الهلال في المصر لا يقع الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي
انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل
شهادته والبياشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال
بان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية كما يشترط
فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها
كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس
قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي
الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا يجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة
وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم
ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر
لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له
ان يخرج ولا يأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته
او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا لافطروا
بشهادة الواحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا
اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون فان صاموا بشهادة رجلين

قال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان
شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة
لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما واغمي عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهر ولو
صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى الذين صاموا تسعة
وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل البلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان القاضي ببلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء
مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام فيه ولا يفطر وهو من الليلة
المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية
وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه
خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان
غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى ومن
لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول على نحره يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد
به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن
عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن
ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الحرب فعليه ما مضى بعد الاسلام
علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق
صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب

وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم ويقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال واما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي فيه الجنون الطاري والمقارن وعن محمد ان ههنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهله يصح منه النية اما اذا لم يكن اهله في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاء فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك والايثار بقوله في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل يوم فكذلك البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر

اذا كان

اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم ان عندنا لا بد من النية في كل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة في جميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان واذا نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن تطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصفة حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي في غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو على الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا عند طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما او بالحسن الصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه ولا بد ان يعلم الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد

عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا المرضع اذا خافت على نفسها وولدها وكذا الامة
فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء
ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما
كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ان يومه يوم المرض وما حم فيه
كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها
الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان
لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فافطر
ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبانتهاء ماخذ
الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء
رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته انه لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر لحق
اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز
له الفدية فان مات قبل ان يبرأ ولا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية وتعتبر
ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا
للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء
الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار
شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم
رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن
وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز
له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال
والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى الصائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا
شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه لم يكن ناسيا عنده الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن رأى صائما
يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان
شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل لم يخبره ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها لان له ان يمنعها وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له
في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في
الخدمة وكذلك في الصلوة والله سبحانه اعلم الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ

العلك للصائم لانه تعريض للافساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره
اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان
ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلق محمد في الكتاب دليله على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان
تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد
وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق بلسانها ويكره للصائم ان يذوق
العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتأخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم بغير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة
واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل يأتي به باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوى
الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس
للصائم ان يقبل ويباشر اذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رض
انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويكره
القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهو ان يمس فرجه فرجها وهما متجردان وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا
وعن ابي حنيفة انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ويمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف
به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن
شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين
لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان
يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوسي ولا بأس بصوم
يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره
صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان
يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي
عن ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام صوم النبي صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول
هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم
عرفة كان في السفر او في الحضر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية

لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عند نا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن فاما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم عن رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر فلا قضاء عليه لانه في معنى المظنون ولو نوى عن واجب اخر يكره لما روينا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذه الايام منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستحب لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان ولو نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عم من صام يوم الشك وقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر يكره لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع ولا قضاء عليه ان افطر لانه شرع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل عند محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الفرض والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان

لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لا يكون صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل بالاجماع وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشة رض والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم التطوع بنفسه خاصة ويفتي للعوام بالتلوم والانتظار روي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهية الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ولو ابتلع بزاقه الذي في فيه او مخاطه الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطار او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اذا داوى جائفة او آمة ان داواهما بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وان داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر في الشرط في تفسير الجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عند نا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع صورة ومعنى والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة او ميتة فلم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان قال ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر ابن هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه

وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا تفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة فاذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته جامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان يتمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا للشافعي وزفر وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجل من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما

اولجها

اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يوجب الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن واما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن والقطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف السعوط والوجور والحقنة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن فوصل الى مثانته كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى مثانته اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عم من قاء فلا قضاء عليه وان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملاء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج ولا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملاء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملاء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار كما بملاء الفم وان تقيأ بملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كمه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان الجارية قد تلذذت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تلذذت فعليه القضاء والكفارة جميعا

واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء
والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا
وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول تجب وفي قول لا تجب ثم قال ان كانت غنية
يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت
فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجرى فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون
الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته في الانتهاء لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي
يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ
وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة
والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او سمسما او كافورا او غالية
او زعفران وان اخذ الهليلجة بفيه فجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل
هذا بالفانيد او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل مرا او ورق الشجر مما يأكله الناس
وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء والكفارة وقال
محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون
من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد
انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري ابتداوي به ام لا وفي ظاهر
الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة فان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة
وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي قمح
الذرة اذا التت بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في صائم قضم الحنطة واكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها
تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف
المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوز والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة
ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل فان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء واللوز اليابس بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها

ان لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال
بعضهم ان كان مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام
عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وحبها وابتلاع الرمانة
والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة
او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب
الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما
يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان
اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فمه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ
كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ
على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة
عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر
على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء لوجود الناقض ولا كفارة
فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك
فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا
في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر
واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه
فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران ان الشمس لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم يطلع فتسحر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل
ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر
الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما وصرت مفطرا اكل
بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر والثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان
كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كانت ثقة
وصدقها لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل
شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم

ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة
قال محمد يكفيه كفارة واحدة الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقطها المسافر اذا
قدم مصره وهو صائم في رمضان فأفتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا الكفارة عليه وان
لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث
شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل
عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة
وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة وان كان
بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى
الحسن عن ابي حنيفة قال الكفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل
فظن ان ذلك فطره او وصل الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه
القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على
العالم دون الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما
في قولهم وان كان جاهلا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وقول محمد مضطرب في ان احتلم
في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان
احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره وان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع
في ذلك حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصائم وقوله عم ثلث يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة
والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة
سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء
اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فيهذا ظن الشبهة

الى دليل فلا يورث الشبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل الا يفسد صومه
ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة
في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه
ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا
المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم
مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد
غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على من افطر خطاء بان يمضمض
دخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر
فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء
عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم
هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو
قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه
صوم خمسة ايام العيدين وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله فانه اراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر

ولو قدم فلان قبل ان ينوى فنوى به الشكر ولا ينوى عن رمضان بر فى يمينه لوجود شرط البر
وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه
قضاؤه وعن ابى جعفر لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله فى الوجوب فله
ان يفرقه وان اراد به التتابع عليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن
نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة
وان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول
لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم
ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر
لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضى مكان كل يوم
يوما اذا لم يكن قدره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل
موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت فصام قبله جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت
المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح
الايجاب ولو قالت لله على ان اصوم يوم حيضى او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر
الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى
يقدم فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شئ فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف
يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ فى قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان تصوم
يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابى يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد
وهى حايض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضى شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوى
فى ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا فى باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه
اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع
من الحنطة اذا ثبت هذا فى الاعتكاف فكذلك فى باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابى حفص الفقيه الكبير
قال هشام عن محمد فى رجل اوجب على نفسه صوم شهر ومات من ساعته روى عن ابى يوسف انه
يلزمه ويلزمه ان يوصى به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابى يوسف
قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله على ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا
اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه اول وقتين الذى تفوه به فان كان

اول الوقتين تفوه به اليوم وقال ذلك الزوال لا شئ عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام
ذلك مرة كفاه الا ان ينوى الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه فى ثلثين يوما يعنى ان
كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضى شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله على ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
وعن الكرخى انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم
الاان ينوى الابد ولو قال لله على ان اصوم كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال لله على
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال
دهرا فهو على ثلثة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين من
اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله على ان اصوم جمعة
اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه
سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفى الثانى غلب
استعمالها فيصرف المطلق اليه رجل قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة
لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله على ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله لزمه ان يوصى بقدر
ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة
فصار كانه قال بعد الصحة لله على ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف
الى وقت ادراك العدة فيتقدر بقدره فصل فى الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة يجب
بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بساير العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا
خلافا للشافعى ثم انما يشترط الصوم فى اعتكاف اوجب على نفسه واما فى النفل فالصوم فيه ليس
بشرط فى ظاهر الرواية وفى المجرد عن ابى حنيفة انه يشترط وعن ابى حنيفة فى رواية لا يصح
الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفى رواية لا يصح الا فى المسجد الجامع وفى رواية
يصح فى كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا فى مسجد له اذان واقامة
والاعتكاف فى المسجد الحرام افضل لانه فى الحرم فهو مأمن الخلق ومهبط الوحى ومنزل الرحمة ثم بعده
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته فى حيوته وجوار
روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما على المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت
المقدس ولا تعتكف المرأة الا فى مسجد بيتها يعنى موضع صلوتها فى بيتها وقال الشافعى لا الا فى
مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت فى مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة
شرعية كالجمعة والحاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك

اما ان بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سنتها وقال
ابو الحسن الكرخي يلبث في الجامع مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اما قبلها اربعا او ستا
اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين
يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد
الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى
يكون الاكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض يصير
مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه وصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر
المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم
المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط
فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه
فان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه
وان لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف
مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما
الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو ينقض الصوم ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري ان اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا يكره له ذلك ولا
صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او
يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في الاناء لا بأس به لانه ليس فيه
تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج
المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب
اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف
التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة
المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده وللمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف فلم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع
المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى
ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح

مفطرا يعني غير ناو الصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف
بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح مقيما غير ناو للصوم ثم افطر
لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لا تنافي بينهما فيجمع
بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن اداؤه في كل وقت
بخلاف الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه
لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين
يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم يسقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا
قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما
اذا نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع وان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته
وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين
يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان
قال نويت الليالي يلزمه في الليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر
اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلثة ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي
ان اعتكف يوما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف
يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة
الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس
لان ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل الهلال من رمضان وعن ابي يوسف
انه يلزمه الاعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة
ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان
اعتكف فيه اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا بصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف
في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر وهذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
بعذر قضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز فاذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات لا شيء عليه
واذا نذر اعتكافا في ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه

مفطرا

الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف
رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج
سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان
اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا
على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف فعجل
شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه مباح والمحظور الذي لا يحظر الاعتكاف
فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء
عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت
فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب فقد مضى رجب
وهو لا يعلم انه مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى
للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من كل رمضان عشرا
فلما كانت السنة التي قبض فيها عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه
اتاه جبرئيل عم وقال انما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان اطلب في العشر الاخير واستدل
بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر
في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي ربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا
تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف
من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المقبلة
لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية في النصف
الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر
رمضان الآتي يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في
النصف الاول فقد وقع الطلاق في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رض
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين
حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين
اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة ولا عادة يطلع
الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالطست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا
في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها

ندركها لعل

فصل

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى
والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا يبلغ قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه
وثياب بدنه واثاث منزله وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على المسكن الواحد و
الدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة
على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة
في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر فيه الكرم والضيعة عند ابي يوسف ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا فصاحب الطعام والظاهر انه يعد من الغني وعن ابي يوسف انه يعتبر في وجوب
صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها
ولا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة
الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم
وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما
اذا كان عنده وعند محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا صدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب
على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه فلا يعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من
مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان
ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي
عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب وكذا لو اوصى فان ضحى الاب من مال الصغير عند بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه
الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يؤدي الاب من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي صدقة عن اولاد ابنه المعسر
اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت
بواسطة الاب وكانت ناقصة بعد وفاة الاب عندنا حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار وعن قرابته
وان كانوا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل صدقة الفطر
عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته واولاده الكبار جاز وان لم يومروه لكن لانه بمنزلة
الماذون منهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب

عن مماليكه الكبار ولنا قوله عم ادوا عن حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن
مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يجب المكاتب عن نفسه لعدم
الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حال التجارة حتى يجب
صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان بالكتابة بطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه
فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له
وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه
صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده الآبق
ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي
صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن
بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب
عليه صدقة عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيد عبده المأذون له اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان
العبد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبده للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة يجب ان
لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان
صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان
ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا
في يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للمالك
كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري بعد القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض
المشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة
بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع فاعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري لان ملك المشتري
يتم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه واذا اشترى
عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على
من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على
من كان العبد ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد
بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان

يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة
الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم
وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب على الحمل ولو قال لعبده اذا
جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ووجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو
كان للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح يوم الفطر اذا كان المماليك بين
رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا
بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة
عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة
وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة وكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين
رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت
الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال
محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم ويجب الصدقة على من
سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي
زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطى الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف
صاع من بر او صاع من شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى منويا من الخبز لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم
لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار
القيمة فاما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو
العدس والماش وان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي كال به الحنطة
والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منويين من الحنطة يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل
فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلف في الصاع قدر الصاع
بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن
يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز
الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من
الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان
تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها

بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان وادائها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شهر رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري وكان الحسن في صغره واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان يكتب علينا الباقيات في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في المسجد فالافضل له ان يصلي في بيته والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بحضرة من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا او تركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضرته وتقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال الامام ابو علي النسفي والصحيح ان ادائها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا ان يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فيصلي كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوزه وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم فكذلك التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختيار الفقيه ابي الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس مرتين وان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم فصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يصليان ستة وثلثين واما ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها خص بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما روي مالك غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى الناس والامام يستوي فيه وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده

التنفل بالجماعة مكروه عندنا

قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين
العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح
عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام علي
السغدي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا تكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد
الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء
وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا
وظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصر بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وان تأول لا يصير كافرا فلا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
كما لا يستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله
ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض
لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم
يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا
يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا
التراويح بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لقضي كما فاتت ولو قضاها وحده كان نفلا مستحبا
ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكروا في الليلة انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية
فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح
فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة
الوقت او قيام رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او
صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن
بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة
الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة
متابعا للنبي عم وعلى هذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح
ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة

الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى
او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة فليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى
بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت بانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع
قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن
صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو
لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح
تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجزه عما نوى
لانه ينوي التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفائتة من صلوة الفجر لم تكن محسوبة
عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت
وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة
والاصح لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم
في التراويح سنة مرة واحدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال
بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ
في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل
ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله
وهو يقرأ القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر الليالي وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى الفجر ثلثين سنة بوضوء
العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم
في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد بذلك القراءة لان المقصود هو القراءة فلا فساد في القراءة
ولو عجل الختم لان يفتتح من اول القران في بقية الشهر فان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي
العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة
احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة
واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القران في ساير الصلوات فان كان القوم يمل من القراءة
في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح

وعن ابی بکر الاسکاف انه سئل بان یجعل الامام للفریضة قراءة علی حدة او یخلط فیقراء البعض فی الفریضة والبعض فی التراویح قال یمیل الی ما هو اخف علی القوم وسئل ایضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فی التراویح ایزید علیها ام یقتصر قال ان علم انه لا یثقل علی القوم یزید من الصلوة والاستغفار وان علم انه یثقل علی القوم لا یزید وعن بعض المشایخ من لم یکن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ویاتی بالثناء فی کل شفع واذا غلط فی القراءة فی التراویح فیترك سورة او آیة وقرا ما بعدها فالمستحب له ان یقراء المتروکة ثم المقروءة لیکون علی الترتیب قالوا لا ینبغی للقوم ان یقدموا فی التراویح الخوشخوان ولکن یقدمون درستخوان فان الامام اذا کان یقراء بصوت حسن یشغل عن الخشوع والتدبر والتفکر وکذا لو کان الامام لحانا لا باس ان یترك مسجده وکذا لو کان غیره اخف قراءة واحسن والافضل تعدیل القراءة بین التسلیمات فان خالف لا باس به اما فی التسلیمة الواحدة لا یستحب تطویل القراءة فی الرکعة الثانیة کما لا یستحب فی سایر الصلوات ولو طول الاولی علی الثانیة فی القراءة لا باس به بل المختار ذکر عند محمد وعند ابی حنیفة وابی یوسف التسویة بین الرکعتین کما فی الظهر والعصر عندهما وحکی ان المشایخ جعلوا علی خمسة واربعین رکوعا واعلموا ذلك فی المصاحف حتی یحصل الختم فی لیلة السابع والعشرین لکثرة الاخبار التی تدل علی انها لیلة القدر وفی غیر هذا البلاد کان المصاحف معلمة بعشر من الآیات وجعلوا ذلك رکوعا لیقراء فی کل رکعة من التراویح القدر المسنون

فصل فی الشك فی التراویح

اذا سلم الامام فی ترویحة فقال بعض القوم صلی ثلاث رکعات وقال بعضهم صلی رکعتین یاخذ الامام بما کان عنده فی قول ابی یوسف ولا یدع علمه لقول الغیر وان لم یکن الامام علی یقین یاخذ بقول من کان صادقا عنده وکذا لو وقع الاختلاف بین الامام وبین جمیع القوم فان کان الامام علی یقین یعمل بما کان عنده وان وقع الشك انه صلی تسع تسلیمات اختلف المشایخ فیه قال بعضهم یسلموا تسلیمة اخری لان الزیادة علی التراویح بالجماعة انما یکره اذا تیقنوا بالزیادة ولم یروا الزیادة تراویحا وههنا یصلون التسلیمة الاخری بنیة انها من التراویح فلا یکره کالتطوع بعد العصر انما یکره اذا شرع فیه مع العلم به اما اذا شرع فی التطوع بنیة العصر ثم علم انه کان قد ادی العصر فانه یتم صلوته ولا یکره کذا ههنا وقال بعضهم یوترون ولا یصلون تسلیمة اخری احترازا عن الزیادة علی التراویح والصحیح انهم یصلون تسلیمة اخری فرادی احتیاطا

فصل فی السهو

واذا صلی الامام اربع رکعات بتسلیمة واحدة ولم یقعد فی الثانیة فی القیاس یفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ویلزمه فعل هذه التسلیمة وهو روایة عن ابی حنیفة وفی الاستحسان وهو اظهر الروایتین عن ابی حنیفة وابی یوسف لا یفسد واذا لم یفسد اختلفوا فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما انها تنوب عن تسلیمة او تسلیمتین قال الفقیه ابو اللیث ینوب عن تسلیمتین لان الاربع لما جاز وجب ان ینوب عن تسلیمتین کمن اوجب علی نفسه ان یصلی اربع رکعات بتسلیمتین فصلی اربعا بتسلیمة واحدة ذکر فی الامالی عن ابی یوسف انه یجوز فکذا ههنا وکذا لو صلی الاربع قبل الظهر ولم یقعد علی راس الرکعتین

جاز استحسانا وقال الفقیه ابو جعفر والشیخ الامام محمد بن الفضل فی التراویح ینوب الاربع عن تسلیمة واحدة وهو الصحیح لان القعدة علی راس الثانیة فرض فی التطوع فاذا ترکها کان ینبغی ان تفسد صلوته اصلا کما هو وجه القیاس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقیاس فقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان فی حق بقاء التحریمة فاذا بقیت التحریمة صح الشروع فی الشفع الثانی وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسلیمة واحدة وعن ابی بکر الاسکاف انه سئل عن رجل قام الی الثالثة فی التراویح ولم یقعد فی الثانیة قال ان تذکر فی القیام ینبغی ان یعود ویقعد ویسلم ما لم یقید الثالثة بالسجدة وان تذکر بعد ما رکع للثالثة وسجد فان اضاف رکعة اخری کانت هذه الاربع عن ترویحة واحدة یعنی عن رکعتین هذا الذی ذکرنا اذا صلی اربع رکعات ولم یقعد فی الثانیة وان قعد علی الثانیة قدر التشهد اختلفوا فیه قال بعضهم لا یجوز الا عن تسلیمة واحدة وعلی قول العامة یجوز عن تسلیمتین وهو الصحیح لانه جمع المتفرق ولم یخل بشیء فیجوز کما لو اوجب علی نفسه ان یصلی اربع رکعات بتسلیمتین فصلی اربعا بتسلیمة واحدة وقعد فی الثانیة فانه یجوز فکذا ههنا وان صلی ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة فهو علی وجهین اما ان قعد فی الثانیة او لم یقعد ان قعد جاز عن تسلیمة ووجب علیه قضاء رکعتین لانه شرع فی الشفع الثانی بعد اکمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثانی بترك الرابعة کان علیه قضاء رکعتین وان لم یقعد فی الثانیة ساهیا او عامدا لا شك انه فی القیاس وهو قول محمد وزفر وهو احدی الروایتین عن ابی حنیفة تفسد صلوته ویلزمه قضاء رکعتین لا غیر واما فی الاستحسان هل تفسد صلوته فی قول ابی حنیفة وابی یوسف اختلفوا فیه قال بعضهم تفسد ولا تجزی عن شیء وقال بعضهم تجزی عن تسلیمة واحدة وعلی هذا الخلاف اذا تنفل بثلث رکعات ولم یقعد فی الثانیة علی قول الفریق الاول لا یجوز وجه قول الفریق الثانی ان التطوع معتبر بالمکتوبة ولو صلی المغرب ثلاث رکعات ولم یقعد فی الثانیة یجوز فکذا التطوع یجوز عن تسلیمة واحدة لانه یضم الرابعة الی الثالثة وجه من قال انه یجوز عن شیء وهو الصحیح انه ترك القعدة المشروعة وهی القعدة علی راس الثانیة والقعدة علی راس الثالثة غیر مشروعة فی التطوع فصار کانه لم یقعد اصلا فلا یجوز بخلاف ما اذا صلی اربعا ولم یقعد علی راس الثانیة لان القعدة علی راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم یجز الثلث عن شیء علی هذا القول یلزمه قضاء الرکعتین الاولیین وهل یلزم للثالثة شیء ان کان ساهیا لا شیء علیه لانه مظنون وان کان عامدا یلزمه رکعتان فی قول ابی یوسف لان عنده التحریمة لم تفسد فصح شروعه فی الشفع الثانی وعن ابی حنیفة لا یلزمه شیء لانه شرع فی الثالثة بتحریمة فاسدة قیاسا وانما یصح الشروع فی الشفع الثانی عنده اذا قعد للشفع الاول فی موضعه واما علی قول الفریق الاول لما جاز الثلث عن تسلیمة واحدة هل یجب علیه لاجل الثالثة شیء ان کان ساهیا وان کان عامدا یجب علیه رکعتان فی قول ابی حنیفة وابی یوسف لان شروعه فی الشفع الثانی قد صح وفسد الشفع الثانی بترك الرابعة فیلزمه رکعتان فعلی هذا اذا

صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس
وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة قضى التراويح واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة
على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابي حنيفة
لا يلزمه شئ ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه
مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضى ركعتين وعلى قول من قال يجوز التراويح في قولهما
هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة
اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شئ آخر
ان كان ساهيا لا يلزمه شئ وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة اخرى ولو صلى ست ركعات
او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما في الاربع
اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة
على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه
فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان
عنده الى الست بتسليمة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد
في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة
في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل
يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه وان
صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة
في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي
الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة
كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته
ولا يجوز عن شئ وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع
في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين
لم يجزه ذلك عن التراويح لانه لم يصل بنية التراويح فصل في امامة الصبيان في التراويح
اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى
انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه غير مخاطب
وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام للصبيان يجوز لان صلوة

الامام مثل صلوة المقتدى فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه لا يستحب من غير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى
سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء
التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح الا انه يكون ثوابه على النصف
من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها فالتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة
قال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم
فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب
للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة قال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام
اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم
القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح
اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى
يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر
لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم
لواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار
الملال وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا فصل في الوتر اختلفوا
ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الاداء بالجماعة افضل
لان عمر كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا
قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي حنيفة وابي يوسف بالخيار ان شاء قنت وان
شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد
لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع
الدعاء حينئذ يؤمن اختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في
قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء
القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة تعلموا دعاء
القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء

واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا يرفع
للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عم في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة
الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام
وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة
الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت
في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في
صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت **كتاب الزكوة**
الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال
التجارة اما السائمة فهي الراعية يكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها
في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض
السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت ترعى في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة
وترعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا
اراد ان يستخدمه سنتين فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة
وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج
من ان يكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها
لانها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة لانه
طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء
فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي
طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب
المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة
وخمسة وثلثين حقتان وثلاث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت

مخاض

مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زاد على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من
الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق
الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان
شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو
ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا الى صاحب المال **فصل في صدقة البقر**
ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث
عشر تبيع وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا
بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة
على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع
او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات
وان شاء ادى اربع تبيعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون
الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا يؤخذ في الزكوة في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن
الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفعها وادونها وادون
ارفعها فرضي عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل
الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام
كما يعتبر في الروح والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان**
والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول
زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة وان كان
في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد
الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر

حملا ومسنتين يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير وتجب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يوخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم الخصي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يوخذ الرباء والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم قد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يوخذ الهرم ولا ذوات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الاخر بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روى عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا نفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان واحد ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقالوا المراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستين من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون واخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه حصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا تقوم وتؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يوزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي محارنه وهي القطارفة خمسة منها ونقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم تجب

الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب الزكوة فيها والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو عوضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العاقل لم يكن العاقل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملكه بالهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد وكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا من الذهب زكوة في قول ابي حنيفة لان ما يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وقالا بعروض التجارة ايضا الا عند ابي حنيفة ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسيره انه اذا ملك مائتي درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوى انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء والحمار اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد وحال عليها الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع مع ذلك الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من الصفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها

نصابا ثم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول لا زكوة فيه قالوا ان في الفصل
الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال
فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد
ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل له عبد
للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من
عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر
الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد
فان كان العبد في المفازة يعتبر فيه قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا
وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف
فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا
للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة
ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه
الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا
لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر
الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن
وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا وان
كان دينا قال ابو حنيفة رحمه في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض
ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى ودين ضعيف
وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب
الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر
بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي
درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا
على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض
عن ابي حنيفة في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان
عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة
قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة

فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية
بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت
خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا
الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي
ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان
عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كانت
عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير وقبض ورثة
المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية
من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت
يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول
ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم
الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة مال التجارة في الصحيح من الرواية
وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول
وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان زكوتها يجب على المستأجر
ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن
على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي وشمس الائمة السرخسي يجب على المشتري ايضا وفيه
نوع اشكال لانه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين
ولا يجب على المشتري والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يملك المطالبة
قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او دونه ثم لا يجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة
سقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين
له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على آخر مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد
الف درهم فحال الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في
قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء

عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل فوهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول
ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة
اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة سواء
كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح
عن دم العمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل ان بلغ نصابا
وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان
استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة
في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها
حولان قال ابو حنيفة رحمه عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب
عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين بمضي الحول الثاني وماله
مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف رحمه للسنة الاولى خمسة دراهم
وثمن درهم لان عندهما يجب في الكسور بقي له في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه
للسنة الثانية شئ ولو ملك رجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة و
عشرون درهما وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلثة وعشرون وعندهما يجب
الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا
مائتي درهم وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل ثمانمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض
منها مائتي درهم قال ابو حنيفة للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن
مائة وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد
التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا
تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة
حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير
الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة
الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه
زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك
نصابا وتزوج امراة على الجد وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الجد حقا للمراة

وذلك

وذلك مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب
العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة
الا انه اذا اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال
حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في
اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض فادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة وان كان
اكثر رايه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين
تكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذا
الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصب
ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول
ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب فلم يكن ماله مشغولا بالدين واما الثاني
ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون
سبب الزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره ولا اصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم وحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما
كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله
الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال
ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة وليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد
وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال
التجارة استهلاك استبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس
باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة
على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول
ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من حين
افاق ولا يعتبر ما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق سنة يعتد بما مضى من
الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله
لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط
ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد
سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه

ثم عاد بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او في دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه
والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب
وان لم يكن للقاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت سنون روى هشام عن محمد انه لا
يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة يعدل وفي الجثو بين يدي القاضي
ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان
كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدم الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى
زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود
لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به فهرب المديون
الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان
لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة
زوجت نفسها بغير اذن مولاه ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية فدفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته
وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه
ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع
اليه ثم رجع بعد الحول في الهبة بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل
اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند
البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول
عليه عنده اما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ
عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن
ومضى الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة
على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد
المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين فكفل بها رجل بامر المديون او بغير
امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على احد منهما لان
كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب
واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول

زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني
لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل
يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر
اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا وكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال
الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول واستهلكها
رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعد ما
حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال
عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع
مال الزكوة ويقضيه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل
وفي الدين ما لم يقبض لا يجب الاداء فاذا سقطت الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم
سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل
والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب
الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف حال الحول على الرهن
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في
غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا
عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا
قيمته الف ثم ابرأ صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا حال الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء
بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل
هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الافضل لصاحب الظاهر ان يؤدي الزكوة بنفسه الى الفقراء لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها واما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابة
هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل
بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث
اليه فانه يجوز وكذا الرجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي
فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد

الذى فيه الميت رجل له اخ معسر فقضى القاضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال
ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الاطعام وقول ابى يوسف فى الاطعام
خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور
حتى يؤدى الامر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم يتصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان
يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال اذا دخلت
هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة ودخل وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان فى الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كان عما نوى اما مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح
رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق فاضمن الوكيل
مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان فى يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلة
الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا فى موضع تكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال
ابن المبارك يؤدى الزكوة كما لو شك فى اداء الصلوة فى وقتها بخلاف ما لو شك فى اداء الصلوة بعد خروج
الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان له اخ ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله من غير علمه
وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن فى قرابة هذا
الرجل الذى عليه الزكوة او فى قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان
ضامنا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير او امرأته وهم محاويج ولا يمسك لنفسه شيئا رجل
امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الامر ولم يشترط الرجوع
وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له الرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل
المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالى او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسى يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط
وفى الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد على بن محمد
البزدوى يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا فى كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رضى الله عنه وفى
الجنايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
لرجل خلصنى والاسير فى يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور ماله وخلص الامر اختلفوا قال بعضهم
لا يرجع المامور فى المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم فى الاسير يرجع وفى الذى اخذه السلطان لا يرجع
الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسى يرجع فى المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج

اذا

اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب فى ظاهر الرواية لا يرجع وذكر فى فتاوى ابى الليث انه يرجع
ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة او ممن
يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابى حنيفة
ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجب عليه زكوة المائتين وافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه
تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه
عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال كلما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل
يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها فى كمه وقال هذه من الزكوة
فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة
الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة ولابطال
الشفعة فى قول محمد خلافا لابى يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة
ثم ظهر فيها درهم ستوق فلم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير
ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن وظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره
كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده فان دفع خمسة من المائتين بعد الحول
الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد فى ماله درهما ستوقا كان له ان
يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة
كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل
تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان
ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه
الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل فى هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد
الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوى به زكوة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكوة
ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب
من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئا من الدين ينوى به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط زكوة الخمسة وهو خمس دراهم فى القياس لا تسقط وفى الاستحسان تسقط ولو وهب

خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد تسقط عنه زكوة ما وهب فان وهب خمسة تسقط عنه زكوة خمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط عنه زكوة الكل والله اعلم

فصل في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم يعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وله الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلكت ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الالف درهم يجزيه عما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل منها شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم يملك نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض وكان جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن معجلا عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة قال مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعندهما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يحل السؤال لمن

عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان له كسوة او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه لتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا اذا كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده قوت سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف واما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة نفسه الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر

مطلب لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم

ولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل انه لا يجوز دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء او الامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع من الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حج بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يتولونه والملتقط للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد

يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التوزيع على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف درهم فوزن لها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان عن الزكوة وابى في تطوع السلطان الجائر اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مال المصادرة ونوى صاحب المال الزكوة عند الدفع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة او بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك تصدق بمثلها جاز ولو قال كل منفعة يصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو اخل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملكه انما زمان اضيف اليه فيلزمه الوفاء اما في الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى ولم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا الف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لانه فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم فكان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاستقى منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طوله

من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي
خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء
من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى
بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احياه بماء الخراج فهو
خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
الخراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض خراج مقاسمة وهو ان يكون
الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب
ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات
الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ذلك
بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق
والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة
ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كانت
الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان
لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم
ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض فان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان
فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فبقدر الخراج يؤدي الغاصب
الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء

اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج عليه
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضا العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان
وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج
الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان
نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا
فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان
بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة فيها اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف
الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
واخذ السلطان من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باع الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة
ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر
ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان
خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقدت الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا فباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون
الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب على
البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس
فيها نخلا واخرجها عن منزل ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار
بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج
اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل
الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج
عن العهدة واذا اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها

وللسلطان ان يحبس غلة عليها ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج وان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار ما بقي وكذا الوطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب يصرف الى مستحق المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها وعلى القضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها حبوبا كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم اذا بلغ الكرم وان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا او درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ان يمكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الماء لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليها خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه من حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي منها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها يواجرها الامام ويكون الاجر لصاحب الارض يودي منه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض ويودي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها وارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي ما شرى احدهم الكروم واخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج والعشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج

فصل في العشر

كل ما يخرج الارض من الحنطة والشعير والارز والدخن واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراق والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك سواء كان لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كان قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالجوز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا الثمر اذا سقط على النوار

الوضع في ارضه وقيل لا يجب فيها العشر لان الارض لا يعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب
ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية
ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج
من الجبال ان كان ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والزاج والكحل والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء فيه
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده في ارضه معدن ذهب وفضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على
المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان
البذر من قبل العامل على قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم
وان غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان
لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه فصل في خراج الرأس الجزية تؤخذ من الفقير
المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في
الغنى ثمانية واربعون درهما وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك
مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف
الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا
يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على موالي القرشي
عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا
يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ جزية وسط الحال ولو
امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه
جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في اخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا
على قول من يقول يؤخذ الجزية في اول السنة وهو الصحيح فصل في احياء الموات
ذكر في شرب الاصل الارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات
ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم
البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة
وسطا فالى اين يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء

لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني
يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا
لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي
عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير له باحيائها
وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن
لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون
هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور
الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس
خربت قبل الاسلام فهو بمنزلة الاموال لا بأس بذلك وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن
لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض
لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها
وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث
سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم
التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض اذا حفر للموات
بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياه وفي الفتاوى انما يملك الموات الاحياء باحد
اشياء ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل
مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر
ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للامام ان يأذن له في
ذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك
ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر
ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس
له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض
الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان ما عمر اكثر
من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء
للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان
يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ فان

لم يكن له فليس لاحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد ولكنه ينسب الى قرية او الى
اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في
المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة واخذ الانسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو
اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق
ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا اسيل يجري الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع
او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك
رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان
يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
باضت او افرخت في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد
اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه
وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعقل بها
صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة
بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يملكه الا بالاحراز
والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة ونبت من عروق تلك الشجرة ثالة في ارضه كانت
الثالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصوبة
وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد
على المالك ويكون الزرع للزارع الآن مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له
ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان
كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند
استجماع الشرايط وشرايطه نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها
اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ
ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف
بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يجز ذلك عن حجة الاسلام ولو
بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق
مع المولى لم يجزه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم
وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاسلام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في
قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والزمن والمفلوج وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن
ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء فان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك
الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه
روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة وقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر
بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا بان يحج عنه
ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط
الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة
عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة
او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا
يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري به رحلة ويمشي
مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش في التجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد
رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا فان كان محترفا يشترط لوجوب الحج
ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له الات الحرفة كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب صنعة ان كان من الصناع ما لو بلغ منه
مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما يكفي للزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك
كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان
فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة
عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة
قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة

قال بعض العلماء الا ان يبقى للتاجر راس ماله الذي يتجر به بعد الحج

حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون سببا للمعصية والطاعة
اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض وان كان بينه وبين مكة بحر فهي كخوف
الطريق فالسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على
التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا وبالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم مع رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما
لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجبت
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لم تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن
له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل
عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج واختلفوا ان سلامة البدن
في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب ام من شرايط الاداء فعلى
قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط
الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا
او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور لا يباح له التاخير بعد الامكان
الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور
المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى توت ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان
كان لا يقدر على اداء الدين وان مات قبل ان يقضي الدين قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون
اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحج او عمرة
او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ومن كان داخل الميقات و
ميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها
والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال و
ذو القعدة وعشر ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة
اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا
للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين

ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن
شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان
بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات
الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر
الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل وصورة التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك وان شاء
قال بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية
يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة ومن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير
شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم تنضم اليها التلبية او سوق الهدي
ولو لبي ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار
وكلما لقي ركبانا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث
والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا
قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا
يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر
والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو
اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه او على منكبيه ولا
يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزرار والخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل
بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه
برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا
ينتف شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف للمناطيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند
وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة ان تلبس المخيط من الحرير كان او غيره وتلبس
الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها
يجافي وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة
ولا يحمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس لانه يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران

والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وإن اكتحل بكحل فيه
طيب مرة أو مرتين فعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على
نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب إذا لم يكن مخيطا وعن أبي يوسف لا ينبغي
للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم أو سمن لا شيء عليه
ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو
داوى بزيت شقوق رجله أو جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح في الطعام الذي فيه طيب وطبخ والملح
لا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان
الزعفران غالبا عليه الكفارة وإن كان الملح غالبا لا كفارة ولو دخل بيتا قد تبخر فيه واتصل
بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الإحرام لا بأس به ولو تطيب المريض
للتداوي فعليه أي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يقلع ضرسه
الوجعة أو أسنانه النخرة أو يكحل عينه الرمدة أو يداوي الجروح أو يختن لأن ذلك ليس من محظورات
الإحرام وكذا لو اغتسل أو دخل الحمام وإن خضب رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة أن عليه الدم والوسمة
ليست بطيب فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير إحرام الآفاقي إذا
جاوز الميقات بغير إحرام إن لم يحرم حتى رجع إلى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان
واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير إحرام عندنا وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم بحجة أو عمرة ثم
رجع إلى الميقات ولبى إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة وإن رجع
إلى الميقات ولم يلب عند الميقات ومر بذلك الإحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة
وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة إذا رجع إلى الميقات محرما لبى عند الميقات أو لم يلب
ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا بالمجاوزة رجع إلى الميقات أو لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام ولم يقصد حجا أو
عمرة ودخل مكة بغير إحرام كان عليه حجة أو عمرة والمكي ومن كان منزله وراء الميقات لا يلزمه بدخول
مكة بغير إحرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الإسلام
سقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير إحرام عندنا وإن لم يخرج من مكة حتى مضت السنة
ثم خرج إلى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الإسلام وحج تجزيه حجة الإسلام ولا يسقط عنه
الدم الذي كان واجبا في العام الأول فصل فيما يجب على ارتكاب المحظورات وذلك أنواع منها ما يفسد
الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب
شيئا أما الأول إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا
أو عامدا عندنا خلافا للشافعي إن جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر إذا جامع قبل الوقوف
فسد إحرامه وإذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب

عما يجتنب في الجائزة فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض
الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور
جامع ناسيا أو عامدا أو لوطي في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول أبي يوسف ومحمد وإحدى الروايتين
عن أبي حنيفة وفي رواية الوطء في الدبر لا يفسد الحج ولو وطئ البهيمة وأنزل كان عليه الدم ولا
يفسد حجه وإن لم ينزل لا شيء عليه وإن جامع الحاج أو المعتمر فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد
إحرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا إذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها
صبي أو مجنون فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث إذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا كان
عليه الدم وإن كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن أبي يوسف إذا لبس الأكثر
من يوم يجب عليه دم وعن محمد إذا لبس يوما إلا ساعة كان عليه من الدم بقدر ما لبس [illegible]
الدم بعذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة
كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه بقوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أبدا وبالنسك الشاة وبالصيام
الصيام ثلاثة أيام وبالإطعام إطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب
أو بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر لو طيب
مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل أظافير أو أظفار يد واحدة
أو رجل واحدة عليه دم ولو قص أقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة
الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم
ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شيء عليه ولو قلم أظافير يد واحدة في مجلس واحد وأظافير
يد أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة
ما لم يكفر الأول وكذا إذا جامعها في مجلسين ولو قلم أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه
كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فإن حلق كان عليه الدم سواء حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة
كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو أخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق
الحلال رأس محرم بأمره كانت عليه الكفارة ولا يرجع بذلك على الحالق ولو لبس المخيط قبل الإحرام ثم أحرم
ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس المخيط بعد الإحرام ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم
رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك أنفه بثوب
ولا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها
هو أو غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا وفي الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر
فيه الربع لوجوب الدم وإلا فلا ولو أن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من الطعام

ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل
المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان
عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما تذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره
ويضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير فصل فيما يجب بقتل الصيد
والهوام ويحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش
فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس
من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة قالوا المستثنى الغراب الابقع وما يأكل
الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور
والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره
وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيد لانه من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة
روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول
صيد وفي المصرية روايتان والباشق والصقر والبازي معلما كان او غير معلم وفي قتل الصيد
لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء فيجب الجزاء
في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب
الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلث كف من الحنطة
وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل ولو فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار
الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك
القمل لا شيء عليه وان ابتدأ السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان
عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب
بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا كان عليه قيمتها حاملا
ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد
وهلك لا شيء عليه ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم
صيد قتله حلال وان كان فيها صنع محرم لا يحل ولو اشترى محرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني
يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو
قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه وفي قول ابي حنيفة المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل
ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بجزاء وغيره
بارتكاب محظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة
وابي يوسف قيمة الصيد يقوم الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك الموضع وان كان

لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل
في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما
يتصدق على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد
انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد
مما له مثل من النعم فالخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه
وفيما لا مثل له من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الضبع وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد
صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي
وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو
كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول لان الضمان انما يجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه
الا دم بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب عليه
قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره
دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستلمه
ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسيره ان يضع كفيه على الحجر ويقبل
الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف
الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه
ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء
الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلث الاول يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي
على هينته في الاربع وكذا كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كلما مر بالحجر في الطواف يستلم ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل الاستلام الركن اليماني مستحب
في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر من المسجد
فان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلم
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي
الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة

عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبداء بالصفا فيصعد الصفا
ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل
الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد
المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل على المروة ما يفعل على الصفا يسعى كذلك
سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله
البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية وما دام بمكة
يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يخرج مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة
الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنا ويصلي ثمه صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا
انتهى اليها ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية
بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا
للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر
والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر
وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر
خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية
لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز الجمع لان
احرام العمرة لا اثر له في حق جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله ويكره التطوع بين الصلوتين التي يجمع
بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس
ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا
فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين نزول
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف
في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين
يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان
يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى لحاجته لما روي ان رسول الله عليه السلام
كان يفعل كذلكرا فعاييده كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر

وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم اكثر ما دعو
في هذا اليوم ودعى الانبياء عليهم السلام قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ
بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون
بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا
يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي
على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان
بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف
عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر فلو وقف قبله لا في ليلة النحر وانها وقت الوقوف
بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقت دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك
ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام
ورب الحرمات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولكل وفد جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا
اتى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل
في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز
الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على سبابته ويضع
الحصاة على رأس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح
من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون
هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه
مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل
الحلق ثم يحلق او يقصر لما جاء ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالتقصير
والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة
ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه لا يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة بان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر من ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالتضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما يفعل في الاولى ولم يرووا انه بماذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلث كذلك حتى يزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه في الغد وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او القصر وطواف الصدر على الافاقي فاول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه وحل له النساء ولو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ عراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات انه يلزمه الدم وعلى قولهما يلزمه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه الدم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه اجزاه في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج فاغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يجزيه اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قال لو يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر وهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كليهما على غير وضوء فان طاف كليهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر فان طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات

دم والاول اصح ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر في قول ابي حنيفة ولو طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر
جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر ولو ترك احد الطوافين فهو على ثلثة
اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف
الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف
الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه
لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت
اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه
اربعة اشواط من طواف الصدر ولو ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة
لترك الثلثة من طواف الصدر ولو ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لانه ترك
الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة ولو ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف
الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة ينجبر
بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة ولو طاف الزيارة
اربعة اشواط ولم يطف للصدر رجع الى اهله فعليه شاتان شاة لنقصان ما بقي من طواف
الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فقد جاز فان في العام الثاني بناء على طوافه وجد في
وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثال المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا
كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطواف للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج
وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى
لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون
واقفا وان لم ينو وان طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى
بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو جاز في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع
الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة
المرأة اذا حاضت في الحج قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت
مكة وهي حائض يصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر وليس عليها
طواف الصدر فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة

يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة
ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح
الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة
والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة
بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم بعد
ما طاف بها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل
لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بحجة لعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى
باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى فصل في القران المحرمون
اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن
من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك لعمرة وحجة واذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام
كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة
ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا قدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف
المفرد ثم يسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة
والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا
الدم نسك من المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة و
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى
وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات
ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه
الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما رفض
الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي
الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرتين في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف
كما قال في لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه
قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول
ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف

لعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه فانه يرفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة
بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل للسفر
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له كان خرج ولا نية فاحرم ولم ينو شيئا قال
له ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي
الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين
شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت في السنين
لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا وهو بالكوفة
قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا
لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى البيت الله ان فعلت كذا ففعل ذلك لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل
بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل
امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهرق دما
وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج
ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا
يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية وانه يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة انه متى يركب قال بعضهم
يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما رمى
ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب
في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي
الذهاب الى بيت الله تعالى او قال علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس
او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرام او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هذا وقالوا قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام
ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو
قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة
لزمته وقال علي الرازي بعد وما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله
علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة
ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة
واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج والله تعالى اعلم فصل في التمتع التمتع افضل
من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي

الافراد

الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يلبي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر
الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج
ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة
ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم
ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله
المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان
يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم
وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله
عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان ونصفه في شوال
ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون
متمتعا لانه قد ارتفع النسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم
يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال
الحج فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن
احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام
فان كان يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل دم القران وليس
على فائت الحج طواف الصدر فصل في الاحصار المحصور هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول
الى البيت بمرض او عدو كافرا او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا احصارا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي
واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية
وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء لان
الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان
محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام
فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة
فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث
المحصر بالهدي له ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي المحصر قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يبعث بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك

صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون في الحج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى
مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه
دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم
لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان
يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم بناء على قول
ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى
هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت
نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه
الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان
قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل
عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد
لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج
تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول
الزوج حللتك ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه ثم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يقع الحج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار
تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة
الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج من بيضا وينبغي دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك
ان يقول وافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني
بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت قرانا والباقي من المال مني
لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في
الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يقيم بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف

ويحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع
اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع
بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة
والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لا يتم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل
وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت
النفقة من مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد
ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود والمامور بالحج اذا امر
غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي حجة
فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند
مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم صحة
الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجيء المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي
تعجز عن الحج فتبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم
المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجل ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا
عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج
المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر
المامور بالحج اذا استاجر رجلا ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم يكون في
ماله لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس
من مال الامر لان ذلك من الروادف وله ان يهب من مال الامر بغير اذن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق
المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امر
بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه
لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف وهو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار
الطريق الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك

الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل
ليحج عن الميت في هذه السنة فاخروا الى الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان
ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق وباع
بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى
وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط حج الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب
بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فانفق ذلك على نفسه
لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق
على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد
انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان
يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول
قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم
النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره ان يحج عن الميت
بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد
الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج
واعتمر ان اعتمر قبل الحج من اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة
الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران
فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج
لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقالا يكون
على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه
بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج
عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه واحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاتصال
بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك
عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت
اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن
ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال
الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان

يحج

يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض
في الطريق ليس له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان
يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا فحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
ان مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة
وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن
فان حج وانفق جاز وبرئ من الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال
ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن
الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن **فصل في محظورات الحرم** صيد الحرم
لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل
الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه
قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا
صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم على عدد الرؤس
كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين
ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو
كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى
المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل منهما جزاء كامل لاختلاف السبب
ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب
حلال او محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده
لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة
كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم
شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان
في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم
كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع لا شيء
عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع
فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في الاذخر
للحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش ولا
ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن الشجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان
الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الطير في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل

ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان
قراره في النوم لا يكون على القوائم ولا يحتش حشيش الحرم ولا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا بأس بان يرعى حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو باع
كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله ولا شيء
اذا رمى في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء وفي قول
ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع صيد لا شيء
عليه ولو اخرج ظبيا وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت اولادها ليس عليه ضمان اولادها ولو ذبح هذا
الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به بالشراء
ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل فصل في المقطعات وتحول البيت حرم ولا بأس
بالعمرة غداة الى نصف النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة
جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح
الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب
المحظور ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح
الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح
له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة مطلب
الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين
للحج ويقضي دينه من ماله ولا ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج
ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه دين ان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان
بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا
باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص
في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الجاني
لا يتعرض به ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج
ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته
فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين
يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكان ها هنا اجتمع
فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ
بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع
تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة

اوكان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك
ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ
كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك
ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ من الجاحد خمسة
وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل من الوصية يكون للورثة وقد اتفقا
على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان
كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة
لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاصرف الى الحج الاول يجعل
كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم فصل في الادعية والاذكار واذا اراد الرجل
الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي دينه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج
الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول دبر كل
صلوة حين يخرج اللهم بك اسرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي
وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك زودني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة
الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عندما مر واذا
دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير
بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري و
بشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة
وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله
توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة
اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم بالصلوة فيدخل في الصلوة
ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت

والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده
ثم يمسح بيده وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند
استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ونجنا من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والشرك والشك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند
المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ
بغير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني
مما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا نزل عن الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك و
رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني التي هي اقوم ونجني من حر جهنم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على
الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها
منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى
يقول هذا منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل
طاعتك وانا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك اعوذ ومنك
ارجو فبلغني صالح عملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت

وعليك

وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي
بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة
على النبي عليه السلام والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اهديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما ترضى
على واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية
بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه
او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك
ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك
رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزدني في التقوى وسلم ديني وزدني
علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسألك
ان تبلغ روح محمد مني السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى
امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مأواي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو
خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة
منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء
وشفاء من كل بلاء قال عم ان ماء زمزم لما يشرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم خليلك عليه السلام فاغثني
من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزم ويرفع يده اليمنى الى قبة الباب ويقول السائل ببابك
يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر الدعاء والتضرع ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت

وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها
علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك انت سميع الدعاء اللهم هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن
اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون
للموت حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا
اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون
بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن
ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما
فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك ثم يصلي ركعتين
حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات
بالناس يأتي المنبر ويكون عن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى
موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل
كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي
ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في سبيل الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك
افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة
والفضيلة وارزقنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام
فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه
من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية
بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالبداءة
بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء
ما دام خاليا والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** ابواب الكتاب ثمانية **الباب الاول** فيما يتصل
به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة **الفصل الاول** في اللفظ الذي ينعقد به النكاح

النكاح ينعقد بلفظ النكاح كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة
من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة
قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ
النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة قال كل ما يفيد ملك
الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت نفسي عليك
او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك
او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال
اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون
نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي قال قبلت ولو قالت ابحتك نفسي او اعرتك او حللتك او
اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك
فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت
فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعلى هذا ايضا اذا قال الرجل لاب
البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك
قبلت وفرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قبلت فانه يكون نكاحا
قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة
زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما قال اب البنت وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال
لغيره بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باشي او
مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال لامرأة مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون
نكاحا رجل قال اين زن منست بحضرة من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح
اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا
لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثمة اخبار
لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له
بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان
يبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بنكاح بين يدي الشهود وبالفارسية
ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون
نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما واجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة

تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل
عبارة عن الانشاء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض
ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك
نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض
وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال
لست بامرأة لاني قد طلقتك وان قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا
لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة
الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقال قبلت يكون
نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لا يكون بينهما نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لم يكن نكاحا
رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها
حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين الشهود
اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد ابنته الصغيرة من ابن فلان بمهر كذا وقال ابوها ليس
هكذا فقال ابوها ليس هكذا ولم يزيدوا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز
امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد
تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وهو كما قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال زوجت هذه وقالت
المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان
الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح واذا علم الشهود انه اراد
تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها
عن نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت
امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفؤ للمرأة فهو يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني
هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة
فان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف
جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا يزوجها باسمها الاخر اذا صارت معروفة
باسمها الاخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت
غائبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط
في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم

يذكر

يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال
الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا
اليه جاز وان كان الزوج غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب
الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا فلا بد من اضافة
العقد وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود قال وعلم
الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك
مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم
يصح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على الاجابة لا على وجه العقد لم
يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد
امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم
يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا وقال بعضهم
يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص
السفكردي رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام
قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان
النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسائل تسليم
الشفعة وذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت
لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحضر
من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امرأة
تو اين نكاح بذرفتي فقال بذرفت ولم يقل بذرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات
في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت
منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان
لم تقل المرأة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية ترا دادم
بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بپذرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان
جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني
ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت

اوصيت بابنتي لك الان بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك
بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا
ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت
كان باينا وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا وقال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت
الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك قالوا لا يجوز
ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال
ابو يوسف تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من
غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرأتني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه
ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل
لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل
بالرد ولو وقف ارضا على رجل وسلمه فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل
الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع
رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان
سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب
عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا
لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا
مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه
وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو
قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعت هذا بكذا الحد جاز
البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد
معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون في النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك اما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسها

منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم
ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ
الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر
والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين بلفظ
الابراء رجل قال لامرأته تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل
المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح
وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة
على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل
من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم
فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد
للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز
ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي
فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح في الحال وشرط الخيار فبطل شرط الخيار
رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب
من امرأة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة
ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح
لان التعليق بشرط كائن تنجيز ختنيان صغيران قال احدهما لابي الآخر بحضرة من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح
جائزا وهو نظير ما ذكرناه اذا جعل الرجل في عقد نكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ
الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ
واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فيقول زوجت فلانة من فلان
وكذا لو قال الرجل زوجت فلانة ابنة اخي فلانا وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقة من معتقه الصغير وكذا الوكيل
الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب
فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي
او كان وكيلا من قبل المرأة في تزويجها من نفسه او كانت المرأة وكيلة عن الرجل فتقول زوجت نفسي
فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصل عن ابي يوسف رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اني لا ادري فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك والله اعلم

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا لو اذا زوج امته من عبد ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطليقتين كلما تريدين نفسك فتقول المرأة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام فيصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي لي كل ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان ثاني بعدها الابوين قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه المهر

لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في القسمة لانها المرأة ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما لو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بالاخطار وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت او من قصدها التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا يصح للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثالث ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف ان كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه فيثبت بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة المجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم للذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاخير وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر

ايضا القدوري شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح
والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان
امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج بشهادة الشاهدين فسمع احدهما ولم
يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف
المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا
في النكاح ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول الشيخ الامام علي السغدي لا شك
انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام
العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه
من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي
المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة
تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح
بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج
يدعي جازت شهادة الابنين وان كانت النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة
الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح وان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت
الرضاء وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اخيهما يجوز
وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب
فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد لا يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة
الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة
رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد وان الاب يجحد
جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول
محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد يمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة
بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد
اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما
انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت

شهادتها

شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو
اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي
النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة
فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان
سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين
وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه
يعتقدان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز
والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان
القول قولها فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد
البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول
الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة
فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو
شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي
يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد
وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت
عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها
كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اقرب الى الاحتياط
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج
عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج

جحود النكاح لا يكون طلاقا يجوز ان

اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة
الى الحكام وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولى بعد ذلك نكاح المراة
لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل
التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المراة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها قبل
النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بنى عمى وهم لا يحصرون لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل يفسد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه
والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى ينعقد نكاح
الولى لانها ما رضيت بتسمية الولى فلا ينعقد نكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوجها
الولى بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر لا يجوز وان
ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذى تقدم
في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضاء استأمرها
قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضاء وان سمى الولى رجلا في
الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الى ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل بها النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك
امارة السرور وان بكت اختلفوا والصحيح البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا
وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضاء وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضى صح لان
ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان
فانى لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال
تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت انى لا اريد فلانا ولم يزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت
بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج
او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول
لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولى فردت ثم قال لها في
مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان
لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامهما كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك

قوم اخرون

قوم اخرون فقالت انى راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل انى كرهت
صحبة فلانة فطلقتها فزوجنى امراة برضاها فزوجه المطلقة ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع
عبده ثم امر انسانا ان يشترى له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولى اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت قالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
على نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفى وان اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا
في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابى حنيفة فان كان
الزوج دخل بها طوعا لا يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد
السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها ‏مطلب السكوت جعل رضا في مسائل منها مسئلة المواضعة
رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية هو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا
في السر هكذا وقد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا فسكت يكون ذلك اذنا ومنها اذا اسر المشركون عبد
الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه
في اخذ العبد ومنها المشترى اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان
اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يشترى فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشترى العبد يبيع ويشترى فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو
كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا
بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله رجل قال والله لا نزل فلانا في دارى وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو
قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت
فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب اذا قبض
الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم بالهبة استحسانا وكذلك في البيع
الفاسد على الرواية التى يعتبر القبض باذن البائع ولافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع
يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفوء فبلغ الولى فسكت الولى لم يكن رضا
فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا
وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفوء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم
سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابى حنيفة يكون رضا لان في قول ابى حنيفة يكون للاب ولى

النكاح من غير كفوء لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضاء كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني ازيدان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانى قال الفقيه ابو الليث رحمه لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم تو بدانى وقولها تودانى في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استادن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بارك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما قال ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك لم يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندها سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضاء والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قال لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغ الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد الاستهزاء يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعما صنعت او احسنت او اصبت اجازة و بئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسئت قيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها

تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فنفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يخبر الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب فقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي ولا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها الزوج حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرئ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بعتق المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث

ولى الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق
الصغير بعد البلوغ فى قول ابى حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال
صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا فى موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولى اما لو اقر المولى بالنكاح فى الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر
فى صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى فى قول
ابى حنيفة وسكوت البكر جعل رضا فى استيمار الولى قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا
ارسل اليها رسولا فى الاستيمار او فى الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة فى الرسول فان اخبرها
فضولى لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستنجاء او بعمور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا فى قول ابى حنيفة ولو صارت
ثيبا بالوطء فى نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة
بينهما فقالت لم يدخل بى تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولى الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن
سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضى عند عدم الاولياء بمنزلة الولى فى ذلك الولى اذا زوج الثيب
فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر
فى الثيب الرضاء باللسان والفعل الذى يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول
المهر دون قبول الهدية وكذلك فى حق الغلام فاذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح
ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضاء جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان تنكر
الجارية الرضاء لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسئلونها فسكتت ان
كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت
النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لى كذا او قالت لا اجيز النكاح الا
بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت
لا اجيز النكاح ولكن زد لى يكون ردا الصبى المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ
الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبى حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى
امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لى فى النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض
ولم اجز او قال انا كاره ذكر فى المنتقى عن ابى يوسف انه يكون ذلك رد النكاح وكذا لو قال البكر ذلك
ولو وصله فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب بدر كر
خداى براست هيچ كند است فزوج الاب اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك
من رجل فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولى فلم يكن سكوتها فى نكاح الاخ رضا

اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولى فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد
والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة فصـــل فى نكاح المماليك
لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك
معتق البعض فى قول ابى حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز
نكاح الامة وعن ابى حنيفة فى رواية وهو قول الشافعى لا يملك المولى اجبار العبد لا يجوز تزويج
على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها
فاعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة
بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون
لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر
يسعيان فى ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل
ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته وكذا الوصى والقاضى والمفاوض فى مال المفاوضة
وشريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة فى قول ابى حنيفة ومحمد وكذا العبد المأذون
والمكاتب يملك تزويج الامة فصـــل فى فسخ عقد الفضولى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه
لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد فى قول ابى يوسف الاول ومحمد وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد
العاقدون فى الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولى اذا زوج رجلا
امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثانى ولا يكون
فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة
بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت
تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا
امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح
الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول وبالفعل جميعا وصورته
رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا
العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول فصـــل فى الوكالة رجل له ابن و
لابنه بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله فى تزويج ابنته فقال له الابن من ازتو فرزند بيزارم هرچه
خواهى كن فذهب الاب زوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح
لانه فى احدهما انه لم يقل هرچه خواهى كن فى تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان
الاب وانه لا يراد بهذا فى حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال الابن اخته الثيب انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت

يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه
كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون
لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر
رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال الآمر اجزت
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذا هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور
بالبيع فقد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح
نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
البيع مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض ثقل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال المريض بالفارسية آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اري يحتمل ان يجعله وكيلا
في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتأمل اي اتأمل في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل
رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت
كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم
جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل من قبل
المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال
بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز
وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء
او مجنونة او صغيرة يجامع او لا يجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة ولو وكله رجل ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام
ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج
بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل
ولو زوجه الوكيل امرأة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم
يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوج ام امرأته رجل ارسل
رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه جاز لانه امور بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد

ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال
الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على
النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة او فلانة فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهن جميعا في
عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز
الاول وان وقعا معا بطلا وقال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيده فزوجه الوكيل
امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها
فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه
بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الزوج انه اذا تزوجها
يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان
يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو
وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المرأة
رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو
جائز وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من
زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المرأة او الرجل
رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق
بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة
الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج جاز
وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان
رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان
يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا
بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل
في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج

مهر المرأة لم يوكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت
بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في
العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل وهي تنكر فكذلك الجواب الاول
قولها مع اليمين وهذا الاحتياط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج من كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان يخبر المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل
عن المرأة وقال اكر زن رضا بدهد وبستاند من ضامنم مهر خويش را بيخ زن بستاند فبطلان
الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الديه فانا ضامن بذلك وان اراد به
الكفالة فقال اكر زن از تو طلب كند من ضامنم ور اكه از مال خويش دهم فهذه كفالة المرأة وهي
غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت
كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المرأة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك
بغير حق فانا ضامن لك به لكن فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة فيه
ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب عند عقد النكاح بالفارسية دختر خويش
فلانه را بتو بزنى دادم بدو هزار درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا
الكلام كالاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة درهم فيصح ذلك عند الكل
وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة
بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل
قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه
الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه
الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في
النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة
تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وبين النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا
حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير الهاشمي من العرب لا يكون كفوا للقرشي
والعرب اكفاء بعضهم لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والمولى لا يكون كفوا للعرب
ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم بخلاف المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح
فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء

ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رحمه الله ابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للمرأة التي لها
ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف ومن اسلم بنفسه
والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة
لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال ومن لم يقدر
على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن
بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز
لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا
يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم
يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء
المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل وقال بعضهم الشرط ان يملك نفقة شهر وعن
ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا
والاصح في الحر في ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف فتزوج امرأة
بالف درهم ومهرها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما
يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون
كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق
محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند
الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في
هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا
لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ
لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان في زمان ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما و
الجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم نفسها كناسا

او و بانا منهم ونقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في المهر والنفقة بطل حقه ايضا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له الفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم زوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت العياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني الا في العدة الا عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ظهر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر

وليس

وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب والصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ووضع المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترطوا لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط لهم الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وضرر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطئ حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى بهذا العقد فلو وطئها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقويها الملك

اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة
عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عم النكاح
الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا والابن من العصبة
يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوج الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا
في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف وابو حنيفة الابن احق بتزويجها وقال محمد
الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن الابن وان سفل
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي
ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند
عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند
ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع
الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعدها ولاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام
له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
لم يكن وليا فان زوجها ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح
جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام
عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي
ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك
تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسوق لا يمنع الولاية اذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب
جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا بطل
العقدان وقال بعضهم لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الموليين في العبد والامة
والمعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية
الى السلطان او القاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها

مطلب الغيبة المنقطعة

الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها
بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان
ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر
تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي
وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارى الى نسف غيبة
منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في
البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة
لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه
كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهرها او زوج ابنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفوء له
جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد
والام والقاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ
في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت
ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية
التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضاء
او تفعل ما يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطء وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها
وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ في الغلام او البنت لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى
ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة
اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت
للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت
بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت
بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان
كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيئا
من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد
واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان
لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض
موته يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت
المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت

مطلب خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه

المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره ثم صححه ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والاجنبي والصبي في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي والثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها ان كنت لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح تزوجها بتحلل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا الوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران فربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويعقل لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في

مطلب في الجنون المطبق

حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص عليه الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام والجدة والربيبة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما تحرم على اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة

مطلب المرأة متى تبلغ حد الشهوة

وتكلموا في المرأة التي تبلغ الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشر وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها ثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى المحلل اذا وطئ المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة فان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك عن انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس

وليه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس وليه تثبت الحرمة
كما لو مس بحجرا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل كمس الرجل
المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول العمي انتشار الالة عند ذلك ان لم تكن منتشرا قبل ذلك وان كان
منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة
ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يتحرك قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء
الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة
عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية
عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم
عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر
في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على
الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس شعر امراة عن شهوة
فامنى ونظر الى فرجها فامنى تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة
المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه
حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما يثبت به حرمة
المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة
المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها
وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض وعلى قنطرة الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر
عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت
الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلى بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد
انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة او نزلها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت
الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل
يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فغمزها باصبعه على ظن انها
امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود
المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج
ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة
وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة

الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جد يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة
من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل او لم يدخل لان البنت
لا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت
الابن ولا باس للمراة ان تسافر بابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع
في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان
سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع
مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا الصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء
من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة منها الزيادة على العدد والمشروع للاحرار الاربع
من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد
اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن
كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشرا على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
دليلا على فساد الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة
والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطل وان تزوجهما على
التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة يجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين له ان يطأهما
فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة
او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة
منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت
عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحة
لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال
وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز نكاح احدهما
فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل
نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في
نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة

كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض
ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز
نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح
بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك
فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح وان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته
لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء
ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم تزوج الحرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص
لا يحل الوثنية للمسلمين ويحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلمين
وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز
ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمنافق اذا تزوج منافقة بشهود وولي ثم
اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها
ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحها جائزا ولا يجوز نكاح المراة
مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحها ويصح نكاح المراة
مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير
عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة لها ان تتزوج
في الحال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة
ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في
رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها
زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يطاها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان
يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب ان يطاها من غير استبراء واذا تزوج الذمي كافرة معتدة
من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي

النكاح

تزوج الذمية في العدة

النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم والذمي ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة لا عدة عليها وقال شمس الائمة
السرخسي اختلف المشايخ في وجوب هذه العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها
وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت
الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابنه حرمت على ابنه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها قال الاب علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان
عليه الحد ولا يرجع الاب بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم
الابن بذلك فوطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن
لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل
بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للزوج ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين و
كما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة

وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث اذا ارادت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها
صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك في اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر
الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل
للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت بشرايط الاول لا يقبل قولها
وللاول ان يمسكها وان كان متجاهلا قبل دخولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير
قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها
على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان
القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة
فقالت تزوجني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها
بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان

الزوج الاول تزوجها بعد شهود ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا مستبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما وله عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقرت ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للاخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما يدعيه من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم كذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال

لامرأة هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد النكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضاء المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد الاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد الابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد كان منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر ذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك من نكحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح ومن وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم

لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت
النسب فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يورث منه
الا ان يقول الرجل هذا الولد ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها
منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز
نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط
استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة
اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت
لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه
في الولد التام يعتبر الشهر بالاهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر
يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشر ايام من الشهر السادس وذلك
في عدة الآيسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني
دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال الاولاد يكون للاول انما هم
للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولده الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام
في نوادره انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج
الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل
وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان
القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشترى
رجل وادعى المشتري انهما ولداه وشلهما يولد لمثله فيما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن
محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال الا
امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج
امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف مجبوب تزوج
امرأة فمكثت معه زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها
ثلاثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته ولا ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يعني من ذلك
زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم

جاء الزوج حيا قال ابو حنيفة اولاد الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا
او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني
قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها ولزمتها العدة فجاءت بولد لسنتين من
حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت
رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر من
طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها
ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها
من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد وله عندنا خلافا لزفر امرأة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر
من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهر
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية
غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في
سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل
فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل
فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في
سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان
يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة
ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه
اقر بنسب من تملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه
ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة
لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك بالوطئ
بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين

ثم خرج الباقى بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل
تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر
انا حامل ينتظر ان جاءت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل
من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج باب فى ذكر مسائل المهر المهر لا يكون
الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب
هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء
اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عليه الوسط
بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف
خير الزوج فى ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج
امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها ان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه
الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على
قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصف من الدار ان كان النصيب يساوى
عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان وان لم تقبض الثوب
حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة
على تبر فضة وزنه عشرة ولا تساوى عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفى سرقة مثل
هذا لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف
يقطع فى الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفى الزكوة يجب فى ثمانى دراهم
زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد
غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج او وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من
الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج
قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع فى قول ابى حنيفة وعن
هذا اختاروا فى زماننا تسمية الدراهم والدنانير فى المهر رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على
قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التى له على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج
حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ابراء فلان مما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها
على الزوج ولو تزوج على الالف التى له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار
ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال

الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هى تسعة قال لها التسعة وتمام مهر مثلها ان
كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفى قياس قول ابى حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة
عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر ثوبا قال محمد يعطيها عشرة منها اى عشرة شاء وفى قياس قول
ابى حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقى ليس لها غير
ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية
لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل
الاخس كان لها قيمة مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد ايهما اوكس
والاخر ارفع والفتوى على قول ابى حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فكان
لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هى خمس اجربة لها
الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هى وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح
رجل قال لامراة زوجينى نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعى لوالدى الفا ولوالدى منها
الفا فقبلت جاز النكاح بالفى درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة
لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا
من الخدم كل خادم بمائة دينار وتزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بهذه الجارية بعينها
بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطيها مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها
على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرة من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف
ذلك قال محمد رحمه الله اجيز فى النكاح ما لا اجيز فى البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على
دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان
لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة فى رواية الاصل ولو تزوجها على
خدمة حر اخر سنة ورضى ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتى هذه على ان
تزوجنى ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو زوجها على ثوب يساوى
خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذه الشاة الذكية فاذا هى ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو
عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هى ذكية او على هذه الخمر فاذا هى خل
روى عن محمد عن ابى حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان لها المشار اليه وهو
الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على
هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوى

عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل عشرة كانه سمى المال او غيره ولو اشار الى العبدين
فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان
مهر مثلها اقل من الاوكس او مثله فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع
وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد بها على الارفع ولا ينقص من
الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس
اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي
عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل
الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان
مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق وقبل
الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل
الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان
اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا
فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز
ولو تزوج امراة على الف وعلى ان تطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف
وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها
ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة
قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها
مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا الشيء فيه كان لها
مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له
خدمتها ما عاش او ما في بطنها الا كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة
الجارية او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها
باختياره من غير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان صوفها له كان له الصوف استحسانا ولو
تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة
اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان
دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر فكان مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد

وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم
كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على انه يؤخر ذلك عنها سنة كان لها
مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امراة طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لم يصح لانه مجهول
ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر يتوقف على قبولها ولو تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح
ان في قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية
وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام الى
علية الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روى
عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست زيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن
النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة البيع
الثاني زيادة للبيع الاول وسبيل الزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد
الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجب
المال الثاني في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من
المهر اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر
بعد هبة المهر جائزة ولكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته
ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع من مالها شيئا بعقد رما يريد
ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا
لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها
شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل
معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح التاجيل واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارف
اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجب
ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت معينة من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخت والاخ فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ
كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة
بعبد واستحق العبد في يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج
امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع وبقي على الزوج
المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان منها مائة لك ورضيت
المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم

مطلب اذا جدد النكاح للمنكوحة يلزمه المهر الثاني

بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل
تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل
هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة
والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون
لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب
الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير
عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم
واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة
تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت
الزوج فافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي
امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ما قدم
ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ما قدم من ابله ما شاء رجل تزوج امراة
بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه
تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا
قيمة العبد واربعون دينارا قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء
والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه من جنس المسمى
قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها
مهر المثل اذا كان ذلك مشاهدا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خل
فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت
الروايات عنه عن ابي حنيفة والصحيح ما روي ابو يوسف انه قال اذا اشار الى حلال كان لها المشار
اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شيء كان لها شاة
وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته وقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم
على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان
المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امر بالضمان عنه فاذا
اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب ولو رثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال
اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان
على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجت نفسي

من رجل

من رجل على الفي درهم الف منها تركته له ولا حرم وقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته
من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ابراء الزوج اباها
عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري رجل تزوج
امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لانه ثمة
لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج المراة على الف على ان
ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة
ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد
دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواجبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم
باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ تسعمائة درهم لمهرها ويبطل النكاح
ولا يرجع بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز
الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم
والمراة بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة
على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها
لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل
من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاها وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار
مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه
وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا
الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة
دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات رحم محرم على الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابنه ودخل بها لا حد عليه في
قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم
منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان
لها الالف بعد سنة ولها ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما
مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف
بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنسائها وعشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وبنات

مطلب مهر المثل يعتبر بنسائها وعشيرتها من قبل الاب

الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذه البلاد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة فصل في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة كما تجوز بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق ويلزمها نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة جنسا بالمتعة قال ابو يوسف اولا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت جنسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتسقط عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها مالم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج فابت المراة الاسلام فرق بينهما ويسقط كل المهر فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فاذا بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى التعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا

وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فاذا كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج لحوائجها بغير اذن الزوج مالم تقبض مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزلها ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوجت بنت اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلدها الى بلد بغير اذنها ان كان قبل ايفاء المهر لا يملك ذلك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلدها وان اوفاها المهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالتها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر فانه بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالبه به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس للاب ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي ان يحلف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الا بالوكالة

لان ينقل زوجته بعد ايفاء المهر

الصغيرة لا تستحق النفقة على الزوج

الاب والجد والقاضي يملك التصرف في مال الصغار

الثابت عرفا كالثابت شرطا

بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابرانى عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هى كبيرة ولا اعرف مكانها ولا اقدر بتسليمها ومع ذلك اخذ الصداق فامن الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هى كبيرة فى منزلى انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضى يأمر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل او من الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج فى مصر والمرأة فى مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح فى المصر الذى اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر وان كانت الخصومة بينهما فى الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ها هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضى يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان فى موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفى بلادنا اخذ الضيعة متعارف فى الرساتيق لا فى المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفى الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة فى الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا فى ذلك الموضع جاز ويكون ذلك منه قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه لا يملك قبض صداق البكر فاذا ابرأ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج اليه كان امانة فى يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق فى هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب فى وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتى والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب

الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه ليس لها ان تمنعه من الوطئ واشتبهت الروايات عنهما فى الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابى القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت الورثة وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغى للقاضى ان يحتاط فى ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها باى شئ عرفت ذلك كما قالوا فى غلام اقر بالبلوغ ان القاضى يسأله عن وجهه ويحتاط فى ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر فى الكتاب ان القول قول الزوج الا فى الطعام الذى يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشئ الذى لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابى القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذى بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من قبل نفسه من ماله يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذى الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت اليك ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت

انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت
نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك
ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بنت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد
ما بعث قالوا اما بعث للمهر وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها
انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم
بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا
فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا
يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان
الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند
بعث الجهاز انه عارية ويجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد
على اقرارها قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم
ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها
فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا
الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع
اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه
انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه
انفق على قصد التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا
القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك
بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر
قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم بمهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما
وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة
البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها ليذبح ويطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها
استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع
عليها لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر
القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف

راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا وينبغي ان يكون القول قول الزوج
لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قول الزوج كمن دفع
الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني اياها كان
القول قول صاحب الدراهم فصل في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطئ اخرى ومرة يتكرر بهما
اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل
كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد لاوله
فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطئ اولى واما الثاني رجل
قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه
يقع عليها الطلاق قال ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها
اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
عن شبهة لان قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت المعتدة
بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح
الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر
النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث قال مولانا وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا جدد النكاح في المنكوحة
لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف
في قياس ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي
مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور
ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر نصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاثة مهور
بالوطئ ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف فاذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان
النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا
الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة
ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف فاذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل

بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وتلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امراة صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت العياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام لانه صحيح وعلى كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان شبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امراة مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الحل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد وعقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذلك المجنون رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهي على تلك الحال ثم جامعها بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا

الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم ان جامعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والآخر ابنتها فادخل كل واحد منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطء الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطء عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطء الاول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شيء على كل واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها او جامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر فصل في الخلوة وتأكد المهر المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان واحد ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معه نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد ان النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطء بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد الحرام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق

الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كانت خلوة في الظاهر
ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربها
احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا
بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت
الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة وكذا لو خلا بها
في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد
واحد اذا خلا بامرأته في البيت الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة مرارا وان يدخل عليهما يدخل من غير
استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا راى ان يدخل
عليهما غيرهما من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس
قعود في اسفل الخان لو نظروا يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض خلا بامرأته وادخلت عليه في بيت وهو
لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها وطلقها وادعت المرأة انه علم بذلك
كان القول قوله انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة
العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق تمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل
العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع
وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها المهر وان اقرت
المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة
خلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة احتياطا
وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا
بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت** اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول
قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول
قوله مع اليمين بالله تعالى ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة
قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله تعالى
ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف
بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته
وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه
الالفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق

التسمية

التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في خمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي الف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل فان اختلفا في المهر بعد
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الآخر فان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر
واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل
يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال
بعضهم المستنكر ان يدعي الرجل النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل
التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل هذا وما لو اختلف
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو كان
الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول
ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد
يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي
لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضي بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه
وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق
فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان
تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير العشرة الى الثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كان قيمة
الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كان قيمة
الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك وقال
الرجل على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها
وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة اب المرأة فان اقامت امها بينة وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج بنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم
يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم قضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها

على ابيها وصدقه الاب فى ذلك فاقام البينة وادعت انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى
ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة
انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل
اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذى كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل
ان يقضى القاضى بعتقه فانما قضى القاضى بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء فى هذه المسئلة على تسعة اقوال
قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام
النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار
والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال
كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان
للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة وقال
ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقى للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة
ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمراة وان ماتت المراة
وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول فى ذلك قول وارث المراة والباقى وهو المشكل للحى منهما فهو للرجل وقال
ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم فى حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا
كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما
لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات
انهما سواء وذكر فى بعض الروايات وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ
الرجال فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق فى هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجين فى عيال احد بان كان الابن فى عيال الاب والاب فى عيال
الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول فى قولهم كذا ذكر فى الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو
كان الرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف فى المتاع بينه وبينهن فان كن فى بيت واحد فما يصلح للنساء يكون
بينهن وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما فى بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها
على الوجه الذى ذكرنا فى الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا فى ذلك لانه يد لواحد منهن على ما فى بيت
الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدى طلقك ثلثا فى الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها فى قول ابى حنيفة لان عنده المشكل للحى
منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما يعلم انه طلقها وان نكلت واقرت كان المشكل للوارث كما

لو وقعت

لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء
العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها اجنبية ولم تبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل
للمراة فى قول ابى حنيفة لانها فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف
الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد انه له كان القول فى ذلك قول الزوج فان اقامت المراة
البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة حكما ولو كانت الدار فى يد رجل وامراة فاقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق وان قضى بالرق بطلت
بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها
يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانه لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد والمراة
خارجة فيقضى الدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى يديهما كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا
فى المتاع دون النكاح واقامت البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى الرجل عبد المراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه فى متاع النساء
يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشتبها يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا
ويقضى المتاع للمراة لان بينة المراة فى المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم
اختلفا فى الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها
عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه كان الغزل للزوج ولا اجر
لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر اجرا ان سمى معلوما كان
لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون فى معنى قفيز
الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف وان اختلفا فى الاجر فقالت المراة غزلت باجر
وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه
لى وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول
قوله مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها
اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حالها انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل
فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فقضى مثل ذلك القطن لزوجها

لمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك
القطن وهو ينكر ذلك وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع
وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل
القطن الى بيته لتغزله المرأة وكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام
يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا
في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعته الى الحائك لينسج باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول
قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة
لحاجتها به فتتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما تشتري للرجل لان المرأة تعمل
فيكون ذلك الاشياء اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا
واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها
اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها **فصل في دعوى**
النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله تعالى ما هي زوجة لي ان كانت زوجة
لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا
الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي معطلة وقال بعضهم يستحلف على
النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينهما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة
وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء
النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف
الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ
يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة
فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينات
لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر فان اقام كل واحد منهما البينة
انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما او شهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت
احدهما ولم يوقت الآخر لان المرأة في يد الذي لم يوقت تقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر

الآن الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق
اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقت واقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما
البينة والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل
بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما
بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
شهوده انها امرأته وشهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما
اذا شهدوا على هذا الوجه كان بمنزلة الشهادة على الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا
الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك
لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من بعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة
وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى
الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل
الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما
تزوجت عمرا قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل تزوجت
فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف سأل الشهود بايهما بدأت وافضي به ولو قالت تزوجنيها
هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد
موتها يقضى لها بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد
المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام
البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر فاقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال
محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته
واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى لو ان رجلا اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا
واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب
الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة
بينة المرأة وكذلك امرأة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها

امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال المجيب لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل
انا امرأتك فقال لها لست لي بزوجة وانت طالق فليس هذا اقرارا بالنكاح عن ابي حنيفة امرأة قالت لرجل
زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ويكون اقرارا بالنكاح
ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وانه اباها تزوجها كانت
البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت
المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول انها هي زوجتي فان القاضي يقضي بنكاح
الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة
على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك
البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج وبين الشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها
يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة
فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة
في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق
يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه
تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة
انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج
فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها
من الزوج الاول من حين اقرار الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر
رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول
قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم ههنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة
والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة
منها ذكرها الخصاف وهو الدخول بالزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز
بالشهرة ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز تحملها ايضا بالشهرة والتسامع
ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب

وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير اشتهار
ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل
بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل منهما
على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة
ولا نسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين
ممن يعرفه ويشهدا على نسبه فاذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت
شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا يقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له
ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا
تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في
الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا فوقع في قلبه انه صحيح ثم شهد
عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لا ينبغي له ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع اولا
في قلبه لا الا ان يقع في قلبه اولا ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او
بيع جارية او قتل عمدا او اقر رجل على نفسه بالقتل ثم يشهد الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق
امرأته فلانة بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها
وان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت
الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدان على نكاح المرأة وعلى بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا
عند المرأة بالطلقات الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان يدعه يجامعهما فكذا لا يحل للشاهد
ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد
بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح ان الزوج عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق
الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت العيب وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى
غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي
بكر فالقول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج فان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل ام لم

يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الرجل انه لم يصل اليها اجله سنة وكذا لو
انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى
ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون
هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل
ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد
على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له كذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر
وما دونه يحتسب وهو الاصح من الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج
وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج
وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه
وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والبيتوتة معها يحتسب تلك المدة والا فلا
وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرم بعد التاجيل لا يحتسب
على الزوج ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله وان ظاهر بعد التاجيل
لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة مات القاضي او عزل قبل ان يعد المراة او ولي غيره
فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلان القاضي كان اجله في امرها الى سنة وان السنة قد مضت
فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها
وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر
الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل
حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها
فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجل
سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل
العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة
اذا لم يصل الى امراته ولامراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه وتؤجل سنة وكذا
الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة وان وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل
ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج

امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة
ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها
ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة
ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى
اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن غيرها ولو وجدت
المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل
وان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف
المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب ولا يبطل
تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو مدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت
النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق
انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال
تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا
فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان
كان مجبوبا حقيقة تعرف حاله بالمس من غير نظر بمس وراء الثوب ولا يكشف عورته فان كان لا يعرف
الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل
تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك
زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا
او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم ترض
كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا
في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي
في الجب والعنة كان طلاقا بائنا فصل في الخيار الذي يتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما
يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده
عقد الفضولي لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وخيار الشرط اذا
شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار
الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت
في النكاح فلا ترد المراة بعيبها وقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق لان له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل
كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة
وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون

المهر مكيلا او موزونا فتروفي اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح ما عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ارادت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار عتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة الصغيرة والكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة او بما يقارنه هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفوء فكذلك كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز المولى بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي العقد الاول يكون رضاء بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير كان له خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكور والاناث ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ للبنت او الغلام لا يبطل الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت

النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى به ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما ومنه تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر المسمى او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة وان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة وان بلغ الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي وقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود ولتشهدهم بطل خيارها لان ذلك يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتحكي صراحا فيكون الابتداء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل الابتداء بهذه الصفة رد النكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها واخوانها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بالوطي وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الرضيع بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين

شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت
الحرمة فطم او لم يفطم وقال محمد وابو يوسف والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته ثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع
في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع
فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي
واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت الحرمة
على كل حال اذا امص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر
لم تتزوج قط نزل لها لبن قبل الدخول فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع
بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية و
ان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامهاو يثبت الرضاع
بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت
كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع لا يباح
للرجل ان يتزوج مرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد
موطوئة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة
اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام
فاطعم صبيين ان طبخ الطعام .. وان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن
غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا
كان لا يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام
مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة
ولبن الشاة غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها او شدت الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها
ان كان يوجد معه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في
قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا يثبت الحرمة وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا
وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت
وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل
على قول ابي حنيفة اذا جعل في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة
اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما
وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني

فارضعت

فارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن
ابي يوسف فيه روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني فينقطع حكم الحمل
الرضاع منهما حتى يضع الحمل الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت
بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول دون نزول اللبن كامنه
رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها
حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى
رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج
امرأة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان
لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق
بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على
زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته
حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد
واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان
كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كان مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة
نصف الصداق ان كانت قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة
بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت
امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليين لانه صار جامعا بين
الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين
وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة
ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل
بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك
لانها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان
دخل بها لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة
بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة لانهما صارتا اما وبنتا
واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت

الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعدما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا تصح نكاح العمة فان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما ابن من رجل واحد فارضعت احدى الامرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد يفسد نكاحها ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في جوف تأن دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما ابن من زوج المرضعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد النكاح للصغيرتين هنا صيرورتهما بنتين لا الاختية فكانت كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذا قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما في شهادة بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح

ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام وان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذه في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى والاولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل الحضانة اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده تدفعه الام الى الاب لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة بنت احد عشر سنة فضمتها الام الى نفسها فانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة

كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم جميعا صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان يربى الولد بمالها مجانا فلا تمنع الولد عن امه والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة فاذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من شب
ابن بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته فى المهد وامسكت الى ان الحالفة ارضعته قالوا احنثت فى يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير فى تعاهد قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر فى الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من
منزلها وتركت صبيا فى المهد فسقط المهد ومات الصبى لا شئ عليها لانها لم تصنع فلا تضمن كما لو خرجت من
منزلها فجاء طرار وطر ما فى البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب
ان تضمها الى نفسها وان كانت ثيبا ليس لها ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل
واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان له
ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية
والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل
كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة
ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذلك المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك بواها
بيتا وكانت تسير الى المولى فى اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهى كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع
فى النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة
وعن ابى يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تستطيع الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهى صحيحة فمرضت
فى بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض فى عمرها
وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمى عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة
المرض وان بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل زوجها وهى مريضة على
حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه
وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة فى بيته والصغيرة التى لا تجامع
اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو
مرضت المراة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل

المنزل

الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب
على الصغيرة نفقة امراته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة
وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن
اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال فى الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرقا بين المراة وخادمها خادم المراة
اذا امتنع عن الطبخ والخبز لا يجب لها نفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم تقابل بالخدمة فاذا لم
تخدم لا تجب واما نفقة المراة تقابل بالاحتباس وقد وجدت من الزوج فكان لها النفقة وقال
الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز ايضا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها فى اهلها او لم تكن من بنات الاشراف ولكن لها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير فى النفقة
عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا فى تاويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت
وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديار الحر وهذا كله فى عرفهم واما فى عرفنا
نفقة المراة تختلف باختلاف الناس فى الاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعى النفقة
تقدر على الموسر مدان وعلى اوسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب
الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد فى الكتاب وقدر
الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلفوا فى تفسير الملحفة قال بعضهم هى الملاءة التى تلبسها
المراة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل يلبس فى الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا
وشتويا الصيفى ما يكون رقيقا يصلح فى زمان الحر والشتوى ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم
يذكر السراويل فى الصيف ولا بد له فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا تجب السراويل وثياب اخر
كالجبة والفراش الذى ينام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفى الشتاء درع خز وجبة قز
وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة
اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال
المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسيره ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى والطير المشوى
والباجات والمراة فقيرة تاكل فى اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو
كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين
لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف بذلك فى الناشزة

لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها وامتنعت
لاستيفاء المهران كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت
نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى
منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون
ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها الماضي وكذا اذا حبست
ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست
بدين لا تقدر على ادائه تجب عليها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا
اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان دخل ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة
وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر
وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك انه ينظر
لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر
بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة
وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق
النفقة رجل تزوج امرأة واراها مهرها الا ان الزوج سكن في ارض الغصب وفي دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن
امرأته فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج
الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا
والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها ناشزة
رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي
بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة
عنهما ولا نفقة لها على احدهما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على
الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح
لا يجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول العياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها
العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق
رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث لا تسقط بما ذكرنا من المأكول والكسوة
واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج
فان كان للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان

لها ذلك

لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها ولا تستحيي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت
واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا غيره اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم
يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي
ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان اخبروا
ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي
في الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق برأيه امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الرجل ان يمنع
اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول
ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما وبينهم
الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى ولا يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة
في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم
كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها
نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيا وان قال انا اخدمك او
تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى
الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها
تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليست
بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقالا
لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن
لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة
بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه
النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة شهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه
شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين
في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان
عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت
على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج ان امرها القاضي

يمنع من النظر الا ان يكون محرما وبينهم الزوج

بالاستدانة اولم يأمرها ولو صالحت زوجها على النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك
الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة
تخرقا لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي بكسوة اخرى وان مضت المدة
والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها
ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة
لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة
اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي
نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون
انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة
البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن
لها بينة فطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم
يتلفظ بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان
قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته
فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة
ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد
في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلى الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم فان
قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما
لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن
ابي يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف رحمه الله
يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسأل الزوج كم يغيب فان قال
شهرا يأخذ منه بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا
على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ
كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي
من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر فسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين
المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمرأة بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة

مالواجر

ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرج عن الدار اذا
جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال
رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن
زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في نكاحه وان كفل انسان نفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ
الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة
فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء
الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل واذا طلبت
المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي امرها بالاستدانة ثم ترجع على
الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة
حبسه في النفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق . . . انه يحبسه ان لم ينفق
فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه
القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر
بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكثر رأيه انه لو كان له مال يظهر ويؤدي الدين يخلي سبيله
ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف
وان كان غنيا لا يخرج حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال اخذ القاضي
الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له
ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير [illegible] في القياس
ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان يأخذ ولا يبيع القاضي العروض في النفقة والدين في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت
اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر
القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت وصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن
كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي على قول محمد يسقط
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف بسقوط المفروضة شيئا
اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض الوصي المطلقة نفقة العدة
فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني

اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم يوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض اذا فرض القاضي للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي
على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول ترجعين بذلك علي امراة جاءت
الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي
نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله
من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم
انها منكوحة الغائب فان القاضي امرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا
تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا
وجهرا وان انكره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها
كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة
على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس
الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا
كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل
وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كان نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا
اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر
فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح
وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان
تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز
ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة
على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق
وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة
على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على
النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة
الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح
في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى
هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة
والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين امرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما

لوكان

لوكان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان
شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضتك لا شيء عليه وان كنت كاذبة
استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع
والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون
الا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او
مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين
لو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان
دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة
دينا لصاحب الوديعة بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة
فانه يضمن ولو كان المودع والمديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت
لم تقبل بينتها اما في المال فلانها بينة للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة
على النكاح فلا يثبت على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة
الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما
بالنسيئة لتقضي ثمنه من مال الغائب اذا استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على زوجها في قول ابي حنيفة
الآخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت
بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة
واذا بعث الرجل الى امراته بشيء وقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة
كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هبة كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول
قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة
جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة
بينة الملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة
رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون
فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لانه ذكر
محمد وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة
مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لو ارثها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن
قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت ويسترد المعجل لفوات الغرض

مطلب عليه ديون مختلفة فادا شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله

مطلب لا يجبر على بيع ثياب البدن في الديون

كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فابت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان تكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه او لم يزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ولاته انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يحبس عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي النفقة كانت البراءة باطلة لانها براءة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى ودون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فهي بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحت من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل وطئها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت ما بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفرقة وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ

قضاؤه

قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان كذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ان يقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي المأمور اذا اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا فرق بينهما قال مشائخ سمرقند جاز تفريقه لانه في الفصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولكن لو قضى نفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل سكن في ارض مملوكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض مملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على الزوج لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان والمال

فصل في القسم وما يجب على النساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندهن للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط ولا ذلك لا يتعلق اختياره الى اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا وعبد تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والرأي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبتدئ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة

مطلب قضى بخلاف مذهبه في نفاذه روايتان

مطلب قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل

مطلب القضاء على الغائب لا يجوز ولكن لو قضى نفذ قضاؤه في اظهر الروايتين

[illegible]

يحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها للغلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار ورافعته الى القاضي اوجع القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها و يتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم تسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان لرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ويشتغل بصحبة الاماء فكلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات واولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلثة البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري قام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كطاوعة ابن الزوج والردة

ليس لها

ليس لها نفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها نفقة العدة وان اختلعت على نفقة العدة يسقط النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة من مؤنة السكنى ان قالت اكترى بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكرى كان الكراء على زوجها مادامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة فبواها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق فلا نفقة لها اذا طلق امرأته ووجبت العدة فارتدت العياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا تكون لها نفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول لها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام ولد اذا اعتقت ووجبت العدة لها ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة رجل كفل المنكوحة من زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الزوج في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا اجنبت المعتدة ولا يجب عليها تسقط النفقة كما اجنبت المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي

بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها من مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير ولا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوته الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجية

للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك وان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى المجلس لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذن الزوج ما لم تقع لها نازلة وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن في الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما و

زيارة

زيارة المحارم والمرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت لدفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد ثم يرفع الامر الى القاضي فاذا امر القاضي المنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي الحقوق ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع ولا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق تنوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان ذلك ويؤجر عليه

فصل في المرأة التي ادعت انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى وان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها كان الزوج عدلا او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها ويقضى بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت نفقة اشهر ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة

ويضعها على يدي امرأة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة
فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها من منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة ويكون
اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود
بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية
لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي
من الحيوانات فان نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان
اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة
سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت
النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى
ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لانه
المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق
عليها امر القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم اقامت
البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله
بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي
البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه
فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع
المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على
الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة
تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها
ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو
بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل
يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعى به الا ان يكون عليه مخوفا فانه يضعه فح يؤخذ منه وان
كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه كما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر
العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة
ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي
في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق فصل
في نفقة الاولاد ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد
ولا يسقط نفقته ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب

لزمانة

لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
ابن من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح
على الكسب بحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة
العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون
كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ ثدي
غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها
تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق
الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت
عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية
الاجارة لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر
امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت ارضعه بما رضع الظئر فهي اولى فان طلبت
الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام
حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاجل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق
على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت
بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على
نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق ولدها الصغير
قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة
وان انكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب
وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على
زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض
القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب
بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة
الولد وان كان لا يحبس لسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام
واكل الولد من مسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية

يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم
فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء المرأة اذا فرضت لها النفقة
فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة و ينفق عليه من ذلك
وان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من
كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال
اخذ القاضي ذلك منه و يضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير
فان كانت للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها
صغيرا كان الولد او كبيرا و نفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا
الغلام اذا بلغ اعمى و به زمانة او به علة لا يقدر على الكسب واحتاجت الى النفقة كانت نفقته
على الاب خاصة قال الخصاف نفقة البنت والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون
على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة
بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها
ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال
ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان ينفق ليرجع كان
ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق ويكون
ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير فان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على
الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع بذلك على احد وكذا
لو كان للصغير ام موسرة او جد موسر واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا
على الاب وان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا
المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت
بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن

الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير كمان كان
الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان
يضم الاب الى عياله و ينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك فاضلا عن نفقة عياله ما يبلغ
الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة وان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنى والاخر يملك
نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت

النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجب عليه نفقة الا لاربعة للولد الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوكة و روى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب
كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على
الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا
كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة
نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الاب زمنا يجبر على نفقة
امرأة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة بنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه
او امه فان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن او زمانة به قال الخصاف والجد من قبل
الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا فهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة
ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما بالسواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر
الميراث والفتوى على الاول والمرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال
الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان
للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي
الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا
الكل سواء وتلك الدار لا تمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية
ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها
خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب عليه النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر
الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل والابوان على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما
يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وان قاما
اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام
بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما و يجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد
المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان

مطلب قول شريك في النفقة

على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخته لاب وام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة على من يكون وارثا بعده الميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الابن والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا من انه يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث مع غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بين الاخ لاب وام والاخ لام على سدس فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الابن على اخوته على خمسة لان احدا من الاخوات لا ترث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا كان الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم الى من لا يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر اظهارا لقدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك وبيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام فان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا والسدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر

الصديق رضي الله

الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كان نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كانت عليه نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليها نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة وكتابتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت في الكتابة ولدا فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا تجب على الزوج نفقتهما ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد وانما تكون نفقة الولد على الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الام فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة فان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئ كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يقضى لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج

ليتخذ لها بيتا وينفق عليها نفقة في العدة قال وان كان الطلاق باينا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف لم يذكر وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل البيتوتة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق باينا ليس له ان يأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجرته وان اراد ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فان باعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغيرا او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال ما

كتاب الطلاق يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت بطلاقك او وقعت عليك الطلاق او خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل

قال

قال الغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على الذي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء رجل قال لامرأته على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق باينا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقتك طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص طالق ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج بنت ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال

نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق
على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلقها يقع طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او مهما طلقتك وكذا لو قال كلما
طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا
قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل
قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل
الطلاق يقع ثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل لاختلاف الروايات
قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال
الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا
ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد
كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأة انت
طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة
فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال
نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك واعتق عبدك
فقال نعما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق
فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة
ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان
اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة او قال بعدد الشعر
الذي كان في فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد كان طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر

لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت
ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا
قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك
ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق بو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت
ثلاثا ولو مر ترا هزار طلاق وا دست لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلاث
كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها ترا طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى
التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها ملكتك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله
ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة
وينبغي ان يقع الطلاق هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم
ولو قال لامرأته هشت بار داده مت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بهشت بار دادم لا يقع ولو
قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك ولو قال لرجل
عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد
فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته
طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل
بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر هو في
واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم
يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو
قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف
او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق وان جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع

ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم
ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال
فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال
اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا وان قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات وقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة
فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأة او قال كنت طلقت احدى نسائي
او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق
على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة
اتزوجها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته
للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض بان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي
او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت اول امرأة
كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه
في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من
ساعته وكذا لو قال لامرأته انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق
عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهو طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ
ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك وقال بالفارسية
ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق دادم ترا تقع
اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او
قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف
وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في
رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان
نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است
او قال داده شد است او قال كرده شد است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت
به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى

كانه قال لها بالعربية اخبرتني انك طالق ولو قال فذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا ده فقال الزوج باد استه گير فكذلك
ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته گير فكذلك ان
نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راستر رو هزار بار طلاق داده
ثم قال لم ارد به طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انت لي بامرأة او قال
ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى
ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي ان على هذا
الخلاف ايضا ولو قال لها ما انت لي بامرأة او قال لله علي حج ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال
لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأته طالق لا تدخل
فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال المختلعة اين را سه طلاق يقع
الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع بان يقول نصفك
او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع بان يقول
رأسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك طالق او روحك او جسدك يقع الطلاق
ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع بان يقول شعرك طالق او صدرك
او فخذك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق
واشار الى رأس امرأته فالصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت
منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره
اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت
طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق
للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق
مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان
وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا
شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان
وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا
الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من
المسائل ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم

كل واحدة منهما زينب واحدتها صحيحة النكاح والاخرى فاسدة وقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا تصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة النائم اذا طلق امرأته فاخبر بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لم يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقتك البتة او قال لعبده قد اعتقتك البتة ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها البتة يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار طلاق فهو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاق فهو طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي بها الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين من تلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو كان طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلاث فطلقها واحدة يملك الرجعة ولا تكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا يك طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال

يميز بين العالم

يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون ان اهل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاك وفي التركية يقال للطحال تلاك وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق قلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان لا يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ فان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل يعرف ان يقول طلقت امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن الطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسألة فقال ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق ايقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق

ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على
لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو نوى طلقت ثنتين ولو قال انت
طالق ثلثة الوان تطلق ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال
ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت
للمرأة الاخرى او قال فانت او قال اوانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى
فقالت وادى فقال وادم ان كان في قوله وادم ادنى تثقيل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف
مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان
فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال
طلاق ترا فهي طالق ولم يفرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق
وسكت ثم قال دو وطلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت
ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال
الصدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب
الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلاثا
ولو قال لها في غضب او خصومة اى هزار طلاق بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اى سه طلاق
ولو قال اى طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج
فقال الزوج سه طلاق باخويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع
يقع وان لم ينو فكذلك لانه ايقاع ظاهر قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال باد اشته كير ونوى
الطلاق طلقت ولو قال ترا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع
وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده سپيد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع
رجل طلق امرأته فقيل له اسى كرده فقال مرا مى شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته
تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي
بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديكر شد قال الشيخ
الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة او اقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا العباس
ان يقع ثنتان ولكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث رجل قال احدى امرأتيه طالق
وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ثم
قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق و قال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء

ولو قال

ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا فان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت
الى تصديقها ولو قال انت طالق من عملكذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه
فاجاب و قال طلق امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان
اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد
يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد
ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال هلا بره فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي باز نت
را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل ادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل وادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج
تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والعاقل عكسه والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا
غالب فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته
وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة
كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام و قال قد طلقت امرأتي
في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال
الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق
كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي الثاني ثلاث ان كان
الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك اخر التطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا
ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق السنة يقع الثلاث
بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق ترا است دركردم
طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة
بينه وبين امرأته فقالت ضع ثلاث تطليقات ههنا وههنا ثلاث قصبات صغار مما يكون
للحايك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة و قال هذا طلاقك ثم و ثم حتى نحاها عن
اماكنها ثم قال لا ادفعها الى الحايك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب
طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة

الفاصل بين المعتوه والمجنون

او بهذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها
امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة
او في قول المسلمين او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين
الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين ففسي لا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال
مرا نشايد تا دوى ديگرى بيند ثم زعم انه لم يرد ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل
قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست
وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل
قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال قال لامرأته
انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق فان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث طلقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر
في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر
بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى
هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل
قال لامرأته ترا چه طلاق كرده چه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال عدها مطلقة
او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب
يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة
رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقال طلقتها ولم تحفظ حتى ابيها وعاتبته
في ذلك فقال هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال
الزوج هذه الثالثة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع
الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرف قال الفقيه
ابو القاسم لو كان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم
ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الذال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين
العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام
يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان
لم ينو وان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت
بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
عن فهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود از سر تا پاى طلاق كرده اى

قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان
معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة
رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه او مات يقع
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا
لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع
شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف
قوله وهبت لك طلاقك يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي
طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال انت طالق وانا بالخيار
ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق
عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب
او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال
مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها
انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر تقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او قال واحدة والفا يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت
ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا الكني
بواحدة فقال لا وكيران نوى ثبات الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت
طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته
انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول
طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات قال ازوج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا يك طلاق دادم
يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا يكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال
تو يكي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع
الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مرا است سه قال ابو نصر الدبوسي
لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلاث قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق فقالت
المرأة باز گوى يكبار ديگر باز گو فقال الزوج دست باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت اجنبية
زن امار راستى فقال دست باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة
دست باز داشتم يكون اسما تطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال

وست بازواشته ام يكون اخبارا قال لامرأته تو سه طلاق باشى ان نوى ايقاع الطلاق
يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد به انك تو سه طلاق ملكت فلا بد من النية
وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر
ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا وكذا طلقت ثلاثا لان كذا اسم
في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف
منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى
بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له
غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان ثلاثى سر او لم يكى
تزوج امرأة اخرى ولا كان طلاق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج ابيك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي
من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
ولعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت طالق ثم
انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق
نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق
او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال
لم اعن امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم
يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر
اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما ينسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته امرأة
وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال الختر تراسه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت
امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن منى سه طلاق وحذف اليا لا تطلق المرأة
لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل
له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن له امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة
سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء
وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق
طلقت امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زن او ماسه ثم قال
له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال للمديون امرأتك طالق ان لم
تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جواب

كانت اليمين

كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كر اين كارى كرده ئى فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن
هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته
ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت
امرأته اما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار
فامرأته طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق
ذكر الحكاية واستئناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته وان لم ينو الاستئناف
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف
تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال
جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ان نوى
الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق
في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال
ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار
يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل
انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف عطف
يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد
تقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في
رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع
الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق
الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو
والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف يحتاج فيه الى الحشو الا الوقود
الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على
الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار فكذا الخريف رجل اشترى
منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة وكذا لو كان الى منهما ثم اشتراها

مطلب اختلفوا في معرفة الفصول الاربعة

ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاق عليها معلقا
كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة
زوجها وطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت
في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك
حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة
يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي ايضا اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة
الرضاء وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب
والخصومة ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع
ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق
لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق
وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي
انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج ونوى به الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاختك او لخالك او لاخيك او لفلان من الاجنبي
لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت حرة او انت سائبة
او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو
قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى
ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو
قال لها تو مرا اصري نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل

يقع الطلاق

يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك
ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى
الطلاق يقع ولو قال اذهبي وتقنعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فحلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي
وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول
اربع طرق عليك مفتوحة خذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو چهار راه
بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو او قال نو سه بار اندوى وقال لم انو الطلاق كان القول قوله
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وا تزوج فقال الزوج
خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح
امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا
لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك يقع الطلاق
نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم
لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت لامرأته كران نخريده نصب باز ده فقال باز دادم قالوا
لا يقع الطلاق ولو قال ابو المرأة لزوجها كران بخريده از من باز بم بار ده فقال سو باز دادم
يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح فهو كما لو قال انت خلية قالت
المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الفرقة لا يقع شيء ولو قال بيزارم از زن واز حرمت
ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح
نية الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح
نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة باينة ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال بايى كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج
الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق ولو قال حبل باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة
باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم از دست
باز داشتم او ترا هشتم لا يقع طلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردم ولو نوى
الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت تقع
واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق تقع

الواقع بالكنايات باين عندنا

واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهستم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان في ذكر طلاق او خصومة اذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم قال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عني به الترك للزوج وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال للمنكوحة الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة بائنة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا وقال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي فقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ باخر اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا ثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الثلاث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي الثلاث وان قال حتى يكمل لك ثلث او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او قال كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث

فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف والمضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلث اصابع ونوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب وقرأت الكتاب او لم تقرأه وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هاهنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق

وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذى قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك
ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق فان
الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل
كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق
فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق
وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر وفى الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابى
هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان
الاب متصرفا فى جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها فى بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب
الى الاب وهو متصرف فى امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك ما لم يصل لا يقع الطلاق
وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته
وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت
فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
فى التصرفات فى القياس لا ينفذ شئ من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا
ينفذ من المريض الذى ثقل لسانه لا يجوز وهو قول مالك وابن ابى ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما
تقام الكتابة مقام العبارة **باب التعليق** رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم
فقال لها اكر تو زن منى بك طلاق وسه طلاق بدهم بطلاق قوى وا خوجى من عندى وهو يزعم
انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اكر بخانه مازر
روى تراطلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق
لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اكر تو باكسى حرام كنى فانت
طالق فابانها ثم جامعها فى العدة قالوا على قياس ابى حنيفة ومحمد تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا
كما لو قال لاجنبية كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا
تطلق عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بهذا اليمين رجل قال لغيره
زن وى ازوى بسه طلاق اكر بوسيها كان من نساى قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه
قال ان لم تجئ الى ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأة برفع شئ فقال تو ازمن بسه طلاق
كر تو اين برداشتى ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل
قال اكر من اخر فلان زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية اكر خواز تو زن كنم تو مرا زن

باشد فهى طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى
كه مرا خواهد بود لا يدخل فى هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا با بن جهان زن بود سه طلاق فتزوج
امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة
رجل قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا
ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق ولم يجد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق
فى الوجهين لانه انما جعل تعليقا فى تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه وينبغى ان يجعل تعليقا فى تأخير
الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر من هر كز كشتش كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا
ان زرع فيها زرعا او فاكرا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا وحصد لا يكون حانثا
وكذا اذا كرب ولم يبذر لم يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان
الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعنى ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان
زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث فى يمينه الا ان يعنى عمله بنفسه
رجل قال لامرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول
اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق
الا ان يكون ذلك فى موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذى يصحح هذا
القول ما روى عن ابى يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال
دخلت الدار وان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن ازوى بطلاق
كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث فى يمينه وفى
عرفنا يستعمل هذا فى التعليق فان القاضى يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بانه كه تر اين مال
وادنى نيست بوى رجل قال لامرأته انت طالق لان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت
دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا
رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت
الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه
ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال
ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلى الدار وانت طالق فدخلت
طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال
لعبده ادّ الىّ الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من اين
كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان وهر جى وهمیشه وهر بار فى واحدة
منها يتكرر الحنث بتكرر الفعل فى قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته

طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الفعل وهو الدخول وفيما سواها من الالفاظ
هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار او متى ما دخلت فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان
وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هو تفسير قوله كل وكلما فتوجب الاحاطة والتعميم
وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله
هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هر على وزن متى فلا يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله
هر ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين فان ضربها بكف واحد
لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب
بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب
لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت
ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول
طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين آخر جزء من اجزاء حيوته لانه
لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية
صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثم قال واذا طلقتك طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما
يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية
لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا
ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم
فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في
يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا
لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها

الطلاق

الطلاق فاسمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق
في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني
يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه
وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته
ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق
فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق
ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة
فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها
تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه
لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت
لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان
تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله ينوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه
حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه
ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان
اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف
ولا تطلق في قول محمد لانه على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء
وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها لو قال ان
شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق
الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد
يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال
لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او بالعتاق ان يقضيها فقال الرجل

حاجته ان تطلق امرأتك ثلاثا فلان لا يصدق لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره
وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق
امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها
طلاقان احدهما بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين وفرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بسبب العنة وان كان كل واحد
منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث
في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث
في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال كرمن ايى زن را دست باز داشتم
ما نی فرو بد زنرا است ضبده حرم ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها
فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان
لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة
نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان
يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة وتأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى
تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير ابنة لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او بين المرأة
وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة
لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار
مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي
واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت
طالق ان دخلت عشرا فهو على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت
الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه
دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار
حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين
عبدي حر ان لم تكونا شهدتما علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا

افعل

افعل فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي
الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال محمد كلمها وحنث
في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته الا ان
نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج
الاول دون الثاني وقال لا يدري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة ابنة اربعة عشر وغلام ابن
اربع عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية
قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال لا تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام
يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها
فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال
خيريني خيريني خيريني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني
فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق
ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل
قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق او
قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه
تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا
او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به
فأفأة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء
بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته
طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لزوجته
انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال الساعة قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل
قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال
قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ونوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف
الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد
كانت امرأتي فطلقتها قال يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته
ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي فالمدعى

الشرط او الاستثناء من اللسان
بتكلف ان كان معروفا بذلك جاز

عليه يقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود ان الملك
او خمسة الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري
انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه
يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت
طالق طلقت الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامرأة له انت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال
انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او وانت او فانت طلقتا جميعا
فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانما ضم اليها امرأة
له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق
مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انت او قال فانت ولو قال لها انت طالق لا بل
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت
طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة
اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة
فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة
اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع
الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته
انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال
انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان
قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا
ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا جميعا
ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها الا يرى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم
المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق

يا زينب

يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهي على دخلة واحدة رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت
تطليقتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان
تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحدة واحدة وواحدة بهما
تطليقتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت
تطليقة واحدة وقال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها
حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت
كان للزوج ان لا يصدقها لانها متهمة رجل حلف بالطلاق على انه ما تزوج ثيبا قط وقد
تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان عليه مهر ونصف مهر بالطلاق
قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان
كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته
ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت
الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم
لا على وجه السرقة ورددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث
ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا
على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته
الليلة كالذر فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف
ان لا تعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال اگر كسي را
دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال اگر هيچ كسي را دهي لا يصدق فيما نوى رجل
حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى
ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت
المرأة لابيها شيئا وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل
ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ الذي في سورة النمل حنث
والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه
وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف
ودخلها قال ابو القاسم ان كان يمينه بملك المرأة لا يحنث وان كان حلف لا يدخل الدار حنث

رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك بعدتني حلفت ان لا بعديها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيعتي قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف قامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي ولم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط على نفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته اگر كار كرد تو بسود زيان منى دريابد فانت كذا فهلك في البيت من خبز او طبيخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اگر ازين درم برداشته اى فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر رجل قال لامراته اگر فردا از زن منى باشى فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها صبيحة الغد ثم قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين وان نوى انت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة باينة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة ثلاثا ثم طلقها واحدة باينة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولو ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نيز باوى داورى كنى بنيك يا بيد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بلا بدأت المراة فهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب در سراى باشم فامراته كذا فوجد من ساعته للخروج فخرج فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو خرج كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحج فقال في الحج يمكنه ان يستأجر محملا ويخرج الحمير بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الحج ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم ونحو ذلك رجل قال لامراته اگر تو زن من بودى با ما سى فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني

فقالت

فقالت نعم فقال الزوج اگر ختنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اگر بس بيرون شوى تا من نفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك فان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان لا يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته شو نوز وكيل من باش هرچه خواهى بكن فقالت كرو كيل شوم خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه تماكس في تلك الساعة مع المكارى في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى اما اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة ونحوها فهو على عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوفة معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اگر ريسمان تو بكار دوم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار رفلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو برتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبسه او اتكا على مخدة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسى را ببرم وذبيب فسق رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السوق والدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السوق والدفع رجل قال لامراته اگر درم من دارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت ارفعى منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ابن سلمة لا تطلق امراته رجل قال لامراته اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على الصحيح لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من بيايد بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعى والداعى ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه

رجل قال اگر این جامه تو سراید فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه
تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث به ونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك سرقت
من دراهمي كذا اگر ساين از درم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت
في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس من زوجها يرجى ان لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش ازسه روز باشى فانت طالق فانصرفت في طريقها
الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التى خرجت اليها ومكث هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق
على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث رجل قال لامرأته كو ترا بيرون و درم جبانك
تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لها مقنعة تنصرف اليمين الى المقنعة وان لم يكن ولم
ينو شيئا ان ينكر عليها فيما زلت ولا يعرض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته
اگر رشته تو ماكرد تو نبود زيان مند رايد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها
لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل
قال لامرأته اگر برائ تو بسود وزيان من درايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت
على ووده بغير امره لا يحنث كذا لو علفت دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليبيع
فقال الآخذ اگر بسود وزيان من درايد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب
من اولاده بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غيره اختلفوا فيه قال
بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث
في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف
دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك
الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية
يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت
الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد
اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان
دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح
انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال
لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فدخلت قرية اخرى الا انها ذهبت في ضياع تلك القرية
قالوا ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان

حلفت

حلفت النكاة بحرام منذ امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت
بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته
القبح بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها
بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقائلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك
ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف
ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية عن ذلك فيكون
هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فجامع
اجنبية فامنى واغتسل قالوا لا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل
فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف وبغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي
حلف الزوج عليها مستقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد
على ذلك ثم رفعت المستقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل
قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها
ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وعنهما اذا كان اليمين بملك المرأة رجل قال
لانسان يقول شيئا هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا
ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه
فابت فقال لها ان امتثلت امرى وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في
المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال الامر
السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا اصحوت تأخذه مني فقال ان اخذت
منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على وجه القرض فغضب زوج واحدة وقال ان
غزلت لاحد او غزلك احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت
ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل
غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا
ثم افاق ولا يذكر شيئا ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه
سكران قالت له امرأته سر بر زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكرم داد

خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج بوضع الرأس على الارض
براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال
السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال
لامرأته ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون
على الفور حتى يتخلل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت
اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب
قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن ابي سلمة لا يحنث
في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها
وهي في العدة او بعد انقضاء العدة حنث فان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث رجل
قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا
وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت
بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية
وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت
عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال الزوج ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان
لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل
قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان
الرجل حلف بطلاقها وقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف
لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لزوجته ان بت الليلة
الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذا لها في حجره
لا يحنث ولو قال بالفارسية اكر بكنار من نخسبي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام
لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
ثلاثا وقالت المرأة ان بت مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان
شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت
معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة
فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او دخل ذكره باطن

احد ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال
او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر
غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة
لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته
واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان
يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى
حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف
فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امرأته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها
وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل
قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته
ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع
على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت
في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث
في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح
قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق وطلب الحيلة في ذلك
فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارية ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته اكر حرام كرده ترا سه
طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان
يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اكر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها بائنة
ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف
لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر عموم الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم
وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين ونوى
به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت
حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم ان ذلك حرام واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه
وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة ولا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او ماء حنث لانه نظر الى فرجها
ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما

فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان
لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته
لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اگر بارى ما حفاظى كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبل حنث لان
هذا يسمى حفاظا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان
اولا وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ بان يحلف
الاستاد انه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول
رايته يسرعه فقال الاستاد ان رأى هذا التلميذ اسرعه فامرأته طالق وكان التلميذ يراه يساره
في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي لان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان
لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما
لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل اگر بسارم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان
يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جارية فهي
حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كانت يمينه لاجل المرأة او لانه يدل على انه
لا يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا
في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج من الدار والرجل المتهم حلف
السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا
مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجده مع المرأة في عمل اما وطئا او معانقة
او كلاما فلا يحنث في يمينه بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج
ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان كان في يمينك بهذا معنى فانا طالق
فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأته
قيل للرجل انك لتفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح والسطوح
متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا
ولم يسمها واشار بيده الى امرأة غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت
امرأة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه
اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال
الزوج ان تشتمني فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير هذا اى بلا به محد قال الفقيه ابو جعفر
ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل

قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان
وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجميع رجل قال لامرأته
ان لم تغسلي هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق
وكانت المرأة امرت خادمها بذلك فغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة
وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع
الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فاتكأ على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها
او وضع رأسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس
عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اگر من از دست كرم كرده تو بخورم فانت طالق فطبخت قدرا طبخها
غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين
فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قدا وقدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت
وان كان قدا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة يوقد
فيه النار ويضع فيه كل واحدة قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت
قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان
وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها
تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ في قدر فيه قفيز من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر
فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت علي
طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاضاحي ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت
على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيء بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة
بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل
لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت
ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها ليغزل لها فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت
من ماله شيئا واشترت بذلك من البقال حوائج للبيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء
الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي لا تتولى الشراء من البقال لا يحنث لان الزوج لا يكره
ذلك ولا يريده باليمين وان تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال
رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وتبيعين به الى البقال فانت طالق وكان في منزله دابة تربط بالشعير
وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى البقال
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج
يتضرر بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فخرج من دار

الا بأجرة روى عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يحل بذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف
رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي
فلانا ليشتري به للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها
لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراء صاحب تاو غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها
وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف رجا ربته ان تعطي اهل
تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب
فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان
علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى للطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث
الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى
هكذا ذكر في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا
فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي
الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك شيئا من مالي فانت طالق فطبخت المرأة
قدر جارتها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة
برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت
احدا من حنطتي فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق بذلك ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية
فاذا قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية
ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف ويؤجر
اللصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة الكيس وادرت ابنتها بالرفع
فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الابنة الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة
دار انسان للسرقة واخذوا امتاعا وحملوا المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امرأة اخذت من كيس زوجها
درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق فمضى اليوم وقع الطلاق والوجه بشرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى
الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق
امرأته رجل حلف الوكيل والاكار ان لا يسرقا فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل الاكار لا يحنث لانه لا يعد سرقة
وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه
يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وعلف الحمار اذا اخذ شيئا من ذلك على وجه الخفية بل اليقين به حنث في يمينه

وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف
انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة
ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا
وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه
كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة ولا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة
وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم تصح رجل ضاع من ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب
ماله قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حاجته
ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من تراز بان كرده ام فامرأته طالق وقد كان
رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يديه لا ازالة ملكه رجل دخل
منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد السارق منه دراهم وحلف
قال ابو القاسم ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان
قائما قال الا وان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن
الغاصب ماله حتى يأخذ حقه قال مولانا رضي الله عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان
قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان
يأخذ باتفاق الروايات اما في الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير
في رواية كتاب الصرف والرهن لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود
منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا الا ان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل
رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف
بالله ما له هذا الرهن في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا الرهن الذي يجب تسليمه اليه ولا يحلف
من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق فهذا الجواب ايضا نظر
لان على قول ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح عن الثوب على اضعاف
قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير
او من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على
ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول
ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم
الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف
بالفارسية وقال اكر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر في اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله يحنث

قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى يأخذ حقه وعند المصنف يحنث ... فيه القول منظور

اذا ظفر بدنانير مديونه او ظفر بعين من اعيان الدراهم ليس له ان يأخذها باتفاق الروايات

كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم است ان كان معه مال وعلم السارق بذلك اخذه منه حنث والا فلا لان
يمينه تقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد
بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بأمرهم وان اراد حقيقة الذياب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبرهم
خبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة في
جيرانه فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة انه يكتب اسامي جيرانه ويأمره ان يعرض عليه فيقال له هل كان السارق
هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته
بعد ما اصبح ان لا جامعتك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة
وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت امراة اخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها
قالوا تطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال
لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن دخل هذه الدار فعبده حر
طلقت امراته وعتق عبده لانه في كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا فرنيا
زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلحقها زوجها وهي
تا عند العتبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العتبة ادنيها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراته طالق فاقام المدعي بينة على حقه
وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه وبطل تفريق القاضي
بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف
درهم وان اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين
امراته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى
عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو
ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل
قال لامراته ان فعلت كذا فنساء طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نساء طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس
وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما
لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل
واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا
غير معلوم ولا معقول رجلان يحنث كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك
فامراته طالق قالوا طريقة معرفة ذلك انهما اذا ناما فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه
رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من
السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان لجهة الخوف
من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته
فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا نكوئي خواند زنكم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما
داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث الحالف لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق
عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك
حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا قفال او شيئا من
الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
تطلق امراته كما قال ان كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا
جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب
ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا
في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ
وعن ابي يوسف ان السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب
بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو
الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما القرطبان قال ابو بكر
الاسكاف القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امراته واهله او محارمه يدعه ولا يتعرض قال ابو القاسم
هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لا لامر مذموم وقيل هو من يبعث امراته مع غلام او مزارعه الى الضيعة
او يأذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما القفال فهو والقرطبان سواء واما الكشخان حكي عن
امراة جاءت الى ابي عصيمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت يوما يا كشخان الى

متى اطبخ فقال لها ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بى بسى امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لان علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كان ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة فان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية اى بلا به زاده فقال الزوج ان كان هو بلا به زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امي وذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانك امي سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن الكذب اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته واذا قال لامرأته ان شتمتيني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا سرزني امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مر تو باش ومر زن تو با تو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه لشيء لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سرقت فانت طالق فضربها فقالت سرقت قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان الرجل لما علق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سواء ما ضرك لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت

بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود بوى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقت قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود بوى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وتكفيك فلانة الاجنبية وقال الزوج ان احببتها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احببتها رجل قال لامرأته ان لم تكوني عليّ اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها عليه اهون من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا هذا رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضاف بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذ دون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذا الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة عيالا له يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامة وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية

عشر سنين نهاية وقت الختان

الصبي اذا بلغ ثنتي عشرة سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه

والمراة لان الاحتلام يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت غدا فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قيل لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر في الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيح اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اگر من تراكار كرده خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس فلم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان الفضل من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا المعنى الذي ذكرنا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكره حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضتك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل او تحيض كما لو قال في دخولك الدار او في حيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقم الساعة وتجيء الى دار والدك فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدها بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت فتهيأت الخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيء الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خاف فوت الصلوة فصلت قال نصير حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل

دعا جارية

دعا جارية الى فراشه فابت فقال ان لم تجيء الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده اذا لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال ان لم تاتني لاجامعك فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان برويت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وهو الصحيح لانه نية تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هنا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسم لا بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخربت حايطا بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فانت طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امراته وان شهد اربعة فعدلوا

لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امراة اضع رأسي مع رأسها على النمرقة فهي طالق ففارقها
وتزوج امراة ووضع رأسه مع رأسها على النمرقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك
رجل قال لعجوز انك امى فقالت لست بأمك فقال الرجل ان لم افتخر باموميتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث
في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربتيه فانت طالق وان
صببتيه فانت طالق وان صببتيه فانت طالق قالوا فيها تلقي فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه
لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان
اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين
ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين قال فانت طالق ثلاثا ان ترض بثنتين ولم يقل في هذه
المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهر رجل قال لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق
امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لان البينة قامت على شرط
حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأته الى
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها
فيما لا ضرر فيه على الغايب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم
تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا
حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق
فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه
ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اكر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه
سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء
وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة
لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت ضلت كذا اين زنك مرا انجا بناست طلاق وقد كان فعل الا ان
امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد في البيت الذي عينه ولا تطلق امرأته
لان عنده بتعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آرى حرامست بر من قالوا
هذا اقرار منه فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه انما اقر بالحرمة ابتداء وانما
اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق
فاشترت من السقاء ماء وحمله من الوادي تطلق امرأته فان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا
بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت تبكي في بيتها

فقال زوجها الصهر تر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاؤها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك
وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت
لزوجها ان خبزت حوتا كل فجارية حرة فخبزت لجار لها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت
لاجلك فاذا لم تخبز لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت
ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمي بسو مرجاي هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت يحنث
قال لاحدى امرأتيه حين طلبت منه طلاق ضرتها ان لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها
ثم قال لهذه استتري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فاذا ارادت ان ترجع اليه ولم
يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف
لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في
الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلالى الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها
قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته
بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها وان اراد النقل بنفسها
لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة تحلفه فان حلف فحسابه على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر
اين روز در اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم
يوقت ولم يكن له نية وقعت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان
غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فتطلق امرأته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
استيناف الطلاق وكان كلاما مفصولا يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية
رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على ... بكلمة
توجب تعميم الفساد وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي
ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل
قيل له لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها
انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت
لامرأته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف والفرق
ان كلام الزوج في حادثة المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور

في كلام المرأة امرأة وهذا الاسم يتناول لاى امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة
الاولى فول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته
انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اى وقت كان
تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق
الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق
بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار
من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في
الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وفلانة لامرأته طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها
ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها
لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع
الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء واحدة
واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي
في العدة لزمتها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت
تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل
المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل
امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق تطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة
لا اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال
الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة وتقع
تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه
والكلام الثاني يمين بطلاق كل واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على
كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخر على واحدة
بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يمكن
صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق ونوى بذلك

من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلمت طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم طلقت
المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان
لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت
لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا ان لم تحض
لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى
في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح
ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين
الا اذا قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فالطلاق على اليمين باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم
ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن
فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك
ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
او قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها
مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها
ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها
في قول ابي يوسف ولو قال امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها
فهي طالق فشاءت طلاق الكل تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن
رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا
كانت المشية للحال في قولهم وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر
المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك
غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا
لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق رأس الشهر ان
شئت كانت المشية لها رأس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل
ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا

لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وقال محمد لو قال لامراته انت طالق
واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت
فهي طالق ثلاثا ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق
نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها
بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات
بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ان لم يشاء فلان طلاقك اليوم فقالت فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة
بائنة ان شئت فطلقت واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها
طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف
لان في مشية البائنة مشية اصل الطلاق فلا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض
اليها فلا يقع شيء كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق
ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع
حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء
لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت ان اطلق
نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها
قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل
بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة
ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه
منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك
على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف
العطف فقال ان شئت او لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة وان لم

بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان
عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق
يقع بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان بعدم الشرط يتعلق الطلاق
بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يسع
اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق
على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم
الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت او شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود
المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان
الشرط احدهما وان قامت من مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر
وكذا الاباء فعل والفعل يعرف بعده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة
الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد
هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق
على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق
شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت
او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت او ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج
الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى
شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت
ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر
لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله او قال
انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله
فانت طالق لم تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في
قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان
الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا ولو
قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما
يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان
الاستثناء الى

الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان
حرف الباء كلمة فى فقال انت طالق فى ارادة الله او فى حكم الله او فى امر الله او فى قضائه او فى قدرته او فى
تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق فى علم الله او فى معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق
لمشية الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او
بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو
قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ايضا ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالعطاس ولا بالتنفس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله
حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو
قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله انت طالق ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر
ينصرف الاستثناء عليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو
قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب
على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله
كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعليق بمشية الله
والثاني تعليق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق
ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعد المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح
فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال
ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شاء وقوع الطلاق لاجرى على لسانه الطلاق فى اليوم فاذا مضى اليوم ولم
تطلق انعدمت المشية فان طلقها فى اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله على قول ابي حنيفة يقع الثلاث وكذا لو قال لعبده انت حر حر ان شاء الله يعتق العبد عنده
لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع
الطلاق الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء فى قولهم رجل طلق امرأته
ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى الغضب يصير
بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة فى الاستثناء ذكر فى الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان
شاء الله فى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى النوادر رخلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول

ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لامر الفرج فى زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء فى الخلع
فى ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع لا حقيقة
الاخذ فكما لا يصدق القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة فان شهد الشهداء بخلع او طلاق بغير استثناء قال
فى السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله فى قول النصارى فقالت المرأة لم تقل
قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله
لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء فى الطلاق كذلك قال شمس
الائمة السرخسي هذه المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى
ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء
ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق الا طالقة وطالقة ان شاء الله قالوا فى قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه
تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا
لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين الاخيرتين لا من الثنتين الاوليين ولا
وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء
ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعة الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق اربعا الا ثلاثا
يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة
قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع
ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا
لانه جمع فى الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر فى بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان
فى قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر فى الاصل

مسائل تقبل فيها الشهادة على النفي

انه اذا وقع الشك في الاستثناء يبطل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع
الشك لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون
شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن به وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسين
ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا فلا يقع شيء قبل مجيء الغد او الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد
كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة تطلق
ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم
الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع
الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت
ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فات ذكر
الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فارع ذكر الاستثناء
بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الاستثناء وبين الطلاق او جشاء رجل
اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله اسال الله قالوا في اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وفارسيه مانه لا يقع شيء ولو قال انت
طالق والا وبارسيه ونكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وفارسيه اكر بود وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان وفارسيه اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسيه اكر نه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن
وفارسيه اكر نبود لا يقع في الحال لان بعده الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يكون ايقاعا رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا
من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق ان
كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية واذا كلمه ناسيا انتهت
اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا جيئنك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا
فان كان يمينه بالله لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق
ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كانه
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان
ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان تأخذ

العدد

العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي في يمينه بعد
الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة يقع ثلاث لانه اذا وقع الشك في المستثنى
فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة
او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة يقع الثلاث ولو قال لامرأته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت
طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت
الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو
قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء
وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل
واحدة طلقت ثنتين ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة
وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق لولا شيء كان باطلا فان قال
انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان
الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة
فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان
ولو قال الا انصافها يقع الثلاث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني
احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت
طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت
واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح الاستثناء
والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار
التنفس ولا بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا **مسائل تعليق الطلاق بالتزوج** رجل قال ان فعلت كذا
فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت
انسانا ان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث
بالامر الى حاله وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب
امرأة وتزوجها لا يحنث لانه حنث بالخطبة اذا قال لاجنبية او لبنات تذاكرن اهنئكم او قال اجوائكم او قال

اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح
فلا يحنث بالنكاح قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح ميخواهم كه فلان زن را بخواهم فان لم يقل
كذلك وكان يمينه اكر ترا خواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضاء
فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلان زن را بمن بزنی دهند او را طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق
فزوجاه امراة بأمره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذه اليمين
وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلان بمن دهند وير اطلاق فزوجها
لا تطلق ولو قال اكر مرا هند بزنی دهند بزنی بطلاق فلو قال اكر فلان زن را بمن بزنی واده شود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان تصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلان زن را بزنی كنم ويرا طلاق فتزوجها تطلق
ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزنی كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف
الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوسطى ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزنی
كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة
ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف
نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث
ولو كان وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل
انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح
جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية وغيرها لا يكون مصدقا
في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة وهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة تزوجها في تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام
وقدمت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها هي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان
الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان
جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن كه كرم بزنی كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع
الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام بالفارسية كقوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية

هركدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم
بعموم الوصف به ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بری
كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال هر چه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة
لا غير ولو قال اكر فلانه بخواهم او قال هر زن كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج
يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج
وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية كر جز از تو زن كنم او قال جز از تو مرا زن
باشد فهي طالق او قال بغير طلاق واده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بديں جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت
فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي
منك قال الزوج فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام
اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالنزول فيكون كلامه قبولا
للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية
فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوج في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية
لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية
حنث حيث ما تزوج رجل قال كل امراة تكون لي ببخارى فهي طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت وان تزوجها
في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف
يراد بهذا التزوج ببخارى رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة
لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا
اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول محمد فرق محمد بين هذا
وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ الحقد من جهة الا هل بل الحامل
على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان
ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة
لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة
فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان

لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول في العرف اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي به دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهد طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ الحقد من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امراته ونساءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان جاهرا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبها ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذا في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة فيه رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة كانه صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم صح فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم

بزني يار واو ادرم تا او را بكسي دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال از وى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كان في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا تنعقد اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو فيصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء في قول الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهد وبوده باشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند اهل كلامهم هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخيرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان تصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزويج ولو اراد ان يخلص نكاح امراة لا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم فقال من سوكند خورده ام بر اين وجه وبنكاح فضولي حاجتمند تزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتمند فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال للجماعة كسى مى بايد كه مرا زن خواهد يجوز ولا يكون توكيلا لان التوكيل المجهول باطل ولو قال الرجل زن براى من اعقد فضولى كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجها المأمور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء العقد قبل قبول النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث

في مباحث الفضولي

اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن
اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة او لاجنبية اگر کسی ترا بزنی کند و بمن بخشد ترا طلاق کان باطلا لانه
ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز
الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان
ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد جارية او اقر بنسب ولد جارية كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ
اليمين لو ان حنفي المذهب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف
رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي
الاول والثاني اخذ له لكل ما لا يصح فسخ عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ
زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء
الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصمين فيحضر مع
نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام
بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الحالف تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها
ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة واذا سمع
كلامه وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينهما
فينفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان
الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة
فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأتين اذا
تزوجتكما فانتما طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن
ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة
على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف
قياسا في المسئلة التي ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم
القاضي ببينته وعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج
وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما
لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام
البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامرأته
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي
لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج و

امتنع المشايخ عن الفتوى في حكم الحكم

تزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان يأخذ بفتواه
ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المرأة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه
قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني حكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ فليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد
ذلك قال رحمه وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في حكم الحكم
وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز
ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة
بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع
الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من بطلان
نكاح الثاني فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله
امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر
ابن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار
طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا
يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة
بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان
حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال
يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم
فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا
بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق
وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست
راست گرفته رجس حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون طلاقا وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته انت علي حرام
وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال
لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى
به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وى حرام است واگر زن حرامست وى كافر است ولم ينو شيئا قالوا
يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق

فلا يكون موليا رجل قال لامرأته انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى به الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال ونويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه و الفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم برمن حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامرأته في حال الغضب او الرضاء انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته وحرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين ولم تقل منك او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك ان ابرأتيني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة باطل فكان تفويضا فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته

عن المهر

عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قال في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعلق به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبأيهما بدأت لا يبطل الاخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او انبسطت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة

وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الا رجحية بتهاوان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني
ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
الزوج فطلق الاب بنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون
تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك ما في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية
طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء ودياتة ولا تطلق امرأته
رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها
تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ترايد النجاة
منه فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها
شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي
ثلاثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك امرأة قالت لزوجها مرا وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية
تو برمن حرام كشتي مرا جدا بايد شد فتوقفا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت
به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج
عني تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عني بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره
اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح
ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها
الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالطلاق بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء
في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك باينة يقع واحدة رجعية
ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة باينة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة
رجعية يقع واحدة رجعية باينة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ
وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين
يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير
شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن
طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قول للعبد
ذلك لا يكون دون قوله رآه يبيع ويشتري ولم ينهه ثمة يصير مأذونا في التجارة فهنا اولى ولو رأى

انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامرأته امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها فان جعل
امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي لم يعقل صح وليس
للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرها بيدك
في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر بيدها
في تلك السنة في قول الامام ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال
لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه
ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل
مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد
لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعته كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن الامام ابي حنيفة
انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق
امرأتي قالوا لا يسمع ويقع الطلاق لانه خرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على
الطلاق والعتاق ونحوه الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المأمور على دفع الثوب
لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق
وغير ذلك انما امر بالتصرف في تلك الامور وليس على الامر ايقاع الطلاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر
فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب
المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر
من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب
المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال
عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال
بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة [illegible] وكلت زوجها المطلق ان يزوجها
بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود قد زوجتها بالف درهم وبعضهم بخمسمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح

وكذلك لو قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة

قال وقوله بازآورد وقوله بازآوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمرأة العياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل العياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او حيت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان تطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا لي بعينه فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي امرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها او طلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت

اليك طلاقها فطلقها يقتصر فيكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة ولهذا الوكيل لا يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة لانه لا يملك الرجعية فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والتوكيل والطلاق لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل لو قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع الطلاق الواحد في كل طهر وعنده المأمور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء عنده وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها

الوكيل بتطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل
رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال
لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع
شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج
او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل
بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل
حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوج الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم
فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل
بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل بتطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق
امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها
الوكيل بالف درهم طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة
واحدة بالف فقبلت تقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج
بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون
توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل
الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق
يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا
مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان
التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كان العهدة فيه على الموكل
فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى
بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز
الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولييين رجلا ليعتق
عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان فان القياس ان لا يعتق واحد منهما
ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا قال
اعتقته امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد ما خرج عن الوكالة وكذا

الوكيل

الوكيل بالطلاق باب الخلع الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق
بمال بمنزلة اليمين في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج
قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان
كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد
فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء
الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في خيار الزوج كما لا يصح في اليمين
من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام
ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة
ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون
بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع
فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة
مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة
مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع
الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المرأة عليه بشيء
من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة
مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو
الف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان
خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة
ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع على المرأة بتسعمائة درهم وان لم تكن المرأة مدخولة
فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر ويرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها
بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا عليها بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا
برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق

قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارأة
فالجواب عند ابي حنيفة ماذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ماذكرنا في الخلع وعند ابي يوسف
الجواب في المباراة ماذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بالالف وبمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب
فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ماذكرنا في الخلع عنده
وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها
على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها
عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا
حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد
تعطيه خمسمائة درهم وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع
بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء
عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبنا وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع
بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية
وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والبراءة والطلاق بالمال الا بالشرط في قولهم
وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرطا البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل
تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون
له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين
وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل تأتي في فصل على حدة رجل قال
لامرأته اذا دخلت هذه الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت
عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك
بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس
لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك
فقال قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق فان كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك
على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق
ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل
على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي نفسك فالمسألة على وجوه ثلاثة احدها

ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف
درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية
يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي
نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع يكون غالبا بعوض وروى ابن سماعة عن محمد
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه
اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او تاركني فقال الزوج فعلت
فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه
لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع
بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك
الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان
كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة
بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي
الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها
في هذا البيت من المتاع والزوج انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا
بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع
رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت
منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تو است فانه لا يبرأ عن المهر الاول
امرأة وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول
بها كان للزوج بدل الخلع لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع
في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج
ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف
المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت
منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب وحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نقد
مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر

وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها جعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت
ولا تبرئ المرأة بالخلع عما قبضت فى قول ابى حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة
فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر
رجل خلع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت
من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض
من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبدها فاذا هو حر
العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها
على ما فى بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت
من المهر وان خالعها على ما فى بيتها من شئ فان لم يكن فى البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير
بدل ذكر الشئ بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما فى بيتها وليس فى البيت شئ
ولو اختلعت على ما فى نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان
لم يكن على النخيل ثمار كان عليه رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول
اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شئ كما لو خالعها على ما فى بطن جاريتها او غنمها
وثمة ان كان فى البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم رجع عن هذا وقال عليها
رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على التمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها
على تمر يلزمها رد المهر وفى فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما فى البطن تتناول
المال وغير المال ولو اختلعت على ما فى يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان فى يدها ثلثة دراهم
او اكثر كان له ذلك وان لم يكن فى يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان
كان فى يدها درهم او درهمان تكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه
ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن
معينا يستحق عبدا وسطا وفى الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت
طالق ثلاثا اذا اعطيتنى الفا او متى اعطيتنى الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت
فى ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتنى الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء
فى المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقنى ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة
كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شئ عند الكل ولو قالت طلقنى واحدة
بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شئ فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة
بالف وثنتان بغير شئ ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف
يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شئ رجل قال لامرأته

اختلعي او اخلعي نفسك منى بالمهر ثم لقنها العربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة
وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهى لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج
بعد ما قالت المرأة اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت بذلك
او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة
ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم
المرأة فاذا قالت خلعت نفسى منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع
ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان
كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شئ وقال بعضهم لا يصح الخلع
ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة
المعاوضة فى جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل
الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك منى بكذا
فقالت خلعت او قالت قبلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج
والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل
التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك منى بكذا فانى قد خلعتك
فاذا قال خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا و
المختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال
بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج
عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفى المسئلة الاولى ينبغى ان يسأل الزوج عن
النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا امرأة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئينى على
كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فى فوره
ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت
على مال بعد الدخول ثم زادت فى البدل بعد الخلع لم يصح امرأة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه
كان لها النفقة ما دامت فى العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا
ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا
المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقى هذا خلع الفضولى والفضولى
اذا خاطب الزوج فى الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم

كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع منهم الزوج تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول وغير المدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار ولان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ عليه رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا يخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا ثم ادعى الزوج انها اخرجت من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فان قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تقع الطلاق في الحال وان لم تعط الفا وكذلك لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق في الحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق في الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامرأته انت طالق غدا على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق في الحال واحدة بالف درهم ويقع كذلك الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قولهم الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل والبدل لا يكون على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد ابرأته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج للمرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال قد ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فان اجازت المرأة يقع فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل ولو اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي درهم او قال على الف علي او الفي من كان البدل على الوكيل لا يطالب المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف

بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في الافراد من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها ولم يضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال الداخل على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عنها فقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في الخلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة يعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر عن زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع فخلع الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل واذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذا ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو الحسن الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وقال ابو نصر محمد بن سلام

ان كان معذوراً في الشرب بان كان مكرهاً او مضطراً لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن
معذوراً يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس
يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه
رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت
الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى
تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها ببقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق
الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه ففعلت ثم انها
ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت
على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها
ما عاشوا قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في
بطنها سنين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج
عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشرط كلها جائزة وهي بريئة
عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها
ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها
لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت
من زوجها على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز على سنتين وان خلعها على رضاع الولد
سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت
رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت رسولا بالخلع الى زوجها ثم رجعت
قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل
فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال
الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف درهم وقال الآخر خلعتها بالف
جاز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف
فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال
ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل فصل في الخلع بلفظة
البيع والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد كلامها بقوله بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم

ويحتمل

ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قولها اختلعت ولو قال لها
اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض
اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الروايتين والبدل
ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول
الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت
او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف
الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المرأة بعت ولم يقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة كأنها قالت بعت
منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء
وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيرو
فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع نفسها وطلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر
لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت
منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة
وهو كما قالت بازو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي
فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيحصل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو
نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل
جوابا لكلام المرأة كذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع
واحدة رجعية ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق
فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة
وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك
ثلاث مرات فقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية
والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة
بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني
والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس
اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة
بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق
بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها

من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه
يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قال اشتري نفسي منك بما اعطيت
واراد الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير
كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا
لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا
للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها
لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك
عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه
قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال والله تعالى اعلم فصل في الخلع بالفارسية رجل قال
لامرأته كل شيء سالتي الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه آن توست فقالت المرأة اشتريت
فقالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا
امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروحق اين زن وشراي بدان طلاق كه ترا سوي منست فقالت فروختم
فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند زوجها ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق
كما لو قال لها خويشتن خريدى بما لك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عندي رجل قال لامرأته
خويشتن را ازين شوى بهر كابين كه ترا ست بروى وهر چه نفقه عدت كه واجب شود ترا بروى بشش طلاق اختى
فقالت اختم قبل الزوج اهنجيدى فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل
طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را از مرد بكابين وهر نفقه عدت بيك طلاق اهنجيدى
فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم
يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها
بهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج يك بنيست دادم
يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية
زيادات الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتدئا رجل قال لامرأته بهر حقي كه زنان را بر كردن مردان
بود خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج دو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر
للرد فلا يحصل الايقاع بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان لها عليه مهر يبرأ وان لم يكن لها عليه شيء
لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء
بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك فنوى به الطلاق يقع
الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ
من المهر فكذلك هاهنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق

وكذا

وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ
والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك
ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن
بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل
فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدتك او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بالعربية اشتريت او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن
خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت
فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة
وخويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم
ولا يقال گواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة وينوي في ذلك ولو قالت لزوجها
خويشتن از تو خرم من بمهر ونفقه عدت مادى فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرم
من ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بهم لا يقع الطلاق
لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قال بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان
قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يقع الطلاق وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي
والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه قالوا
يخاف ان يقع الثلاث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة
فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا قال بالفارسية دو يسه باز لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله
طلاق داده باد رجل خلع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان
الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقال
بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه يا ديم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باز پس
بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهر سه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم
قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب امرأة
قالت لزوجها وهبت منك حقي جنگ از من باز دار فقال الزوج جنگ باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم
يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك
والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال
فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال
لختنه يك طلاق دختر من بتو فروختم بدان كابين كه ورا بر توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت
لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط

رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبرئيل الى النبي عليهما السلام فقالت
قبلت ثم قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان تتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة
والشرط باطل قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء
بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة
رجل قال لامرأته ترا دادم بخريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از تو هشتم فقال الزوج رستي
ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع ثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة
رجعية باب الظهار الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية
وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق
او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال
عنيت الكذب لا يسعها في القضاء ان يصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل
احداها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي
كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى ايلاء الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة وفي رواية
يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن
ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح ان يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة
اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا
في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف
يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته
انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الرواية فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا لا يكون ايلاء وان نوى
الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها
يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل
النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون
مظاهرا ولو قال فخذك علي كفخذ امي او رأسك علي كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك
يكون ظهارا ولو قال كظهر بنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها باخوات الاب والام
يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا

وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنا بها يكون ظهارا ولو امرأة اجنبية بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطء
ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل
اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده
يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت
الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة والظهار
الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم الى الشهر
او السنة تصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم اذا قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما تعلقا في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق
ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب
في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار
لا يلزمه الظهار واما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق ايضا اذا ظاهر من
امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الحرمة
لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار
في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها
ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة او بعد لا يلزمه
الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار
مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق
باب الايلاء الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم
او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها
فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما فقال
الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه لا يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال
ان يموت في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا
ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف

على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال اكر با تو ختنم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست برين فراكنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك او عودتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا ولا يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير حنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دامت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول فكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع طلاق آخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته اكر تو اندر بايد جرا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت هذه في ايلائك لامرأته الاخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار بالاشراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا

وليس

وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالتطليقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالتطليقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما اسبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ بالاربعة الاشهر يبطل حكم الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي مجبوبا حتى لا يعتبر الفيء باللسان وان كان مجبوبا ظاهرا بغير حجة جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة يحل للمولى بملك اليمين ولم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق السنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى تصل الى مقصودها لان مقصودها الفرقة وفي الرواية الظاهرة يقع الفرقة وتحبس حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق او طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه

لسقوط العدة عنها بالتحاق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة فانما لا يقع قبل العود
الى دار الاسلام لا اختلاف فالذي بين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها
فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتدا لا بعد ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت بدار الاسلام او مرتدة لم تبن الصغيرة
من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فقد ماتتا وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس
الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتدت الابوان ولحقا
بها بدار الحرب بانت من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل
النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي
لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن
لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف
ولكن لا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة
وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر
وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر
ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد
الصبية التي لا تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام
اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما
حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام
عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما
بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل
حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما
وكذا اذا خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا
لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام
على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد
الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام
على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما
ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح على حاله وردة الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج
يكون طلاقا قياسا على اباء الزوج فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين
عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان ولا يجري الا اذا

لم يكونا

لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب
المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان
قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان
الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير
عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام
حد الزنا في جانب المرأة ولو كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه
كما لا يوجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد
وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل
قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي
بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا
وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المعاينة والاشارة كفى ثم تحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن
كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على
زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد
ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يلاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه
حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت
فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر
لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان
على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك
كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب عليه الحد واذا التعن الزوج
ثلث مرات والمرأة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة
وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة **باب العدة** المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة
بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط
سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا او طلقها بعد الدخول او بعد

الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان
الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان
الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون
بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض
كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا يحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما
ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت
الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها
ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت
او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر
تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر
ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر التي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين
يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن الشبهة او الموت حاملا فعدتها
بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق
رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر
تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالولد الاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي
من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق او الوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها
العدة حتى تعتق لكي يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت نسبه من المولى
ما لم تدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى وان
ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها
فان مات عاجزا يبطل الكتابة وتصير مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام
دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته
فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد له عتقت
بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة
على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال
لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة
بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال
الشافعي رحمه الله تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم جميعا

والمتوفى

والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها
تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض ثلث حيض فالعدة ما لم تحض
ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
تنقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق
احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كانت عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرا تستكمل ثلث حيض العدتان تنقضيان
بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر
ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء
عدة الاول وليس لغيرها ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في
عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي عدة الاول باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر **فصل في انتقال العدة** المطلقة الصغيرة
اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة
اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت
المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر
ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول للاياس
حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها من الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر
وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها من الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق
البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن عدتها
في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير
بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها
عدة الوفاة وكانت ترث ولا يجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت
الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء
العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى
فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة من طلاق رجعي تتغير عدتها
وان كان الطلاق بائنا فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال

وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن
مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام
ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر
وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رح تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث
هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد صورته الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد
بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها
ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها
عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة فان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الفراق والموت
في قول ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة المهاجرة لا عدة
عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الطلاق
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء
العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق وعندنا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت
العدة عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط
فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق وان كذبته المرأة
في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته
ثلثا فلما اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق
وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس
فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا
فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها
على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة لانها حين تزوجت ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة
اذا لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها
وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض فان وقعت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضى سنة

ثم طلقها

ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات
الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة
معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء
عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجرة رضاع الولد بعد البينونة على
جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة
طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا للضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى
عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها ان تبيت في
غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان
يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر
او تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها او لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة
وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته
وهو معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله
بتركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها وليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه
او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد
وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران لكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك
الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها
من ذهاب العقل امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال
بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها باختيارها
فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له
ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها
وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان بينها وبين منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها
مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكانت في المفازة
سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما
خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن
الدار فان كانت مشتملة على بيوت في كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على
الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها
اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل

والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة وان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا بأس به وانما يكره بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدة العتق ولا حداد فيه فتحتسب حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض وان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الغير وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض وغيره لا بأصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا فقعد اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الغير بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الحمام من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم في كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي يزداد في مرضه كل يوم وهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ووقوع الطلاق ذلك الآن لان التزوج حصل بفعلهما فلا يصير فارا

وعلى قول

وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات فهي اذا كانت في العدة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت ولحقت بدار الحرب ان كانت ردتها في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا ترثه المرتدة وكذا ان مات مرتدا ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم ترث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امة وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو لم يعلم بعتقها ولا يعلم فيكون فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج والاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ في الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة قال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسئلة اذا طلق المريض امرأته وقد طال ذلك وقيل نفسه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لانه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد كل يوم مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى

ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح
وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ
اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج
البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين
فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان ينقضي فيه العدة ثم قالت
لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج ولكنها قالت بعد الطلاق آيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر
من وقت الحيض اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد
نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد ما تزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني
وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها فصل في النسب
امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقته الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها
وهل يثبت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت
الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت
بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة
الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منه وانكر الزوج يثبت الولادة
بشهادة القابلة ولا تلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف وهذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء
العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج
وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها من وقت الطلاق
الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها
بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق
الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا
تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ومن ستة اشهر من وقت نكاح الثاني
فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر
كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه
بحكم النكاح وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق لان الحرمة الغليظة لا ترتفع بالنكاح

كتاب العتاق

في اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق
ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب

لا يعتق

لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت
وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بلا نية وكناية لا يعمل الا بالنية
من الفارسية والعربية فصل في تصريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك او حررتك او انت حر او انت عتيق او انت مولى
او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين
لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال
انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك او تصدقت
عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بالقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء
ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق وقال رأسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال
نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس
ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف
الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها يعتق في القضاء ولو قال رأسك رأس حر
او رأسك رأس حر بالرفع او رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث
واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال الرأس مملوكه هذا رأس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر وقال بعضهم
لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف
لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد بين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر
يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتقوا الا واحد ولو قال الثلثة منهم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا
وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل
الاستثناء وقال ابو حنيفة يصح الاستثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية
عن ابي حنيفة وجب ان يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث واذا قال العبد يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي
لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه
فقال لها المولى ما اضع بالسراج فوجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق
فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل كان اسم عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق ولم يكن المولى قال سميتك حرا وانما
قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده
قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انه حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي

انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا يعتق قضاء
ولو قال اردت اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال له مولاه اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال
المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال
عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال
كل عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او عبيد الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه البلدة حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
ولو قال كل ولد آدم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله تعالى عتق وان لم ينو وهو المختار
ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه
بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه
بنعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة حرة
لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت مثل
هذه حرة واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة
واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت
اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق بالحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق
ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على ان تبدا لي رد دينك عتق العبد وبطل
الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر وقال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قائمة بين
يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول لها سؤاله عنها امة ام حرة فتعجل في القول وقال هي حرة امة
عتق الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم
دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء
ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء
ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله
في قول ابي حنيفة لا يعتق وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله عتق
لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه ولو مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواه حران

لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها
رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال اليوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال وهو صحيح قال لعبده
انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده انت حر من حسنات لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته
او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده
افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه
من المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء تجوز جميع ذلك رجل عاتبته امرأته في جارية له
فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها
امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبيدي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده
عبيد فقال كل عبيدي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن اما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد
دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن
فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال
لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل
قال لعبده تا تو بنده نوذی بعذاب تو اندر بوده ام اكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار بالعتق فيعتق في القضاء
رجل قال لعبده تو آزاد تری زمنی ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلان ثم قال على قول ابي يوسف
ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية باز خداى مرا دستار كن
مى بايد بانو بنده لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ ترا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازاد لي من بندكي
فقال المولى آزادی تو بيندا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتعيير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها
بالفارسية ايذون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريده كير او قال لغيره
بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان انت اعتقتني
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على
المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد مرا او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن مرا او قال يا كدبانو
بانوى او قال يا كدبانوى مرا او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا
فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمة لطف فلا يقع بها العتق اذا لم ينو
ولو قال لامرأته يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل شهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد لا يعتق لانه دعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا باخداى وقال يا باخداى من ولم ينو لا يعتق
كما لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من رجل قال لعبدين يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر
يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها
المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الاكثر لا يعتق وان كان الخارج اقل عتق

الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية
انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا عتقا
ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد
غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي ح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد
جنينا ميتا استبان خلقه فهو للخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال
لاخر انا مولى ابيك اعتق ابي كذا جعل ابي لم يكن القابل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني
ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد المولى اعتاق الاب الا ان ياتي المقر بينة
رجل اعتق عبده وله مال فالمال للمولى الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات
العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق
لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها قال ابو يوسف يدين بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك
بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحرة رجل قال لجاريته يا مولاتي زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر
او يا ابن الحرة فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما يقع به العتق وان لم ينو رجل قال لعبده لا سبيل لي
عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال
لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الولاء وقال
لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته طلقتك ونوى
العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها وجهك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالهجاء الف نون تا حا را
ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه
اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او انت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري
فاختارت او قال اخرجي او استبري فقد ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي
عليك لا يعتق وان نوى فصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده
ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال [illegible]
ثم خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا
فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان لم يسلمه الى المشتري اولا
ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد
والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت
اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء
فلا ينحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث
قبل الملك فلا يعتق بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب

فقال

فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شرى صحيحا ثم اشترى عبدا من
شرى صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق
واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله
فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال للحائك ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر ان دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه
في لجام ضاع فقال الغلام ان قلعت عند الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم اخذه ثم قال اخذته وترك
الضرب لا يحنث لانه لا يدري انما ترك لانه اخذ او لم ياخذ وقد قال بهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقد
فهما حران واشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم والخيار توقع على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين
معا فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة
فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي ح
ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول
عنها ووطئها في حجرة اخرى ولم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها
رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته
فجاء الرسول الى المولى فقال له ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني
يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى
ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك ليبشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال
لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال وقال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين
ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل
قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد لي اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام
السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى دخل السنة في العتق فيصير قائلا عند شرائه الذي اشتريته انت حر الى سنة
فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده [illegible] فانت
حر قال ابو يوسف هو مدة مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدة مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك
المدة او لا يعيش بعده وقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت
للتابيد وهو اصل ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن
اذا ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي ح يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت
رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد الورثة عتقه يستحلف
الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث

اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة
والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا
رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي هو حر ان شاء الله تعالى في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح
الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال للقوم مملوكي بين يدي ان مت من مرضي هذا ينبغي
لهؤلاء ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي
سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله
قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال ان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا
او جارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل لو كان دين الميت
قدر قيمة الجارية ولا مال سوى الجارية فاعتق الوارث ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء
رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او حين مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز
بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلدي كذا او قال ان حدث بي حدث الموت من مرضي هذا او في سنتي هذه
فانت حر فهو مدبر مقيد جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذين
حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن مثل الجارية وان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا
لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك
الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي
وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما شاع العتق فيهما جميعا شاع الوصية ولو قال ولكل واحد
منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبيدي الذين هم قديم الصحبة
تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة
ويقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق
بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول
التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد وفي الوجه الثاني التزم التصدق وفي القيمة يشارك العبد في قبول الصدقة
رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات
المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى
كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر

الرواية

الرواية وكذا اذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده
ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه
بعد طلوع الفجر الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كان المشيئة
اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في الامالي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان اخر يعتبر
في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الموت على كل حال
رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي بيوم
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى
وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان
في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا
لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها
ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه
السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته لانه عنى به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون بل يريد به الحال فلا يدخل ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه
غدا فهو حر وان لم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الغد وعن ابي يوسف يعتق ما يستفيد
من الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو
حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد
في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه ما كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنين او ابدا او الى ان اموت
يدخل فيه ما يستفيده في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يعني في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك لي املكه
فهو حر على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه فهو حر فهو على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريته فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريته اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على
ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريتها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى تتم السنة
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون
مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف
او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى

ان لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها
بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال
صاحب المال ان ادى لي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف
هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة
دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه
المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فيه الوفاء لا يؤدى ولا يكون حينئذ له المكاتب ولو باعه
ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت
الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع المال استحسانا ولو قال انت حر على الف
درهم تؤديها الي في كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى
جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته او من ارش الجناية في الحال ولا يكون على عاقلته ولا
على المولى او على المدبر [illegible] ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته مدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولده

فصل في الاستيلاد كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولده عندنا
وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال الرجل جاريتي هذه مني او قال ما في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء لا يصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال
ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي
ان كان هذا القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له
يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز
اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او مهر او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر
الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما تضمن فيما يضمن الحر الجارية المشتركة
اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على
المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان
موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف
قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتريا الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر
في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد
قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت ان تزوج نفسها
منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجارية
ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد

فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل
ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية
حربي خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من ام ولده ويلزم قيمتها ولا يلزم عقرها واذا تزوج الرجل
جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على
المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير الجارية ام ولد له ويلزم قيمتها ولا يلزم عقرها واذا تزوج الرجل جارية
ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد
له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل ثم ادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان
ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي
وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله
رجل في يديه صبي هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق من ملكه يثبت النسب ويبطل البيع رجل
فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم
في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه
احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها
فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها
قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها او ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه
وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها
وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من زوجها ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت
ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهما ثم اشتراهما بعد ما سبيتا [illegible] كما كانت في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة كما كان
ولا يحرم بيع الابنة الاخرى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى
الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو عتق
ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت
وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وجاز ان يكون الولد منه [illegible] ولدها وان لم تظهر

مطلب في الحيلة التي لا تصير الجارية ام ولد اذا ولدت

منها نحو دوا كبر رأيه أنها عتيقة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته
أم الولد إذا أعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى أم الولد إذا جنت جناية موجبها المال كان موجب
جنايتها على المولى في ماله كجناية المدبر أم الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا يملك بالأسر ويجب حد قاذفها على
ويجوز للأمة أن تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وإن قتلت عمدا وللمولى وليان
فعفى أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية
ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله وكلما جاز بيع أم ولده على النكاح وملك
تزوج الأمة عليها ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح
لأنه لا يجب عليها عدة العتاق وإن لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل
قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فإن مات المولى وهي حبلى من غير المولى
ثم ولدت لا تعتق الولد لأنها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت لا تعتق ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا
ميتا كان على الضارب ما في جنين الأمة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين
الحرة وإن باعها فولدت بعد البيع لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة أشهر
فصاعدا أو لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو لأقل فالبيع جائز وكذا لو قال لأمة ما في بطنك حر فولدت لأقل من ستة أشهر
عتق ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يعتق **فصل في المكاتب** الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا أي علم أمانته ورشده
في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح
بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فأدى إليه الألف عتق ولو كان
البدل منجما فأخل بنجم رده في الرق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يرده ما لم يحل نجمان للمكاتب أن يسافر بغير إذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وإن كاتبه
على عين لغيره من مكيل أو موزون أو عروض فيه روايتان والأظهر هو الفساد وللمولى أن يفسخ الكتابة الفاسدة وإن كاتبه
على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة قبل المولى عتق ولو كاتب أمة على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة فسدت
الكتابة وإذا أدى المكاتب البدل قبل الفسخ عتق ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فإن أدى إليه ثوبا وقبل
لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب إذا كاتب عبده جاز استحسانا
فإن أدى الثاني قبل الأول عتق وولاؤه يكون للمولى وإن أدى الثاني بعد أداء الأول فالولاء للأول وإن كاتب أمته وهي حامل
فولدها بمنزلتها وإن كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين
كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب إذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة
وتكلموا أنها تبطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع إنسان بأداء بدل الكتابة
لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع إنسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق
وإن مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وإن ترك المكاتب ولدا حرا وولدا مكاتبا معه
كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب إذا أوصى بوصية

فهو على

فهو على وجوه ثلاثة أن أوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لأنه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع كلمة الإيصاء
والوجه الثاني أن يقول المكاتب إذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان ثم أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات ذلك
كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث إذا أوصى بوصية ثم أدى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية إلا أن يجددها في العتق المولى لا يملك أكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على
المولى حد قاذفه ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق
وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة أحكام الأمة المكاتب لا يملك وطء أمته فإن وطئها ثم استحقت الأمة يؤاخذ المكاتب
بعقرها في الحال إذا مات المكاتب عن وفاء فقد فات الاستحقاق في المكاتب إذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى
لا يفسد النكاح وإن مات المكاتب بعد ذلك إن ترك وفاء لا يبطل النكاح وإن لم يترك بطل فإن كان قبل الدخول لا يجب العدة
والمهر وإن كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر كاملا معها وارث آخر المكاتب إذا اشترى منكوحته
لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد إلا أن يكون ولده من أمته ونفقة ولد
المكاتبة تكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وإن لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وأم الولد
المكاتبة إذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار إن شاءت أدت الكتابة فعتقت وإن شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق
إذا مات المولى المكاتب إذا تبرع بالحط أو الإبراء لا يصح إلا عن عيب المكاتب يملك جميع التصرفات يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع تصرفات العتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج
إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه
وإن اشترى أخاه لا يتكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا مات المكاتب عن ولد ولد في الكتابة سعى في نجومه وإن كان الولد مشترى
فيقال له إما أن تؤدي الكتابة حالة وإلا ترد في الرق وإن ترك المكاتب ذا رحم محرم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه
المكاتب إذا جنى جناية موجبها المال كانت جنايته عليه بحيث يلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش وإن جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى
كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب أو رقيقه المكاتب إذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل
له وطؤها وإن عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وإن اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب
على المولى ويجتزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز فإن اشترى أخته ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول أبي حنيفة لأنها لا تصير
مكاتبة بخلاف الأم والابنة المكاتبة إذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى إذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق
لأن المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فإن قال المكاتب لا أقبل تعود الكتابة
ويكون المكاتب حرا لأن هبة الدين ترتد بالرد وإن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعتق المكاتب ويبقى
كالطالب إذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الأصيل يعود الدين في ذمة الأصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب
بين رجلين قبض أحدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فإن أبرأه الشريك الآخر عن نصيبه أو وهب له نصيبه عتق المكاتب
ويسلم للأول ما قبض ولو كان الكتابة ألفا فقبض أحدهما ستمائة وأبرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض
الأول يكون بين الأول والمبرئ على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وإن لم يقبل لأن تمليك نفس العبد
من العبد إعتاق رجل قال لعبده اشتر نفسك بألف درهم فقال العبد قبلت عتق لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق ولو قال

لعبده ان حججت على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هاهنا عبد مأذون قال للمولى اشتر لي جارية فقال المولى كم اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني ففعل ذلك قبله والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى لا يسلم للمولى اذا قال العبد ان دخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي رحم محرم

رجل قال هذا ابني وقال الجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال العبد هذه ابنتي او قال الجارية هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق والصحيح هو الاول ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال العبد يا ابني او قال للامة يا ابنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنه ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى وقال للعبد هذا ابي او قال الجارية هذه امي ومثلها تلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقه ثبت نسبه منهما وان اختلفا وقال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال العبد هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال العبد كوجتي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاب والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا الوالد والولد اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولا يبيع الامة اذا وضعت لان الامة ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتق عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى ابا الموكل وقال ابو يوسف عتق كما اشتراه لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل عتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فتعتقان جميعا وكذا لو كان في الطلاق ولو قال العبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء

ولو قال

ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال عبد وامة من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي ثم خرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق ولا يثبت ولاؤه من احد لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على داره فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون ولاء المكاتب لورثته اذا مات المولى عبد المسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانهم استولوا على ملك الحربي فملك نفسه فعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره تعالى اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله سبحانه وتعالى في القسم معروفا بالخبر ويمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل ذكر في ظاهر الرواية يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اتصل الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهم الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها تلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة تلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد

محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلمه فكلمه مرة ان نوى بالثاني
التكرار والتاكيد تلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والرحمن لا افعل كذا
فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله
لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين
ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف
الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بغير الكسر ولو قال بالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا
اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روي عن بشر انه لا يكون يمينا ولو قال
والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال
وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوت الله وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله تعالى
لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا
ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة
الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله
ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين او يمين الله او علي يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر الله او قال علي
نذر ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال اذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على الكفر بامر ماض
وقال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق
بالماضي تنجيز فيصير كافرا كما قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد
الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا وفي الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل
ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي
ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد
به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعل كذا او قال عصيت في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق
الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته

او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لافعل كذا او قال سبحان الله لافعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال
وباسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا غير انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت
الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال
ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الكفر والاعتماد في جنس هذه المسائل
على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها ففي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذور وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وقال بريء من
رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله فهما يمينان اذا حنث تلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل
كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء
مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة
كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال
انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او صوم رمضان
ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال
انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي
تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن والتبري عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر
والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بل الشدة والاحتياط ان يكفر ولو قال لافعلن كذا
بحيوة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما صليت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال
اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك انا لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت
كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا
خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة ويستحل الدم والخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا

ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى
وعن ابي حنيفة انه رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض
مشايخ بخارا منهم الشيخ اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان
كان شرطا يريد كونه نحو جلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين
ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بالطلاق او العتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه
الا بالله فقال المدعي سوكند بخداى بخواهم لا يكون ذكرا لليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول
اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل
هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله
لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
وغدا وبعد غد ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله
لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة فصل
في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم
يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول
الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفى يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال
سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه
تكون تحقيقا ولو قال سوكند خورى بكنم يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم ولو قال مرا بر من سوكند
است كه اين كار نكنم فهو اخبار لا يقصد على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال مرا سوكند
است بطلاق يلزمه ذلك فان قال نكفت ذلك كذبا ارضا للجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه از راه تراو الله
العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير
فاصلا ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اكر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزارست
وان لا اله الا الله بيزارست وان شهد لقد بيزارست اكر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدى كه بخدا
دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى
نكرده ام خداى را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا
يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه

الكفارة

الكفارة ولو قال هر چه خداى كفت دروغ است اين فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح
وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه يا فلان سخن نكويم يك روز ودو روز
ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله با فلان سخن نكويم نه يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة ينتهي
بمضي اليومين رجل قال بدر رفتم خداى كه يا فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بنذرت ان لا افعل كذا
ولو قال خداى او بيامرزاد برفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله بيامرزاد برفتم لا يكون يمينا فاذا
تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا فصل في عقد اليمين
على فعل الغير رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء
على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله لتفعلن
كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما
ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف
على نفسه والمجيب يقول نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب
ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن
كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي الاستحلاف والمجيب يقول نعم يريد اليمين
على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد
المبتدي الاستحلاف والمجيب يقول نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه
الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب
ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي الاستحلاف والمجيب يقول نعم يريد الحلف وفي
هذا الوجه يكون حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ولم ينو احدهما
نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو
قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في
هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون
المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف
المجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت
ان كنت فعلت فانا طالق فقالوا ان اراد بيمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع
بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد
ذلك هلا فصفعه رجل منهم بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام
فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال الرجل با يزد ثم قال السلطان

كر دور آدينه بياني فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال
له قل يا زيد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك
لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه
الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على
نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق والله اعلم

فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك
عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كانت عند الحالف امرأة
اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف
ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا
القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط
هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخويف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين
بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال
الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان
فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة لي
اخرى يعني ان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى
لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت
هذه الدار بدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار ثم سكت وقال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت
ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي
المستحلف رجل حلف رجلا فحلفه ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية
الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اخذه اللصوص فاخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره قال
نعم على الطريق ذياب فعلم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى الذياب نفس اللصوص حنث
في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل
مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذه منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عند غيره بغير امره وصاحب المال
يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي ان غيره لماذا

يخاصمه

يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان لا يعمل عملا غدا ما لم يأت
فلانا او يأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه على مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن
سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع
فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر
فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا
الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وبالجبايات فحلف وقال اگر پيش كسى واز بادات از ده درم
زيادت كنم فامرأته طالق زن خويش را زبان كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق
اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو
بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان المرأة
صارت معرفة في الجزاء وكونه معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ان الرجل
اذا قال لامرأته ان دخل دار هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال
لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقهما حنث في يمينه
اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار معرفة في الشرط
والمعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر پيش كسى را زبان كنم فان قال
اگر پيش هيچ كسى را زبان كنم وزن خويش را زبان كرده ثم عينت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء لان قوله هيچ كسى عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية
التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزد
توست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه
والذي جاء بالمال يزعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير
ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى
صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرة
في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة
في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق
قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص
ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان احتاج المستفتي
ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة فاراد
الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف
والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى

الزوج لابنه عن اختيار ح تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار
في الحيل وفي هذا المطلوب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب
المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه
اثبات الرهن فيؤخذ المال فيقول المطلوب للقاضي انه يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس
به رهن ح حلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر فاراد ان يحلفه بالله
ما يعلم احدا من اعوانه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح
عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات
وعليه دين وله وارث يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا
ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم
بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه اذا علم بذلك ان يحلف ليس عليه
شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب رجل قال لغريمه كم اكلت من تمري فقال اكلت تمرة
وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء
وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه
اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري
في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب
فمنعوه فوضع رجله على ما حيثه من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله
فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه
لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان
عالما عند اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة
قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عنده مرقة لا يحنث في يمينه وان كان كثيرة الا انها فاسدة يحنث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه
رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف
ان كان الاب يبخل بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا وكان محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه
جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر
ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع
على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا بها النار حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ثم لم ينو
شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از غله
اين زمين بخانه وي دارد بديم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب على الحلاج ودخل البيت والقطن

على رأسها ثم خرجت حنث الحالف فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يلزمه التصدق الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه
يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه حتى وجب على
نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم آن مالي من بيد رستان داده وهو يريد
ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء
رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا
اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول
اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر على كفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت
كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او فقراء بلدة اخرى جاز عنه ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة
فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز
او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته
ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان
يقول ان برأت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها
ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا
فعلي صوم شهر كشهر رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي
التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم
كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت
كذا فلله علي حج او قال على صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة
اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج
عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت
بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار
في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى المدينة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر
ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت
كذا ونوى الايجاب فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او محرم او اهدي او امشي
الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء

ولو قال على المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال على عشر حجج في هذه السنة
قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين فصل في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة
اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يبقى الانتفاع به
في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع به وهو جديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر
مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا
يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما. رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك
مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء. رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى
لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة
واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا
بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين
نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر
ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح
هو الاول ولا يعطى في كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة
اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز اذا لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض
وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل
للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز بالازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز الكفارة
اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعاد مدا لا يجوز ذلك. رجل اعطى كفارة
يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء
كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف
الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه. اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز
له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يوما او يومين ثم ايسر
لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة
فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطى عشرة مساكين

كل مسكين

كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ثم عاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من رعاية عدد المساكين ومقدار
الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى
الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي. رجل اعطى الكفارة ليمينه
مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام
فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم
خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان
اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام
ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فلذا ان كان الطعام ارخص
جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان كان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا
وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء
وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام
ولو قدم ثلثة ارغفة بين عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز ويروى ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة
شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة
وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز
عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه
او ثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من يقول قوت شهر وعن ابي حنيفة اذا كان له فضل على المسكن
والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا واذا كان له عبد وهو يحتاج
الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه
الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس
في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم وقالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا ومن كان عنده عبد يجوز في الكفارة لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق. رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عندنا اما كفارة الظهار قال
بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانه حق المرأة. رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او
بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر. فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف
في الطلاق والعتاق وغير ذلك. رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت
طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد ذلك الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا
دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق على فهو جائز ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمته اليمين

ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدك واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا باختيار السابق لان اختيارها نفسها تمليك لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع لها واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت لك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق والعتق كل مملوك يملكه الى كذا او يتصدق بكل مال يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع وشكاه منه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدا او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال لم دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلف وان كان نوى بقوله الا انه ليس عبدي حرا قال لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم فهي على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى به يمينا رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع فكان يمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى مني زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأته طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم ولم يزد جوابه فقال الطالب قل نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله لم يكن حالفا لان الكلام واحد ما لم يدخل في كلام آخر او يطول ذلك فلا ينقطع ويكون موصولا

فصل في التوقيت

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دامت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه

لان يمينه

لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه عن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولت من تلك الحجرة الى حجرة اخرى او تحولت من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول من تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دامت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما في المسئلة يأتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يساكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها ما لم

فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود شرط حال
بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين • مديون قال لصاحب دينه
والله لا قضيتك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن له غاية اخراج • ولو قال لا قضيتك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام بدخل اليوم الخامس فيكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضيتك دينك قبل
مضي خمسة ايام • وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين • وكذا لو قال لغيره لا حبسنك
الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر • وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة
طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين • وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة •
ولو قال اگر امسال روزه خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان
عليه صوم بقية السنة التي هو فيها • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي
عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عند تمام سنة تطلق
بعد السنة • ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق
فكانت السنة غاية لليمين • رجل قال ان زن گيرم تا برف آيد امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به
وقت وقوع الثلج لا نفس وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية • ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية
اذروان وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان
طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر • والمرأة الموافقة
هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد زوجها التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع
الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتأبد اليمين • ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف
او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين
الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار
ثمار ولا اوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب
الاقاويل الى الضبط والاحتياط وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض • ولو حلف ان لا
يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس • ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج والحصاد
والدياس ثم لم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج يقدم اذا وجد ذلك يبر في اليمين لان اليمين ينتهي
باول جزء من الغاية • ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى
صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره • ولو قال الى ليلة القدر فلو كان الحالف
عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان يكون بعد مضيها لان ليلة القدر
عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كان يمينه في النصف من رمضان لا يفعل

شرط

شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى تكون ليلة
القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي
اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى • رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى
اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو دعاه وناداه من فوق الحائط وقال
انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه لانه قد اراه • رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت
طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها
رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى
عن اليمين • رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث
بعد الموت • رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف ان لا يشتري
امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلا
معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتحا الصلوة معا وركع وسجد لا يحنث في قول ابي يوسف وكذلك
في جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك • ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك • ولو قال ان ابتدأتك
بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما • رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس
في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة • رجل قال لآخر والله ما اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا
فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغريمه والله لا افارقك
حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض حتى فارقه قال
محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لم يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه
فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه
حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث • ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد
ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك
ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف • ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث • ولو كان
الدين على امرأة فحلف ان لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء
لما عليها من الدين • ولو باع المديون ممن له عليه الدين عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد
لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف • ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال
الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث
الحالف في هذا كله • مديون قال لرب الدين والله لا قضيتك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث
لو اراد ان يأخذه تناله يده لا يحنث • والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال

سلمه ذلك فمال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة
ماله فمر العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة عنه بعد ما قال لرب الدين ان لم اقضك
مالك عليّ غدا فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين فيقبل القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع
المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف واذا لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض
الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض
حنث الحالف ۰ رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى
انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيله بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج
فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين فقبل ذلك فاخذ
المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث ۰ رجل حلف
ان لا يترك فلانا ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهرا لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة
فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا
لا يحنث وان كان يتقاضى آخر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا
طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامرته ان يصبغه فاتهمته امرأته في ذلك
فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بالصبغ ۰ رجل حلف ان لا يقبض
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى
الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض
البقية اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا
من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا القيمة فلا يصير قصاصا في دينه وان لم يكن مثليا
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه
ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه ۰ رجلين لهما على رجل دين مشترك
فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه
بشيء ۰ رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق
لانه اخذ عوض الثمن فاخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته ۰ مديون حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي ۰ رجل حلف ان لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد

لا يكون

لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف او دخل بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو
المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب او اخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه ۰ مديون قال
لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبده حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى الورثة او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث ۰ رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرأ حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
في منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبرأ حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ۰ ولو قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط
حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان
لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه حنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث
ولو كان قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما
ويعطيه بعد ان يكون وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ۰ ولو قال ان قبضت مالي على فلان
دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض
التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض
ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم اجاز ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك
ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان
لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى تشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا
لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى
يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني
او ان لم تأتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا
ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل في الفعلين رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا
رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان
لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام ۰ امرأة قالت
لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فالى صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت
الرجل والجارية قبل التحريم وهو على الابد ۰ رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر
قال محمد لا يحنث لانه لم يره ۰ رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة تلقاه فان لم يفعل حنث

وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا
لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئني
الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال
لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى واحدهما لا يصلح غاية
للاول ويصلح جزاء لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فانت حر فبعث اليه فاتاه
ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليك
فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك
فعبدي حر قال ابو يوسف فهو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت داري فلم اجلس
فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج
فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال
ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا
رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة
وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث
فان كان من الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال
من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث
وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر او العائد من الاستيذان رجل حلف
لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا
على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا
فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لما رآه الى جنب الرجل الذي قال لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لانه ليس هذا
موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه
الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله
حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما يكون شرطه من العقود
والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء

والاجارة

والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول
ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس على حدة في فصل على
حدة رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة
العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون
فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة
غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين
بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين
فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض
لا يحنث وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة
عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري
وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل
لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا
لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو تزوج وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امرأة
فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه
ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم
فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو
كاره في ذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف
الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه
والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول
حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول
ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير
او الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او بنت عمه فوكلت المرأة وكيلا
بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت
المرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف
انه لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امرأة من اهل الكوفة
فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد
ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يزوج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح

خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة
الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم وكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد
على مهرها لا يحنث. رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
يحنث الحالف في قوله ابح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن
رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه
ينصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها
فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد عندنا لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج
امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا
وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي
او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت والايلاء منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف
عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته
لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق
فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده
انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها والعبد عتقه فانما وقع الطلاق والعتاق لا يحنث في يمينه
وهو كما قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف. رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان البيع وفي النكاح
الفاسد يقع على المشاركة كما في المسائل الذي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال
او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء. رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل
يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقبض
من فلان شيئا ففعل فوكل الوكيل حنث ولو حلف ان لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر
وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف ان لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا
فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اقرضني فلان
فلم اقبل او قال لم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض

فاستقرض

فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف ان لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا
العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول
رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان
لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث
ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث
في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن للعبد في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن
في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث. رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ان
يضربه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان
عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره. رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او
ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن بذلك او لا يحسن وان نوى ان يلي
ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو
الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان
ولو حلف ان لا يجدد له متاعا ثوبا فامر غيره فاشترى بمال الحالف حنث. رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان
وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان
بمنزلة الوكيل بالاستقراض. رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فلان عليه دابته لا يحنث لانه لم يستعير
والاعارة لا يتم الا بالتسليم ولم يوجد. رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه
ولم يفارقه لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث لانه استحفظه. رجل قال لاخيه
وهو شريكه ان شاركتك فمال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي
ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا عمل الابن مع عمه كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث
الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها حنث المضارب
ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك. رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامر
ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال واما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه
شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يعمل
مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد
من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن هذه البلدة

و عقد اعقد الشركة ثم دخل البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة
لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلا حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشارك في مال الابن الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك
هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا
اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لغلام فلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة
وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياطة يوم الجمعة وامره
ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت
عمارة فامرأته طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا
ليضع عليه جذوعا كان حانثا فان استقى من بئره او دخل عليه فاضيا فلا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا
في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة عبارة عن مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك
فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رفقا
فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا
فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث
بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان واخذه
في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يكون حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة
فلان ولو خرج من فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان
رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل
بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان
اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر
فمنعه انسان عن طلب رضا الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان
فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار
وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي
في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه
قال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج
او قيد ولم يقدر على الخروج وقد تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث
فيهما فالفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار

وقال اذا

وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق فقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط
الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون
الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بمال على زوجي قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان
اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم توجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين
رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في يمينه
يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان
وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات للخف ونحوه ثم باعه من المحلوف لا يحنث في يمينه رجل له مستغل في
ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوى بطلاق اكر بيش وى از غله خانه دا بغلتي دهم فاخذت المرأة الغلة من الناس
فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى
غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال اكر وى بيش وكيلي فلان كنم ياكه خداى فلان كنم فامرأته كذا اما اكر جادري
نهادش بكنم فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه
عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل الغير بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في
الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله
لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار
للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا
يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته
كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا رجل عاتب امرأته في شرب المسكر فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها
ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب
على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد رجل فقال ان تركت
هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته طالق قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا
وجعلوا هذه المسئلة نظير المسئلة المعروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه
رجل لزم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه حتى اعطاه حقه
وان انتبه ولم يتبعه وتركه ان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف
بر في يمينه وكذا اذا اخذ وحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول اعطني مالي
فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه

من الكوة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو
قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي
من باب هذه الدار فانت طالق فذهبت ساهية او قامت فتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله
لا ارافقك فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس
بمرافق والله تعالى اعلم مسائل في الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه
جرابا مرويا فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف
ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه
ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ويؤخذ
معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق
اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مضروبة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك
يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع
ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يدفع ولم يهب منه الدراهم فلا يحنث
ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان
لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت
فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء
قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء من جانبه لا يكون حانثا
لانه يصير شاربا بماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير ما اخذت
فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله
لا اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان
يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شئ لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة وخلفت
للاب ابن ابنتها ثم لم يترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شئ
لا يحنث الاب والابن لا يكون حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال
محمد ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده
قصار ذهب من حانوته ثوب فقال للاجير تو مرا زيان كرده فقال الاجير اكر ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين
ان الاجير ضيعه قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف ان
لا يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه
لان يمينه تقع على المنظور وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين
صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به

لا للحفظ

لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا
لو رآه صاحبه لا يرضى بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان
الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال محمد من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه
عن خان فقال … فو الله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا اسم الحجرة
او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها
زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة
ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك … قال الزوج
فان كنت اعطيته قبل ان يجئ الابن ويسكن معهما طلقت … فقال الاصحاب ان كان في جيبي خمسة واربعون درهما
فاخذ … فانكر الخلف وقال اكر امروز در جيب من چهل وپنج درم نبوده است چهل غطريفي وپنج عدلي فامرأته
طالق وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسون غطارفة فاخطأ في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل
التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كذلك في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام
صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطريفيا فجمع وقال
اكر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چندين غطريفي وچندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى عدد
الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك كان حانثا رجل حلف
ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق
دراهم من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه كرها
يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ان لا يقطع على الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع
الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل له على رجل
دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله ولا يقضي اياه دينه ولا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف
لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه
حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء فصل في العقود التي
تتعلق حقوقها بالعاقد وهي خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من
فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاستاجر داره من فلان
لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري
طعاما للبيع فاشترى ليتيمه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها
فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها
شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف
ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فاشترى ثوبا قد لبس في كرباس لا يكون غسيله رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة

لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا بعقد
ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ، ولو حلف ان لا يشتري
جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا ، رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع
والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا
كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبة كان حانثا ، رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج
امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا ، رجل حلف ان لا يبيع عبده
او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن
للحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث ، وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمينه تنصرف
الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة ، رجل حلف
ان لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف يحنث ، رجل قال ان آجرت داري هذه
فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها
بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة وبالشراء عن ملك المشتري ، رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة
ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ
فلا يحنث بشراء الحنطة ، رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد
ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان الحكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع ، رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه
بالبيع بشرط الخيار ، رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا
لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى
رجل حلف وقال لجاريته ان لم ابعك الى الشهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر لم يحل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل بيعها
على قول ابي ح ومحمد رحمهم الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث
ولا يحل له لانها لا تعتق ثم رجع الى قول ابي ح ، رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل
الحر قال ابو ح هو على البيع الفاسد ان باعهم جميعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة
وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد ، رجل باع عبده من رجل
وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ، ولو كان الثمن
الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول
على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني ، رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي
ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم
فلا يقع عتق المولى ، وكذلك لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي

فهي ام ولد

فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر كان
العتق اولى ، وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان
العتق اولى ، رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه
لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ، ولو اشترى عبدا من فضولي
يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا
في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ، والمكاتب اذا اجاز
بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ ، وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
للكتابة ، رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه
خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا ، رجل قال لامراته ان اشتريت
بالخبز ماء فانت طالق فاشترى الماء بالخبز قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا
حتى يكيل لها الماء لا يقع الطلاق ، رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب
حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ، ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما
يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا ، رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه
كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ، ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه ، رجل قال
والله لا اشتري لفلان شيئا فامره فلان فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث ، رجل قال ان بعت غلامي هذا من واحد
من الناس فباعه من رجلين لا يحنث ، رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها
غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ، ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما
وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ، رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان
فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ، ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان فالمسئلة بحالها
لا يكون حانثا ، رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه
البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة في سيف او منطقة
فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا ، رجل حلف ان
لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى
بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرة والمسال قالوا
في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل
فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ، ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى

بابا بعد ما بدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه. رجل حلف
ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة. رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى
خاتما فضة ياقوته كان حانثا. ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن
الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا. ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا
للجص والطين. رجل حلف ان لا يشتري نخلة فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا
فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا
لو اشتراها بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها
بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف على كل حال ولا يكون حانثا في يمين
ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان
ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا
فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق
قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة
وقال لا ابيع هذا الصوف فاشتراها فباعها بعد ما جز حنث. ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر
لا يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم. رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان من ماء سبيله فصب فلان
عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه. رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة
لا يكون حانثا. ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا. ولو قال البائع والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال
لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا. رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف
لا يكون حانثا. رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب
عن ملكه. رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع
في الاسواق عادة. ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا.

فصل في الاكل

رجل حلف
ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل. ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه فاكله لا يكون حانثا وعلى هذا
اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا
وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه. رجل حلف ان لا يأكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم
وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام. رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الارز
والاذرة ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا. ولو اكل قرصا هو الذي يقال بالفارسية كليچه

او جوزينجا او بسرا وهو الذي بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والبسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز
مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زد الو. رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون
حانثا لانه لم يأكل. رجل حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين. رجل حلف ان لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها
تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف
ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا فخبزه واكله حنث في يمينه وقيل
بانه لا يحنث. ولو قال والله لا آكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا. رجل حلف ان لا يأكل لحم شاة
فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا
وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما. رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه لا يكون
حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة
تعتبر في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه. رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال
والله لا آكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر. رجل حلف ان لا يأكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط
ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الآنية. رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المتعارف المترادف الذي
يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغدى كل بلدة ما يتعارفه اهل
تلك البلدة. رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس بطعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء
له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لانه طعم ويصلح غذاء. رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه
او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه. رجل حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان
مالحا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه تؤكل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل
على انه اراد به الطعام المالح فهو على كل ذلك. حلف ان لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا. حلف ان
لا يأكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يأكل عنبا فاكله ورمى حبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا
وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه. ولو حلف ان لا يأكل شهدا فاكل العسل لا يكون
حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط. حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه. رجل
حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لا يتعشى بل تسحر فلا يكون حانثا
كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر
فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء. رجل حلف ان لا يأكل حراما فاكل لحما او خبزا ٥

اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب شيئا واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان اغتصب
حنطة فطحنها او اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان
وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف
ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك
لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته
جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته
ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وقال عليه الصلوة والسلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به . رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله لا يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل
هذه الدنانير او الدراهم فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذلك لو اشترى بالدراهم
شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل
واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا . رجل حلف ان لا ياكل من مال
فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا . رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر عن نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما
يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث . رجل حلف ان لا ياكل من
مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل وقال نصير يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث
سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه . رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما جنس من خل قال عصام ان كان
الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال
مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف ولكن ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة فاحد
الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى . رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل
بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مجلس لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض
ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح . حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ بارز فاكله قال ابو بكر البلخي
لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل خلا او هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها
لا يحنث في يمينه . رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه
وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول
صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها . رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا
بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر
ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا ياكل لبنا او هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر كان

غالبا

غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان كان مستويا حنث
استحسانا وعن محمد في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث الطعم واللون وعن ابي يوسف
يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكون فلا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند
محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال . رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حلالا كان او حراما نيا كان او مطبوخا
او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن
كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك باللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحوها
لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في عرف الاكل وليس باللحم في عرف الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم
ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول
صاحبيه . رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين
الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه
هذا اذا كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب . رجل
وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا ياكل بعضها
ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما . رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل
الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس . رجل حلف ان لا ياكل من لحم هذه البقرة
فاكل من مخيضها حنث وان اكل من قد اخذت من مخيضها لا يحنث . رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق
شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه . رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما المقلية اليابسة لا يسمى طبيخا
وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا . رجل اكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها
حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة
هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه
التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم ولكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان
وقته بوقت وقال لياكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك
الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين
دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه له او ابرأه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث

بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق. رجل حلف ان لا ياكل من الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل ما
يشوى فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى الحالف منه الطعام
او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه. ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه
بعدما اشترى كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه
ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه. ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل
لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرنا. ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل
ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه. رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء
والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى الفقير مثلها كان حانثا والا فلا. رجل حلف
ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا. رجل حلف ان لا
ياكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه. رجل حلف ان
لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني او رده فلان فاكل من حمل حمله فلان قالوا يكون حانثا. رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل
كذا او لا يشرب ثم اكره فاكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وكذا لو وجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه.
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا. ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث ولو حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز. رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل اللحم كان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه
بكل نفس درهم. رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت
فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث. رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانه لم ينص على معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه
ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف. رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل زردا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا. وكذا لو اكل الكعك لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان
لا ياكل من قدر فاكل سكباجا او نحوه لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلان فلفلا في قدر طبخت امرأته
واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل
على غير هذا. رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان
بحال لا يسمى بطيخا. حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله تعالى عنه

وينبغي

وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة
الا ان ينوي اثني عشر شهرا. رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قال لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب
مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا ينبغي
ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك. رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة
فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل
او ترك اكل الكل ولم يوجد. رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد انه يجب عليه كفارة اليمين وقال
مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث
باكل البعض. رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان شيئا فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك
الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له ولو ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا
ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى المحلوف عليه
لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف. رجل حلف ان لا ياكل

لا بصنعه فيبقى كسبا للمحلوف عليه صح

مما يجيء به فلان من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخ فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش
فطبخ القدر فاكل الحالف من مرقته قال محمد لا اراه حانثا اذا القى المحلوف عليه شيئا مما لا يطبخ وحده وان كان مثله
يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث
رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في ظاهر الرواية وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل هذه الخوخة فاكلها بعدما انتفخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا
العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان
لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا. حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه
او قليته او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا. ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين
هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع. حلف ان لا ياكل
من هذه البطيخة فاكل منها خدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل ما يخرج منها. حلف ان لا ياكل
من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل
دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون
حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام. رجل حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها
الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة
كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة او الرغيف. رجل قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق
فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة. رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل
من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث. رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه
الرطب او اليابس كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا

مسئلة [illegible]

لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء. رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون غالبة للحنطة. حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة فسخن له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا. حلف ان لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة والعناب ومن الجوز اللوز فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد انه اذا حلف ان لا يأكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبيب او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هو ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح. رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل. رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذا في قول ابي يوسف. رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين آخر فخبزه واكله لا يكون حانثا لانه صار مستهلكا. رجل حلف ان لا يأكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ملحا او ماء المحلوف عليه وجعلهما في عجينه فخبزه واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا. رجل حلف ان لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احداهما او قال لا آكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا. ولو حلف ان لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله. رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت واحدة منهما رغيفا واكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده. رجل حلف ان لا يأكل [illegible] الا من حسو لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال ان حلف على اكل ما لا يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية

كان حانثا

كان حانثا لما قلنا. رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا. رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان. رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغديت قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع. حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا او ادخله فاه ولم يصل الى جوفه كان حانثا هو على الذوق فان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يتغدى في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق. رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان. رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه.

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب. رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب في قدح فلان فصب في قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا الا ان يشرب في القدح او يضع فمه على القدح. رجل حلف ان لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا. رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة رجل اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان. رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير صنعه لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث. رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه حتى كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامة السكنى وكان سكناه ببخارى كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخروجه بنفسه كفاه. رجل حلف وقال اگر نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا على الخمر لان شارب الخمر عند العجم يسمى نبيذ خواره وقال اگر مي خورم قال الشيخ هذا يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم النبيذ يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اشرب خمرا او مثلثا او لا آكل خبزا او لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب. رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشووه ووضع تحته خبزا او جعل جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا. رجل خاصمته امرأته في شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء ثم اكل فيه لا يكون حانثا. رجل

او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان صح

قال بالفارسية اكر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب
العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصب فيه ماء مالح
فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصب على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن
ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن
غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآن
فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في يمينه في قولهم جميعا وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآن
عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ان لم يضع فاه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باناء وجد شربه كان حانثا وان صب ماء
زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باناء وجد شرب
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او غرفة او سقاه غيره لا يحنث في قول
ابي حنيفة ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية
او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ من الفرات وانما يأخذ من واد آخر
كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب من ماء عذب بأن دجلة او نحوها كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو كان
لا يدخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب
لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت يمينه على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا
يقع يمينه على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان
لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذه
الكروم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

قال مولانا رضي الله عنه رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت
نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يكون ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان من غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا او كان غزل
كل واحدة منهما في طرف وحده كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع آخر ان كان
ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل آخر كان حانثا وان كان من غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس
ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ممن لا ينسج بنفسه يكون حانثا وان كان ممن ينسج بنفسه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل

فلانة

فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا
لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في عين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت
اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها
روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على
الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها
قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز بالكفارة فان لم يقل ثوبا فتعمم من غزلها كان حانثا قال بعض
الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف ان
لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعيسى بن ابان ومحمد انه
يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قال البلخي وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا
وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر وان حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بتن اندر آيد فانت طالق فوضع يده على
غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن مطيع انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث

مطلب الافتاء بالاشارة يصح بخلاف الوصية والشهادة

هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسألة فحرك رأسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ
فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك كلام يتعلق بالتلفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها
لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير من غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره وكذا ذكر في
النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم
من الحرير ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية ففرق في ظاهر الرواية
بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون
اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في
آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون
حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك
ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع منها قميص او سراويل
فح تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود و زيان فباع الحالف ثوبا بالامر انه
فاشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي ذلك مثل ذلك الثوب

لولده عليه يكون حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنه او بغير اذنه لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه
فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل ما يستحق عليه فان اشترى باذنها
لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا
لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد باسود و زيان من در آيد كذا فباعت غزلها واشترت
بثمنه قمقمة وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود و زيانه لان الدخول
في سود و زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر رشته تو بكار كرد تو باسود
و زيان من در آيد كذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا
لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ او نحو ذلك ٭ رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت
غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت
هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكانه اكل من غزلها اما اذا وهب لابنها
ثم وهبه الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث ٭ امرأة حلفت ان لا تلبس
هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة
حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط المخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا
فجلس عليه كان حانثا ٭ رجل قال لامرأته ان نمت على ثوب لك فانت طالق فاتكأت على وسادتها او جلست عليها لا يكون
حانثا وان اضطجعت على فراشها ووضعت جنبها واكثر بدنها على ثوب من ثيابها كان حانثا ٭ ولو قال لها اگر
ترا بوشانم از كاركرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجها باجر فاخذ
الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان
شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس
رجل سال محمدا فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نايما وعلي ملاءة فجاءت المرأة
والقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون
حانثا لانه لم يلبس ٭ رجل قال اگر رشته فلان زن مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا
آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه
شبكة واصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به ٭ رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته
فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه
من غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت يمينه على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين
على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا ٭ رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا
عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى
ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة ٭ رجل حلف اگر زن خويش را جامه بخرد فاشترى لها خمارا لا يكون
حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا بيكي شي چيزي خرم فانت كذا فاشترى لها بالدراهم

لا تطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مي بري اكنون در بپوشم
فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس بفور ٭ رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزل الناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم ذلك ٭ رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه
على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه
ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا
القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء
اما في المعين لا يعتبر اللبس معتادا لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا
ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث
ولو قال عمامة لا يحنث ٭ رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم
ولحمته من الخز كان حانثا ٭ رجل حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا
سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث
وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا
باللحمة الا ترى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل
واحد منهما دقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق
فيصير مستورا باللحمة الا ترى ٭ ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة
من الكتان او القطن ٭ ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث
والا فلا ٭ ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره
حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ٭ ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة
او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الكبراء ٭ رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون
حانثا وهو على حلي النساء ٭ رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك فلبس ثوبا من غزلها سراويلا حنث ولو كان
عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ٭ ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا
وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا
ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه يكون حانثا ٭ رجل حلف ان لا يلبس السواد
فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها ٭ رجل قال لغيره والله لا اكلمك
ما دام عليك هذا الثوب او ما دام هذا الثوب عليك فنزع الثوب ثم لبس فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك
وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه

وكذا كان حانثا. رجل قال لامرأتين ان لبستما هذين الذراعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما
ذراعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما الذراعين. وكذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما
هاتين الدارين. ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا. رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به
العبادة والخير فلان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره للشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون
يمينا. رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على
غير ذلك التقطيع بر في يمينه. رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا
بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا. ولو حلف
ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء. رجل حلف
لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول الكسر اولا
ولا يحنث كما لو اتخذ جوربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث. وكذا
لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة
فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا والله تعالى اعلم

فصل في تغير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه
الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عادت الاولى. ولو حلف لا يلبس هذا القميص
ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر. وكذلك القباء والجبة
لان اسم القميص والقباء لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق. وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء
ولا سفينة الا بصنعة حادثة. ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر
ولبس كان حانثا. وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة
لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها. رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج
منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي نام عليه لا يكون بدون الحشو. ولو اخرج ما فيه من الصوف
او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا انما يقال بالفارسية [illegible]
رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله
كان حانثا. رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان بحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر
سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد
بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين. رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع
ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك
النصل والزج. رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر
وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول. رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه شراكا آخر

ولبس

ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك. حلف ان لا يمشي على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك
النهر الى نهر آخر وعلى هذا النهر الثاني طاحونة اخرى فمشى بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر
لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف واكل
يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا. رجل حلف ان لا يجلس على هذه
الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا يحنث وكذلك الحائط.
رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن
فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا ياكل هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا. ولو حلف ان لا ياكل
تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك. ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا ولا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد. امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط
جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت. حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف
ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرزه فقرأ حنث في يمينه. حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت
بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابا الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا
لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره
حنث. وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث
وكذا لو قام على حائط منها. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره
لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على
حائط منها او صعد سطحها لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم. ولو قام على كنيف شارع
او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا. وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كان
الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا. ولو ادخل
احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا. قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا. ولو حلف
ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار
ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار
ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة
ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا
كان لا يقدر على الامتناع. ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث
والا فلا. ولو ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث

ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سردابا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على حائط هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان الحائط لا يعد من داخل وهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخرى خارج الدار لا يحنث احدهما. رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه. رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لان السكة من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة. رجل حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة. رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا. ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث. ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا. رجل حلف ان لا يدخل دار ختنه فباع ابا ختنه الدار منه فدخل الحالف لا يحنث. حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في يمينه الثانية عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك الغير. اصل المسئلة ما اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية كان على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى ومحمد بناء على ذلك. رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث واذا انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث. ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث. ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت

رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لا على ما يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله بخانه وكلبانه ودستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة. امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث. رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المرأة. ولو حلف ان لا يدخل الى دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف وهو فيها كان حانثا. وان تحول فلان من الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول المحسد وابي يوسف. رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى في المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان ساكنها غيره حنث ايضا. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا جبرا او كرها فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موته فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جبرا شكفت بود بر از هذه الاشياء. رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد من المحلتين. وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرتها الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف. رجل حلف ان لا يدخل الحمام ان بهشت ستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلح لا يحنث في يمينه لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك. رجل حلف وقال امرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه. رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث. ولو اشترى فلان دارا فوهبها

من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالابتة. رجل حلف ان لا يدخل
بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا كتحت في الاجارة
ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة
فهو على ما نوى. ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها. وكذا لو حلف ان لا يدخل
الحرق قرية كذا فشرب كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران. وكذا لو حلف على بلدة كذا
يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض. ولو قال لا ادخل كورة كذا ورستاق كذا فدخل الاراضي
حنث. ولو حلف ان لا يدخل بغداد فدخل احد الجانبين يحنث. ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل
من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا. ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم المدينة خاصة
حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام
لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وشاش وخراسان
وتركستان وارمينية وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينة وآخره فربر
رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى
الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد
وادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة. رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان
على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء. رجل حلف ان لا يدخل هذا
المسجد فزيد فيه طائفة دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان وزيد فيه بجانبها
يحنث. وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث
رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث. ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا
وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة. ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل
بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول
على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه. رجلان
حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه. رجل
قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه. رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا وفلان ساكن مع امرأته والدار للمرأة حنث. وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن
معه كان كما قلنا. رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او في مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث. وكذا
الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث وبيت الشعر والبناء والظاهر
هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد. ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين

ولو قال

ولو قال لا ادخل عليه في هذه القرية لا يحنث بدخول القرية. رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال اوهمت وحلف بالطلاق مرة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه
يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية. رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار
اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد آخر عتق العبيد الثلاث جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل. رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان
حائط واحد يحيط بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها
وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال
ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا. رجل حلف
ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه منها وسد
الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت
صار من الدار. رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق
فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق. رجل قال والله لا ادخل هذه الدار
وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا
رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها
فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة
حنث عندنا. ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذه. رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها
قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب كلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال
المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا
اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده. رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن
يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث
عند الكل. رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبده حر فان دخل قبل ان يتزوج حنث. ولو قال فلم اتزوج
فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل. ولو قال ثم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد
رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها
فهو على القعود. رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك

الدار

في ذلك اليوم ٭ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ٭ ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه ٭ وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ٭ وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

٭ رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل وارادت ان تدعي في ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث ٭ رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ٭ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي قائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ٭ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس التراب حنث لانها خرجت بغير اذنه ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا ٭ رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو وكان الامر باطلا فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك الموضع ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج ٭ رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ٭ ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ٭ ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ٭ ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ٭ ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا سال شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ٭ ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ٭ ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ٭ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث

لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ٭ ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ٭ ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ٭ فلو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك ٭ وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث ٭ وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق ٭ رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة ٭ امرأة قالت ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث ٭ رجل وان استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزويجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى ٭ رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ٭ ولو حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث ٭ وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان بالعربية او بالفارسية ٭ رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ٭ ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد بالخروج ببدنه ٭ رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد ٭ رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ٭ ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث
حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فرسخا او فرسخين ثم خرج منها لا يحنث ٭ ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ٭ ولو حلف ان لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فاتاها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ٭ ولو حلف ان لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ٭ ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان يمر بالكوفة

ثم بدا له بعد ما خرج من الكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فقلع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب وخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان اراد احدهم بخروجه لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بالاتيان والذهاب الوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روی فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامرأته ان خرجت من باب الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عنى الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى البناء فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع فهو وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكون خروجا لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان الكرم يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا او لم يكن مفتحا الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يلتمس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء سقط الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسمرقند بيرون نيائی يا فلانة فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا

قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند فهذا لا يحنث الحالف وبطل اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت وان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروجه من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم فانت كذا وقال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بهواي او باذني فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن ولو اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به فلان ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى

وكذا لو قال المولى لعبده بعد يمينه ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف
ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم
اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في
عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك
حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع
غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت به الاذن مرة واحدة
ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح
ذلك وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال
اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها
اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت وتهيأت
للخروج فقال لها الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي به الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي
التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين بمنازعة كانت بينهما
على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل
ان يتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فقال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه
بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد
فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوايجه من السوق فقال لها المولى
اشتري بهذا الدرهم لحما هو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنت
في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اخيها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي
اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج
الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الحالف الا باذنك كان
ابو يوسف هذا جوابا اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت
ما اذنت لك وقال الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا وتعلمين منزل
فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض
والمحبة فصل في المساكنة والسكنى والكون قال رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن
في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته
لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا

وعلى

وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل
وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الى السكة او
الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم
الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها
ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل المتاع والاهل فابت
المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف
وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك
انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف
وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق
ما ذكرنا قبل هذا لان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب الدار لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد
دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا
اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس وان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية وقال فرتا اين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا ما اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق
وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل
حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية
اختلفوا فيه فقال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في المختصر
والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها
ولو حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا كل فعل يمتد لا يبطل
اليمين فيه باليسير ولو حلف وقال اگر امسال اندرين ديه باشم فامرأته طالق كذا فسكن الا يوما من بقية
السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر
وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة
كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال

ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور
وان نوى بذلك السكنى يعني لا يسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى الخروج على الفور او دلّ
الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه برون نروم فسكن بعد
اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مسكن اينده ورونده فهي حجة فهو على الاتيان
للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زايرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه
عن اليمين • رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث
ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
ونوى بها الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا • ولو سكنا جميعا في حانوت
في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون السكنى
عادة يكون في المأوى • ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث
علم بذلك الحالف او لم يعلم • وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث • ولو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف
وان كان اقل من ذلك حنث • رجل قال اكر امشب بدين شهر اندر باشم فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن
الخروج فلم يخرج حتى اصبح قال لا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد • ولو اخذه انسان
فحبسه عن كرهه ومنعه ولم يملك الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه • رجل حلف ان لا يكون
ان لا يكون مزارعة فلان وهو مزارعته • ولو حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه
ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه مزارعة فلان وقد وجد • ولو كان رب الارض غائبا
فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين • وهو كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك ههنا وان اشتغل
بعمل آخر من غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور • ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث
لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان
عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ • رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يساكن معه
في الدار فذهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه • ولو خرج
من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال انى اردت
الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث في الدار بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث
رجل حلف ان لا يبيت هذه الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل
لا يحنث في يمينه وهذه اليمين يكون على نفسه لا على المتاع • حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى البيت الذي
حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليها • ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا البيت

لا يحنث

لا يحنث في يمينه • ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار
فيها غلمانه ودوابه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق
لا يحنث الحالف • حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج
باهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم • رجل كان ساكنا مع رجل
فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر يحنث لان المساكنة مما لا يمتد • رجل حلف ان لا يساكن فلانا
ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا
او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل • واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة
سكن على حدة فلا يحنث • واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت
وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة لنا قصد وعن ابي يوسف
هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارا ان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه
الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير • ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في
مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا • ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث
الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذا بعد البناء • ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار
ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضربت بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها
يحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة
رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى • وان لم ينو شيئا قال
محمد هو على سفر شهر • رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد • ولو قال والله لا ابيت في
منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية • وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه
الدار فهو باطل • رجل خرج من سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما
سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول
رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى
ميلين • رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا
وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره • وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب
وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد • ولو قال والله لا ارافق فلانا قال
ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان فهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس
بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة • وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او
كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا
فصل في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا

كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في
القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا
ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي
والبرذون للعجم وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال اسب بر نشيند حنث على كل حال
ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف ان لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان
حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في العادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا
لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين
فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وجعل لجم لم يقدر
على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار ولا بد قد علم **فصل**
في الكلام والقراءة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما
صحت نيته لانه نوى ما يحتمل تصحيحا باضمار حرف الشرط وتقدير الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون
به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا
يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى
ان لا يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو مرد سخن
نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رحمه الله عنه وينبغي ان يصح
لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام
فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث
الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع
المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا ونساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو
قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان
ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه
لم يرد به الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو
قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو
كقوله والله لا اكلمه ثلثة ايام وفارسيته سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا
يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله
لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما اعاد كل يوم بقي على حدة صار كل يوم منفيا
ينفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم

فكلم

فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة
ولا ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر
مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم
بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط او قال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال
قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره في الناطفي في الواقعات وروى عبد الرحمن
ابن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنهما كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان
او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد
بعد اليمين فكلم الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا
فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس
ثياب فلان فهو على الثلث كما ذكره في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا في عبيده العشرة حنث وكذا الدواب
والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم
يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيستامن او قال كي تو قال
بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم
ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث
وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا على قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمتنبه ولو مر الحالف على قوم
فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ
الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو
ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث الا بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية هو المختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على
الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في قولهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فلما قال الحالف بل تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا
بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته تفسد صلوته شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث
رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي
ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا كمسئلة الحائط سواء
ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث لان المراد الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت الى ذكر فلان

ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا ...

فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا تطلق لأن هذا القدر مستثنى
عن اليمين. ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لأنها ممنوعة عن هذا القدر عادة. رجل حلف أن لا يكذب فسأله رجل
عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا أن جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس إلى الإشارة
ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسألة في السؤال عن المسألة والسؤال عن المسألة طلب العلم
والإعلام كما يكون باللسان يكون بالإشارة أما الإشارة لا يكون كلاما. رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه من مكان
بعيد إن كان بحيث لو أصغى إليه بأذنه لا يسمع لا يحنث وإن كان بحيث لو أصغى إليه بأذنه يسمع إلا أنه لم يسمع لأنه كان أصم أو كان
مشتغلا بعمل حنث. وإن كتب إليه أو أرسله لا يحنث. ولو قال لا أقول لفلان كذا وكذا فكتب إليه بذلك أو أرسله
به إليه رسولا حنث. ولو قال لا أكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة. رجل قال لا أكلم فلانا قريبا أو سريعا أو عاجلا
فذلك على أقل من شهر في قول الكل. ولو قال بعيدا فهو على أكثر من شهر في قول الكل. ولو قال لا أكلمه مليا أو طويلا إن
نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم. ولو حلف لا يكلم فلانا أياما هذه قال أبو حنيفة على ثلثة
أيام. ولو قال لا أكلمه الأبد فهو على العمر. ولو قال لا أكلمه الأيام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة وقال صاحباه على سبعة
أيام. ولو قال أياما فهو على ثلثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية. ولو قال لا أكلمك يوما بعد الأيام عن محمد إن كلمه في
أيام لا يحنث ومع السبعة يحنث. ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين. ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له أن يكلمه
في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر. ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة. ولو قال
جمعتين فهو على أيام الجمعة. ولو قال ثلث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف. وإن نوى الجمع
خاصة لا يدين في القضاء. ولو حلف لا أكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر إلى تسعة عشر. ولو حلف لا أكلم
فلانا إلى كذا إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأيام أو من الشهور أو من السنين فهو
على ما نوى لأن كذا اسم عدد مجهول من الواحد إلى العشرة وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم واحد لأن أقل من ساعة
الأيام دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف إلى اليوم. ولو قال لا أكلمه إلى كذا كذا إن نوى شيئا من الساعات أو من الشهور
فهو على أحد عشر مما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة. ولو قال لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئا مما ذكرنا
ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة. رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما
حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة وإن لم يقل كلاما حسنا
طلقت ثلثا. ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت ثلثا في الوجهين. رجل قال والله لا أكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث. وإن لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه
في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث. رجل قال لغيره إن تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك
كلامه شهرا من حين حلف إن كلمه في الشهر لا يحنث. رجل قال لامرأته إن كلمتك الليلة قبل أن تكلميني فأنت طالق
ثم قالت المرأة إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج أعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة.
رجل قال لغيره إن ابتدأتك بكلام أبدا فعبدي حر أو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فسلما معا لا يحنث لأن البداية
والسبق يخالف القران. ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف

في قول محمد ولا يحنث في قول أبي يوسف. زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل
إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر إن كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا. رجل
حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث وإن قرأ خارج
الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح أو دعا حنث. وإن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة. رجل قال
والله لا أكلم فلانا يوما ثم قال والله لا أكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا أكلم فلانا سنة فكلمه بعد غد حنث في الأيمان الثلاث
وإن كلمه غدا حنث في اليمين وإن كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه. رجل قال
والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو بكر يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة. رجل قال والله لا أكلمك
ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها إلى أن ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا. ولو
قال والله لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين. ولو قال لا أكلمك تا برف بزمين نشيند فوقع الثلج
في بلدة أخرى فاليمين باق إلى أن يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وإن كانت اليمين ببغداد وهذا إذا عنى
الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج. حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف إلى غرة محرم لا إلى سنة
كاملة من حين حلف. رجل حلف أن لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجرها فقالت له الصهرة مالك تفعل هكذا
فقال الزوج خوش مردم ونوش فرادم ثم قال إنما أردت بجواب الصهرة وإنما عنيت امرأتي قالوا هذا مصدق
لأنه ليس في كلامه ما يجعله جوابا. قال مولانا رحمه الله وينبغي أن لا يصدق قضاء لأن هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا.
حلف أن لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا يحنث لأنه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها
ولو كان معها غيرها لا يحنث. ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لأنه استفهم نفسه. جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لأن كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث كما لو قال إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لأن أحدا نكرة والحالف لم يصر
معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال إن دخل داري أحد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لأنه صار معرفة بإضافة
الدار إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة. رجل حلف أن لا يكلم فلانا فأتى قوما فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم إلا واحدا
وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء. رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا شهرا فهو على عدد الأيام إلى مثل
تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار. وكذا لو قال في بعض النهار لا أكلمه ثلثين يوما وإن كانت اليمين في الليل
يترك كلامه من تلك الساعة إلى غروب الشمس من اليوم الثلثين. ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فإنه يترك الكلام إلى مثل
تلك الساعة التي حلف من الغد. وكذا إذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا. ولو قال في بعض اليوم
والله لا أكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم. ولو حلف ليلا أن لا يكلمه هذا اليوم فإنه يحنث بالكلام في تلك الليلة إلى
أن تغيب الشمس من الغد وعن محمد أنه باطل. رجل قال والله لا أكلمك شهرا إلا يوما أو شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم
فله أن يختار أي يوم شاء من الشهر. وإن قال شهرا إلا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للأول. رجل قال
رجل والله لا أبلغك شيئا أو قال لا أذكر لك شيئا فكتب إليه حنث. ولو قال لا أذكر شيئا قال محمد هذا عندي
على المواجهة. رجل حلف أن لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف يكلمه إذا زالت الشمس من يوم

مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف
ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل
حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يتعوذون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة
وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا
في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي
الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد ان يصلي الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي
بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف
ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب
ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان
حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بنصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي
ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن والله تعالى اعلم **فصل في مسائل الصلوة** رجل قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا
فانت طالق فشرعت في الصوم غدا فحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما قالت
لله على ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله على ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم
غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانهم اقتدوا به وقصده ان لا يؤم احدا
امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة واذا اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه
ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس
جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف
الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم
احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد
ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان
وقام في يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا
خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان
او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف
ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه
وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى

ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك
معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة
الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى يحنث وكذا لو افتتح
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبدي حر
ان ادركت الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك
اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم
الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والرؤية** رجل حلف
ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل تعرف اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على
ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد المولود فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه
يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها وهي في النقاب او رآه
عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج تستبين
وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في كتاب النكاح في حرمة المصاهرة رجل
قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى عبده من قدر ميل او من سطح بيت لا يتصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة
بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما اذا قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك
به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
قال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته طالق فرآه ميتا مكفنا
قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يديه
او رجليه قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس او البدن وان نظر الى اعلى رأسه
فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه متسجيا بثوب يستبين منه الرأس
والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او الى بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن
فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن فان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف
فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها مقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خاليا باجنبية قال ابو يوسف لا يكون حانثا
لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظر الى
وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كان نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة

لولدها الصغير منه اي بلاء يجيء قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج
حنث لانها شتمت زوجها. رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك
سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان هذه اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه
قال لها امك متكدية وان كانت ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا
لا يعدون ذلك شتما. رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اختها فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق
ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت
لانها سبت اخته بين يديه. رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى
لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له. ولو حلف ان لا يقذف احدا ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال للعبد لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم
رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين
اللعن والشتم وكان احدهما غير الآخر في زعمه. ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت. رجل
قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح
والفواحش عند اخيها بر في يمينه لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع
وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها مع جنده واخته فقال لهما بالفارسية اگر شما را بكون خر اندر نكنم تكلموا
في ذلك والاصح انه لا يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا
لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان نوى الحالف ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء
ولا يحنث. وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي
يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصير فعل المأمور كفعله. والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضرب الولد تأديبا. رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه
قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح. وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة
فادماها لا يحنث. وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد
غيرها فاصابها لا يحنث. وكذا لو نفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث. وان رماها بحجر او نشابة او نحوها
ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث. رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه. رجل
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب. ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه
او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الحقيقة. ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف
ويموت. ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه. وان ضربه وهو في غمده لا يبر

ما لم يضربه بحده. وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر. كما حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط
في ثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط. ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف
غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه. ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد موته لا يحنث. رجل
قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا. رجل ضرب رجلا بقبضة فاس على رأسه
ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث. ولو حلف ليضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح
فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث. رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى
ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته. وجعل هذا بمنزلة ما لو قال
ان لم اضربك حتى يبول فانه يكون على الحقيقة. رجل قال لعبيده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه
لم يعتقوا. ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته. ولو قال لعبده
ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد. رجل اراد ان
يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك
قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه. رجل قال
لامرأته ان وضعت يدك على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من
وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يتضرر به المرأة او يغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية
رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او ولدك ان لم اضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل
الطلاق. رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين
في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث. ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
والمسألة بحالها حنث. رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب. رجل
حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه
على فور الشكاية ما لم ينو ذلك. رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة. ولو حلف
ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل. رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان
يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن يثق
به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد
ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه عضوها
وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر. رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب. وان
ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين. وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق. رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين
سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضربه الا ان يعجز عن الضرب بموته او موتها ولكنه يضربها بشمراخ. وان حلف ليضرب

عبد عدد من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعتا متفرقة وان كان فوق الثياب خفيف اذا تألم وان لم يتألم
لم يحنث ٭ رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك وكذا لو كان حيا وقت
الحلف ثم مات لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول الثاني ٭ رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات في الكوفة يحنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه ٭ رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا
فقال المضروب اكرم سزاى وى بكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قال هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه كان ٭ فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك
يكون مطلقا ٭ رجل اساء اليه رجل فقال اكر بيش مرا وى بزد فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والمؤالفة
بعد اليمين ٭ رجل حلف ان يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا
فامرأته كذا فحبسه واشبعه غيره في الحبس لا يحنث ٭ رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق
فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
لا يعتبر الفور وانما حمل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا
قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته
نفسه ساعتئذ والا يعتق عبده لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم
اعتقك فامرأتي طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون
على الفور قال رحمه الله عندنا ما ذكرنا هذا الخلاف في الجواب في جنس هذه المسائل وان لم يكن هذه المسئلة من جنس
ما تقدم والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

انواع بيع العين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع
الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض
شرائط السلم والثاني بيان ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول فالسلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع
شرائط السلم وهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط
فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل
بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه ويؤخذ من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد
الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وفي ذلك المصر ولا يعتبر الوجود
في البيوت ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم
من بيان مكان الايفاء ونحوه واذا استصنع شيئا لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم فهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم
وان اسلم في شيء فانقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه
وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سوده جاز هو الصحيح
لان هذه الالفاظ تقرب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد والله تعالى اعلم

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما

لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان ٭
والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء
حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز
وكذا لو باع الموزون بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في صفقة كذا امناء لا يجوز ولو قال كذا امناء من الحنطة يجوز ولو اسلم
في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز
والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا في قرصه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في
الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا
في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر
او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه
عددي متقارب وكذلك الكمثرى والمشمش كره انه عددي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع
الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم فالبيع
فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز
واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم
في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس
واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
جاز ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا
لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا فاذا اسلم في اللبن
كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل او موزون نصا فيجوز كيفما كان ٭ اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن
عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد
افتراقهما قبل القبض ولا افتراق وانما يقع اذا توارى كل واحد عن صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان
اذا سار ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز
عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة ٭ رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة
دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت

من جنسها جاز في حصة المنتقد في قولهم • رب السلم اذا وهب المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن • رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه من راس المال ولا من نقصان العيب • ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك القرض ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي • اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا • وقال محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين • ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا • واما استقراض الخبز وزنا يجوز في قول محمد وعليه الفتوى • واما استقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما • وعن ابي حنيفة فيه روايتان • وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا • واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته وهو الصحيح • واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات • ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم • وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة • ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما • وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز • ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت • ولا يجوز في جلود الحيوان • ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاخبية وما كان من جنس الثياب • ولا يجوز في الدراهم والدنانير • ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا • واذا لم يصح كما قال عيسى بن ابان يبطل العقد اصلا • وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها • قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح • قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذلك قول ابي بكر رحمه الله • ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله • وكذا لو قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا برده بخيار رؤية • وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل السلم • ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط • ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس تم العقد على الصحة • واذا افترقا والرهن قايم يبطل السلم • ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم • ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل • ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال • ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر • ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه المسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات • اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا او زدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد • ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل

يجوز

لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة في راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة • ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة • ولو ابرأ عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأه عن الصفة • وان كان المسلم فيه من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها • ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وزدني وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض • ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها • ولو اسلم الى رجل دينارا عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز • وان نقد قبل الافتراق جاز • وان اسلم دينارا على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق • واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم • واذا جاء المسلم اليه رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه فيصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر • ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك وقال كله واغرايره ففعل لا يصير رب السلم قابضا • ولو دفع اليه غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا • ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا • ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعام له وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا • ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه • ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا • رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز • ولو باع المستقرض الكر من المقرض جاز بالاجماع • ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز • ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل • ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله • رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا • ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور • رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا • وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا • اذا اسلم في شيء واخذ بالمسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال توقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد • وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك • هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم • وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتوقف في قولهم • رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على راس المال على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي

من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي بينهما السلم • رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وهذا للوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قل من قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض • وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر • الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل • وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن • واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض المسلم فيه او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا آخر من المشتري او صالح عن الثمن على شيء جاز • واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته • وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح • وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا • ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم • وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك • ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا • ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املأ من المشتري او دونه • والاب والوصي اذا اجلا او ابرءا عما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع • وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم • والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم • رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم • اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة • الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه ويتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل الا ما يتغابن فيه الناس • الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما • وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام بكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان الثمن له ويكون ضامنا لهما بالخلط • رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره نية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للموكل • وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره نية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل • والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت لنفسي

وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها • ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه • ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب • ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق المأمور من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج • الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل • رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم • رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب ثم افترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي • رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه • رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز • ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته • رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر • رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ولا يفسد البيع • ومسائل الوكالة يأتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد رأس المال المسلم ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم • ولو استحق رأس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز • وان وجدها زيوفا فتجوز بها جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا بطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان • وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض رأس ماله او ق

انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو قبض بعض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث رأس المال وبطل عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ان يرد واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة. رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة قال القاضي يريها رجلين يبصران بذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة. رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة واختلطت الدراهم ثم وجد فيها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا. رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاها احد عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما اخماسا اسداسها للقابض وسدسها للدافع. رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح. ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله من يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد. وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه. ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا. اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء. وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل شرطت ان ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول. ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزله عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا. ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف. ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع. رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله تعالى اعلم

باب البيع

قال رحمه الله البيع ينعقد بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فقال البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت. وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء

من غير

من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي. وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبنى عليها احكام من ثبوت حق الشفعة ونحوها. ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا. ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني. ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول. ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح. وكذا لو ابتدأ المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين. ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح. ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب يقع الطلاق. ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او اقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة. رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم وهي بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم. ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي. ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع فان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما. رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة. رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة. ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد. ولو قال لرجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا. رجل قال له

دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها إليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء فأعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو أخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين ولو أخذ ثوبا على المساومة فدفعه إليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وإن ساومه فقال المشتري حتى أنظر إليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لأنه إنما أخذه للنظر وإن أخذه على غير النظر ثم قال حتى أنظر إليه فقوله أنظر إليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما أخذه على أول مرة وإن قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه البائع وقال لا أنقص من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد أبعتني عبدك هذا بألف درهم أو قال أتبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف هو بيع لازم وإن شرى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال إن جئتني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم قد أخذته فهو شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أثواب وأكثر فحاسبه وأعطاه بكل ثوب الثمن وربح درهم قال أبو يوسف إن وجد والثياب عنده على حالها فالربح جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة أقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال إن رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال أبو حنيفة رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إذا استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما ولا يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف القياس أن يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بألف درهم إن أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال إن وافقك فقال قد وافقني أو قال إن هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال

لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الإيجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع أولى ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره أبو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روي عن الحسن رحمه الله أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل وإن زاد على النصف فبرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم أنه إذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه إن كان من المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وإن كان كثيرا ينتقض على هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال أنا آخذه لم يجز ولو قال أنا آخذه به جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف إن دفعه إليه فهو رضا وإلا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البائع أقلتك فيه فاقطعه قميصا كانت إقالة إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمر الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال الآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو حنيفة يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم وسكت ثم قال قد بعتك أمتي هذه بألف درهم فقال المشتري قبلت أو أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بألف درهم وبعتك هذه بألف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك فأي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي بعده والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث لأنه أمانة وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا وإن هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثا أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بعقده ويلزمه ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال محمد لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن الأقداح لأنه أتلفها بغير إذنه

رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان
يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون للآمر ان لا يأخذ وكذا
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل ووضع الزنبيل حتى اجيء بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فهلك اللحم قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم
فقال من الذراع او من الجنب يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البائع وقال
كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرايره
الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل وكذلك الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذه الكرباس لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان المشتري بالخيار ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع
ولم يرض به كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى
رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل
وفاسد وموقوف ولازم ومكروه فصل في البيع الباطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم وذبيحة المجوسي
والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع
والسرطان الا السمك باطل وكذا اذا باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي
باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او ذمي والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع
عبدا فاعتقه لا ينفذ عتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع
شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان
او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتة باطل اذا لم يكن مدبوغا او مذبوحة
ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها
عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا وقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند
محمد ولو باع ام الولد وحكمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما
بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه
ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري
بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن
هو الصحيح ولو باع شيئا عينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصفة ثم اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض
وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو

جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل عبدا
له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه
بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج
وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى
الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ
فظهر انه كان بزر القثاء يرد والمشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف ويبطل البيع وان اختلف النوع
لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت
كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم
فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما
تراضيا على التمليك والتملك باب البيع الفاسد المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول
الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير
المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها
كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز
اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في
البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط
تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة علم البائع بذلك او لم يعلم
رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم
يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولم يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق
على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب العلو السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لا طريق لها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف يجوز وللمشتري ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح
انه يجوز ان سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم باع او باع وسلم
في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير
غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر النقصان ويكون له قسط من الثمن

ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر ما عليه الناس ان
عدّه الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمدة واراد الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع
فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او قارا او حماما او خزا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب
على الدابة ثم باع الكل فهو جائز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه
اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين
لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك
كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها فلا خيار له وان كان لا يعلم كان له الخيار ان شاء اخذها في
ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره
عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره
فيقول اني بعت منك ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في
موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وان كان عنده جاريتان فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه
لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال
بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه ويجوز
في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة
بينهما جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول
ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكاله البائع
كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله وان قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما
فالبيع فاسد فان عدها البائع كلها وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع
ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى فله ذلك ولو اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف
الجوز لان الجوز شيء واحد واللحم يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه
من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول عن الثمن فلم يحسبه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن
توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه
قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي له عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني
هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض
العشرة فقال نعم بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده
حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم

ثم وجده

ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا والصحيح
ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل وان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر
دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت ومحفورة في ارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او تل ونحو ذلك
رجل اشترى عشرة اقفزة فانتقص بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان انتقص بعد القبض لا يخير وكذا
اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع
او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى
امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد
بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين فزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم
العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة ولا تحصل الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء رجل جاء الى خباز
او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم معلوما ومشهورا في البلد متفق عليه
فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري
بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز
فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع
اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه مثل ما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ينقص استارا قالوا ينبغي ان
يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد
قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز
او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع
تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع معدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة
جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها او شرط الدوس والتذرية على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه
رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت
عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها
من الفضة او الذهب في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تصلح لشيء فبعها مني
بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كان قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل
التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول
وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا
او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس

لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او تخير
المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض وعشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد منها بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا من مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة
يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما
او بقرا او ثيابا كل ثوبين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب عند ابي حنيفة
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال
ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة
على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة الموجود
ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار
له وان وجده انقص اخذ بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة
نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة
ونصفا اخذه بتسعة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة
دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا
من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين
كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم
ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد منهما ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري
وفي الشاتين اذا ظهر احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في دني الخل اذا كان احدهما خمرا
عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر
ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم
له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا
بان كان البطيخ او القثاء في قوام لا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند
الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض
فاسدا فالقياس انه يبطل البيع في الفاسد وينفذ العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا
يجعل عفوا ولا يسترد من الثمن شيئا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض
اذا وجد مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد

الكثر

اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا
من الالف لان الفاسد منعدم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة
او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم
والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل
اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع
ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجد
نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي
كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى
البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انما القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع
يوم الخصومة الف من من القطن يقول اكتسبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة
لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعند محمد رحمه الله رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قالوا ان كان القلع يضره
لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع شريكه هل له الرد رضي
بعد الاجازة قال له ذلك لانه رضي بضرر لا ان لا يجبر على تحمل الضرر وعند محمد رحمه الله رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزان ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم
للقطن وزان يعطي المشتري من الثمن يعتد بذلك وعند محمد رحمه الله رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده
فانكسر قال يضمن قيمته وكان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال
يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له
البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك ههنا الاب او الوصي اذا باع عقارا
للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصبي قال الشيخ الامام هذا رحمه الله كان له ان ينقض وكذا في المأذون وعن
الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى
قال يتصدق به على الفقراء وعند محمد رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد والدياس قال يفسد
البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأجيل لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول
كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في
القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه
يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع وبعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل
القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت

الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها بالنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
وعند محمد رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعند محمد رحمه الله رجل قال لغيره بعت
منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجبنق او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود
يتعلق بالتعيين وعند محمد رحمه الله رجل وقد نارا في حطبه ثم باعه فان صار فحما جاز لان الفحم عين الحطب الا انه
فصيد فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لا يكون عنده وعند محمد رحمه الله رجل له ارض
فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها
مدركة جاز والا فلا وكذا لو كان من قطن الارض القديمة فباع مائة من من المدرك مقدار ستمائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا
على ان لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع
دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع كان
جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار
للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة
شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير
المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو
ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف فعن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له جملة مشمش
او تفاح فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص المشمش والتفاح والجوز مما اذا كان من شجر واحد فهو
من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير معين وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان من ذلك من شجر بين
فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان فرز عددا او عزل ذلك من الجملة فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند
التراضي وهكذا روي عن ابي حنيفة رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى
بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هلك الدهن
من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها هلك على المشتري رجل
باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاجاز المولى وقال اجزت جميع ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري
واحدة اسود فرده على البقال فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن جاز وكذا لو وجد آخر فرده فاعطاه مكانه آخر

بغير وزن

بغير وزن وان رده ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا
يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد خبزا واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا
مما يدخل تحت الوزن فان تحته اسانيد وعشرة اسانيد وزن وحجر فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع
الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع
بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض اما ان كان البذر من قبل الاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك
الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من
تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر
في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو
كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي والارجل
اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما مختلفان في المقطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو
الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي
ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف في الوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال
بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه
لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يجوز
وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاتلف منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع
الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاحترق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك واذا احترق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا
اشترى ارضا مع اشجارها فاحترقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا واذا احترق بعد القبض
يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري
رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو جوازه وان اشترى بشرط
القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لم يجز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع واذا اشتراها مطلقا فهو بمنزلة
ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح

انه يدخل

كما لو اقر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا ذكر في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها ويجذ الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها التي يستقر عليها الشجر لا بقدر طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا يدخل لانها بمنزلة الثمر واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم الخلاف رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا ساكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد زرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستثنى منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما انضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد جماعة من اهل الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوه وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد الا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال ابو يوسف يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني والى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن بعضهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد

او مقبرة

او مقبرة او اقر انها طريق للعامة للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم للذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء هكذا هو والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها يسلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بعد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى الرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز فكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم ير المشتري اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار

اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة
في الصدف تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع
فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط
الطريق للاجنبي ولم يبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها
من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار
فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا انه لو قال
لغيره بعتك عبدك هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال
ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال
الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي
هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري
هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا
طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها
لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل القبول فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها
بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع من تولي اغصانها في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون
الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون
لصاحب الجنين بشيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة
اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت
الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع
اخذ الولد قسطه من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله
كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز
كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه تواضعا على ذلك ولم يذكر
للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده
وقوايمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل
بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع عن الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على ان
وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم ان الشاهدين يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى ان يأمره
بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع
وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القا

له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حضيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع وان
فلا وان باع طيرا في الهواء ان كان فرخا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت
له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح
انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحوزها المشتري جاز وهو من مسائل
بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر
لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيئا
او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان من الجبل مباحا جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز
لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو جعفر لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن
التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
كذلك الدهان اذا باع شيئا من الدهن يبقى من الدهن شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به
في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده
ان كان ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد
وتجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به لو كان سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والحمار وذلك محمول
على ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير
فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة بساوي عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة
حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء
لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري
اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلناه وان كان البائع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات
الحادثة وكانت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات
المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فسقط عنه
حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى
طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايل ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته
ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن
في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري
او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع
والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا

وكذا لو كان الغش مستغرقا حطب لانه يملك بالاحراز فكذا ما يبيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه

ذ قول ابي حنيفة وعليه الفتوى ولو باع ثوبا على ان لا يخرجه عن ملكه ببيع او هبة او نحو ذلك جاز البيع ويبطل الشرط وان باع
عبدا على ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما
وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان باعها بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا
على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع
على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب للمشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا
ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان
فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا
عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على
ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فيسلم الزيادة للمشتري كما لو باع
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى
وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع
جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه
براءة من العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة
فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج لبنها
الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني
اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي مغنية لا تغني بشيء فقال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب
ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر انه جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل
باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها
تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا
على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز البيع كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع
حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية

يثبا

يثبا على ان البايع لم يكن وطئها فان كان البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها
ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك كذا من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط
يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا
او قال ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط بعد الوجوب باع عبدا على ان
يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء فيما له حمل او لا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء
ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان
قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
اشترى حطبا في قريته شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء
حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يحرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى
من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى شيئا من كرباس على ان يقطعه البايع قميصا
ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان
كان البايع ضامنا لما احدث المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدث
المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفرة ونحوه لا يرجع على البايع
فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر [illegible]
[illegible] وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع
دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا
نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة
غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت نخلة واحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصار حصة
الباقي مجهولا فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ
مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء

فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقع النزاع في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو وما يسلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف عنده له الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرطه ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي ابطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع للمشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء او شيء على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع جبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الجب مما يعقد به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرا فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البيدر لان البيت والبيدر لا يعقد به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرور اشترى سمكة على انه عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على انها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من تأليف مالك او الحسن ابن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما اختلف

النواعد

النواعد واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى عبدا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه من غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبضه وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الارض جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة دراهم فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة بذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر درهما ان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذه الشفيع بالشفعة على ان هذا البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا ولو اشترى محشوا على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع زرعا هو بقل على ان يرسل المشتري

فيها دراية جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ . باع عبدا على انه ان يبيعه
من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز . اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها
جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه
باع حمارا وقال بفارسية اين خر مي فروشم كه غازي كشت كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان ترجع علي بالثمن
عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع ه
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا . اشترى
ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس . اشترى ديكا على انه لا يصيح فوجده يصيح
كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس . ذمي اشترى
ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع العصير
على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يرجع الى منفعة ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك
على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري . ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى . وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يبيعها او يهبها جاز البيع . رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
على ان جعل لك مائة درهم جعلا علي في ذلك فباع من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل
وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على اني ضامن لك مائة درهم . رجل له على رجل دينار
فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا . اشترى جارية على ان يكرمها القرار او على ان يضربها
او على ان يبيعها فسد البيع . رجل قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك
هذا فسد البيع لانه شرط ابتغى في البيع . ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا وزيادة جاز
ويكون ذلك زيادة في الثمن . اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى ان لا يصيد
وان كان صيودا . قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم
وعلى ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدك هذا بثلثمائة درهم وبخدمتك سنة
كان فاسدا لان هذا بيع فيه شرط الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدك هذا بخدمتك سنة . رجل قال ابيعك عبدك هذا
بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا . رجل باع
شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع . ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم نقدا او نسيئة جاز البيع . اذا باع شيئا بالف
درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يلزم الاجنبي
البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي . رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد
للمشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع . ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز . ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون
ذلك شرطا في البيع . اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن

رهنا

رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس فكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما . ولو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز . ولو شرط
ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز . ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا
لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد . رجل اشترى عبدا بالف درهم على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع
بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع
على ان البائع بالخيار الى ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح . ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد البيع الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط
لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ . ولو اشترى
جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز
بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها في الايام
الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع . ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها
او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع نقصانها ولا شيء له
من الثمن وان شاء تركها واخذ الثمن . واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن ما اكل المشتري
من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن
الزيادة اذا هلكت بلا صنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط
ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس
رجل باع سفل دار على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة . وكذا لو باع جارية
رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز . بر باع خر نه بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ برنهد فسد البيع
ولو قال للبائع اشتريت حق ابنية الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسكه وان
شاء رده . رجل اشترى حنطة بعينها على انه عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز . ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها
اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز . ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير . ولو اشترى دارا على انه عشر اذرع جاز
في الوجوه كلها . رجل اشترى نصيبا في الكرم من العنب على ان الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز
ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع

او قبض البعض لا يرد وان كان قبض الكل لا يجبر. اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد
وان اشتراه انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده. ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهي
من مسائل العيب. رجل اشترى دارا على ان له رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز
البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا. رجل
اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال
فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده على البائع
بحيث تناله اليد فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه. رجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم رده على البائع
لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه
بحيث تناله اليد ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال
للمالك خذه فلم يقبله يصير في يده امانة وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده
على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول
البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وانما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء القاضي او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد. رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة
لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال مرة هي حرة عتقت لان الكلام كان فسخا اذا كان
بحضرة المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعدما عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن
الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير حضرة صاحبه اذا كان بعد القبض
وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد
ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك
في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه
بغير حضرة صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر
او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل. رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب. رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة
بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه ونقد بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة
ولو غصب عبدا قيمته فازدادت قيمته من السعر الى الف درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد
فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعدما اشتراه كان عليه الف وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء
كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء يصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء

رجل

رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع. ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال
للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق على البائع دون المشتري. وكذا لو اشترى حنطة شراء
فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع. وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري
وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسألة في المنتقى. رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع
من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام. ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريئا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك
اما في الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء. رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه
ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام
بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في
المبيع لا في القيمة انما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأه قبل الوجوب فلا يصح
حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك
ونظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح. رجل اشترى
ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن
قيمة الثوب لانه لما اودعه عند البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان حكم الرد في حكم الفساد مستحق
فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن مستحق. رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا
ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري
بتلك القيمة. رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم
القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب. رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا
فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق
ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع الولد البائع القاتل بقيمة الولد
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا آخر ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع
فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على
حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج. اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا
لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض
فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير
قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ

بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما خيار الشرط
فلا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد
الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر
الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يتم
ولو اوصى بالمشترى ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب
ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول صار كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري
بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه في حال الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع
ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا
وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو
وهبه ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض
لا ينعقد تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى
من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا
واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم
يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة
كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد
كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه فلو لا خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه
من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع
ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى
من مديونه شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان
له على البائع وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم فسخ
البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ
اذا اختلف المتبايعان يدعي احدهما الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم شرطت ان لا تبيع ولا تهب

اوادعى

او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذلك لو كان مكان الشرط
الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي يجعل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان اقاما البينة
يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان فان اتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد
او زاد احدى البينتين على ذلك لا يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان
الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وان اختلفا احدهما يدعي بيع الوفاء والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة
البيع لانه الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف المتعاقدان
فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول
قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول
قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول
البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار وان كان
القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الاخر وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك كذا وليس في ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل
باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا فقال البائع بعتك بعد اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول
قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين
كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كان الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد
ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط
للاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة
التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد
واذا فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع
قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما يبرأ الآخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري

ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع من جهته لان المبيع في ضمان البايع عند التسليم
وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي
وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من فلان الغائب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب
ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي
قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا الفلان
بكذا او قال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت منك
من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريته لاجله او قال قبلت لاجله او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل
فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريته هذا لفلان بكذا على ان
ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار ٥ رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي
ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة
للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان ٥
رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون في نفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم
اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي له عليه دين
لان الفضولي لو كان وكيلا للبيع لا يجوز بيعه من احد هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين ٥ امرأة جاءت الى رجل بالف
درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير
ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى ٥ رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض
او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة
العبد لمولاه لانه شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري ٥ رجل قال لغيره اشتريت عبدك
هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد جعل كلام المولى بيعا للساعة ٥ رجل باع
عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولم يرده لانه يذكر على
وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع احسنت جزاك الله خيرا لم يكن
ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا ٥ دار بين رجلين باع فضولي
نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار وفرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين
نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له وبيع الفضولي ينصرف منه
الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار ٥ رجل غصب عبدا وباعه من آخر فاجاز المغصوب منه

بيع الغاصب ولا يعلم ما حال المغصوب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد
حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول
قول البايع ٥ رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه
او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان
للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكل الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ
الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك
بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع واخذ نصف ما باع ٥ رجل
باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بعشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته
لانه بيع ما لم يقبض ٥ رجل باع امة وفي بطنها ولد وقد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف
يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز
ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز ٥ دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن
الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا
وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق
خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء ويطرح حصة البناء من الثمن فكذلك هنا والشجر في هذا
بمنزلة البناء ٥ رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة
ولا شيء لصاحب الصوف لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسطا من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها
بخلاف البناء والشجر ٥ رجل باع عبد رجل بغير رضاه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت
به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما ٥ جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك فقبضها المشتري فاعتقها
ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته ٥ رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا
باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بماية درهم فقد اجزته قال محمد ان كان فلان باعه بماية درهم او اكثر فهو جايز
وان كان باعه باقل من مايته لا يجوز وكذا لو كان باعه بماية دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكرنا
وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان باعه بماية درهم اجزت ذلك
لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز ولا يكون ذلك اجازة منه
رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او
الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة
البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ٥ رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد
من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد يقبل بينته ويبطل البيع الاول وفي البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي

المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من ماله
او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة
الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى
قوله باطل اي سيبطل وان باع مولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع
ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل
البيع ومنه المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ
تصرفه ومنه الراهن اذا باع المرهون او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة
فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان
المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد ما حبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة
مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة
المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا آجر المستأجر
ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن
ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول رهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه
ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيار انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد
ذكرنا ومنها خيار الشرط ومنها خيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق الصفقة عليه بهلاك البعض قبل القبض
او بالاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لكليهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي
جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار لاكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا
وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام
كان له الخيار في جميع الليل او وقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل
الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق
من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا
يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد
بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية
لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد

لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد
لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها
نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار
ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار
لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا
بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غيره
شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فاعطاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل
خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابرأه
البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار
في المدة ينفذ ابراؤه ولو كان الخيار للبائع والمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد بطل خياري كان ذلك
باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره
ولم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل
خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جاريته على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا
للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك ايضا نقضا للبيع وكذا في خيار
الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وان نظر الى الفرج من غير
شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري
انها قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه
وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال
كان صاحبه حاضرا او غائبا واما فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول
ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء
البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ
احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخيار للمشتري
ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع
ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو
كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند
الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية

او عيب فاودع البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل ٭ رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار ٭ رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يغسله واستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ٭ ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمرة ٭ رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ٭ ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح ٭ ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع ٭ وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع ٭ رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان فيجوز البيع ٭ وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ٭ ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد

رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ٭ رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خيارها وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يبيعه او يهلكه ٭ ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره ٭ وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ٭ ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ٭ ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وذكر ما دون يوم وليلة قليل لا يبطل خياره ٭ ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ٭ ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ٭ ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او اعتق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حق العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه تكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما ٭ وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه تكلم به ٭ رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به

الساكن

الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ٭ ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوبا بغير ثوبه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف ٭ رجل باع بيضا وكفري على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البايع به ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ٭ ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ٭ ولو اشترى فصيلا شراء تاما فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ٭ رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام ٭ وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ٭ ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ٭ ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم ٭ رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع ٭ رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا لانه ينقصها الولادة لا يبطل خياره ٭ ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٭ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه ٭ رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره

رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد عليك المبيع فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرده على الوكيل ٭ ولو اشترى شيئا يسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع

واما ان يأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد المبيع عنده دفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبض المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري ۞ رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك الفسخ عند غيبة صاحبه ۞ رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ۞ ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب الشفعة ۞ رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك ۞ الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ۞ ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع ۞ والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار ۞ رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر كان ذلك نقضا للبيع وابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لا حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فقال بذلك ۞ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ۞ فلو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره ۞ رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه

لنفسه

لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ منه وانما يشترى للدرس او للتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره وكذا لو انتسخ كتاب الغير ولم يرض صاحبه ولم يحوّله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا وقيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره في وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ۞ رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البائع وكذا اذا كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يرده بالعيب فالقول فيه قول البائع ۞ ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ثم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري ان تم البيع بينهما او انتقض في قول ابي حنيفة واما في قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ۞ ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ۞ ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ۞ ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل ۞ رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة ۞ رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولم يرث اباه ۞

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر والذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ۞ ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط من التدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ۞ ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره ۞ وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره ۞

وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف
ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل
وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار
الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل
قبل الرؤية ثم اسقاط خيار الرؤية للوكيل لا يبطل خيار الموكل وهم اجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد
العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية
ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى
الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها او ساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى عامة جسده دون الوجه كان رؤية
وان كان المبيع دابة فرأى ساقها او كفلها وبعلها روى محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف لا يبطل
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم
وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى الضرع مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا
ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في الغنم واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء
منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا
يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به
بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل الثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات
المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الدار داخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل لان الداخل هو المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس
كل شجرة ورضي به لا يبقى خياره هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من
العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح
والاجاص او من المكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على
الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤيته اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت
حنطة او شعير في جوالق او زعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان
في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد هكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في
احدهما او في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض امسكهما او ردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد

باحد

باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب
فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع
من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى قن بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره
اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به
بطل خياره وان كان البطيخ في شريجة كانت للمشتري بحجة بحاله رؤية ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل والشلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البائع بعضها او قلع
المشتري باذن البائع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل الخيار فيهما وفي رواية له الخيار فيما لم يره وفي قولهما ما لم ير
الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي
عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون
رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد
انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري شيئا
بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب لان قبل القلع
كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول
ابي يوسف وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوم الوجود في
الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدرى انه نابت في الارض وليس بنابت في الارض لا يجوز بيعه
ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضعه وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا
في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد احد الكردجين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا
لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا
وفي اسفله قصيرا صغيرا ان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا
او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على الارض وقلع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله
جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع
والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان اقلعه لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع
جاز وان تنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما ولو ان اشترى كرما فرأى رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان
رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزم ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة ذكر ابو بكر ان ذلك لا يكون رؤية هكذا
روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى انه يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى جارية
بالادنة ولم ير البعض الاخر كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالادنة ولبده ولم ير البعض الاخر كان له خيار الرؤية
رجلان اشتريا شيئا لم يرياه ليس لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية

اذا اشترى شيئا لم يره فقال البايع بعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد
بالفسخ رجل اشترى الشاة المذبوحة جلدها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز
وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت
لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت
الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة وان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز
البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان
يردها بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع
واذا جاز البيع ان لم يكن المشتري راى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو فانه لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة فاذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية
ولو كانت الظهارة مقصودة ايضا فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي
برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فتركها المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم
اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى
دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة
دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضاء وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل
بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض
مع الرؤية وكذا نقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك
الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم يصدق قال شمس
الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه
بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين
او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع
سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية وان
لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبضها ثم يأخذ الثمن وتسلم
الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجعلها فنظر الى ظهورها يعني الى صورتها كان له خيار الرؤية رجل
اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعي باب او نعلين فراى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم
ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا

وتقابضا

وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء
وكان شرط انه ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا
جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية
ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلبه وجسه كان بمنزلة الرؤية وان كان مما يقلب
ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه ان يقول ابو حنيفة رحمه الله
ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يمكن
فاذا قال بعد ذلك بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقام الاعمى في موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان
بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت فيبطل خياره
وفي الازهار والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه
وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف يطعمني والاخر دخل
ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا
طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم يطب تربتها كانت خبيثة تربة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا
اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار
العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون المعيب عنده كان القول
قول البايع فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذكر انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا
كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض
والقروح وفي غير الحيوان كالشم في الاواني والخروق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الارض اذا لم يعلم به
المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الجواري والغلمان والحيوان فالسبيل
في ذلك الرجوع الى البصراء اذا اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد
انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا ينظر اليها الرجال كالعفل
والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا
في الجواري دون الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون
مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك
وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه
لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة والاباق
مروي ذلك [illegible] والجنون ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في صغره ولم يبل عنده
قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب
وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده

والادرة عيب في الغلام لانه لايسرع في المشي ولايقدر على القتال راكبا والقفل عيب في النساء وهو ورم في
الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام وعدم الخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لايكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما
عندنا عدم الخفض في الجواري لايكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء
ان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولايمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها
المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام
ابو القاسم وعن ابي يوسف يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية
في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولو كانت الجارية
محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لايكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا
واراد ان يردها فقال البايع كان لها عندي زوج الا انه ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولايرد عليه
ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لايقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته
ولو قال البايع كان زوجها عندي فلان الا انه ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر
المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها
او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند
المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل الا انه ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل
اشترى حنطة فوجدها ردية لايردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها
وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لايردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه
لايردها ولو كانت محترقة الوجه لايستبين انها قبيحة ولاجميلة كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية
لايجعل نفس الولادة عيبا فلم يردها اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال
انها لاتحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل
او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل سمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن هي ليست بحبلى فلايمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع
الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم
وفيما لاينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحو ذلك اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك
قبل القبض وهو عيب لايحدث مثله يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء
والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولايرد بشهادتهن رجل اشترى خفين
فاذا احدهما لايدخل في رجله ان كان لايدخل لعلة في رجله لايرد وان كان لايدخل لعلة في رجليه بل لضيق كان له ان يرد
وان كان الخفان ضيقين لايدخل رجليه فيهما لم يكن له ان يردهما رجل اشترى عبدا فابق في يده وقد كان ابق عند البايع

لايكون

لايكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم
بعيب لايرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيها آيتان او آية ساقطة كان له
ان يرده رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده
وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا او سارقا وكذا لو كان العبد تعيب بسبب
ولم يخرج شيئا كان له ان يرده رجل اشترى غلاما به كسيد ودم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضربة او ورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما وقال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم
ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له الرد كما لو اشترى عبدا فهو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا
هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع يأخذه
حمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو
انه صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولايرده وكذا لو كان به قرحة
فانفجرت او كان جدريا فانفجرت كان له ان يرد وان كان بدرج فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة
فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم
عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لايرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عنده
وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو سفل الارض وقرب الماء وكان الثاني غير الاول
الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت برفع التراب او الماء الغالب الذي جاء
من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون
له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل
بما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لايعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري
ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضا عند البايع لايكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان
الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لايرد قال القاضي الامام هذا
كنت اشاور شمس الائمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت
منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع
ويرده عليه بالجناية رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام رحمه الله
ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند
البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لاتحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح
عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية

ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة فلهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع • رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وليس له ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك في الحنطة لانه لا يخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان رد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه ان يرد بذلك الكيل لانتقاضها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسكه ويرجع من الثمن بحصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا • ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته • جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية • ولو اشترى نحاسا تبرة فخرج منها حجارة مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك النحاس من الثمن بحسابه كذا الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لانه في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك • رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الاخر مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ صاحب البعير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما خير لمرض البعير الاخر • رجل اشترى جارية وظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر انها شمطا كان له ان يرد وان ظهر انها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك • ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع • رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا العقد محاباة يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك فيما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به • رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض • رجل اشترى حزمة بقل فوجد فيها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة التبن في السمن • رجل اشترى دارا او كرما فظهر ان شربه كان على نوبة وحقوق يوضع على نهر او على موضع اخر كان له ان يرد ان كان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار ولا جميع حقوقه

يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق • وكذا لو اشترى ارضا بخلاف لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط • رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن لا يزول كله فيعد عيبا • رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه لا يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان لا يعلم كل احد انه عيب كالعود والسل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد • رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب • رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد • رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضهما فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف • رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع اردد ته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل وكذا لو فعل ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة بشرط ذلك في البيع فقطعها فاقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب فيها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم • رجل اشترى برذونا فكان به جراحة فبرأ الجرح واندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري • رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع واراه فسادها كان البايع بالخيار ان شاء رد حصته من نقصان الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعم الاولاد او شيئا اخر لا يرجع على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال • رجل باع خلا فلما صب في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ولم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري • رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال الفقيه ابو الليث عندي ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة • رجل اشترى

بعيرا او قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت
العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فانه لا يرجع
بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله الى داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائها فاذا هي فاسدة
فسادا قديما ان كان الذابح ذبحها بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا
ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما
كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع
ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه وان لم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذا رجل اشتراه شيئا
وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع
ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان
للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى
بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق
فوجد به عيبا كان له ان يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع مسكنا له في حانوت لغيره واخبر المشتري
ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد المسكن بهذا السبب لان هذا ليس بعيب
في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها زجم دار فقبضها واذا بها فلم يكن زجم دار كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة
العيب رجل اشترى عبدا فوجده عنينا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث بالمشي
او في القول لا يكون عيبا ولو وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا
او جارية فظهر انه له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل القبض كان له
ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها
وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع
والمشتري فقال اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل
ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه وضربه سوطين او ثلثة
ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول
رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير
وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء كان لمحمد رحمه الله

للبايع

للبائع الاوسط ان يردها بذلك على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذه العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير
بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها
على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما
كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه فان كان
للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بين ما اذا كان الميت
استوفى الثمن ولم يبق وما اذا لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على
ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد
مأذون مديون باع من مولاه عبدا اكتسبه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى في المبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان
له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان من الفاسد ما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا
فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة
على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا
اللوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد رجل
اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له في قول الامام والحسن رجل اشترى
شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان
اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا
فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر بموضعه من الكلى وثمره وقبض ثم جذ الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل
ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض
قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل
يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب
وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا هرويا فوجد بثوب من الثياب
عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في
الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا
فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها
الولد كان له ان يردها ولم يكن رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فشربه او سقاه
ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها او داوى من تلك القرحة
كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب

فيه روايتان • رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به
وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه له ان يرده • رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول
في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه • رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها لا تحيض قال محمد رحمه الله
يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء • رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد
ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه
اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به
عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني
كما قبل القبض • رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا
ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب • رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني
بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول
ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد • رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به
فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له
ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال
المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي
العيوب واما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر • ولو قال المشتري ليس به اصبع
زائدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن
بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه • رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني بالبيع عيبا وحلف
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه
ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع
ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بيعا على العطاء
او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف
ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بغير قضاء • رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب
فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب • رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده
بعيب فاقام البائع البينة ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما
بمنزلة الاقالة ولا يرد • رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد
احد النصفين دون الآخر كان له ذلك • فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد • قال رحمه الله اذا اشترى
شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة

كان

كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن
كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء
او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد
كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد
عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض مشايخنا وابا عن محمد رحمهم الله انه لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن
محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله
وعليه الفتوى • واذا اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في اناء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين في حق العين
او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كانا في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين • ولو اشترى
طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله لا يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد
الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل
والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك • وكذا لو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبزه وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله
ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس • ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم
بعيب به فانه لا يرده لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري
من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع الياس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده
ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق • ولو اشترى ارضا فجعله مسجدا
ثم وجد به عيبا فانه لا يرده في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب
فانه يرجع بنقصان العيب • رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد فيها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما
لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعدما علم او يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك • اشترى شجرة ليتخذ منها
بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة
ويرد الثمن • اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ
بالعذر وقد تحقق العذر • ولو كان رهن العبد ولم يعلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك
لان الرهن لا ينتقض بالعذر • ولو اشترى ثوبا او دابة واوصى بشيء من تركته كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع

بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك ❁ رجل اشترى عبدا وقبضه فباع من غيره ومات عند الثاني ثم علم
الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البائع الثاني على الاول ❁ رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد
جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض فكان له ان يردها واما الوجه الثاني اذا انجلى البياض
في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك ❁ اذا اشترى جاريتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض
التي لا عيب فيها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا ❁ وان باع السليمة
بعد ما قبضها او عتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك
التفريق ❁ ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع
وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ❁ ولو ان المشتري قبض احدهما معيبة وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض
صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري ❁ وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يتعلق
المنفعة ببقائهما كان يتعيب احدهما بتعيب الآخر ❁ اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ مشايخنا كما لو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا
لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشيء ❁ اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ❁ ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على
مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان ❁ اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك
فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي يوسف في رواية لا يرجع
❁ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على
على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع وان يمسك الجارية ولا شيء له ولو وجد
بها عيبا آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري
ان يقبلها من البائع ❁ رجل اشترى جارية فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع
بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان وان وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب

او قبلها

او قبلها لا يرجع بنقصان العيب ❁ ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع
المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل
ما بينهما ❁ ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء
رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم
حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك ❁ رجل اشترى جارية فولدت عند
البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ❁ ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم
بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة ❁ رجل باع نفس العبد من عبده بجارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية ❁ الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان ❁ واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد ❁ رجل اشترى ارضا
ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ❁ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده
على البائع بخيار الشرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عينه
يضمن النقصان ولا خيار للبائع ❁ ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
لا يرد ولا يرجع بشيء ❁ رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت
لا شيء على البائع ❁ رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها
وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده ❁ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فساوم البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم ابيع بطل حق الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له
البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ❁ ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا
فقال الفقها فان لم تخرج فردها علي بطل حقه في الرد ❁ اشترى عبدا وكاتبه ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا
فانه يرجع بنقصان العيب ❁ ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ❁ ولو اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول
فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول ابي حنيفة وقال محمد
يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه ❁ رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند
البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بائعه
لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ❁ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البائع
ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده ❁ رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء
ردها ❁ رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الوكيل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة

الموكل ولم يقل الموكل شيئا كان رضى ذلك بالعيب * اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها
فى حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشترى لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشترى * رجل اشترى
عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشترى فسرق عند المشترى سرقة اخرى فقطعت يده فى السرقتين جميعا
كان للمشترى ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الثمن * رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها
فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا او ذلك لا بعد ثم وجد المشترى بالحنطة عيبا فقال البائع
انا اقبلها فان المشترى يردها بدائها فان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم اقر المشترى ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كان جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع
ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشترى باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى
ان العبد حر الاصل ثم وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع
استحسانا ولو اقر المشترى ان البائع باعه منى وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد
او اجاز البيع ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فان المشترى لا يرجع على البائع بشئ وان كذبه المقر له فيما اقر له
المشترى بالملك ثم وجد المشترى بالعبد عيبا رده على بائعه هذا اذا اقر المشترى بالعبد لغيره قبل رؤية
العبد فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر له يرجع المشترى بالنقصان على بائعه ان اجاز المقر له
البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه فى الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعد ذلك فلان
بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشترى باقراره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشترى ان بائعه فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك
وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع * رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا
فعطب البعير فى الطريق عند الرد قالوا هلك على المشترى فان اثبت المشترى بالعيب فانه يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قبله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع فان قبل هو
وحده ذكر فى المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم

فصل فى البراءة عن العيب

* رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به سرقة او اباقا او زنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده
والمراد من الغائلة فى البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكى والاثر والكرمن والسلع والامراض
ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكى
والاصبع الزائدة ولا اثر قرحة قد برأت وعن ابى حنيفة رحمه الله هو المرض الذى يكون فى الجوف من طحال او كبد
ونحو ذلك * رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء
عيب يدخل فى العيوب وكان الطحال لا يدخل فى الداء * ولو باع جارية وقال قد برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا
هى عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هى مقطوعة الكف
لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة
برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت

الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها
فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ من شئ من العيوب * رجل قال لغيره انت برئ من كل
حق لى قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فاراه البائع حرقا فقال المشترى قد ابرأتك عن هذا
الحرق ثم جاء السيد بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فرأى الحرق فقال المشترى ليس هذا مثل
ما ابرأتك منه لان ذلك شبر وهذا ذراع كان القول فى ذلك قول المشترى وكذلك فى زيادة بياض العين
وكذا لو ابرأه من كل عيب بها او ابرأه من عيوبها ثم قال المشترى هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك
عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن كل مرض او عن العيوب بها
او قال عن كل مرض او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة من كل عيب فان رأى المشترى بعد ذلك عيبا
فقال لم يكن هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول
قول البائع الا ان يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد رحمه الله وعنده اذا قال المشترى
ابرأتك عن العيوب او قال البائع انا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى يحدث عند البائع اما فى ظاهر
مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذى يحدث قبل التسليم
ويصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب هذا العبد الا الاباق فوجده آبقا
كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب هذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه
ابق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا فرده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع
على البائع وعن ابى يوسف اذا اشترى رجل عبدا وقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع
فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى
كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت لك هذا العيب لا يلزمه
شئ * المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه لعيب حدث عنده فرجع على بائعه
لعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول
فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثانى ثم اطلع
الثانى على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول ان يرجع على
بائعه بالنقصان فى قول ابى حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح
فى قول ابى حنيفة * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب فى هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة
فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر
شمس الائمة السرخسى رحمه الله فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم يضف الاباق اليه
فلا يكون اقرارا بالعيب الاباق فيه اما فى الوجه الثانى اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد ذكر

نظيره قبل هذا

رجل باع ثوبا بانه بريء من كل شيء من الحرق وكانت به حروق قد خاطها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه حروق وان كانت مخيطة او مرفوة او مرقعة وكذا لو كانت فيه حروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي كانت فيه وكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء منه او مما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح. يهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرات من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما رجع المشتري بالآخر عيبا ولزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على عبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بريء من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فان عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد شراءه فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه.

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعل المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفأرة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وارسلها الى بيته كانت مسدودة ففتحها ووجد فيها فأرة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب وان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرده لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل. المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رد عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب. رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم ذلك لا ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر. رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه

لا يبطل الا بقضاء او برضاء. اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهما ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد. باع جارية بزبيب وخمر بعينهما وتقابضا ثم ان باع الجارية وجد الخمر فاسدا فانه تقسم الجارية على قيمة الزبيب والخمر ولا عيب بهما فما اصاب الخمر من الجارية تسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الخمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والخمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم حط زيادة لا عوض لها من شيء فيكون ربا فان قصد تحصيل قصدهما ببيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن. رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصتها من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وابرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الامر فلو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر. الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد لا ان المكاتب هو الذي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع. الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلمه الى الموكل فوجد به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يتقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة ان كان المبيع يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزمه

الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يتنادى بذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ارضى هذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البايع عن العيب صح براءته ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الوكيل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فيما ليس قيمته معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا باذن الموكل فان ادعى البايع على الوكيل ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل بان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وان خاصم واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب وحديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا قال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول لان البيع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول له قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا كافرا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها

فان ابانها

فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال ان النكاح وان زال فقد بقي المهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنيع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا له ان يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد آخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له فشهد احد الشاهدين انها ملكه وشهد آخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة مسايل الاقالة وجحود المشتري رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطأها لانهما تفاسخا رجل اشترى من امرأته فاعطى لها البيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا للمرأة في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة لا يصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقبل البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرده البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان البيع بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان ذلك اقالة لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلم يتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقبولها وقبل البايع الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بالحق رجع على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها صح حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان

الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين ويصح هذا اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى
رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري
من آخر والجارية لم يكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة
فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق
وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يدي الثاني لا يرجع
المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه
من رجل وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول
على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري وهبه من رجل وسلم ثم وهبه
الموهوب له من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على
بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه
الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه رجل اشترى
زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق
بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير
في وعائين واستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض
يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما صحيحا شراء ثم ادعى رجل ان الغلام
كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه
باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري وهذه الدعوى
لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به
لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به
لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ثوبين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الاكار

حال بين

وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من
الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر
ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر
وان كان من البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان البناء المتصل بالحانوت لان في
الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول قول صاحب الحانوت وكان ثابتا من القول قوله
كالثابت بالبينة وان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه
في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف
وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق
نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى من رجل آخر نصفه فقبض
المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر فاستحق من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين
جميعا وان كان المشتري قبض الاول ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضهما جميعا فما استحق فهو
منهما جميعا رجل معه قفيزان حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري
حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم اخذ القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يديه
كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفعهما اليه ثم باع الكر الثاني من آخر ودفعه اليه
ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد
ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما ملك فان باع الكر الآخر من المشتري الثالث
لم يجز بيعه لان للمشتري الاول ان يأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث
ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا
بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول
والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع
ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر
ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع
واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسكه ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه
يحكم في يده بنصف الثمن ولا يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى دارا وصالحه بها فاستحق جانب

قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل
وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا مثلا فقال كل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء
اذا بيع وحده يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن • رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم
فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة الثانية مع
مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة
الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف القيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه
وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة
الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة
ولا اقرارا لتلك الاخ في الضيعة الاولى • رجل اشترى عبدا واستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين ان البتة
في العبد عيب فان قال احدهما ضمنت لك ربع العبد بربع الثمن وانا على خياره ان شاء رد كل ربع الباقي
وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد اصل
مسئلة الخيار • رجل ادعى على رجل انه باع وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى
على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب لا يحتاج المستحق الى اعادة البينة يقضى عليه بنصف الثمن ايضا وانما كان كذلك
لان احدهما ينتصب خصما عن الآخر لانه كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فيكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر ايضا • رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع
التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن
للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع بينته ولا دعواه سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه وينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي
بالقول الاول فان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن الساكت استثنى تلك الخصومة
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى
انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه
رجل اغير عليه دابة فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري
ثورا فاستامه ثم امعن النظر اليه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه وادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام
اقرار منه انه ليس له • رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة
ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد
قال ابو حنيفة انه لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق

لا ينفسخ

لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا
على ذلك • رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل ولم يقبض احدهما
شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من المبيع الآخر فان هلك نصفه بقي بعد استحقاق المختوم يكون
الخيار للمشتريين يأخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا المختوم
واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم
فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي فيضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول
بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك • رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها
ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البائع
بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على
البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له
ان يرجع على البائع بنصف الثمن • رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان
باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى البيع ونصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعي
عليه في نصف الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري
يخير لان هذا البيع اذا انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار
رجل اشترى شيئا فاستحق في يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه
لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فاقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن
ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه على البائع • رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر
فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأه عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني وان وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه • فصل في مسائل الغرور • المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد معاوضة
او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل
واستحق الوديعة او المستأجرة وضمن المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن
وكذا كل ما كان في معناها وفي الاعارة والهبة لا يرجع على البائع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم
البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان
المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم الى البائع
فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان

المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وهو مثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا نقض البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر ٭ رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنا المشتري الثاني فيها بناء ثم استحق الدار دون البناء كان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن وقيمة البناء على بايعه وبايعه يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقبضه ولم يتمكن ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كان في يد البايع الاول وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنا فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول نقصان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنا البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفع لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة تلك الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد واما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء

كان المشتري

كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت يقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان ٭ رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فدعه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض واذا اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الحسن رحمه الله القاضي يبعث امينا لتقويم النابت في الارض حتى ان الشجر وبلغ الثمر ام لم يبلغ جاء المستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتا في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع الارض حنطة او شيئا من صنف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو نصر يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع وان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولو في مسناة جعلها من تراب فان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر بقلع البايع ذلك ٭ رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويجعل الوارث كالمورث في ضمان الغرور وكما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده بها ٭ رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك الكل هدم ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدث المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن لما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا ٭ رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان كذا

ولو صدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور
وهو منكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البائع بشيء ٭ رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استحقها من الموهوب له
فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه
مغرور ٭ رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع
على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في
النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ٭ رجل اشترى جارية فادعاها آخر
فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البائعين
وان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما ٭ رجل اشترى جارية
من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور ٭ باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل فيه خمسة فصول
الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس
في المنقول ٭ اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن طريق فاشتراها على ان
لها طريقا فقد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب واذا باع دارا وقال بحقوقها او بمرافقها او قال بكل قليل
وكثير لها فيها او منها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر انسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار
ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان
في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار
كذا قال ابو سليمان قال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار
وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج
والدخول ٭ رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاته يكون للبائع
ولا يكون للمشتري لان الرحى مع متاعها ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى
فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة ٭ رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت
بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا
بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وبابه
يفتح الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم له ان يمنعه من الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه من المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه من
الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت
فههنا يدخل الطريق في المنزل ٭ رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها

طريقا وقت البيع ٭ رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري
انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور وكتب فذكر في البيع
ثلاث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع من الجانب الذي هو الى السور وقبض الثمن وسلم الدار
الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له
وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم يجوز هذا البيع لان مثل هذا
لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان
الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة
واشار الى الحدود وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى ٭ رجل باع دارا ليس فيها بناء
وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وعليه كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت
داخلة في البيع ولو باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل
لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة
في البئر ٭ اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا
متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا
يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله
وان كان في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول قول صاحب اليد ٭ رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها
دراهم فان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان
قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة ٭ رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز
البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني
عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لبنى مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة
التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ولا يدخل السلم في بيع
البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل و
مفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرر تدخل في بيع الدار ان كانت
مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاحجار تدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب
ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو ٭ بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت
ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له لان قوله اشتريت منك هذا البيت مع البيت
الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى
منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له

يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل
في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل كلها لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى
دارا لها ظلة يعني لها ساباط احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانة في سكة او على دار الجار الذي
تقابلها اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة
في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار
لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار وان لم يقل
بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر
لكونه على الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومربط ومخرج وبئر ماء ولم يذكر الحقوق
والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء ولم يذكر الحقوق
وان قال بكل حق هو لها ما يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسئلة كذكر الحقوق والعرية مثل الدار
فان كان في الدار او في العرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع
وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها
او منها ما كان متصلا وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو لها وبكل قليل
او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه في الشروط ان الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض
وقيل الحجر الاعلى لا يدخل ورثة بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها ولو اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان
الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام
ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من طريق كبيت هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري
ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة. رجل اشترى دارا بابها في الشارع
وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة
طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنع عن ذلك
وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه بعد ذلك
زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما البناء القديم ثم يضعه ليس للآخر ان يمنعه. رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار
في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم
فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه صاحب السكة من ذلك ذكر محمد رحمه في النوادر فقال ان اقر اهل
تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة

كان القول لاصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم تكن بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق
وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل
واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم
ليس له ان يفتح بابا في حق هذا الواحد وان ذرع السكة واستوفا وبعضهم يجي للمدعي جميع انصبائهم
يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب. دار لرجل فيها ابيات فباع بعض
الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال مع مرافقها من
حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على
الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب
الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان
لم يبين كان له ان يمنعه عن الدخول ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع
وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة. رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره او حفر
بئرا او سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض
العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يفعل ما كان
للبائع ان يفعل وبغيره شيئا من ذلك. رجل باع دارا وللآخر منها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار
قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط
لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعه كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى
له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان
له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه. حايط مشترك
بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك وباع
صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها اسطحا من الخشب قال ابو القاسم
ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني
اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما يضع هو فيستويان في الحمل. زقيقة غير
نافذة لاقوام وفتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى
رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة من فتح ذلك
الباب قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يأمره برفع البناء. دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل
قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين قوم دار مشتملة
على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز وكذا لو كان بين عشرة اغنام وعشرة اثواب هروية
رجلين ثم

فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار فلو كان بينهما ارض
ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المستراح ورأسه في الحجرة الثانية فباعت الحجرة الاولى التي فيها المستراح وليس رأس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي
ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها سفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه
في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري بها على حاله وان كانت لم تكتب في الصك الاول دون المستراح
الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح من حجرته او يسد منفذه ولمشتري الثاني
بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع
رجل باع ثلثي كرم من رجل على ان لا يكون له طريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث
كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وكذا من مر فيه رجل اشترى حجرة سطحها
مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في
صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في دار الجار كان له ان لا يمنع وان كان
لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما يتضرر يتضرر الآخر
رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا
يرفع الجار الى القاضي والمختار انه يخبرهم وقت الارتقاء مرة في كل يوم او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة
للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفع الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه من الصعود والارتقاء فعل
رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة من الاغصان رجل استاذن جارا
في وضع جذوع له على حايط الجار وفي حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع
داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع تركه فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين
ساباطا ووضع خشبه على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي تسكنها الساكن الآخر وجعل
باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع
هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع الدار التي هو
فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان واراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط من حايطه كان له
ذلك لان الثاني وان بنا الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع

رجل احدث

رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة
واشترى دارا من غير هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى
ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء واراد ان يجري الماء في تلك المجاري فيها الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز له
في قولهم وان اراد ان يجري في نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له
ذلك وهو قول العامة لان هذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع
ان يكتب له صكا للشراء وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب
المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج وان
جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم وامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرجع الامر
الى القاضي فان اقر البيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا او يشهد الشهود على ذلك وان طلب
المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه
صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين شهدوا وخطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع
الاول وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري البيع فيشهدهم
ويدفع الخصومة عن نفسه وان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم
بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض
الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك
البيع وديعة عند رجل او عند رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على
البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك
فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه
فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر
لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا
خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به
غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سوى شاهدين
عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين
يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى الشاهدين
يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره
لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق او مسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل

الذي كان في دار الجار وفي رواية الأصل وفي رواية ابن سماعة يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد إذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الأحرار وقال زفر يدخل فيه الأحرار أيضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك. رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس له طريق ذكر الناطفي رحمه الله أن له الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وقد مر المسألة قبل هذا والله تعالى أعلم

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر يدخل فيه الألواح ولو باع حانوتا بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الأسواق تدخل فيه الظلة وإن لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وإن كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل مفاتيح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وإن لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وإن ذكر المرافق لأن كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لأنه ليس بمركب ولا من الحقوق أيضا ولا حجر الكشتي لا يكون متصلا به ومقلاة السواقين الذي يغلي فيه السويق من الحديد أو من النحاس لا يدخل في البيع لأنها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وإن ذكر المرافق لأنها منفصلة عن الحمام والله تعالى أعلم

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والأراضي وما لا يدخل

رجل باع أرضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله هذا إذا صار الزرع متقوما وإن لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وإنما تعرف قيمته أن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما وإن كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم أنه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر إذا باع أرضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل البذر في البيع وذكر الفقيه أبو الليث إذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع بعد إلقاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقا ويدخل في الإجارة والقسمة والرهن والوقف. رجل اشترى أرضا فيها أشجار ولم يذكر شيئا دخل الأشجار دون الثمرة في البيع وتكون للمشتري وإن كانت تقلع من وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير شرط. رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف تقطع في كل ثلاث سنين أو زرع باذنجان أو بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما على وجه الأرض منها يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع لأن أصولها يكون بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير أن يذكرها وما في الأرض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لأنها شجر والمختار أنها لا يدخل لأنها تقطع

من الثمر وإن كان في الأرض شجر قطن فبيعت الأرض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل وإن كان في الأرض كراث فبيعت الأرض مطلقا فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الأرض والصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله أنها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب فإن كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها أو منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيها الزرع والثمرة ولو اشترى أرضا فيها أشجار عليها أثمار وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصته من الثمن ولا يتخير المشتري في أخذ الباقي ذكر في البيوع أنه يتخير إن شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن وإن شاء ترد وذكر في بعض الكتب أنه لا يتخير في قول أبي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكل البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أنه في مسألة الثمار يتخير لأنه قابل الثمار بها صار الثمر مبيعا مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الأرض زرع فباع الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع من أجنبي بدون الأرض لا يجوز وكذا لو باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فإن باع المزارع نصيبه من رب الأرض جاز ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز. رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن وكذا لو كان مكان الأشجار بناء. رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منه الأرض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شرب مع الأرض. رجل اشترى أرضا إلى جنبها أنهار وبين الأنهار عليها أشجار وجعل حدود الأرض في البيع الأنهار فإن كانت المسناة وما عليها من الأشجار للمشتري. رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب لأن الشرب تبع للأرض فإذا كانت الأرض معلومة فجهالة البيع لا يمنع جواز البيع ولو اشترى نخلة بطريقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس له إليها طريق معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي النواحي شاء لأنه لا يتفاوت فإن كان متفاوتا لا يجوز البيع. رجل باع كرما يجري ماؤه في نهر هو له ويجري ماؤه في سكة غير نافذة بينه وبين جاره وعلى ضفة النهر أشجار فإن كانت رقبة المجرى تدخل في البيع فيدخل الأشجار تبعا للرقبة وإن لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فإن الأشجار للبائع هذا إذا كان الغارس هو البائع وإن لم يكن الغارس معلوما فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس. رجل اشترى كرما فيها أشجار الجوز صار وشجر الورد وعلى شجر الجوز صار توت وأوراقه

وعلى شجر الجوز وورد قال بكل حق هو له لا يدخل التوت والاوراق الفرصاد في البيع وكذلك الجوز
لانه بمنزلة الثمر . رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها من اصلها وان اشترى بشرط القطع قال بعضهم
ان بين موضع القلع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع
على كل حال وهو الصحيح وكان له ان يقطعها من وجه الارض وما وراءها في الارض لا يكون له الا بشرط واذا جاز
البيع هل تدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع
او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل البيع ما تحتها وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض
مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق
والاغصان وفي الموضع الذي تدخل في الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات
حتى لو زاد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة . وان اشترى شجرة للترك
ولا يدخل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى مالا صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت
عظيمة كان للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها باذن البائع حتى اثمرت ويتصدق المشتري
بالثمر . ولو اشترى اشجارا مثمرة وغير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصلها وفيها اشجار فان النابت
يكون للمشتري لانه نما فيكون له . وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار
بحيث لو قطعوا الشجرة التي بيعت ييبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة
تكون نابتة من عروقها والا فلا . رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر
ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع مضرا بالارض او باصول
الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء ترك الى وقت القطع
وان شاء لم يترك خير البائع ان شاء رضي وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ رحمهم الله تعالى
اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع
من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في قبل القبض وكان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن
للعقد فان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ . شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه
من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ
اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد . رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها
علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع
بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك
وان اكثر معتمدا في افساد الغصون قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل
في البيع وفي الغصون ينظر الى الغصون ان كان عالما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا يضمن بالاجر
جاز . رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك ولم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن

لانه ملكها

لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث
على قطع البسر هو الصحيح . رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا من ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري
على رجال من اهل البصيرة يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة عشر وقرا فاشتراها
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمسة عشر وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك
لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروع فتسلم الزيادة للمشتري . شجرة بين اقوام
فباع احدهم نصيبه مشاعا فان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز للمشتري ان يقطعه . رجلان
اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا
لو اشتريا ارضا فيها اشجار على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن
في قلعه ضرر وان كان فيه ضرر كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن تمييز احدهما الا بضرر
فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية . بينهما نخل عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احدهما من شريكه
نصيبه من الثمرة او النخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله ذكرها في الاجناس وينبغي ان يجوز لان
المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك . رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة
معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة فباع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس
جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بيعا قبل القبض . هذا
قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز . رجل اشترى شجرة باصلها
ليقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها
صحت الاجارة وهذا دليل على عدم دخول ما تحتها من الارض في البيع . نهر في الشارع على حافتيه اشجار
قال ابو جعفر ان كان حافتاه للسادة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي
يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن الغارس معلوما
فان كان معلوما كانت الاشجار له . فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر . رجل باع عبدا او جارية
كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك
تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق
الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري
او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن .
باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل
وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر . ولو باع حمارا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولا يفصل بينهما اذا كان
الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال با جامه مي فروشم فكان الاكاف
بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع ان كان الحمار موكفا وقت البيع

او لم يكن وان ادخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية
ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر
لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار . باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى الذي
باع كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعتك مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال
وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان
من الاثمان فان كان مال العبد دراهم وثمنه كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان
لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا
لو قبض مال العبد ونقص حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد . رجل اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة
يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد
في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري . فصل في
بيع الثمار والزروع . رجل قال لغيره من اين جنار را بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة
فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع نصيبه من الشجرة المشتركة فان باع
نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع
بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر . رجل اشترى ثمارا
على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهرت
على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع
القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر
فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها
على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يترك على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري
ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري
وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار عليها كانت الاجارة باطلة
وتصير اعارة حتى كان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق
الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمرة وفي قوائم الخلاف . رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو

ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته وان القياس
في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان تعامل الناس ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع
الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز
اذا اشترى انزال الكرم وهو حصرم جاز وهو للبائع ان يأمره بقلع العنب في الحال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج
فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيء والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع
نضج جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع
الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفلق فبعضها
فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع الكتين فان باع بعض ما نضج جاز البيع
وان لم يقبض المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها
قيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذاك محمول على بيعها قبل خروجها فظهور
صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك . رجل
اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرا آخر قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد
العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة
قول المشتري . رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا
عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل
وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا
ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال
بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل
والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشرة بطيخات من هذا
البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ورضيا على ذلك القول والبطيخ يتفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب
بعني هذا اللحم كذا فباعه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء
لم يأخذ فكذلك هنا ولو انتهى الى مائة شاة فقال بكم عشر منها فقال بكذا فهو باطل لانه اعتبر التعامل
في البطيخ والرمان تعاملا ولا تعامل في الغنم والرقيق . رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد
البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به . كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك . رجل اشترى البطيخة

فاراد التصحيح واكل ما يخرج منها يكون للمشتري فينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة وتقدم بيع الاشجار وتؤخر الاجارة لانه لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم. رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه. رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول. رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى. رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الارض بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض مستاجر للعامل ولا يكون مؤجرا للارض. رجل اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعدما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل او رضي به وعلى صاحبيه يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل قبل القطع ثمنا او بعد القلع لان والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية فان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فا نتضرر بذلك قالوا يتطوع احدهما بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما والله تعالى اعلم

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع كل واحد منها باثنين منها باعيانها لكن بشرط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل ولو اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة والدراهم يتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل وقد يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل القبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يكن مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنها او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة. رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف ولا السلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا واذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى الفضل من الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب دينه مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا. رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين انه لا يأخذ والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول. ولو كان بالدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائتين يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدانق قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة زيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها فان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان كان الزيادة لا يضر ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والمدفوع جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة. رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله

وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان فى بلدهما يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد
فى قول ابى حنيفة رحمه الله فيرد المشترى المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلت او رخصت لا يفسد العقد
ولا خيار لاحدهما فى ظاهر الرواية ولو اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد
بقدر ما لم ينقد فى قول ابى حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقيد بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم
الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع
قال مولانا رحمه الله وينبغى ان تجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون فى الذمة وان
كانت تباع عددا فقد باع بعددى فى الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة وان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كان قيمتها دون العشرة كمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى ولو تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه
مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب يوم العقد قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح
اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض
كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله
عليه قيمتها فى آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا
البيع صحت الاقالة وان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
قال اذا استقرض رجل قرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقى المستقرض فى بلد لا يتعاملون على تلك الدراهم قال
ابو يوسف هو قول ابى حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا
اذا العقد فى بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان
لا ينفق فى هذه البلدة فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا فى بلدة اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يرد صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض
ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفى فى بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل
فى القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة
وزنا لا يجوز فان استقرضها فاكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا فى مقدارها
كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك شيئا حنطة فى سنبلها كان عليه قيمتها
ويجوز استقراض الكاغذ لانه عددى كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز فى قول محمد رحمه الله وهكذا
روى عن ابى حنيفة اما عند محمد فلانه مثلى يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابى حنيفة فلان القرض يكون حالا
غير مؤجل فلا يفضى الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له
على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضى بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعلم

ابى يوسف

ابى يوسف رحمه الله انه كره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها
رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضنى قفيز حنطة او قال اقرضنى هذا القفيز
واخلطه بالكر الذى اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض والقرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا
لهما وهكذا روى عن محمد رجل اقرض فقال المستقرض قبضت الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وقبضتها وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض فى النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
رجل قال لغيره استقرض لى من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر
ذلك فان المال يكون على المأمور لا على الآمر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا درهما
قرضا لك على فبعث مع الذى اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابى يوسف رحمهما الله انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى
يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها الى رسوله
كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض اذا قال الوكيل
للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضنى كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل فى يده دنانير فقال اشهدوا انى اشتريت هذه الدنانير من ابنى الصغير بمائة درهم
وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لان الاب لا يصلح عاقدا فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روى عن محمد رحمه الله
رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها فى الماء فالقاها قال محمد رحمه الله
لا شىء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل
له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما فى بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه فى البلد الذى استقرض فيه
رجل استقرض طعاما او حنطة او غصب فالتقيا فى بلد آخر الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف
عن ابى حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قائما فى يده يؤمر بالتسليم اليه ان كان قيمته فى الموضعين سواء او كانت قيمته
فى هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته فى هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ المغصوب
وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه فى مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما فى يده وقيمته فى البلد الذى التقيا فيه اقل
من قيمته فى بلد الغصب كان للمغصوب منه الخيار ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب
ببلد الغصب وان شاء ينتظر حتى ياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته فى هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء
اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته فى بلد الغصب وان كانت قيمته فى الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التأخير
الى مجىء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة وكذلك هذا فى الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس
الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم قرض او ثمن بيع او غصب وله على صاحبه عشرة دنانير فتبايعا الدينار بالعشرة

وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في حكم الدين فلا يبطل
بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة
وكذا لو كان عليه كر حنطة الى اجل ثم انه اقرض منه الكر كر شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد
بالافتراق رجل اقرض رجلا كر حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما بيد المستقرض او لم يكن قائما فهو قول الكل فان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك بالقرض بنفس القرض وعند ابي يوسف لا يملك ما دام قائما
فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقبض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض وهو قائم
فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها
لا يجب على المقرض شيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض
صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يضمن فان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به وقال لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا
والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها
فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل
ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع واخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك واخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بنفس البيع
رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقابلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود
الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع ويعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن من قبضه
يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري
بين البائع والثمن ولو قبض المشتري بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري
بين المبيع وبين البائع يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز
تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي
يحتمل القسمة لا يكون قابضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل
متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة فان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض
الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا والبائع والمشتري بحضرتهما فقال البائع
سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذلك ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الحدود والعقار لا يكون قبضا

الا بد لو منها

الا بعد لو منها وذكر في المنتقى اذا قال البائع للمشتري بتسليمها وقال المشتري قبلت والدار بعيد
بعضهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب منهما ولم يذكر فيه خلافا
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية
مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة
والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا
اذا دفع اليه مفتاحه هذا الغلق اما اذا لم يكن كذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح
فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه
لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب البائع مع المشتري الى بيت المشتري فاغتصب
الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري
رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها
المشتري عن موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن
المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او آجره او اودعه
فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره
او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار
ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس لهم
ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري
الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني او البائع بالثمن ان كان نقده الثمن
وان لم ينقده لم يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل
قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة
قبل ان يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو باع
شاة ثم امر البائع رجلا بذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمنه ولا يرجع الذابح بذلك
على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع فليس للمشتري ان يضمن الذابح لانه لو ضمنه رجع على الآمر فيصير كان الآمر
هو الذي ذبح قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا
بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية وفي ذلك
رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضه

فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه يكون قبضا ولو قال خذه لا يكون تخلية اذا كان تصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا، رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل الحمار جبار فصارت كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا تسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا للمالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف تصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمون على البائع فصار قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا من دينه لان علف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن اما علف الدابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره يعمل لي كذا فامره البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري يعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير مستوفيا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع هلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم هناك بيع واستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم الثاني ويأخذ قيمتهما، رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يكون مسلما ومسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى ذهبا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون

قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن الدهن فيها فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه ان كان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار وكان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه القارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا فامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري فان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كر حنطة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل جوالقك هذا وكله فيه ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا وكله فيه ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا قال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعها الى البائع ويأمره بان يكيله فيه ولو اشترى ذهبا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث وانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان قال او قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري وان قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له دواب في حظيرة فباع واحدة منها بعينها لرجل وقبض الثمن او قال للمشتري ادخل الحظيرة فاقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان كانت الرمكة في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تتغلب منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها من غير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهو من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا

فقال البايع خليت بينك وبينها وليست امسكها لامنعها بيدها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من
ايديهما فهو قبض من المشتري فان كانت الحمامة في يد البايع لم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها
فاقبضها فلتي امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع
وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري وان كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج
فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك وخرجت كان الكرم او رماك من مال المشتري ان
كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر على اخذ الرماك وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه آخر او فتح الريح
حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا فان اشترى
طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع
بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع عطرا في دن
في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من
مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل
باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري
ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص وعند المشتري كان امينا في الخاتم
فان كان يقدر المشتري على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر
لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان هلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البايع
وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع
ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع
على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبانا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع
يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال
للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها
تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما فوزنه ووضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فاكله الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يبين موضع الهلاك
على القصاب وان بين فقال في الجب او في الذباب او في غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر
القدوري رحمه الله رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل
صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه

وامره بكيله

وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب
لم يتبين الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع
البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اختار ايضا البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع
وعند ابي يوسف ان اختار ايضا البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع
ومحمد رحمه الله استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطاء وذكر مسألة
في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل
البايع ذلك ودفعه للموهوب له جازت الهبة وتصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يؤاجره من فلان
فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي
ياخذه البايع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم
الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار المبيع
قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض
لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض فاذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل
ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة
يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال البايع لا أئتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع
الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يد كيد
البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او وطأها او كان طعاما فقال كله ففعل
فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح
نايبا عن المشتري في ذلك فجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون وطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه
ان قال للبايع بعه لنفسك يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ولم يزد
فباعه كان فسخا ويجوز البيع والثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان قبل
قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية
لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهبه من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه
اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى
ارضا فيها زرع بزرعها او الزرع بقل فدفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض

لا يكون فسخا وهو كقوله بعه ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح صح

لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية
وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ
فاما لم يقبل البايع ولم يقل نعم صح صح

فان دفع الزرع معاملة يكون استيجاراً للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع
قبل القبض * رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالق فوضع المشتري يديه عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل
الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله وتاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين
اللحم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت
هلكت من مال البايع لا من مال المشتري * رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا * باع مكيلا مكايلة او موزونا او معدودا
او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم وبهذا
صار المشتري قابضا بكيل البيع عند حضرته ولو اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري
لانه ثمه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة النقاد في ظاهر الرواية
وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة النقاد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة النقاد
تكون على المشتري والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال * ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق كان فتح
الجوالق على البايع واخراج الثياب من الجوالق على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع والصب في وعاء المشتري
يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف
ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت الدياسة والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف
على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا
فاخراجه ذلك يكون على المشتري * ولو اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر
وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايع ومرة لنفسه * ولو كان هذا
في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع
وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء
ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الغداة فلم يأخذها فجاء بعشرة فاخذها على ذلك
قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذا الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها
واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول
على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى بعينه لا يحتاج الى الكيل ثانيا
بعد ذلك قال وكذا الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن بحضرتك ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج
الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له
البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادم الي فدفع

اليه فوقع

اليه فوقع من يده على اقداح وانكسر لا يضمن القابض القدح لانه قبضه على سوم الشراء من
غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله * رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع
الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه
وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في
ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال الاخذ هاتها فاراها
فقال الزجاج خذها فوضعها في يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح فانكسرت الاقداح
كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه
كان ضامنا بين الثمن او لم يبين * رجل اشترى خلا في دن الخل فنظر في الدن فوقعت قطرة دم من انفه
في الدن فتنجس ولا ضمان عليه لانه نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا * اشترى فقاعا
او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاع فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية عنده الكوز * رجل اخذ من البزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن فقال ان رضيته اشتريته بعشرة كان
ضامنا * الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل
فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع
الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء * رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال
لصاحب السلعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر فيه او قال حتى
ارى غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن * رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضيه
اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه
الامانة لا على وجه المساومة ولو اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن فان
هلك بعدها كان عليه القيمة * رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلبها منه بدراهم معلومة فوضعها
عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان
الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم ماذونا بالرفع
الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع
مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين
البايع والمشتري على ستة لان المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسها للبايع والسدس

للمشتري فما هلك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت
المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها
فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم
ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها
الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن
بالكسر لان الصحيح والمكسورة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير
هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي يضرب في غير بلد السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي
صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال
والزيوف ما دفعوه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة
ما هرجه التجار ولا يروج في التجارات وحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوزها في الصرف والسلم يجوز والستوقة
فارسي معرب سه طاق وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم
في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف لا يجوز وانما لم يضمن كاسره لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على
المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرج الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد
وقبض الدراهم وارادها جيادا فانتقدها فوجد فيها فلسين نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة
فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا
بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات
الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد
ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق
في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ هذه
تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يكون كسادا وان كانت لا تنفق في
البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت الخيار
ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى
وان اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى القياس في قول محمد رحمه الله والاستحسان في قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد رحمه الله في درهم فلوس انه لا يجوز

ولو اشترى

ولو اشترى بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الفلوس ولا الدراهم قالوا ينصرف ذلك الى الدوانيق من الفلوس
وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان فلس
وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهي عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم
وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس فما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير
وما كانت يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما
نقد الناس في البلدان كانا بالكوفة فهو على دنانير كوفية لان الدنانير مختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل
الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة واراد وابه ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها
ثقال وزن الواحد منها عشرون قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك
تقع الخصومة بين الناس في مجازاتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ
من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث الاثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهما
وزنها اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال
لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال
بعت بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب
اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل
فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر سلما في حق العبد بيعا في الثوب
ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا
ثم لقيه المشتري فقال انك قد غليت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعها بعشرين فقال البائع قد
بعتك بعشرة لا بعشرين انه جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن
فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون الزيادة في الثمن فلو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك
ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول
وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف
درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل
وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فسد البيع والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان متفرقا
كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذ بالثمن جملة رجل
باع عبدا بالف درهم على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا
رجل اشترى من القصاب كل يوم منا بدرهم فوزن المشتري وكان القصاب يقطع اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري

يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا او ضد فللقصاب
في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد رجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان
من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان
القصاب ينكر انه دفع اليه اقل من من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء
بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشيع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء
الى القصاب فقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز
بحصة النقصان لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان الا في قدر النقصان
باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في
حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز وذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري
ما بقي الى النيروز وان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى
مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت التسليم
ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن
على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب
واعط كل شهر عشرة لا يكون ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال رجل قال لغيره بعت منك
هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول
وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في الخامس ودرهمان في اليوم السادس
اما في اليوم الاول درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب
التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث
لحلول نجم آخر ولم يجعل للدرهمين اجلا آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء
اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يجعل للدرهمين اجلا آخر بقي من العشرة
درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر
لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا فاذا ذكر للثوب اجلا جاز
وافترقا قبل القبض للعبد لا يفسد البيع لان هذا العقد بيع عين على الدين المؤجل اذا قال ابرأتك من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل هذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا
وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت
ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش ترا ماندم يكون ابراء عن الدين المؤجل اذا قضى المديون الدين قبل
حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى
صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين

بالمشتري

بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة
ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل
ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسايل الثمن
مسايل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع
فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند
مرابحة بربح مائة درهم كان راس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة
فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باع بسمرقند
بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الحادي عشر فكان الكل نقدا واحدا
ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد رجل غصب عبدا وابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام
علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دابة او عبدا فقبضه واجره فاخذ الاجرة
ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة بدلا عن المنفعة لا عن شيء من الذات
الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة
مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من
اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشرا
ويحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع
على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه وان عزم البايع على ذلك بحضور المشتري
ثم انفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية وانكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها
وان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وكذا لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها
وقبضتها كان القول قوله لانه انكر غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد
غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرها
رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر
الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك البيع

في هذا الثوب فاقطعه قميصًا فقطعه البايع قميصًا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى
من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال
له المشتري قمت علي بثمن غال فرده البايع بعد ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا ينتقض البيع بينهما
ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع
وقال لم اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ويرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال
لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا
على الرضى الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده
وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات
شيء من اجزاء الادمي رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا مما يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن
فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري ان يشتري من البايع وان كان
يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن
الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انتقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول
رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله
البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل
مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني
ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع
فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عنده يصير فسخه بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل قبض الثمن في قول ابي ح و م رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل
استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر دينا او عينا ولو وهب الوكيل الاجر
من المستاجر او ابرأه عن ذلك الاجر فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه
يكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا او يصح بعينه
لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة او بعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض
العبد فقال للبايع بعني العبد وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى
من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة
وكان عليه للبايع قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة
مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع

انها حرة

انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني فابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت
الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع
والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه
بمنزلة الاقرار بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل
لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا
حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي
ان يتزوجها احتياطا. رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأل البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره
وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف
كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر ثم
العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي قر به ولا يعتق العبد على المشتري لان البايع يدعي ان المشتري حنث
في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي قر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك
قبل البيع وان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق
بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك قبل القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة الشيئين المختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار
حانوت يدعي ان له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى الكردار
وانكر المستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان
الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول
المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت
كان القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا ويرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين
من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون من المشتري بحصته من الثمن
وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن
ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت انهم شهود زور شهدوا
بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع
باقراره الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يده
عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء آخر واستحق العبد بالبينة

كان المستحق منهما جميعاً. رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزاً ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر
ثم باع منها قفيزاً من ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزاً فان المستحق
ياخذ القفيز الثالث لانه صار البايع حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو
يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه. رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا
كرجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري
البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن. رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب
الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع فح يرجع المشتري الاول على بايعه. رجل
استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه لانه عدلهما لا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو
بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود. رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق
اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع وكيلا
في البيع وهذه المسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا
ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه. رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه كان لهما الخيار وان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر
رد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله لو كان له الخيار في العبد لم يرد النصف
واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد. رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه باع المدعي عليه وفلانا الغايب
عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ويقضي
على بيع الكل لان الحاضر ينتصب خصما عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك فان اعاد المدعي البينة بحضرته
يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر. رجل باع عقارا وسلم وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية لا تسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا ليكون حسما لباب التزوير فان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا
رحمهم الله

لان الفضولي

لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا
لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء سماع هذه الدعوى. رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو
وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى
المشتري لان الوقف لا يحتمل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وبمنزلة الاملاك
فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
لا يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن.
عبد اشترى نفسه من مولاه ومع رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد
وفي حصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

فصل في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في الربا فصول فصل في البيع وفصل في الاحتراز
عن الربوا والحايل عنها اما الاول قالوا لا يباع المشبهة وهي الغالب عليها الصفر في العطريني واحد
باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا لا يجوز بيع المشبهة من العطريني بالشبهة
لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع
المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا اللحم المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق
وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة في الدقيق بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق
الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا
يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا
ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا
ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كان
الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف
يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز
على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها
الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع من الحنطة الجيدة
او باع نصف صاع بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل
وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة فقدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان في كل من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو الحنطة
عنها من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا . باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير
خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس
ببيع شاة على ظهرها صوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان من الصوف على ظهر الشاة وكذا الشاة التي
في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى
شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة ومثله
او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم
ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما . ولو باع قفيزا
من حنطة مبلولة بقفيز من حنطة مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة
باليابسة او الرطبة باليابسة . باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء واستنقع بمثله او الزبيب الذي اصابه الماء بمثله
جاز البيع في ذلك كله في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز بيع
الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة
ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز
ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون
ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فاذا لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز
النسيئة ايضا . العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض
الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والجواميس جنس البقر لا يباع باللحم الا متساويا
لحم المعز والضان ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد
ولا يجوز بيع القطن بالغزل الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرج من الوزن او خرج
احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان
او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن
بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا
يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر والصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك
واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن
فيه اللحم قال لا بأس بان تباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة . بيع الحليب بلبن الغنم بالسمن

لايجوز

لا يجوز الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذلك اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى
لا يجوز الا ان يعلم ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزبيب بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب
والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن ان كان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الخالص اكثر اذا كان للثفل في البلد الآخر قيمة
لا قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن فان كان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص
مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز . باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز فان كان لا يدري
لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يخرج
من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا لو بيع العصير
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز
وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة اكثر وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او التبر لا يجوز
الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرورة فباع
بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة [illegible]
لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المنذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوع او بتين على الشجر
لا يجوز على كل حال لتوهم وجود الزيادة من الشجر بعد البيع . باع كوز ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وعند محمد اذا كان يباع وزنا فبيع
بالجمد يعتبر المساواة في الوزن . باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله الخبز ليس بعددي ولا وزني وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف
هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا
لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها
عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم
باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء وزنيا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء
من نحاس او صفر فباعه بصفر . **فصل فيما يكون فرارا عن الربوا** رجل في كمه دراهم غصبها فاشترى
شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب للمشتري وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم
ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان
اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا
ان يضيف الشراء ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي . رجل حلف لا يشتري بهذه الدراهم قال بعضهم لا يحنث الا
ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى بها الطعام لان الدراهم لا يتعين في المبادلات فقال

اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم تضف الشراء
اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا الاحوط والفتوى
على انه لا يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها ذكره في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية
ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى
بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم
رجل دفع مالا مضاربة الى عامل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذ واخذ الربح ما لم يعلم انه
اكتسبه من الحرام ولو كان المضارب ذميا. رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام
قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال
او حرام ويمضي الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام احتاط ويسأل انه
حلال او حرام. رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا
تصدقوا به. رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها
على البائع وان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب. رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها
ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك. رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما اقر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا
فقد تركناه ثم يعقدان بيع المتاع للمقرض والمستقرض فان كان المتاع للمقرض وللمستقرض شيء ويريدان يربح المقرض
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى اجل. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها
المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل سلعة المقرض الى المقرض
فالمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جاز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي
جرى بين المستقرض والاجنبي. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم ان المشتري يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى
لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح
للمقرض وهذه الحيلة العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي

يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله جائز ما اجوده وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام. رجل
استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قال ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزانين كدانق
في المائة لا بأس به وان كان كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم
في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من
المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة. رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني
عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز
لانها ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون
ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع اليه من الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا
عن الدرهم الباقي جاز ذلك وينتفع الامن. رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت بها منك مائة من
من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء قالوا ما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن
يأخذ كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ
ولو قال عند الاخذ هذا على ما قطعته كان اولى. رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه
ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن. فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع
الفاسد والبيع المكروه. المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فاعاده المشتري
الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك
كان ضامنا في الغصب وفي البيع الفاسد وقال بعضهم قوليا عند مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه
فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين
الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب
الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي
خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار تساوي الفا فباعه من غيره كان
عليه للبائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه
من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل
حتى مات ضمن الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء
فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته

ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق البايع ولو كان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لا يصح اعتاقه
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري برئت عن الغلام
ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا
وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان البيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فيصح ابراء البايع
اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء له وهو نظير ما لو قال لغيره بعت
منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه
ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع
وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على
كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه وهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشراء يكون حملا منه على المعصية واعانة على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا
وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودع البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد
من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد بعني
من مسلم او قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى بقال بفلس وجوز وطلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح
والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه
عادة لا يبيع لان في الوجه الاول الاذن ظاهرا وفي الفصل الثاني لا يجوز صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ
ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر بالبلوغ يحتمل البلوغ بان كان ابن اثنتي عشرة او اكثر لا يعتبر
جحوده بعد ذلك لانه اخبر عما يحتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره
بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك فان كان [illegible] سنة بعد ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير
المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا
وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه وان كان شرابا لا يحل
شربه لا يجوز البيع لانه مكروه قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي
ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر الاسير
في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير بان يشتري به وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا

لاصحاب الاموال

لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب
الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن
من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا املاكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا
عند اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك
رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يقول ذلك ليرغب المشتري في
ذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى
يرغب المشتري الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او بضرب على الراس
حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او
بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة اراضيها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة
ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر
جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر
بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه
حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو ضرورة ومن اضطر
الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اقدم الاعراب الكوفة
وارادوا امتيازها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به ويخاصم في ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان في ذلك
للدباغة فاراد المشتري ان يدفع ضررها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع الارض الجبانة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره في ان يتخذ حائطا
منه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ
سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره
شاركه في الضرر رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا اراد ارتقاها المشتري يقع على
عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري

يجبر الجار ان وقت الارتقاء في كل يوم مرة او مرتين حتى يستتر ولا يكون جمعا بين الحقين ومراعاة
للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء رفعوا الامر الى القاضي فان رأى القاضي
ان يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وللاشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي
باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة من اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل وفيها اغصان
لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان من ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط
جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه
وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك كانه شرط لنفسه ذلك ولو ورث في هذا بمنزلة
المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع ذلك البناء والسرداب على كل حال * ولو ان رجلا زرع ارزا
في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان
للجار ان يمنعه عن ذلك * ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار
ان يمنعه * وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا
من الجواب في جنس هذه المسائل جواب مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ انه اذا تصرف في ملكه وتضرر
جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه عن ذلك وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة
ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك في انبا فصول

الاول فصل بيع الوالدين على الولد
الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا
وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها * امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه
لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت جرى هذا
بين الاب والاجنبي فقالت له اشتريت منك هذه بكذا لابني بمالي فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما جوز شراءها
جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة * امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته وزوجها
اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لا يصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية
جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرق الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا
اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي
اذا كان مأذونا في التجارة او في الخصومة عمن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز
عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمتها باعت على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم

رجل مات

رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت
ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع
في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس في الخروج للعيدين في
حيوته * امرأة باعت ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد
ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ * رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع الشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى * واذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغ كانت العهدة عليهما
واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد ذلك الشهر
وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين
الطويل والقصير وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
والناطفي رحمهم الله وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله
اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة * صغير
سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن
فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هو وتسليم الشفعة سواء * رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد لان الاب كان اشهد
انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس له ان يرجع على الولد وفي
الاستحسان لا يرجع ولو قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد ام الاب والوصي
اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير

كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ
لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع
بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا
كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس
البيع حتى لو هلك قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير
لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج ان يقول بعد ذلك قبلت
وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك
ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي
اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده
فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد والله تعالى اعلم

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا
بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم
في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه استولى متغلب
على ضياع اليتيم فاستحسن الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذ المتغلب بعد ذلك
ويتملك بما كان لذي اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة
الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة
في البيع والشراء عروضا كانت التركة او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن
الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار
جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب
المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلاتها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين
لا وفاء له الا ببيع العقار او كان للميت وصية بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل
النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان
الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويوخر بيع
العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا

ويتخلص

ويتخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا
وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان
الوصي يملك بيع نصيب الحاضر في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذا اربع مسائل احداها هذه والثانية
اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك بيع قدر الدين عند الكل وهو يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك
البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كان
الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا
عنده وعندهما لا يملك وما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد ابي الاب ووصي
وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع
كان وصيا في ذلك النوع واذا غاب الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي رحمهم الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية
ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان
ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي
والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل
ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا
لامرأة نفسه لم يجز استقراض الاب لا يجوز كذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن
ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي

انهما يضمنان ما ليس للرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم والناطفي · رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر
غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين
او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين · رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف
ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث · القاضي اذا باع ماله
من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه · رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا
يجوز بيعه على الغرماء الا برضاهم · احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي ح رحمه الله
لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر · الوارث يطالب بقضاء
الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير التركة
مشغولة بدينه ولم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المأذون والناطفي رحمهما الله تعالى ايضا · الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا
بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن
عليه وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي · رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف
ورجل آخر استباع بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل
استأجر مال اليتيم بثمانية والآخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي
الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضاء بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي
على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان
للمدعي عليه بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن
كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء
لا يجوز له ان يعطي فان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي
ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر
اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذلك لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون
متبرعا · فصل في تصرفات الوكيل · رجل دفع الى غيره بغلا وامره بان يكريه ويشتري بالكراء
شيئا سماه له فعمي البغل في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه
في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان يمكنه مرافعة الامر الى القاضي فلم يفعل او كان متمكنا من امساك
البغل والرد على صاحبه يضمن قيمته · رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل

العشرة

العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله
لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة لا تبطل بهلاك مال الآمر قبل اداء
الثمن ان ما ذكر في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله كانه جعل الوكالة قائمة
بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي
فلان يبقى الوكالة ببدل المال كان اولى · رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
ولم يسلم ثمنها الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم
الى فلان · رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا
لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او كتاب القاضي حتى يذهب
رب المال ويقبض الباقي · امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري باخرى ففعل ثم قال الزوج
اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق
الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها
لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج · رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها فان المعول ان الوكيل ان لم يامره ببيع الاشجار فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وامثاله في هذا بمنزلة الشجر · غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب به فعجز صاحب الثوب
عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ
منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بالطلاق او العتاق انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان
شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
وههنا لما علم المشتري بالغصب لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر وان كان لا يعلم بذلك كان له
الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء
بالرهن والاجارة فكذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب حتى ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو سبيل من
الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك المرهون · رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر ببغداد فحمل
وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حمار لخوف الطريق ونزل بالطامع القافلة فسرقت الدابة والدراهم
قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة · رجل في يده ثوب فقال له رجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة
وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة وبيع
فللمشتري ان يشتري منه بتسعة · رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل
على قبول الوكالة ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل

وان لم يقل شيئا واشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة ولم يحدث بها عيب كان
مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان
قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا
اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل القبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان ياخذ
الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذا في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل
قيمته للوكيل فيدفع قيمته الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل حتى ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل
عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة عشر كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان
اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لزم
الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر
واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد له
بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم
فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الحر الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى
باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء
بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص
وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا
فقضى من دينه اكثر من الف رجع على الآمر بالف ويكون في الزيادة متبرعا وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني
بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز له ان يرجع على الآمر بالف كانه قال خلصني عن العدو الى الف
درهم والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الي البائع الثمن وقال
البائع بعت ودفعت اليك الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا
بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
الاجير المشترك امين وكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل دفع غنما
الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا وطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن
فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الغنم ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض لانه
ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا في الوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل

ونظير

ونظير هذا ما ذكره في الاصل ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا في المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات
واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن في حيوته الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله
في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله
ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن
مثلي وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري فيكون
له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه
لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس
ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه فظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان
عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع وغيره ثم جحد التوكيل قبل البيع فجحوده التوكيل
كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار
بعد ذلك صح فسخه الوكيل اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى
ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا
لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدهما والبياض
احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم
عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل
بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته
الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب قد رضيت به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر
ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي الموكل
جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها
ان لم يكن العيب عيبا يستهلك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب
تساوي الفا او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان
فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب دكان يضع امتعة
الناس في حانوته

او يكون هو في عياله فلا يضمن، دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل
عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي خمسمائة بالف درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره وقال محمد رحمه الله
يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له وحط من الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز
المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا، امرأة اشترت من رجل شيئا
ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البائع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع وفي جملة البيوع من غير
المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب **باب الاستبراء** اذا ملك الرجل جارية
ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث
جارية لا يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير ذلك ملكها من صغير او كبير او عنين فان كانت من ذوات
الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد فان كانت حاملا
لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت
من نفاسها فان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين
وفي رواية لا يقربها ثلاثة اشهر او اربعة وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما عليه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان في
ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده
وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي، رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء
فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري فيطلقها
زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان
فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها
قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في
نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء، وحيلة اخرى يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري
ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة
فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله كلما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب متأكد عند القبض
فالتزوج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء الذي وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق

فلا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء
اذا لم يكن في نكاحه ثم يسلمها الى المولى فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية قبل الشراء كيلا
يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل
الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك
النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة
اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح فيصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية
واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي لا يطلقها الزوج فالحيلة له
ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة
ولا تعليم الحيلة اما ما فيه ابطال حق الغير فيكره الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ
في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال
لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باستحداث ملك لم يكن يجب باعادة
ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية
او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب
لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع
منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء
لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء
وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري
ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري
ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها
المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب
الاستبراء على المولى وان وطئها المشتري في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها
الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها
بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام واخذها المولى القديم بالثمن من المشتري
كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة
فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل
القسمة يأخذها بغير شيء ولا يلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام

بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي
ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب
الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت
ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل ثم اشتراها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية
ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء
وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم اشتراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزمه الاستبراء فان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها
ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها
وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى
ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على
المولى وان كان مديونا فالقياس ان يجب الاستبراء على المولى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده
كان على المولى ان تستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت
لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على
المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق
كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته او ابنة
اخيه ثم عجز المكاتب فرد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت
عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا
لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء
وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية فلا يلزمه الاستبراء فان طلقها ثم اسلم النصراني
والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي
الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان
اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد بيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب
للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا
زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها
وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم كتاب الاجارات فصل في الالفاظ
التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها
بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجارة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك

هذا شهرا

هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة
داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة تمليك المنفعة المعلومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز
تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك
فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء لانسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا
من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي
آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي
باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد
ذكرناه ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز
الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف
الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب انه قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم
جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك
داري هذه شهرا بدرهم كانت الاجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت داري
هذه منك شهرا بدرهم بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اجارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك
المنفعة بعوض بمنزلة البيع بالاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون
هبة وكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذة من التعاور وهو التداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون
بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت عارية
فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط النفقة المستعار على المستعير وبذلك
لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح
كما لو علقها بشرط آخر والذي يريد قولنا ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد
فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يريد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله
ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا
ثم اذا قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى في تعليق ابطال الخيار يريد قوله وقال
شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ
بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشهر المتعارف جائز فانه قال
في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فلو ان الخياط

قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك • رجل قال لغيره آجرتك داري
هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية
ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها
فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا يظهر الثانية في حق الاول وهذا اذا كانت الاولى
مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآخر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع اليه قبل مجيء الوقت الاجارة عادت الاجارة على حالها
وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر رجل اجارة باجرة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الآخر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني
وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع كان لذي الاجارة بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر
اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة
والآخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة
فان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثانية عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه
كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة
احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابة
من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته
عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينته
المدعي على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم ثم جاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا
في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه فباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين
من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره
اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر حتى ينفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم
ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال مولانا
رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في

ثم يجدد

ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد الشهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة
واما اذا غلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في بيانه
قوله ولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع
من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا انهما باشرا على تلك المواضعة • رجل قال لغيره آجرتك
داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لا تخرج
بنفي الاجارة فيما سوى اليوم • رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج
منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري
فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال
له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم
بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمه الله
ولا ينقلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها الى ذلك الوقت والاجل
بعد ذلك بما قال كل يوم • رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر خمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه في كل شهر خمسة دراهم لانه
لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول • الراعي اذا كان
يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان له كل يوم درهما • رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه عملا
معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل وانا لا احبس عنك
اجرك فاتى على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك وانا اعطيك الاجر قالوا
مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته وما عمل من يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي
ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي
والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى • رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين
وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع لا يزاد على عشرين
ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر • رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر
الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر
تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع

وفي الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك وعليك لصاحب
الأرض أجر مثل الأرض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم إلا بالعقد أو بشبهة العقد وكيف تتقوم المنافع
ههنا بغير عقد لأنا نقول القاضي يقضي بإجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر إلى مقدار أجر المثل في تلك
المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولو يقضي بأجر المثل لأنه مجهول وابتداء العقد بأجر مجهول باطل وما لم يقض القاضي
عليه بذلك لا يلزمه الأجر كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استأجر أرضا وزرع فيها
رطبة أو غرس فيها أشجارا ثم انقضت مدة الإجارة قال بعضهم يضمن رب الأرض للمستأجر قيمة الأشجار مقلوعة
وقال بعضهم يطالب رب الأرض المستأجر بقلع الأشجار وتفريغ الأرض ولا تبقى الإجارة ههنا بخلاف ما إذا
كان فيها زرع فانقضت المدة لأن الأشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الأرض
عن الأشجار والرطبة وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن في قلع الأشجار
ضرر فاحش بالأرض فإن كان في ذلك ضرر كان له أن يتملك الأشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خل قالوا ينظر إن كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل لا يؤمر
المستأجر بالرفع لأنه متعنت في الامتناع وإن كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر إن شئت فارفعه وإن شئت
فاستأجر البيت إلى وقت بلوغه والمراد بقوله استأجر البيت إلى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في
نقل الزرع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلزم دون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على
أجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الإجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك الأجر حتى لأنه في المفازة
يخاف على نفسه وماله بطلان الإجارة وليس هناك قاض يرفع الأمر إليه فيتوجه معه الدابة فإن بلغ مأمنا لا يخاف
على نفسه وماله بطلت الإجارة وإن لم يكن هناك قاض يرفع الأمر إليه لأنه يقدر على أن يستأجر في المأمن
دابة أخرى فإن لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فبطلت الإجارة لزوال العذر وتبطل
الإجارة بموت الآجر أو المستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب
والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الإجارة في حصته
عندنا فإن رضي وارث الميت وهو كبير أن يكون حصته على الإجارة ورضي به المستأجر جاز وإن كان هذا
إجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات أحد المستأجرين وإن مات الفضولي في الإجارة إن مات
قبل الإجارة بطل العقد وإن مات بعد الإجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استأجر دابة
إلى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لأنه خالف في
الرجوع فيسقط عنه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الأصل
أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني
فإنه إذا ذكر المسئلة في الحمام وأجاب كما ذكر في الحمام والدار معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه
أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا إذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وإن كان معدا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجرها حماما أو أرضا أو دارا

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى وإن مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لأنه لم يسكن
بالسكنى بل هو طريق على الإجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الأولى قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن
لأن موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الإجارة عندنا خلافا للشافعي إذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالب
الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر وكذا لو انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد
ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة وكذا لو انقضت مدة الإجارة
ورب الدار غائب والدار في يد امرأته لأن المرأة لم تسكنها بأجر رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة عند تمام الشهر فإن خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها
لم يكن للآجر أن يفسخ الإجارة مع المرأة لأنها ليست بخصم فإن أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم
يؤاجر الدار من إنسان آخر قبل تمام الشهر فإذا تم هذا الشهر ينفسخ الإجارة الأولى عندنا وينفذ الثانية فيخرج
المرأة من الدار ويسلم إلى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام
ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فإن باعه من غيره جاز وينتقض البيع الأول
هذا إذا كان المستأجر غائبا فإن كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر بكذا حتى ينفسخ الإجارة قال بعضهم
يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الأول فسخت الإجارة التي بيننا في دار كذا إذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ
لم يجوزوا هذا الطريق لأن فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الإجارة بمجيء الشهر عند عامة
المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الإجارة حين
أهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ في الأيام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار
وذلك باطل لأن جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الإجارة وذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله أن لكل واحد منهما الفسخ عند رأس الشهر فإن سكنها في الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه
ولو قال فسخت الإجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لأن إضافة الإجارة جائزة فكذلك إضافة
الفسخ وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي أهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم
ينفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لأن وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الأولى
ويومها وإليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر دارا من رجل سنة بألف درهم ثم قال المستأجر
وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله الأول ولا يصح في
قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر أو قال عن مائة من الألف صح عندهم ولو قال
بعدما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول أبي يوسف يصح البراءة
عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الأجرة شرطا في الإجارة ثم وهب منه الأجر أو أبرأه عن الأجرة
صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له آخر رمضان قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله إن استأجرها سنة جاز
وإن استأجرها مشاهرة لا يصح إلا إذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا الجواب

موافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة. رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه
الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بعبد بعينه
او بثوب بعينه ثم قال المستأجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستأجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان
بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ بعيب
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الآجر الدار بعد اخذ المرتهن كان للمرتهن ان
يفسخ البيع فصل في الاجارة الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الزرع والاشجار باصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر
بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية
مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه
من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر
ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة
بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقلع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ
الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار
والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع
تلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا تصحيح للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة
يجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار المرهونة
وان كان يملكها لتعلق حق الغير بها وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة
والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي رحمه الله
انه اذا باع الاشجار وآجر الارض يشترط ان تسمع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق
ينبغي ان يستثني للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يستثن لم يجز وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد
واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام
في كل سنة او في كل ستة اشهر من مدة الاجارة على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة

الى وقت

الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الى وقت لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية من اجر مثلها وفي الاستئجار
لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتنعقد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى
الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا
متعددة يبقى قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين
المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي يثبت الملك في
الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناه عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام
من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر
الى آخره قلنا نحن لا يثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من آخر كل سنة مستثناة عن
العقد فيكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة
من آخر كل سنة كان فاسدا. احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر
من صاحبه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له
الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه جعل ايام الخيار غير داخل في العقد
فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وانما يصح فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف. المستأجر اجارة طويلة اذا آجر
من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة
اذا كان من جنسه المستأجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط
الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية سقط الاجر وان لم
يقبض لا يسقط وان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر سقط الاجر عن المستأجر وهل تبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر ان يرد الدار من الآجر ولو ان المستأجر قبض
الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يسقط عن المستأجر الاجر
رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الآخر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة
بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر
معاملة ثم دفعها المستأجر معاملة الى الآخر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر
المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة
او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة
الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتخذ ايام الفسخ
في العقدين واختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار

في الاجارة الثانية كذلك وعلى هذا خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار
في الاجارة الثانية كذلك او غيرها من اجارة فربة فقال الاجر بدهم او قال الآجر زمان ده من فسخ
الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا
للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية
وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا
بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني
لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره ينفسخ الاجارة
رجل قال لغيره اجرني داري هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك
فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة
لاختلاف الطرفين في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة
للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر
دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر رجل
آجر اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم
يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح
والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة وتصح الحط رجل استاجر
كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك
يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو
الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت
مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء
وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم
النفاذ لسد باب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام
الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون
البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل داره اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما
بالاجرة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة
البيع وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض
استاجر من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح استيجار صاحب الارض
من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ولتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى

قال وهكذا

قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون
لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب
على المستاجر من رأس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان ينفسخ الاجارة الاولى على مولاه
رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر بنية
اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة كلما
انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما اخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم المأخوذ
للمستاجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي
وكذا لو كان فيها حمام لا بد من بيع الحمام كلها عند جميعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب
كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كان في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار
عند صاحبه حضرته وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف
حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في العقد
فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد جاء رواية عن محمد رحمه الله
في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة
لا يصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول
من الاجارة الثانية وأشك انتقاضها في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية
ينقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع
من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل
انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل آجر داره
كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من المستاجر ومضى على ذلك زمان ثم كان
المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر فجاء البائع بالدراهم
واراد ان الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون
المأخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري
للبائع ان يجعل محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان
حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منارا اجارة طويلة

ثم ان الآجر نقض بناءها برضاء المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل • رجل استأجر
كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وازع الكرم يكون على المشتري
وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر كما هو
احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قضب الوازع يكون على الآجر والقن على المستأجر لان ذلك من جملة العمل
رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى
المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره
فلا يجوز الثاني وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا
آجره ثم آجر غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهاهنا
لا ينفذ الاجارة على المزارع لان المزارعة مع الاجارة تختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز
الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه • رجل استأجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجرة
ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة بزرع غيري وقال المستأجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لا مدعي الفساد لان مدعي الفساد
لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السعدي
في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع
للمستأجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل
رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك
قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجر عليه مع استقراضه
منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجر
على المقرض • رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المقرض انما اسكنه
في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد
عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة
فاسدة فكان امانة واذا دفعه الى السرح ليعلفه صار مخالفا ضامنا • رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض
آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رضي الله عنه ان لم يكن لحجر الميزان قيمة
ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء • رجل استأجر من رجل قدر نحاس فاراد الآجر ان يكون القدر
مضمونا على المستأجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع المستأجر من الآجر نصف القدر بمثل ثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه
النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك

رجل اقرض

رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار
المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الآجر قابضا
بثمن ما باع من المستقرض • رجل وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار
ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار
وحبس حتى مضت المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وثمن المبيع مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل
كان الثمن على الوكيل ثم ان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لانه اذا كان الثمن مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع
من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير مؤجلا لا يكون غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة
وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنعه من الموكل حتى مضت مدة السنة
كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل
ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل
جميعا قال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر
كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر مشروط التعجيل او استأجر مطلقة ثم
عجل الاجر جاز ذلك منه وكان له ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل
ان يرجع على الموكل بالاجر هاهنا لان الوكيل كان محقا فلم يقع قبضه للموكل بخلاف الاول لان في الوجه
الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل • رجل امر رجلا بان يستأجر له دابة الى الكوفة
بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر فجاء الى الموكل فقال استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في
الكتاب انه لا اجر على الآمر فيكون الاجر وضمان الدابة على الوكيل • رجل امر رجلا ان يستأجر له ارضا بعينها
فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم
بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر
قال محمد المناقضة جائزة وهو ضامن على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه
وعجل ذلك لم يجز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد
ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة وقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر
الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله
الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة
ولو قالت كان النكاح بامري وطلبت الميراث كان القول قولها • الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة ان كان
قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون الاجر للمالك كما لو اجاز بيع المغصوب حال قيام المعقود عليه وان كان بعد المدة يكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتقوم بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعدما مضى بعض المدة

فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له واما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب فاخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد الغصب عليه ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد المغصوب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة للشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدراهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به لان الغاصب في اجر الغصب ياخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين وقال مشايخنا يجوز اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه وقال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال مشايخنا يجوز اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة ان الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان في الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية

لا يضمن

لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقضت بزراعتهم وتصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الوصي اذا انفق مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت ارضا تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او للوقف ففي السنة الاخيرة يكون استيجارا باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من جعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من جعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل ولو كان الوصي آجر ارضا لليتيم فاستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا يصح الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا بد في هذه الاجارة من الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه ينفق له في ذلك فان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي رضي به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنع من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة وآجرها غيره

وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الآن اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء
الوقف. المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام الاول
اجره بقدر اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وكان له ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره
باجر المثل او بالزيادة على قدر ما رضي به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي رحمه الله. الارض اذا كانت وقفا
على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة. المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة لان المتولي
لا يملك الاستبدال بالوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال. اهل المسجد اذا باعوا
حشيش المسجد او نعشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهو ياتي في مسائل
الوقف ان شاء الله تعالى. الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير
جاز لانه يجعل ما ليس بمال للصغير مالا ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي
كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم وآجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان آجره
ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجرة على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له
ولاية الاجارة ان شاء امضى الولاية وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس
لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليعلم تلك الحرفة وان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر
بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى تلك السنة ولم يعلمه شيئا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحفظ الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء ممن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة
نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله والاصح ان الوصيين
يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا. الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لنفسه مال اليتيم او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة
اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا
لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كانت باجرة ليس فيها غبن. اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه

جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر احدهما
مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر. الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر
الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما ذميا او مسلما
واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز ولو الحر اذا استاجر اباه العبد لا يبطل
ذلك. الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر. الاب
والجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنينا معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة
والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة فاعتق في نصف السنة
لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك فاجر ما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم عتق في
نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل
او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى. المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف
وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى
المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل. رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا
للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لانه حصل
القطع بالخياطة. فصل فيما يوجب الاجرة على المستاجر وفيما لا يوجبه. رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق
فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار فانفق المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق
على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يرجع قال مولانا وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع
بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق
عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع
رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على
ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان معين فلما
سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وهلكت الدابة بعد الجحود ذكر القدوري انه على قول
ابي يوسف رحمه الله يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط من الاجر شيء
ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فانقضت
السنة وقيمته الفا درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن القيمة
بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر
ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام الا ان بذلك ان استعمله
السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيع بغيره وصاحب الدابة يدعي على المستاجر لنفسه فكان

على المستأجر ان يردّه فاذا لم يردّ يضمن * رجل آجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل ان تسقط حصة الدار ايام الخيار لم يكن على المستأجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة * رجل آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من نهار فتركها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال مولانا هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق وردّه الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر ارضا سنة فزرعها ثم آجرها المستأجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الارض مثل نصف اجر المثل * رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركه الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى ارضه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة تسقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستأجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن يكون ذلك رضا وليس له ان يردها بعد ذلك * ولو استأجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامة ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض وانقضاء * رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر وان كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه * ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة بقبالة المكاري فلان فذهب فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري

في ذلك

في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل * رجل استأجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من الطاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة مطحونة او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر الى لفظ الاستيجار ان كان المستأجر قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق فلم يجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بعشرة دراهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة الى البلدة فلم يجد الدقيق ههنا لم يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه وفى ببعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثم او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا مزقه * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر بها كما لو استأجرها للخبز او طبخ لان منفعة خدمة البيت لا تستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استأجرها لغسل ثيابه قال مولانا ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز للزوج ان يمتنع من خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها اعمر رحلي على ان لك علي الف درهم فعمر الزوج رحلها الى ان قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة فاسدة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها للخبز والطبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار يعود اليها وان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة * والمستأجر اذا آجر من الآجر او اعار اختلفت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستأجر في مدة الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار

ثم استأجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل
الاجارة اعارة بخلاف ما لو استأجر القصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له الاجر لان الارض محل للاجارة فتنعقد. رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء
في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين
فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعملان عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه
اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا عملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن
من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه تمكن من الانتفاع
باكثرهما فان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر
خيمة فانكسر اوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطع الطناب
سقط الاجر عن المستأجر لان الطناب يكون على صاحب الخيمة. رجل استأجر طاحونة وانقطع ماؤها كان له
ان يردها وان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور ويطحن على
نصف ما كان يطحن كان للمستأجر ان يردها بعد ذلك ولو استأجر بيتا فيه رحا وقال استأجرت هذا
البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحا كان للآجر ان يقلع الرحا وليس الرحا والماء من حقوق البيت فان كان
استأجر البيت بحجريها فالحقوق الرحاء فان انقطع الماء ولم يرد الرحا حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع
به بدون الرحاء تقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به
بدون الرحاء لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد البيت. رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه
قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان بقي زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط
جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان فللمستأجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان
ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا. رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول واجاز المستأجر الاول
نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول. ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر
من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع ينفذ الاجارة الطويلة. رجل امر رجلا بان
يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور ولم يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة
قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد يجب على الآمر. رجل استأجر دارا وقبضها ثم اعادها
من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر اذا اعاد من الآجر كان ذلك
نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر
رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط وانهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة
الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ عند
حضرته وعند غيبته وتسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ. رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها

فاصاب

فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا استأجر ارضا
للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام.
رجل استأجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء
النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان كان انقطع له الخيار وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها
الشرب فجاء الوقت الذي يفسد الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر
رحا ماء واستأجر بيت الرحا فانقطع الماء ولو استأجر ارضا بشربها ليزرع فغرق النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا فان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له
في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحا وكذا لو لم ينقطع الماء لكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة
لا اجر عليه. رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك
في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سمى ان كان الثاني اقل ضررا بالارض
من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه
لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر
ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة. الموآجر اذا غصب الدار المستأجرة برضى المستأجر او بغير رضاه
لا ينقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن تسقط الاجر
ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها
الموآجر فاراد المستأجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه عن ذلك وان اراد او ابى اذا بناها
قبل انقضاء المدة قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد
الفسخ. صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف
حقا على صاحب الدراهم فان كان او في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل
زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا رد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ
اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض للزيافة وانكر الدافع ان يكون
ذلك دراهمه لا يقبل قوله. رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب الى
ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك
الموضع ليكون مأذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه

لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وفي بعض الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض . رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب يكون ضامنا لان الاجر لا يجب بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في جواب الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ للخروج الى ذلك المكان . رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه . رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر بعدما انقضت المدة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن لتقصير كان من قبله . رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحنه لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما شيئا من صاحبه ليحفظ فيه الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى . رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بنفسك فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر . رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها لمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر . رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان زمانا الا انه آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت

وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر . استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنين كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت من الزوج ولم تلبس فلبست ثوبا بنفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال فان ورد عليه مسئلة الفسطاط فلم يشبه الاول وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط . اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه يكون مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد . ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا استاجر رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق الاجر المسمى وقال محمد اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف . امير العسكر اذا قال للمسلمين من قتل ذلك الفارس فله مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد اذا قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد . رجل استاجر كلبا ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وان لا لا يجوز

اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا
فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد
وليس كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال
مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استأجر شاة
بتبعة ليذهب بشاته فيتبعه الشاة لا اجر له ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا
ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
لا يكره ذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او من الخياطة ونحوها
ان بين لذلك وقتا معلوما مدة او شهرا او ما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم استحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد
ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى استاد
على ان يقوم عليه الاستاد شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك
اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد ولا على المولى
فلما اعلمه العمل اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجرة الولد والعبد من الاستاد قالوا يرجع
في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان
شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يعمل نحو عمل نقب الجواهر
وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان له مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد
ما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك
فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاط قالوا لا اجر له كانت سهما خاطه او لم تكن رجل استأجر لحا طنبوره قالوا
لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا لتقاضي ديونه الى ان بين كذلك وقتا جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف و
محمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل ويستحق
له جاز ويكون الحطب والصيد والملك للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة
فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعار من انسان في الاحتطاب او الاصطياد فان الصيد
والحطب يكون للعامل ولو استأجر رجلا لينسج له كذا منا من الغزل او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن
لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده وشرطها للاجير فللاجير خيار
الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو آجره مادة زيته يحمل الى ان لم يكن ذلك عند المستأجر
لا تصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين واشار فعمل في البعض ثم امتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا فامره ان يندف الثوب بقطن من عنده
ولم يبين له الاجر وحشو القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة

لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن
الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال
محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استأجرهما
لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستأجر كل الاجر حرة آجرت
نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني
ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان كان للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره لخدمة الكافر ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما يجوز استئجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم او سفينة
ينقل عليها الخمر وان استأجر ذمي ذميا جاز وكذا الاستئجار لرعي الخنازير ولو استأجر المسلم ذميا ليبيع له
خمرا او ميتة او ما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما ليحمل ميتة من الطريق او جيفة ميتة الى موضع كذا باجر جاز
في قولهم وكذا لو استأجره لعصر العنب ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما
لو استأجر كناسا ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلدة جاز
عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله ليس له اجر وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال
انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بان يؤاجر المسلم داره من ذمي يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذلك
لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرئها ولو استأجر
المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لا يجوز وكذا اهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم الناقوس
لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا بأس به عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح
بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استأجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش له بيتا بالتماثيل فلا اجر
له كما لو استأجر مغنية او نائحة ولو استأجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا
لو استأجر رجلا يكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود
والنصارى طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استأجر مشاطة لتزين جارية
العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض قال مولانا وينبغي ان لا
اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان
تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء
قالوا ان كان رجلا لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان
بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا وقتا للاجارة جازت الاجارة
وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم

وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه
روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى بتعليم الولد او تعلم
وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شيء له ولو
استأجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ
بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بحبس الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ
الامام محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم
وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن
عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل رجل استأجر مؤدبا كل شهر بتسعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي كما يعملون الناس واعط الاجرة من
اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم وقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام
من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استأجر معلما سنة لتعليم القرآن ولده فمضى ستة اشهر ولم يتعلم
شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول
والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس وان استوجر لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز رجل استأجر ارضا للتلبين فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة الارض
لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض وان لم يكن
ذلك ينفع الارض فان كان ذلك ينفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة الشيئين في الا كذلك فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به رجل استأجر رجلا ليهدم جدارا
او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال در اين دو ديوار بيك باجره برن او استأجر رجلا ليكسر حطبا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد
الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقال استأجرتك
لتخبز لي عشرة امناء من الخبز بدرهم جاز لان الخباز المستأجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالتنور ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا

لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت فبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك
درم اين ديوار را باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين
لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين جوي باز كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره
لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم بيده وانما يقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح
فان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد العمل بيان فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا
ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة او
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجر للاستعجال
اي على شرط ان يعجل اليوم فلا يوجد فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة
السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له كرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة
لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية
الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل ثم واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل
وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه
بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند
الخروج وكذا الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطيه فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره
واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده فاخذ البائع قيمته طابت
القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر
البيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع
لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى دلال
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في
ذلك وتعب له الاجر يعني الدلال اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر
او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب
في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر
اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق البيع على يديه ثم باعها دلال آخر اختلفوا
فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب وتعب في ذلك كان له اجر مثله بقدر
عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ذكر الدلال الاول حتى باع غيره

لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان
يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي بمن يبيع صاحبه فنادى ولم يبيع قالوا ان بين له وقتا جازت الاجارة
وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا
ولم ينفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه
ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق البيع وهو المختار رجل دفع
حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة كان كذا
وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك
الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار
انما تجري الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانها منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة
الزوج في العقد والعقد قائم بهما وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض يقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عن الدلال
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار
لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة وقال
مولانا عندي انما يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو وضع الدلال عند اجنبي
او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب
الى الذي اعطاه بريء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب بريء عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر
دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط
المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فقال المأمور بعته
باجر فقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور رجلا يعرف بذلك كان له اجر المثل وكذا الخياط والصباغ
رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر لكن احمل الي خشبا للمسحاة المنقضي
ثم رجع صاحب المسحاة فقال لا اريد الا الاجر قالوا ان كان الخشب الذي بناله خشبا له قيمة عند الناس كان
له اجر المثل لانه سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره سنة

او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظ الاجارة ينبئ عن العوض اما ان قال من الغلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة
او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في قضاء العوض اقوى من الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية
التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة
اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار جاز
الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان
كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان
صغيرتان مثل النابتة التي يضرب عليها حول الارض جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز
لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها مضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية وهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية
يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجر ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان قدر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
ان الاجارة لا يجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون
في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك
الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستئناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت
البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه
الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم
شرط فاسد ثم القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ
منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة عند
النزاع فالقول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
رجل اعطى رجلا حمارا ليعمل له اليوم او يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل
في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وعند ما مضى يوم له ان
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل حمارا ليعمل له على كل يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجر يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر
داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر

الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر
دارا بعبد فسكن الدار ولم يسلم العبد حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ . رجل استأجر دابة اجارة
فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط
وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من الآجرين بان كان احدهم يوجر مثل هذه باثني عشر وآخر بعشرة
دراهم وآخر باحد عشر يجب احد عشر . رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وآجره من غيره اجارة جائزة قال
بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل . رجل دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر
فيها فآجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب قال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك
الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك ان يوجرها
من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول
يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض المشتري لان الاجارة تنفسخ بالاعذار ولا
كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة
والمستعير لا يملك الاجارة . رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى فات الاجر
وانقضت مدة الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس الدار او عينها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك
لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى . رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بعقب
الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة فما يستقبل الاجارة كان افضل . رجل غصب دارا
وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة . الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض
واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب منعقدة فاذا
آجرها المستأجر من الغاصب يصير كان الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية . رجل استأجر من رجل آخر فسطاطا
وقبضه كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يشرح فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه
مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره . رجل استأجر
بئرا اشهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والحوض لان المقصود من هذه الاجارة الماء فانه عين
مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا . رجل استأجر رجلا
ليحصد له حصادا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له حنطة
بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز
ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات
ولو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر
من دقيق هذه الحنطة وكان القفيز معلوما بخلاف الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة
امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا

الى حائك

الى حائك لينسجه له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله . رجل اخذ من رجل بقرة على ان
ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها المصل والسمن
يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك
البقرة قيمة علفها ان كان علف بعلفه ولو كانت ما اكلت في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها والحيلة في تجويز
هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل
والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين فتواضعا على ان تكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له
وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه . رجلان لكل واحد
منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر وارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما
فباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج الذي ترفع مائة وقر من مثلجتي لا ادفع مالي عليك العام قال
ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة لنفسه ويطرحه في مثلجة
صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال مولانا رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر
والاوقار تتفاوت تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع
فعسى ان يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يرضى الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه
نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا ضامنا فالضامن الجمد وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب
الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثل ما كان عليه
قال مولانا رحمه الله طريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان له عليه
كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من
آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول
فان اختلفا في مقدار وقر الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو منكر . رجل استأجر ارضا
بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا بكذا واجر مثلها
دون ما سمى من الاجر واباح له رضا الارض من الثمر او الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا
لم يكن ذلك مشروطا في الاجارة . رجل دفع الى آخر بلدة وقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل
من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله
وثمن ما جعله . رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ له العصير على ان يكون رد المرجل على المستأجر لا يجوز هذه
الاجارة لان رد المستأجر يكون على الآجر فاذا اشترط ذلك على المستأجر كان فاسدا فان لم يشترط الرد
على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ
جر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد ان لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم

ولو استأجر حبابا او كيزانا وقال له الاجر ما لم يرد على صحيحة فلي عليك كذا فان شرط الحمل في الحباب كل ما دام حمل
ومؤنته على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد
اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعنه
وكان صاحباه يجوزان على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز
ولو استأجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او اثنين جاز فان مات احد الموجرين او احد المستأجرين
انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف
ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر
ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر او استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد اذا استأجر
موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول
وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في سطوح لانه يأخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا
لم كبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز ولو استأجر بكرة
او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه
جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا
ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر ارضه ليترك النخل فيها وقتا معلوما جاز
ولو اشترى الثمر على رؤس النخل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر او استأجر الارض لا يجوز اما استئجار النخل فظاهر
لانه ليس بمحل للاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس
مملوك للمستأجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جاز اجارة الارض ويجوز الاجارة
في الوجوه كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اجارة المشاع ولو استأجر
سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وكذا استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قياس قول صاحبيه جاز ولو استأجر بيتا ليكون فيه وليضع فيه البناء مدة وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استأجر مكيالا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز
وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل
القبض ولو استأجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو اشترى شاة ليرضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز
ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس يكون
لصاحب الارض وعليه قيمتها للعامل واجر مثله رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر
او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة يأخذ

بقول المتقدمين

بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصر على
ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة بكل
بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط
كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
اذا اشترى دابة من رجل ايام ما سماه ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال
للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب
لان في رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة ذكر العمل والتسمية اولا ثم ذكر الوقت فكان يذكر الوقت للاستعجال
فان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة
بل لفوات الشرط الموعود وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل
بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما
فصار المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال
فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين
وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فينبغي هذا
ان فيما قال الكرخي رحمه الله من التوفيق بين الروايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل
او اخر او ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر
ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكره اولا عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد وكان
ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا كان للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
وذكر الحاكم في مختصره ما هو اشارة الى ذلك فقال الا ترى انه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه
ان يفرغ عليه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة من مصر على ان اجر
الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب
فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا
واذا شرط على المستأجر ذلك فسد العقد قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه
لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجير وحد في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير فان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل
دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد

استحسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد رحمه الله هذا مثلا وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين
او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى
بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في العبيد او قال ذلك في المسافات
المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة
او انواع الصبغ الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين
العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في ثوبين
وغير ذلك في الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد
الآبق ان رددته من موضع كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك
درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران
فلك كذا جاز جميع ذلك واذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة
يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على درهم وذكر القدوري الصحيح رواية
النوادر وان خاطه في اليوم الثالث في قول ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي
عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل
كما لو قال استأجرتك بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة
وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الخياطة الرومية والفارسية
وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجرة بمجرد التخلية وعند ذلك
الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة
في قول ابي حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز
وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال. رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف
يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة
من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب
بان كان من اجناد لا تستأجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها
فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى

وان كان الساكن مقرا له بالملك فقال اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر كذا فلم يخرج حتى كان عليه
الاجر المسمى بما سكن. رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة
بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وهي كالري
وذكر في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية
وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة وذكر ان
سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة
لا تصح كما لو تكارى الى سغد. رجل تكارى بغلا على ان يركبها ركاب الامير ويركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب
اجر مثله. رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر
وانما حمله اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر رجلا ليخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب
الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على
العمل دون الوقت.

مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت
ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه
اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر وان كانت اذا دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة
دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب فاعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول
ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والثيابي الاجير المشترك في قول ابي حنيفة وقيل هو قول
محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان للثيابي اجر من الحمامي يأخذ منه كل يوم
اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار. رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم الصفار ان كان صاحب الحمام رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه
يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان لم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
من ذلك الموضع وترك الثياب. رجل دخل الحمام ووضع الثياب في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام
لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي بان رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو نصر لا يضمن والصحيح
قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس
احفظ ولا يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا. رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام
لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانة باطل فكان
الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في قول امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ

والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغتسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في
الحمام رحلة فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ
الثياب في يد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها لا يضمن فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا ليحمل
له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال
لان الزق ما دام في يده لم تسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق
في رفعه ووضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه
فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه شده
بحبل واهي كان له ضيعاء الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها
او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذبه ضمن
الملاح لان هذا من جنايته فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة
لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح
الا ان يصنع فيها شيئا او يعمل عملا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك من فعل
الملاح ضمن والا فلا فصل في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار بلا بقرة
وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت
قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة
صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزروع اي تلفت مال انسان فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة منها في سوق فان استعجلها
في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان
مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر
فنطح بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير واحد لا يضمن وان كان مشتركا فهو
ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف في سياقه لانه اجير مشترك
والسائق يضمن ما تلف ولو ند بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في وسعه ان
لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ند لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع
فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي بل شرطت علي الرعي في هذا
الموضع كان القول قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل
كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها لا يضمن الراعي

في قول ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب
الغنم على جواب الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي بل ذبحتها وهي تشكل القول
قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتي باسمها لم يصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب
فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه
ليست باجارة بل اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة
احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها هذا الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج
ما يخلف فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع
بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ
الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك الباقورة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما خلف
او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم
بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين كل دابة انها لفلان قوله وان كان
خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى
غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه او الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي قد وقت الدفع الى المدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع
غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان كان ضامنا
اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة او شهرا بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا
صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرك فيكون اجير وحد الا ان يذكر بعدها
ما هو حكم اجير المشترك بان قال على انك ان ترعى مع غنمي غنم غيرك فيصير مشتركا بتغيير اول الكلام باخره
هكذا قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار
اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها
بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان لا يضمن
بالضرب الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح والصفق باليد فان ضربها بالخشبة يكون
ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها او كبحها فماتت فهو على وجهين
اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير

الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع
المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير
الدابة يضمن عند الكل الا ان ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز ضربا معتادا او غير معتاد
فانه كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا
ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه
او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول
ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة
وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه بالتاديب او للتعليم ويرثه وقال ابو يوسف لا يضمن
ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له وان قطع الختان
الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه
كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على الحجام العمل الصحيح دون الساري لا يصح الشرط
ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يسري صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن * رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شيئا قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال
محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد
من اهل السوق حل للحارس ان ياخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الا انا قد اجرنا اذا
غمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها لا يضمن
وهذا في الدراهم التي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على
الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت او سفل فطر الطرار
الثوب قالوا ان كان الحانوت داخل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه
الضمان وان كان الحانوت داخل بحال لو دخل انسان يغيب عنه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان
الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وكثر القصار ضمه الى نفسه
يضمن الصبي قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان
تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها او دل سارقا على الوديعة او دل انسانا
ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن ان كان محجورا فاذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب
على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا لان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا

لانه لما الحفظ

لانه لما الحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع او متى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع
في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما
قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول الحسن ومن اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله
اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار اذا هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة * قصار امره صاحب الثوب
ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة
لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثوب ثمن الثياب حتى ينقده الاجرة فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والحمال اثر في العين ومن ليس لعمله اثر في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده
ولا يكون رهنا * القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب لهذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا بعد ذلك فقد قصر
بغير عقد فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة
عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك
فتشاجرا فترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا ينقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه
وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين
المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم ينقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة
فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة ينقص قيمة الثوب كان على القصار
ضمان النقصان وهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا
فقال له صاحب الثوب اصلح فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخارق الا نقصان الخرق * تلميذ القصار او اجيره
الخاص اذا دخل بالسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن
الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه دخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان
ضامنا * اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن
الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس
من ثياب القصارة وان كان من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه
ماذون في ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على
ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ
ولو وقعت على صبي فقتلت انسانا كان الضمان على التلميذ ولو تكسر شيء بعمل التلميذ من ادوات القصارة مما يدق به
او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان عارية به وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه
او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف

او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن
لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن
وكذا لو عثر فسقط عليها ان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا
لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته
كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق
الثوب ولا يدرى انه تخرق من فعل القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار
يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فان كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن
نصف النقصان ويعتبر في الاحوال كالرجل اذا جلس على ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك
اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب
امانة عند القصار وليس بضمين عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن
اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على
المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه
صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه
وابى الحائك ان يدفع ثوبه حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما
كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابا له اربعة فلما جاء الرسول
بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة وقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما صدق فان صدق الرسول برئ عن ذلك عن خصومته وان كذبه يحلف فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع
وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ
رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك
ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يضمن القصار قيمة ثوبه قال مولانا اما عدم
وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان
بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع ثياب الوديعة في ثوب لنفسه
ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع
ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب
الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ

صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار
فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن
القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب
فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا ادخل القصار
سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق
الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه
رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت
انه ثوبه كان القصار ضامنا فصل في الخياط والنساج اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب
بالثوب الى منزلك حتى اذا جئنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك
في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ومكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك
ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه
الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف
فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج
فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن
النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي زيادة فيه فما كان منسوجا
فكان النساج صنع الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل اتفقوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحم
منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط
ومنها دفع صرما الى خفاف ليحرز له خفا ففضل له شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق
مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه
ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف
لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل
ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف وهو
لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل
اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه
الى بيت آخر من دار صهره ولا اودع صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل باق في ذلك المكان الذي كان فيه
هو ساكن يبقى الغزل في ذلك المكان لما عرف في اصله ان سكناه فيه لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما
يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان

هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما فان لم يكن الثاني اجيرا للاول ضمن الاول عند الكل ويضمن
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني. نساج ترك كرباسا في بيت الطراز
فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ
فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن. رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بامر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا كان للمالك
ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل
لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير
بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها. رجل قال للخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع انه لا يكفيك
ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر يكفيني قميصا فقال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان كان قال
الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال فاقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه ولم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن ما فسد بجنايته ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى داوية حمراء وامر صاحب البعير فادخلها
الدار فساق البعير فجر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان
على الخباز فيما فسد لانه لم يفسد بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن
صاحب البعير. النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن عندهما لا بصنعه وكذا الدلال
اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون
في هذا الدفع عادة. رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتا باخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان
القول قول رب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر
اذا اخذ الثوب. رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ
ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره بان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب فاعطاه ما زاد على العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة هذا

اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا
صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا
ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة
واحدة ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه
وروى ابن سماعة عن محمد انه يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين. رجل استاجر رجلا يحشو
له جبة بخضرة اعطاه ما زاد الحشو فيه. رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكثر من ذلك او اصغر
كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر
في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وكذا ان امره ان يعمل صفيقا فجاء به رقيقا
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج سبعا في ثمان
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا
ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن
فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار
شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم
الزيادة ولا يكون للعمول تلك القيمة التي تزداد من الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج
وفا بالذرع والصفة وزاد فيه ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شئ من غزله عند حائكه
فيخير. واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة في الاجر لزيادة الذراع لانه متبرع في الزيادة. ولو دفع غزلا الى
رجل وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت فانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بريء
وان نكل لزمه مثل الزيادة وفي النقصان عن الاجر كما في الثوب منوان فقال الاجر الزيادة فالقول قوله لا يقبل وان كان
قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة
القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم فقال زد فيه درهمين يكون لك قرضا واجعل منه ذلك
قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد يتحالفان واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب
اليه واخذ خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا
وامره ان يزيد عنده شيئا في القطن فجاء بعشرة استار قطن في الثوب وقال الآمر دفعت اليك خمسة عشر
وامرتك ان تزيد خمسة فقال النداف دفعت اليك عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة استار وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة استار قطن وترك الثوب عليه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا ليحفر له بئرا او قبرا وبين له مكان الحفر وعمقها وتعديها باجر معلوم جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله

جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره
فان كان تستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا تستطيع يكون عذرا فان استاجره ليحفر له قبرا وبين
موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز موضع الحفر صح العقد استحسانا
وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المعتاد
وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن
ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل الحفار
في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص له من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب في القبر
يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت
عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه
من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويبر كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على
هذا الوجه قبل الاخذ في العمل تحالفا وترادا ٭ رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم
وبين عمقه فحفر خمسا في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون
خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها ما يجب وما لا يجب

٭ رجل تكارى ابلا مسمى بعينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه
يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤاجر ابلا بعينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة
فقال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على ظاهر
الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة ٭ رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى ٭ رجل اكترى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعهود للخروج
لاهل بخارا ٭ رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق ٭ رجل استاجر اجيرا يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر
فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على
طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم ٭ رجل استاجر بعيرا ليحمل المحمل البعير في الكوفة فهو للوسع وهو من الادنى
ما يتبادر وان يعود منها ٭ رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها
الى منزله استحسانا ٭ رجل استاجر دابة وعبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة
رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب
على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض ٭ رجل استاجر دابة ليحمل عليها
حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه من وضع

مع ذلك

مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار
اذا شغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر
رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره ٭ رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة
الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب
على موضع الحمل يضمن جميع القيمة ٭ رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها الى المصر في حوائجه يكون
مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها ٭ رجل استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها خمسة فراسخ كان
عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بشيء
كان افضل ٭ رجل استاجر حمارا ليحمل عليه حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فرض الحمار في الطريق فهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح
بغير اذنه ٭ ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة
الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه
استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن عادة لهم كان ضامنا ٭ رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من
التراب الى ارضه بعددهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت
الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن
قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال مولانا وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول ويضمن قيمته لانه
لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار
غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان لم يعطب لا يجب الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر
كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا
لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت
الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر ٭ رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة
مقدارا ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب فردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون
الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا تسقط عنه شيء
من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن
الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر
في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا تلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي

وان كان ثوب صيانة تلبس في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست كل الليل
ونامت فيه حتى جاء النهار تبرأ عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على
القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى
ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود ضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك
برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل
استاجر دابة للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف
رجل تكارى دابة ليلة فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة
نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم
هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم
وان استاجر الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة
ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان تعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن
قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه ولم يركب واركب غيره وهلكت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واركب غيره كان عليه الاجر اذا سلم ولا ضمان عليه وان
عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان اخف منه او اثقل
ان كان الدابة يطيق مثلهما وان كانت لا يطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كان يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان
الرديف كبيرا او صغيرا استمسك على الدابة وان كان لا تستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما
لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على
الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة
كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت
الاجارة وان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا
لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال رحمه الله
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب غيره حتى جازت الاجارة وكان العقد ورد عليه
حتى لو صنع بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول
حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا او ضامنا فلو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على
وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة

فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها
ثوبا مرويا او زيتا او غير ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر
ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا
وان عطبت الدابة من ذلك لا يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها فان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او حطبا
او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه
يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى
بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل
وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه سرجا يسرج
به الحمار لا يضمن وان اسرجه سرجا لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن مقدار ما زاد
على الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار
لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات
فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام وكان ملجما فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان
العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل
ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها
ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد

فان مات المستأجر من بعد ذلك يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى · وفي الاصل
رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نحجت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر
استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان يقوى الدابة وليس له
ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له ان يطالبه بدابة اخرى ليبلغ المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعاً للدابة والمال

رجل استأجر حمارا مشاهرة وامره ان يدخل الحمار فاوقفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج صاحبه لم يجد الحمار ان كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا
الا ان يكون في موضع يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في
بعض البلدان · رجل استأجر حمارا فربطه على باب في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عمال
المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان
استحفظهم واستحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ان يكون المستأجر بنفسه وكان ذلك في
موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم
ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة
ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط واشتغل
بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن ولو استأجر حمارا فضل
في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حتى ذهب وكان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه
في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استأجر حمارا واوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
وان كان درهما · رجل استأجر مكاريا ليحمل على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير
على الدابة اخذ العدل من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن
المكاري نقصان الزق والعصير · رجل دفع حمارا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير بالليل
فعقرت الدابة مع الحمل ان ضاع الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه
مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح
الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس · رجل استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له
طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا
كان الطريقان متقاربان اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن
كما لو شرط ان لا يحمل في البحر فحمل في البحر كان ضامنا · رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى فلان
فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب

بالفرس

بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط
يكون ضامنا وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه
انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين
اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لانه ثبتت يده على مال
الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا
لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر
فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة فنزل
عنها في السكة ودخل المسجد يصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها
لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا
غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء · رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه و
يشتري منه شيئا فضل البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن
هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا
وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع نفسه الى صاحبه ضمن ايضا · رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب
له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك
في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد
ما اعطاه وان اخطأ في البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى وبما خالف اعطاه اجر المثل · رجل استأجر
رجلا ويدفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور واخذ سلطان
حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان
الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن
الاجير بترك طلب الحمار · جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم
اذهب انت معه ببيع هذه الحمر فانا لا نوفر فذهب مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق وارجع اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه
بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا · رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فضل الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له
الاجر الى ان يصل الى صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري
اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجر
ولا ان يعير فاذا لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن · رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب
من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة

وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الحريرة بمعالجة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه فان هلك لا لمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار عليه وهرب لانه قرار منه. رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون مستهلكا فان لم يكن كذلك وكان موضعا تسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر في ضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بتعنيفه لم يضمن. رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي سلكه الناس ولم يعنف لا يضمن. رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرق برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كان نزع البرذعة عليه لا يضمن لانه لم يقصر لا في الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم فان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويبقى عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص. رجل استأجر قدرا او ديكا ليطبخ عصيدة فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستأجر القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الاجر رخيصا به لان المستأجر هو الذي يرد عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا. زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم انه يستأجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه والمستأجر له ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد لا يتفاوت فيه الناس. رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حمارا ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعث المقرض الحمار الى السرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف. رجل استأجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن. رجل استأجر فأسا واستأجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس وذهب الاجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار جانيا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم

ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير اولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس اولا ثم استأجر الاجير ضمن والصحيح انه اذا استأجر الفأس لعمل لا يختلف الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه فيه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن. رجل استأجر مرا من رجل فجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر ولم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن. جمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق واخذه السلطان ليحمل حملا فذهب الجمال فاشتغل بما امره به السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الجمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ. رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال عنه وما عطب مما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يبرح فمات يضمن الشاق ديته ولو كان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته علم بذلك وساق البعير فعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق علق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان ساقه وهو يرى ذلك وحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا من فصل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر هدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم تزل تسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر فوقع ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك لا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبه يسيل ضعيفا ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن. طاحونة تطحن البر يتسفل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة فان استأجر الطحان ليطحن به فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارات اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ

وإدخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح والغرفة إلا أن يشترط
ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق يكون عليه إلا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها حنطة إلى الدار
فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون في موضع يكون ذلك على
عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الإكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري إذا استأجره ليحمل المكاري
الحمل على دابة نفسه وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على
المستأجر قال الفقيه أبو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال
لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا فإن شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط
البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له ثوبا فالحمل الثياب يكون على القصار إلا أن يشترط ذلك
على صاحب الثوب ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الأحمال إلى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار
ووضع الأحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصما في أجر ذلك
الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا إن كان واحد منهما استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال فيه كان الكراء على
من استأجر وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الأحمال
وقبل ذلك يكون على الحمال وإن طلب صاحب الأحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي إجارة الدار عمارة الدار
وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون
على رب الدار فإن أبى صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك و
قد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يردها لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
وإن كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا فإن فعل المستأجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الأجر ولكن يخرج من الدار إذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم
وفي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا
فإن شرط ذلك على الآجر في الإجارة فسدت الإجارة وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط
لأن ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده إلا وكادة وإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله
كان القول قوله لأنه ينكر أن يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض به الإجارة وما لا ينقض بها

الإجارة تنقض بالعذر عندنا وذلك على وجوه إما أن كان من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه
وإذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الإجارة تنتقض وفي بعضها قال ينقض ومشايخنا قالوا
ينتقض الإجارة من غير نقض إن كانت الإجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا يمنعه من الجري على موجب
العقد شرعا ينتقض الإجارة من غير نقض كما لو استأجر إنسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة أو لقلع السن عند
الوجع فبرأت الآكلة أو زال الوجع ينتقض الإجارة لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وإن استأجر دابة
ليركبها إلى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد له آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الإباق ينتقض الإجارة لأنها وقعت
لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل

أو استأجر

أو استأجر طباخا لوليمة العرس ففات العرس بطلت الإجارة وإذا تحقق العذر ومست الحاجة إلى النقض
هل ينفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج إلى القضاء أو إلى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر
إذا كان ظاهرا ينفرد وإن كان مشتبها لا ينفرد وأما العذر الذي يكون من قبل الآجر إذا لحقه دين لا وفاء له
إلا بثمن المستأجر فإن الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك إلى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما
على الآخر لأن هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر
إلا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك تكون الإجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار إلى أن يفسخ
القاضي بينهما وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة بينهما لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ
بيعه فتنفسخ الإجارة وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا وإن لم يكن لكن
صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح إقراره ويفسخ القاضي بينهما الإجارة
بإقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح إقراره وهذه ثلاث مسائل إحداها هذه والثانية المرأة إذا أقرت على
نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح إقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين
إذا أقر ببعض ما له لرجل بشيء بدا ولبعض ورثته عند أبي يوسف يصح إقراره حتى يقضي القاضي بعسره ويخرجه من الحبس
رجل آجر داره ثم صار معسرا لا يجد نفقة نفسه وعياله كان له أن يفسخ الإجارة كما لو لحقه دين فادح ولو
انهدم الموضع الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له أن يفسخ الإجارة وكذا لو أراد
أن يبيع المنزل الذي آجره لأنه ظهر له في بيع المنزل ربح لم يكن له أن يفسخ الإجارة وكذا لو أراد الآجر أن يتحول
من مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة إلى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وإن
آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وإن آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وإن آجر الأب
أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الإجارة لم يكن له أن ينقض الإجارة وإن آجر الأب
نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الإجارة كان له أن يفسخ الإجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم أعتقه في
مدة الإجارة كان للعبد أن يفسخ الإجارة عندنا ولو ظهر للمستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل
الربا والزنا واللواطة فإنه يؤمر بالمعروف وليس للآجر وللجيران أن يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره
مأوى للصوص وكذا إن ارتد والعياذ بالله تعالى لا يفسخ الإجارة ولكنه يجبر على الإسلام فإن أبى قتل وإن
أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة فإنه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة إن أرادوا إحداث البيعة والكنيسة
في أمصار المسلمين وفي فنية المصر منعوا عن ذلك وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى فإن كان أكثر سكانه
أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات
ذكر في الإجارة أنهم لا يمنعون وذكر في السير أنهم يمنعون من إحداث البيع والكنائس كلها هكذا روى الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة لا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الأمصار والقرى
ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها وأما عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الأمصار روايتان والعذر
الذي يفسخ الإجارة من جانب المستأجر أن لا يمكنه المضي إلا بضرر وذلك قد يكون بمعنى في ما استأجره

وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستأجر او انهدم ما ينقص السكنى من الحائط ونحو ذلك
ولا ان يخرج من البلد وينفسخ الاجارة بحصة من الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك
اذا كان المستأجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك
التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان هنا الذي يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا واراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى
ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان تكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه
استغنى عن الاجارة وان استأجر حانوتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد
يترك السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما
صار ببعض المراحل مات المكاري كان للمستأجر ان يركب الى مكة ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة
اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض
او غرقت كان عذرا وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة وان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع
بنفسه لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استأجر عبدا للخدمة لا يكون له
ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استأجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل
يوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة • رجل استأجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي
كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة
فيزرع فيها شيئا فان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال
فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه • رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر
وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه • رجل استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه
كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية
كان عليه الاجر كاملا وعن محمد في رواية اذا استأجر ارضا فزرعها فغرقت ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى وزرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار
للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل
ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول فان اختل الزرع وانتقض عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه
اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استأجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها ولم يمطر عامة ولم ينبت حتى مضت المدة
ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء
رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يذهب ويترك الاجارة
وطلب الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له
ذلك ولا يستزاد ولا يتقدم • رجل استأجر رجلا طاحونة ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في فهم واحتاج

النهر

واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
عملتا ناقصا للمستأجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا
لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا
لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز
والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استأجر خيمة فانكسر اوتادها لا تسقط الاجرة لان الاوتاد
يكون على المستأجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب يكون على المؤاجر • رجل استأجر
رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستأجر وان قل الماء
ويدور الرحى ويطحن بنصفه كان يطحن كان للمستأجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له
ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب • رجل استأجر بيتا فيه رحى ماء فكسر بحجر حتى هو لم يسم الرحا ويدخل
فيه الرحا وللمؤاجر ان يرفع الرحا فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحا فان انقطع الماء فلم
يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحا تقسم الاجر عليهما تسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة
البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا لمنفعة الرحا لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت • رجل في قرية استأجر
ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استأجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما
مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من الدار المستأجرة برضا المستأجر او بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ
الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ وسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة
ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة ايضا اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر
فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة
وفيما اذا انهدم الدار المستأجرة كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما
اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر ان يفسخ كما لو استأجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستأجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى
كان للمستأجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع واذا بنى المستأجر الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب
الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كانت البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فليس للمستأجر
رفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا
ولو استأجر غرفة في حانوت كوقف لينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى
مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة تصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يرجع عليه
كان له ان يرجع على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر رفعه وان كان لا يمكن

رضوا الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء
او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يمنعه ويأمره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع
واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر فان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك
ليرجع به عليه وان غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان يأخذ الاشجار بقيمتها مقلوعة اذا
كان قلعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر
ان يبني بيتا او ... في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الآجر او المستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان
الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر ولا تبطل الاجارة
بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا
جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة
واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه
المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابرأه
جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية والعبد المأذون
اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة
ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة
في قول محمد واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر واعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون
نقضا للاجارة هكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا تصح الاجارة الثانية
والاجارة على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز
ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة
لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها
المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يحصد ويكون للشريك في
الشراء على صاحب الارض مثل نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار
فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الارض رجل آجر نفسه
في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره
من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المرأة نفسها بالنفقة سنة
كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا
فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك
قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه في ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة

فاذا قالت

فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى يعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة
فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا و
لو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا لولده فلا تبطل
الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها
قال محمد تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها
بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له
مال ولا لابيه وامتنعت الام من ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر المرأة على
الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه
الفتوى الا ان كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع له ولدا سنة بمائة درهم
على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي
من المدة بعد موت الصبي فاذا اشترط بخلافه كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير
اجر وارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من
ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
رجل استاجر امرأته لترضع ولده منها وارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان
ذلك مستحق عليها ديانة قال الله سبحانه وتعالى يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر
كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة من طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان
كانت العدة من طلاق باين او ثلاث ففي ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد
انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا
استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال واستاجر الاب امرأته على
ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة
واذا كان للصغير مال لا يجب عليه نفقته على والده فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا
هذه الرواية وان استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك
غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها
جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه
او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد كالوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب اذا لم يكن لليتيم ام
ولا مال له واجر رضاعه يكون على من كان يرثه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من
لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه

وطعامه ولا يجب عليها شي من ذلك فان بعضهم عليها ان يتكلف الدهن والرياحين واما قال ذلك في عرفهم
والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر سارقة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا
اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج
ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت
المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان تفسخ الاجارة ولو لم تكن المرأة معروفة بالظؤرة وكانت تعير
بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج عن غشيانها ولهم ان يمنعوه عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا الزوج
عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع
وليس لها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولكن لها ان تمكث مدة يمكن ان تؤجر نفسها ظئرا وكذلك
المكاتبة فصل في اختلاف الآجر والمستأجر رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستأجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فان نكل لزمه
دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة او قال المستأجر آجرتني
شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر آجرتني الدابة الى الكوفة
بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا
في المسافة والمدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة
المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر
بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا
تفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر
ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر
بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر
ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا
بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآخر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار وجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا
فيقضى ببينته في شهر واحد وللمستأجر قوله في زيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذه وان شاء كذبه
وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضى مدة الاجارة عند المستأجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه

الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا
بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة ومن عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة
لو حلفا لا ينفسخ احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شي
فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا لو لم ينفسخ العقد يبقى العين مقبوضا بغير عقد وقد عجز عن رده فيغرم
قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ
الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا اشهرا ثم ادعى المستأجر ان الآجر
باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك فان الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة
فقد انكر الاجارة اصلا وههنا تصادقا على الاجارة فادعى البيع بعد الانعقاد ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر
في المنتقى رجل امر رجلا ان يستأجر دابة [illegible] بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها وكيله ولم يعلم
هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استأجر عبدا
سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته
الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام قلت لمحمد
كيف يجتمع الاجر والضمان فقال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده
بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده تلزمه قيمته رجل
تكارى دابة من رجلين فاختلفا المكاريان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناها
بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول الجاحد الذي
يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد
ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقوم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين
لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجبانة الى طرف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان
هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن
وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري
استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة فهو ضامن ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام
او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام

وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام. رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل
وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسج قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسج بعد
الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود
يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب
ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب
او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في ايديهما كان القول قول الخياط
مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ
القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب به طستا
فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فصبغ ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد
الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
فان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين ان كان من الصبغ
ما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة
والقطن فخاط الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال ثوبك هذا فقال صاحب الثوب ليس هذا
ثوبي كان القول قول القصار في قولهم وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة
القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك
وهو منكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول
للقصار ثوبا وقال هذا ثوبك اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع
الواحد الخشن والقمح لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان
طعامي اجود من هذا فان هذا الخشن ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر وكذا في النوعين فلا اجر للحمال

الا ان يصدقه

الا ان يصدقه ويأخذه. رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه ولم يذكر الاجر فخاطه فاعطاه اكثر من
اجر مثله زيادة على ما يتغابن الناس فيه قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل قال لآخر اكتريت بغلة
من بلخ الى ترمذ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان بخمسة دراهم فانه
يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لانه حفظ البغل
على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك. رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها
وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول
قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول
مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض ينكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال مولانا وينبغي ان
يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة وتؤمر
بالتفريغ والتسليم. رجل آجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال
المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك
كان القول قوله. رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون اقراضا علي وصغ
قلبا واجرك درهم فصاغه فجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا
فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه [illegible] درهم
اجرة العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض
درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر العمل
دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان
وزن صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب
فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل قالوا القول قول الحايك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة
في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحايك مع يمينه
فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا
القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند
صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد
في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على اجر مثله وعلى قيمة رطل من الغزل

فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما زاد في زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة عمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان يعلم ما قال لم يكن يعلم كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يكون معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى قول اهل العلم لانهم يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق المسلمين فعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان ضمانه على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من بلد الى مدينة ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتها حفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وكيفية التحالف يمين احدهما اولا ثم الآخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اوقع التحالف كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يتصور بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات وانه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول الباب الاول في ادب القاضي الفصل الاول في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

فاهل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد قضاء لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهم الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثير منهم قالوا من المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرزوقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومن هو اهل للشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه الصلوة والسلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء اختيارا وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلدة اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين لواحد لها كان متعينا يفترض عليه

وان قلده

وان قلده وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وصح لان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هي حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجره الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غير هذا اذا اعطاه الرشوة او لا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان كان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن لم يهد اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجب القاضي فهو عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض وانت امير او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم بالشرط والاضافة الى وقت مستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في بلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة واراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل

قضائه وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته
واذا قلد الامام رجلا للقضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء
بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى رجلين
لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في
مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول
جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه
عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته
فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز
حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا
الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي
اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ
منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق
والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي
في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع حكي ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل
العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
ونفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف واستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله
الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك العزل والتقليد فرق بين القضاء وبين الامامة
الامير اذا استخلف في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثمة لو لم يصح الاستخلاف تفوته الجمعة وكذا لا
يملك الايصاء وان لم يأمره الخليفة بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء فاذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا
يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسائل الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي
فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار حتى يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا
بذلك بحضرة الخصمين يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفصل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ثم يكتب
الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء
لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة
الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او بينة
فلعل الشهود الذين غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل

فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري لنفسه

بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء
ولا في غيره لان الناس يتساهلون لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي
ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على
القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه
ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي
يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل على ذلك قضية علي رضي الله عنه عند شريح ويقضي القاضي
وهو مستو في حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كسلان ولا مأخوذا احد الاخبثين
ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه
من البعيد والشهود يترجم من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا
فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه
والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في
وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ولان يقضي في داره اذا كانت داره
في وسط البلدة فان كانت في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق فيكون
اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ويدخل القاضي المسجد يصلي ركعتين
او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي
يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في
عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف
يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف
ارفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا
تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك
ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية
دعواه ويتصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه
اثبت اقراره في الكتاب ويأمره القاضي بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا
عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا
بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه
غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا
في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه

بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة عداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعديه كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عليه عشاءه فهو قريب وان لا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وتسقط الاعداء لبعد او لمرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا يكون بروزه بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحرم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا اشهد على ذلك شهودا وياخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي بيمين الامين لا يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستحلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي عليه البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته لا للقضاء بل للاشخاص والمستور في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان القاضي يدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوان قدر ما لا يسبيل الحال يستحضره ويؤدبه المشخص على التمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي ويعزره وكذا اذا شكت المدعى عليه بعدما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعدهم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحرة اخبره بذلك عدل كان على القاضي ان يطلبه لان هذا الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يفعل يكتب الى الوالي فيحضره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي ان يسمر الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيب على ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويشدد عليه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم قال القاضي يوكل على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلب في البيت واعوانا ياخذون العلو والسفل كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول اصحابنا ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء والخدم من جانب ثم يفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من بيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل تسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا تسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد بعد ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة

فصل رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي عينا او دينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما ان كان المدعى دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا تسقط بالشبهات وفيما تسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود والخالص حقا لله تعالى فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو بكر رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب

وقال ابو يوسف ومحمد ان بيّن مفصولة فكما قال ابو حنيفة وان بيّن موصولة صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره
لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض وقال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل
وان وصل لا يلزمه شيء ولو بدأ بالسبب وقال ابتعتها على الحر او الميتة يكون الا يصدق مقرا بالمال وان قال المدعى عليه
له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي كذا في الكفالة والمسئلة معروفة
واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا
مجهولا يتوارى غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا مشهورا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي جاهلا بما
الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه
واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في
ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال امرأته طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام
الثلاثة وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب
بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل الى ثلاثة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام تصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وحكي عنه انه قال بالفارسية بذيرفتم بن فلان راده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى
الكفالة ولو قال بذيرفتم بن فلان مرا باده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها
وذكر في جميع النفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم بنفسه قبل الشهر بريء عن
الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد
اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال فاذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة
ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال
واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس المكفول بنفسه بالسواد
هل يلزمه الكفالة بالمال او عهدة القاضي حتى يذهب بالسواد فيحتج به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا بعث القاضي ليأخذ كفيلا من المدعى عليه
بطلب المدعي فيمتنع انه لا يجبر على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا له
ومعروفا في التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون جوجاما معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا
فان الكفيل مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني
ان كان القاضي يجلس ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في ذلك مفوض

الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول
المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام
قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة
القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعى عليه مع يمينه
على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه
فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة والذي يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه فيما طاف
ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته
وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة تقعد معها
كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ
من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم كونه
وكالة والموت واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا
للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامر جميعا معا على الوصاية
والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا
ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بالكل يقدم
القضاء بالوصاية والوكالة ويعود اشتغال القضاء بالدين فان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها
وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له على الميت هذا كذا
سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف هو الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة
الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب كفيلا فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية
وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي كفيلا حتى يقيم البينة على المدعى عليه
يأخذ منه كفيلا ان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فان اراد ان يأخذ
منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والارث والموت فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم
شريكان فيه والمديون يجحد احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى على قول
ابي يوسف يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اقامة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا
ان يكون الالف ميراثا بينهما فيقضي للحاضر بخمسمائة وغائب فان حضر الغائب ولم يعد البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي
قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت
شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد
الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد

وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت
شهادتهما فيقضي للمدعي بالالف فان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب
وكذا لو شهد احدهما بالالف بدلا عن السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق
وشهد احدهما على اقراره بالف بدلا عن السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل
مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسين وادعى احدهما جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل الفا وشهد
احد الشاهدين بالف قرض والآخر بالف ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما
فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال
هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا
فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط
الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه كتبة الصك والاقرار فان
على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه
سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا
بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا
اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد
هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون متحولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بعد ما قضى القاضي باقراره
رجل ادعى دينا على ميت خصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا
على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون
خصما لمن ادعى دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع
دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد
والخصم وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان الموصى له شريك في الميراث فكان
بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين لان الوصي يدعي قبله حقا وهم غرماؤهم فلا يكون خصما وهو صحيح
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه احلف انها لك علي ادفعها اليك فحلف فاداها اليه

هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها
منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين فان لم يأمره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي يحبسه
وان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يعين
واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون
على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى
دينا على ميت في غير حضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما
لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف
من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي
لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء
على الوارث بالمال كان جائزا ولو وجد رجل القضاء بملك الدراهم والدنانير يكون حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق
ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده فكتب كتابا حكميا الى القاضي
الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك قال القاضي يجيبه ويقبل بينته وكان في هذا احتمال
الدراهم التي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها فهذه المسئلة نص في مسئلة باوي ان الكتاب الحكمي
في المنقول جائز وفيما كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لا تقبل بينته وكذا لو ادعى
دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل
المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام
شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا
وكان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو اقام
البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب ثم اقام البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل
قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف
قول ابي يوسف رجل مات في بلده وله وارث في بلد اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة
على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي
عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب
ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء

على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له
ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار. رجل ادعى على رجل مائتي درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم
وقال قضيتك خمسين دينارا لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي
عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي
عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون. رجل ادعى دينا على رجل فاقام
البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب
الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق وادعى رجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء
حتى يقول انفذت عليك القضاء فيكذا وكذا لان قوله ادري وارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له
تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا جاز ان يكون
القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا. رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف
وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبته لك فصح امر القاضي
والا فلا واذا اوصى رجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته
لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الوصي وهو والموصي في ذلك سواء بخلاف ما لو اوصى الى انسان غائب
فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة
معروفة. واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي اله مال
في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين الطالب سأله القاضي بالاجماع فان قال
الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو ثبت عسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل
فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد
هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله
لان الضمان فيه وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون
انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي

ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كان بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك
ويكفي ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة
الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روي عن محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة
الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي
لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض
الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه الثقات دون الفساق
فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد
الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في
فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ومن الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن
ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه لا بد له منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده
ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة
اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على
قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الرأي فيها الى صاحب الدين لا الى المديون
ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك اذا
كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال شمس الائمة الحلواني
ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اخذ القاضي ذلك وقضى دينه وان كان الدين
دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي
دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عنده وفي العقار عنه روايتان الحر
والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في بعض والمكاتب يحبس لمولاه الا فيما كان
من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح
هو الاول. رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما
ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة
بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال

ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى لا يكون في ذلك ويمنع من الجماع
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع
لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وفي الحبس عن ابي يوسف يمنع من وطي
الجواري والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجرة يحمله على قضاء الدين و
لا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي
غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا اذا لم يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز
المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس دعوى
على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك
من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يخرج من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه
من اللصوص فان خاف عليه من اللصوص بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس
نفدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس علي فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين
الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ منه المال
وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وادعى انه لا غير
قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين * رجل ادعى على رجل الفا
فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها فقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه
بالف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت
شهادتهما وبرئ المدعى عليه * رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البائع احدهما
واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له
على الحاضر بالف درهم فاذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصيلة لان القضاء على الكفيل
بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف
الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل
انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضى له على الحاضر بالف
درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل
واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه

واقام

واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر
ان المدعى عليه اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه
الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الكل بعد فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصل الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد
لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا
ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى المدعي اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا فاقام البينة
ثم ان هذا المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان
ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا
الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا
يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى
الاخذ بطريق الاصالة اما المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل
شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه * رجل ادعى دينا بسبب الميراث لرجل فشهد
الشهود انه كان لابي المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي يوسف وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
لابي المدعي * رجل ادعى على رجل عند القاضي فاخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه
باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك فهو وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه
لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي
ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان القبض له فاذا سمع
دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال وبالوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ
اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة لا يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة
على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته * فصل في الدعوى وما
يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير * رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد
الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف وآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى الفا فشهد بها احدهما وبخمسة عشر
وآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بخمسمائة والف جازت شهادتهما على الالف
ولو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالف درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف
فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد به
الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت
لانه اتى بغير التوفيق يحتمل الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق قال بعضهم

يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات الاول التوفيق لا يتم به ولا ينفرد بانباته
كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة او الارث لا يتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه
كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع
التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع اثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على
الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه
البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده في الشهادات ان محمدا شرط في
بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة
وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة
وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة
في الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل
او بزور لا يجوز شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل او بزور لا يجوز شهادتهما
وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا للمدعى عليه بمائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق
واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي عليه الف ولكنه ابرأه منها فان قال
ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف
ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انه لا تقبل
لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر
بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ
عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى
ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره
انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اودعته اياه كما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه
للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي
وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون
اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب مال غيره ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر
بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي
شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجل شهد

ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته فشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح
ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فيه وجه لانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل
ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه
ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنيه وتصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم
ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم
مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه الدين اذا
ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه
بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل يحلف المدعي على البراءة

فصل في

دعوى المنقول رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو
اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا او دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يكون دينا
وهو في المثلي في ذوات الامثال والقيمة فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول
فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي جاز في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه وكذا لو قال لغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ولا ادري
قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف في ادب القاضي انه في وصي الميت وقيم الوقف ولو ادعى
عليه شيئا معلوما فان على اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير وللوقف وان كان العين الذي يدعيه
المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك
واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الى العين المدعى به
ولو قال اشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين مدعي است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان
الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التنصيص على الملك لقطع الاحتمال وان كان
العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين
القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع
دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب
انه اذا ادعى رجل على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته
ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا وتقدير ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان
لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره
اودعتك عبدا او امة فقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على

ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال
وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار
لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة حدا فان لم يبين تسمع
دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار تلك العين فان ابى حبسه فان احضر عينا من ذلك الجنس
فقال المدعي ليس هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه
المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى
عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ
منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبر على اعطاء الكفيل
واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الكفيل
ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى به وحضرة الخصم ولا يجوز ان
يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي
ان يلازمه آناء الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب
من القاضي كفيلا فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله فان قال حضور في المصر فالقياس لا يكفل وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي منه ذلك
الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي
ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا
يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي
الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها ثمار وان كان المدعى به جارية او دابة يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه
ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتجب النفقة عليك عدلت بينتك او لم تعدل فقضيت بالملك او لم يقض
فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يفعل ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة
بين المدعي والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا عدلا او شاهدين
مستورين فان كان ذلك في باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع
عند عدل وكذا لو ادعت حريتها او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك
بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرجها من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل
البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولكن يؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل
اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي
في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة او التعديل في المسألة مدة على الشهود فعل القاضي ذلك

والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة
في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما
لو ادعت المرأة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفروج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى شيئا يخاف تعييبه
والاتلاف ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي
ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان تقوم لها بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم تعدل
الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان تسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منه
كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في يد ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة
وضرر نحو خشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثيرة والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به
والشهود امره فيشهدون عند القاضي ان الشهود للمدعي شهدوا بالمدعى به فيقضي القاضي للمدعي والذي
بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا يملك القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في
دابة لا بأس بادخالها في مجلس الخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل
الا بالاشارة واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي
انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل
ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت
في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له فشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر
وسنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله
في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي
ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي
مالك هذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا
انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل
هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي البزدوي واما على قول
العامة اذا شهدوا انه لهذا المدعي او قال القاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم
وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره

الا بعارض والبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم لم يشهدوا انه في يد المدعي
عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه
لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البينة بخلاف العقار • رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي
انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما واقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف آخرا ومحمد
الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح و
لا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح
ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما
فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما كان خارجا
او صاحب يد هو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر الخارج اولى وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء واحد
اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده الساعة قال القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي
في يد مدعي الجمعة • عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عنده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده • رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي
لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال ابو الناطفي اذا قال ليس هذه لي كذا ثم اقام البينة انها له
تقبل بينته لانه لم يقر بالملك لغيره حتى لو كانت الدار في يد رجل باعها لنفسه وقال رجل آخر ليست الدار لي
ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي في يده
فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع • رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه
هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا
لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته لان المولى اقامه مقامه
في الخصومة وان لم يعتقه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني
بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته • رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها
من منزل ابيها او زوجها كان للاب ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا في
يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري
عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان
ثم اودعه فلان عنده فان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة

اذا اتصل بها

اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك • رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه
من رجل بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي وتقبل
بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده
بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه
حيلة يحتال بها على دفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا
صحيحا بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد
ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل
بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه • جبة في يد ثلاثة نفر احدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها
لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن انما يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان
البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة ليست في ايديهما فلا يقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد
صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار مدعي
الكل غاصبا منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن
يضمن مثله وفي البطانة يضمن القيمة • رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة
ان الشاة التي في يد صاحبه له ولدت من شاته التي في يده فان كانتا متساويتين ذكر في الاصل
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت
البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة لبينة
الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه لا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحقاق والقضاء بغير النتاج قضاء بغير
دعوى فتبطل البينتان ضرورة • جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انها جاريته باعها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان
امضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند
الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي
امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه
وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري
من الثمن لاستحقاق المبيع • رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة
على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة

على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها ايضا الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على
الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا. رجل ادعى ان فلانا الميت اغتصب منه شيئا وبين واحضر بعض
ورثة الميت واقام البينة عليه بذلك وفي بعض الروايات ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد
وارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر
بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل
ذلك عليه بدفعه الى المدعي فاذا قدم الغائب وكان كان ههنا فيما ذكرنا غير الوالد لا تقبل قوله.
رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما
وشريكه غائب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يعد على
ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في كل شيء
في ميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف. اربعة نفر لهم على رجل
الف درهم فهو موسر او معسر فشهد اثنان على اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
وان كان ذلك عن بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا انهما ابرآه بعد موته لا يجوز شهادتهم
لان الالف بعد موته تصير مشتركة بين الورثة كل واحد منهم مدعيا بتخليص ذلك لنفسه. عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه بالف درهم ذكر في المنتقى
يقضي ببينة الذي العبد في يده. رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالح
عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال بطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه
شيء بطل عنه المال. عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم يأمره
بقبضه فقبضه بغير امري فقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه
مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته
لا تقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي وهبته لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول
قول الوارث. اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال
المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه
لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي بآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي ببينة المضارب كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بانه

الا ان المضارب

الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس
هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك.
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول
قول الجارية ويقضي بحريتها. رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق
واجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره
قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع. رجل ادعى على
رجل انه غصب منه حمارا وذكر صفته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض صفاته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في
الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا وسنذكر في مسائل الشتات ما يخالف
هذا. رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا
الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط
حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري
وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى
على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ خواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الصبي او لا بمباشرة الصبي وذكر الناطفي
انه اذا ادعى دينا وجب بمباشرة الصبي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الصبي كضمان
الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك
او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه
حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي طلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند البعض
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي
ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده. ولو ادعى على ميت دينا و
ورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد
مأذون او معتوه مأذون في التجارة بفعل التجارة لا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة
او بيع او شراء او اجارة او استئجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك
والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر
بذلك صح اقراره لان ذلك من التجارة والبينة قامت على خصم منكر ولو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد

محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك
لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد العتاق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى غايبا او حاضرا سواء شهدوا على معاينة
الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر
وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف
لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص وحد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه باقرار
هذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف تقبل
ان كان مولاه حاضرا وان كان غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه
المأذون بقتل عمدا او بالزنا او شرب الخمر او في القذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى
او غاب وفي القتل ان كان المولى حاضرا جاز لان موجبه الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا لا تقبل
بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد المأذون
بالسرقة ان كانت موجبة للقطع تقبل اذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل
في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كانت السرقة دون نصاب
لمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة
تقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون مع مولاه في ثوب وادعاه
كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد
لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين
اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب اولى من المتعلق به لذلك
ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر
رديف له وادعيا الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل
راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة للراكب فالابل
كلها للراكب وليس للقائد منها شيء الا ما هو في يده وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير
في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه
الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة وعلى الآخر بعير له خاصة وما بين الاول الى الاوسط
للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه
اذا زوج الرجل بناته الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا وابوهم يدعي لنفسه
فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته
المتاع بعينه اي هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان اقروا ان المتاع كان في بيته

يوم مات الاب

يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا تقبل قولهم * رجل اعتق امة وولدها ولد فقالت
اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد
اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان
اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول
قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده
وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى
المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي ام الولد القول للمولى * رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل ان الدار له وان المرأة تزوجها على الف درهم ودفع اليها
ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة
بحالها فان الرجل امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يده فحين قضى
بانها امرأته فكان القضاء بالدار بينة للمرأة اولى * زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها
داره فان في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد
وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده
لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان
التعارض قال مولانا وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد
في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج * رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه
فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن
اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا * عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد الذي في يده
وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي
يقضي القاضي بالعتق ثم ظهر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع انه اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه
ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق
فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل
انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى * رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري
عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينته
على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمع بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع

الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض
والصدقة في هذا بمنزلة البيع • رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود
قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش في اختلاف
المنافع وكذلك اختلاف اللون • في عبد في يد رجل اقام البينة انه دبره انه اعتقه وهو يملكه واقام الآخر
البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر انها ولدت منه وهو يملكها واقام الآخر البينة على مثل
ذلك فهي للذي في يديه • عبد في يد رجل كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بعبد فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما بمنزلة شاهد وعلى اقراره فان مات العبد في يد المشتري ضمنه قيمتان وان كان البينتان شهدا
على معاينة البيع والقبض فان كان ذلك العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك كان [illegible] وينبغي ان يكون في الغصب كذلك • عبد في يد رجل اقام هو
البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة
بينة العبد الذي في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد ثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه منه مع صاحبه بالفي
درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم • رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب
وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامر القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم تسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته
واقر [illegible] الغصب في يده قيل ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك ويأخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشيء • رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة
اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به
لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف الذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة
الثالث لان في دعوى النتاج بينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل
مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما بنصفه على صاحبه
فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته • رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة
واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لما [illegible] لان الاحتمال
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول

قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فالصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت
كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له
وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى بها وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد و[illegible]
يقضى للذي وافق السن وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج
دعوى ما لا يتكرر • خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل
هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج
نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج •
ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر تغرس مرة
بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها لا تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به للذي
في اليد لان جز الصوف لا يتكرر فانه جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز
الصوف منها فاقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بعينها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك
وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا الغرس او بنيت فيها هذا البناء فانه
يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك
فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه فاقام الخارج مثل ذلك
فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده
واقام خارج على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد
ولو اقام ذو اليد البينة على صدق فيه انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة على ان هذه
امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي
ثم تستحق العبد تبعا ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والزرع فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام
كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق
ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه
عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة
صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه

البينة على ح

ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما
استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد
وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي للمدعي لان
المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه
فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها
دابته نتجت عنده واغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه فيقضي بها
لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده
او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا
لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت
من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه
من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض
فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي هو في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد
ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها
لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا
في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام
المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضي بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة
لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي وكان صاحب اليد غصب بيضة ووضعها تحت الدجاجة عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى
نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام
البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت
الامة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابن مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر
هذا النخل في يد غيره يقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه وان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية
كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر
انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف
المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعها انها كانت حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل بانه اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري

ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدار والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحقوق والحدود فيذكر
الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج
الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب
كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد [illegible]
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان البغدادي فان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد
وان كان لا يحصل بذكر الاب واللقب لا يكتفي بذلك ويذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم
يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي
تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير ان المدعي اخطا
في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فيستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يعرف فاذا اقر باليد
حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد
انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه
فان لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعدما اقر المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك
ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده ويقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد
ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين
لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل
اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين وحد الغرب او حد اليسار والمشرق
لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا
وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هنا مسائل ثلث احدها ان يقول الشهود
هذا المدعى دار في محلة كذا وسكة كذا بلصق دار فلان دقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها
في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخرى فشهدوا بحدودها
قال القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار
لم يشهدوا بالملك للمدعي والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني
كذا والثالث والرابع كذا لكن لا نعرف ان ما يوافق الحدود الذي سمينا هو عين المدعى وهل هذه الحدود
حدود تلك الدار فانا حملنا الشهادة هذه الحدود وسمانا حدودها هذه الحدود واقر البائع
هذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا سكنها فاكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض

ثم اقام

على هذا الوجه سمى البايع حدودها فالشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث
امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضا بها للمدعي
اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي واما المسئلة الثانية اذا قال
الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا لا نعرف حدودها اذ لم نقف على حيطانها وسالنا احد حدودها الى ههنا
والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعرف جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي
للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين
ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينا ان الشهود بينوا حدود الدار
واشاروا اليها وانا عرفنا جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقبل شهادة الشهود
الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي
او قالوا الدار التي هي دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدا واحدا وذلك لا يكفي فان كانت الدار
مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت
وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى
محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحد
الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك
المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد
الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان
ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع
لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز ه رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده
ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى
اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعيا عليه والاخر مدعي وان اقامت
كل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا
في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره
وذكر الخصاف في اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها
فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم تقيم البينة انها
له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعي احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة انها
له والدار في غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ
قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ
قضاء القاضي وعليه الاعتماد وعلى ما قال الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا لان حضر كل واحد منهما
لا يكون خصما لانه لم يكن الدار في يده وغيره من اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد

ثم اقام

ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي
لا يقضي له حتى لو وجدوا الدار في يد ثالث لا ينزع من يده وذكر شمس الائمة الحلواني قال تاويل مسئلة
الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى
المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه
يقول ملكي وفي يدي ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب
ومعه مستامن وفي يده عبد من اهل الحرب فادعى كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه قرر دعواه بالحجة قال شمس الائمة وهذه المسئلة تبين
خطاء بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا تسمع هذه الخصومة
ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح
ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن التعرض وكونه في يدي والحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب
اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان صاحب الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد
مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها منك
فلان غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينته على المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا
منكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك
وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له
اشتراها من فلان من الذي في يده كذا لا اقبل هذه البينة ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته
في البيع تسمع دعواه وقال هذه لي اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا في شرائه لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة
وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا
ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي
يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه فان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلا ذلك ويجعل
المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه
وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة
ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وقد سلمها اليه ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي هو فيها
قالوا لا تقبل هذه البينة ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام الذي في يده
البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة لكي يلزم
الغايب الشراء فهذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة

ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له ❊ رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقد قضي بها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل ولو ادعى اولا انها
وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه ❊ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي
في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام
البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل ❊ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع هو
الصحيح كما لو قال غصبه مني ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة ولا يندفع عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا
في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر يندفع عنه الخصومة
وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد وكذا لو قال غصب مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا الثوب سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع
الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا
ولو قال هذا الذي اشتريته من ذي اليد بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على
ذي اليد عقدا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه
البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان
ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان
الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى
العقد بقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا
حتى لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه
لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة
الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم
وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهد الشهود
على اقرار المدعي ان جلد دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود ان المدعي
ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي
بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعنيه قالوا يندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا
الغائب دفعه اليه فشهد الشهود وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب
جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عليه عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه

فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما
لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اباه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل
لا اعرفه كان هو خصما للمدعي ❊ رجل ادعى على رجل في بلده دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة
فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي ❊ رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي خرابي سراي بيدش منست عليه ادر داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ
يذكر للتمليك والابتداء عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك
جازت ❊ رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود
لكنها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا او مكان المدعي قال في تعريفها
ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود
الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة جربان ارض او عشرة جريب فكانت
اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض تبذر فيها عشرة مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان
الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه
❊ دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى
انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال
انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه
❊ رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراه من الذي في يديه
قبل اقراره لا تقبل بينته ❊ رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده ببينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه
ثم قال بين البايع قد كنت اشتريته منك هذا بكذا او لي ان ارجع عليك بالثمن قالوا لا تسمع دعواه منه الكالى
وان اراد ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا
استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين ❊ دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهدوا شهودا انها كانت لفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا
انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي
وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا
اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا
ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وقبضها جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه
اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة
ان كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو مدعي ذلك

ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء في يده لي فمره بالتسليم
الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا
فان القاضي تسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي في الصحيح انه لا تسمع دعواه
وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه
ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل
شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف ويستوي في هذا بين ما لو شهدوا انها كانت له
او ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في
يد رجل انها داره وفلان الغائب وادعى على الغائب الف درهم فان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ
شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي
في يديه الدار يدعي ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة
على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب
حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل
يدعي ملك الدار ويدعي انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي
للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب وذكر في المنتقى
وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني
وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى على المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن
واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلث دواب ثم ان
رب الدواب اجر دابة منها بغيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان
باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في دواب الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري
احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبه لان يد المستعير
ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده
فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى
يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجر من احق بها الاول ام الثاني واختلف المشايخ

فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني ليس خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه يدعي ملك الغير فلا يكون خصما للاول فالحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تنقطع الخصومة عنه لانه لو كان صادقا في اقراره
كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف
على سبيل خير معلوم لا يندفع الخصومة عنه وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على علم المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي على
قول محمد لانه صار مستهلكا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي لحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته
للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة
المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار مستهلكا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار والاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك تو نيست
وحق نيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال انك اقررت
قبل دعواك هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست فاقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي وذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساوم فلو ان المدعي
بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بعد ما قبلت هذه البينة وتبطل
الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار
صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان
المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي
ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هنا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك
يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار وكما لو ادعى عينا
في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل
البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى
الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان الملك له فكذلك لان هذا الدفع ان اقرار ذي اليد بان لا ملك له
ولا احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم
يكن بينهما بيع ثم ان المستام بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولعل ذلك اقرار بالملك
للبائع فلا تسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف
الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة

وبالعكس

لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لأن المدعي لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكا للمدعي
فانصرف بيعه إلى النصف الذي كان له والمشتري لا ينتصب خصما في النصف الآخر لأنه وديعة في يده ولو اشترى نصف
عبد أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف
فإن المشتري يكون خصما للمدعي لأنه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فإذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر
البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لأن الاستحقاق ينصرف إلى النصف الثاني ولو باع
نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الثاني هبة او رهن وسلم الكل إلى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف
فإن المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واحد من رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى
النصف فإن المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها
لي ونصفها لفلان الغائب وديعة عندي ولم تقم البينة على الوديعة حتى أقام المدعي البينة على ما ادعى ثم أقام صاحب
اليد البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف وإذا بطلت بينة المدعي في النصف هل
يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فإن المسألة التي قبلها كان المدعى عليه
خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف • رجل ادعى دعوى وانعقدت فتاوى الأئمة
على فسادها ثم إن ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا وأقام البينة قالوا لا تسمع بينته لأن الدفع إنما يكون على
الدعوى والدعوى لم تصح فإن كان دعوى المدعي تحتمل الصحة بوجه ما فإذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى
عليه بإثبات الدفع • رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وأنه قد غرق وخرج من يده فقال المدعى عليه أنا مملوك فلان
الغائب قالوا إن جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وإن لم تقم البينة على ما ادعى قبلت عليه
بينة المدعي ويقضى له فإن حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى تقوم البينة على ما ادعى • رجل ادعى دارا
في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك
القاضي ملكا مطلقا فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه
وتبطل بينة المدعي وإن ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لأن
المطلق يحتمل التقييد لا الثاني دون الأول إذا ادعى دارا أو أرضا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين
شهد أحدهما أنها للمدعي عليه أقر أنه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر أن المدعي أودعها إياه ذكر في المنتقى أنها
تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد أحدهما للمدعي وآخر على إقرار المدعى عليه أن المدعي دفعها إليه لم تقبل هذه
الشهادة • رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وإن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون
هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي إلى أن أحدث المدعى
عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد • رجل ادعى دارا في يد رجل وأنكر المدعى عليه
فأقام المدعي شهودا أنها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم أقام المقضي عليه البينة أن البناء له بناه هو ذكر في الأصل
أنه تقبل بينة المدعى عليه لأن البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا

بالدار

بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم أقام المقضي عليه البينة أن البناء له بناه هو لا تقبل بينته
ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم أقام المقضي عليه البينة أن الزرع له زرعه هو
ببذره من حنطة قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى إذا ادعى دارا وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار
ثم أقام المقضي عليه البينة أن البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لأن الشهادة بالدار شهادة بالبناء
والأرض جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد
له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدا بالدار
للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي
للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهما عن البناء فإن ماتا أو غابا قبل أن يسألهما يقضي له بالدار والبناء
ولو قال المدعي هذا البيت في هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن كان
قبل القضاء لا يقضى له بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان جاز إقراره
لفلان ويكون البيت للمقر له وهو ما بقي من الدار على مقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه
وعن أبي يوسف في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بالدار
أنها للمدعي فماتا أو غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه
لم يزل له فهذا أكذب منه لشهوده وترد الدار مع البناء على المقضي عليه وإن قال المدعي البناء للمدعى عليه
ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك إكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وإن كان ذلك قبل القضاء صدق
ولا يقضى عليه بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده وإن ادعى دارا فقال شهوده نشهد أنها دار المدعي ولا نعلم
ما حال البناء فيها بناء ولا ندري لمن هذا البناء لم يذكر في المنتقى أنه يقضى بالدار والبناء للمشهود له
فإن أقام المقضي عليه البينة بعد ذلك أن البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لأن البناء دخل في القضاء
ههنا تبعا كما ذكر في الأصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد أن هذه الأرض له وأما النخل فلا علم لنا
به فالنخل بمنزلة البناء في الدار إن شهدوا بالأرض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء
ضمنوا قيمة النخل وإن شهدوا بالأرض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار داره ثم قالا قبل
القضاء إن البناء ليس له إنما هو للمشهود عليه ذكر أنا نحتاج إن قالا قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل أن
يطول جازت شهادتهما استحسانا وإن قالا بعدما طال ذلك بطلت شهادتهما وهو ما ذكر في الجامع الصغير
إذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا مكانهما حتى قالا أوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما • رجل ادعى
دارا في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي ثم أقر المدعي أن البناء كان ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي له بالأرض ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء فأقر بعد القضاء أن البناء للمقضي عليه
بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى أرضا فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي ثم أقر المدعي أن الأشجار
كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالأرض ولو شهد الشهود للمدعي بالأرض والأشجار جميعا

والمسئلة بحالها قضا القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود
واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم
قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة ولو قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية
انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي
بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضا بالام
قبل القضا بالولد ثم ادعى ولدها او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي
لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا وهلوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك وحضر الشهود فقالوا
لو لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد للشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد
فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا
حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي
يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى انه اشتراها من الذي في يديه
ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه بيع فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى شرائطها
وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان
قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني
المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل
الاجمال وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان على غير ذلك الشهادة
اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا تقبل
الاجمال والا تقبل وهو كما يعرف القاضي من الشهود ان احس بهم تهمة الكذب لا يجوز له ذلك والا فلا ولو
كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب في اشاد موضعها ويقول الآخر اشهد ان هذا المدعي جميع ما بين
ووصف في هذا الكتاب على المدعى عليه هذا ويقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه
اليهما جاز ذلك ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل
ولو ادعى المدعي في الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد
من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا يكون
خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره
لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود

ومات المدعى عليه

ومات المدعى عليه قبل القضاء كان القاضي يقضي بحضرة الخصم فان خلف وارثا حاضرا يقضي عليه بتلك البينة
ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم
ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعى امة العتق فاقر ثم غاب
فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل
في يديه مال فقال هو وديعة عندي لا اعرف مالكها وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع
يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما
للمدعي على في يد رجل فقال الكيس لي فجاء رجل وادعاه وقال في واليد هو لي تسمع ذلك منه رجل
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له بعد صغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته
قال مولانا وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بانه لا يملك المستعير
دار في يد رجل فقال له رجل آخر ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع
دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه
الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل
ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه
خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي
بذلك ولا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه
على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب انها له وصدقه المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة
على ما ادعى لا تقبل بينته فان ادعى على الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار خارجين اقاما البينة وان ادعى
الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت هذه
البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم والله تعالى اعلم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام
آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة
على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء
وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم يقضي بشيء عند الكل وان كان اولى من الهبة والصدقة
ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امرأة انه امهرها وقال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما
سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن

وهو منكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء رد
ويرجع بكل الثمن فان انتقض البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما
فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له
ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض
البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما
فان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمورخ وان لم يورخا ولكن الدار في يد
احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر
التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان احدهما قبض فالآخر احق ان كان
البايعين ادعيا واحدهما بيده فانه يقضي للخارج منهما ٭ رجل في يده دار وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشتراه منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما
ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار جعل الدار بينهما والعبد بينهما
وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما
ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار
وان كانت الدار في يد احدهما فقضى القاضي له بالدار والعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يديه ولكن
شهود شهدوا له بقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان
استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما
اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يد البايع او في يديهما او في يد احدهما
او شهد الشهود للآخر بقبض الدار فان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع والدار
للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير
المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض
المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فان ارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما
ويخير كل واحد منهما ٭ رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل المبيع الى البايع
بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر بالملك للبايع حين اشتراه منه فقد ابطل
القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا فاقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده
ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذ منه بحكم اقراره
رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء
نقض البيع فاسترد كل العبد ٭ رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة

وقال صاحب اليد

وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها منه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي
فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع
ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي
حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء
اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة
على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته
فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه ٭ رجل ادعى شراء دار من رجل منذ سنة فشهد الشهود بالشراء
منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل ٭ دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار
مشاعا ولم يتم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد
شهوده ان هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي له نصف مشاعا لم تقبل شهادتهم ٭ رجل
اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع بعتك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج
من المنديل فقال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة ٭ رجل اشترى
دارا وعبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب ٭ رجل
باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى اجل
فالخصم هو المشتري وان لا فالخصم هو البايع ٭ رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة
انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الدار
والشريك غايب كان في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار له باعتبار الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للمدعي الذي يدعي الكل لنفسه
بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت فيعطى ربعها الى الابن الحاضر ويترك ربع في يد المدعي حتى يحضر الغايب
فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة ٭ دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها كانت داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن
المدعي ولا شيء لذي اليد ٭ دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا
منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع نصفا منه معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي
ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم
فان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها
نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع

لان بينة البائع قامت على فضل الثمنين * عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه
ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي
في يديه بما ذكرنا وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين
لا شيء لهما غير ذلك فان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك * دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها
شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون
بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم * عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا باتا على ان المشتري بالخيار وقتا معلوما والذي في يديه العبد يكون بالخيار
يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل العبد واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يلزمهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي بها كان عليه الثمن لكل واحد منهما كما
اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين
في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما
ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في
يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له
فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك * رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له
ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم
الى المدعي * رجل ادعى امة في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهى
احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع الخصومة * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
انه لو اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة
لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي

تقضى له البينة ولا يكون ذلك على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي
في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا
فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالث لو لم يتم المدعي شاهدا
حتى حضر المقر له وصدقه الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان اقام المدعي شهودا قضي له
ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته * رجل
في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير
مدة التلوم مفوض الى القاضي وقيد الطحاوي التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد
فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون
البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي
ثلثة ايام ولا يأمر باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة
وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يأمره باداء المال ولا يؤجله * رجل امر رجلا بان يقضي دينا الذي لفلان عليه
فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به الى الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك
بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء
وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب
وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على
الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على
فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره * رجل اراد ان يثبت دينا على غائب فالحيلة ان يكفل
رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته
ويقضي له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل
ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه هو لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي
المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي
ويدفع كذا اليه وكذا لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل
شهادتهم ويقضي بالدار له فهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها قضي للمدعي احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا

ان اباه كان يملك هذه الدار فهي هذه الالفاظ لا بد بعد ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له
قبلت شهادتهم وتقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه
او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة
ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا بالملك
للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم
لم يشهدوا بالملك للميت وهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم شهدوا بيد الميت عند موته فقد
شهدوا بالملك عند موته والشهادة بالملك عند الموت للميت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا
ان اباه كان في هذه الدار حتى مات لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا
بالملك وكذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا
الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى للابن وان كان دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب
هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد
على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضى عليه بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي بها للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه
ولو شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة الوهم ان ضاع والاصح
انه قيد ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وهي امه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا
فيمن لا يحجب غيره وان كان يحجب كالجد والاخ والعم فلا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره
رجل طلب ميراثا وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسروا ويقولوا عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا
ان يقولوا وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جده ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو
وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن
فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته قال الفقيه
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل بمقتضاه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة
فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع [illegible] مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة فشهد
الشهود انه مات وتركها ميراثا او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا

وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان تأنى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع
اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالوالد
والولد فان كان ممن يحجب بغيره كالجد والعم والاخ فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره
لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوجة والزوج يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له
غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد يعطى اوفر النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمرأة
والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربعة اقاويل كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المرأة ربع الثمن
وفي رواية يعطيها ربع التسع كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى
له النصف ولابي يوسف فيه ثلاث اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كانها
ماتت عن ابوين وابنتين وزوج اصل المسألة من اثني عشر وتعول بالزوج خمسة عشر له ثلاثة من ذلك
وان مات رجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان
ابوا التأخير وطلبوا التعجيل يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنين وعند
محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لان في العادة
تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان
احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان لابيه على ابيه الف درهم ولابيه على هذا الرجل
الاجنبي الف درهم لا مال له غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل
في اثبات دين قول الابن لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم
انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة
ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي من يده الى المستحق ثم انه آجرها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات
الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقاما عند القاضي ثم جاء المدعي
ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما قاما عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي ولم يذكروا
حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود
انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا
التي في يدي دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا
انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان اباهم كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخاه امرأته ميراثا او اقر الاخ انه ميراثها وان هذا زوج ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا
والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدقها اياها في صحته او ادعت

انها اشتراها منه بصدق فيها لا تقبل وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه فاقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لواحد ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من الجد لابنه الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته ٠ رجل ادعى نكاح امرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر ثم ماتت وادعى الزوج الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث منها كذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثا منه لا يكون لها الميراث وكذلك لو اكذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها ٠ دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه اباه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون من بني الغايب بنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا انه اشترى من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ٠ ثلثة اخوة ورثوا اباهم دارا فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخوان وقد ورثوا اباهم مالا غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي ولو نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وترك ميراثا وان اباه مات يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن وان اشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ القتل انه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية واذا قضى بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فلا يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به فيبطل التاريخ الا ترى ان المرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر تلك السنة بخراسان فانه يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث غيره

وجاءت

وجاءت امرأة لها ولد وادعت واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وقد ولدته مع ابنه هذا قال ابو الحسن في هذا ان اجيز منه المرأة واثبت نسب الولد وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقبل القابل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول الحسن ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينات شهودهم انهم لا يعلمون وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد من ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعها منه وسلمها الآخر لا يجوز الشهود والذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة ٠ رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع ان رجحته بقوله لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك ٠ رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق النظر له والحفظ وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية ٠ رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

ثم ادعى بعد ذلك النكاح ح

فصل

في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحودها ٠ رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل ٠ امرأة مع رجل في بيته يطأها ويطأ منه ولد ثم انكر انها امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث قالت كنت امرأته الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرأته الى بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع ٠ رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته ولو ان الوارث يجحد جازت شهادتهما كذا ذكره في المنتقى ٠ امرأة معها ولد

فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من الزنا ثبت نسبه ولا

تثبت الولد ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه

تزوجها قال ابو حنيفة بينة الرجل تقبل ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بينة

المرأة ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوة الرجل وثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها

على الزوج نصف المهر ويسع الشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا رأياهما يسكنان منزلا واحدا وينبسط

كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة

على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع

رجل قال لامرأة قد زوجتك بابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة ولم ارض كان القول قولها والبينة

بينة الزوج رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما

فهو اولى بها في بيع كلم اليد كما ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا فان كان

البيع في احدهما فهو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل

للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما

بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبل كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام

الآخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان

كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء

اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فالسابق

اولى على كل حال وان لم يورخا عدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما

كما لم يقم البينة وان اقام البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه

تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها بعد الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقام البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا بينة

بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات

احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول

فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم يفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من

المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد

في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير كالمقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحد الحق الخصاف

واذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد واقامت البينة يقضى بها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت

كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم

وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي

يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا ولو اقامت احداهما

البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح

وهو منكر

وهو منكر الكل فان القاضي يقضي بالدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على

سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما

ويقضي بنصف المالين لهما بينهما لمدعية الدراهم ربع الدراهم ولمدعية الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى

زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا

النكاح من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو وامرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل

قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح

فاذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحسان على النكاح اخذ المشايخ بقول الحسن

ومحمد وعليه الفتوى وعن نصر في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر

ما لم يحلف الذي اقرت له على دعوى الآخر فان حلف للمقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة

للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت رجلا

فجاءت الاولى بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت

عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان

كانت جاهلة لا يعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند

نكاح الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول

قولها امرأة طلقها زوجها فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا ودخل بها فانكر الزوج الثاني

الدخول بها ذكرنا انا على ان القول قولها في تجويزه للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بالدخول بها وهي تنكر

كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت

قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من

الزوج الاول فقالت قد كنت اسقطت سقطا استبان خلقه بعد طلاق الاول فرق بينهما ولا مهر لها

وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في كبيرة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر

تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجت فقالت

ما طلقني الاول ولا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول

بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت

ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح

والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او نحوه

فانكر الزوج كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة كان طلاقا حكما

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف فطلقها فتزوجت آخر فقالت تزوجت

وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان

مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي ح وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى زوجها الاول بعد التحليل ثم قالت

لم تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه
المرأة ولم تشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن
دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقراره امرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها
اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها واقام البينة قال تقبل منه ويبطل
القاضي قضاءه وردها على الشاهد ولو بدا فشهد انها امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه ولو تزوج
امرأة ثم ادعى انه اشتراها من مالكها لا تقبل بينته على ذلك حتى شهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل ذلك منه حتى
تشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع • رجل اشترى
خادما منتقبة من رجل فلما ارتفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل
بينته • امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها فصنعت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء
رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها القرار
مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع وسماع من واحد
وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد الا في غير الموت كالنكاح والوقف يكون بشهرة من جماعة غالبا
فلا يكفي بخبر الواحد والموت لا تكون بشهرة من جماعة غالبا • اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل
واحدة منهما البينة على انه تزوجها اولا وكان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت
امرأته ويبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال
تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما
ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج
فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك
وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولبيك ام لا ان قال لا يقول له
القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما • امرأة وهبت مهرها
من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها
قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك
كان القول قولها • رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني ابي
بامري كان لها الميراث وان قالت لم آمره بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني فقد اجزت ان اقامت
البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم يقم البينة لا تثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح
العقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ • رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي

فادعى الزوج انها سكتت حين علمت وقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها
وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكرناه في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا تقبل قوله • صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان
الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث
لا يقول له القاضي أكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مثلها ان قال لا يقول له القاضي
أكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار
مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي
القاضي الى ثلاثة دراهم فبعد ذلك يلزمه ثلاثة دراهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف
مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي • رجل زوج
ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت
صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ويرجع الزوج
على الاب • ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكلفه القاضي اقامة البينة
على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة قضي له بمهر المثل قالوا وهذا على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
فلا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين • مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت
رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها
اقرت بالنكاح لمجهول فلا يصح اقرارها ولو قالت تزوجت فلانا فطلقني لا تقبل قولها ويكون للاب
ان يأخذ الولد منها الا ان يصدقها المقر له بالطلاق • صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال
الاب انا احق بها لان امها في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امها قالوا لا يترك الولد مع
الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب المرأة فقال
هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه بنتي وبنتي قد ماتت كان
القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او الاجنبي خاصمت الجدة هذا ابني فهو
فالقول قوله لان الجدة اقرت بالنسب والاب منكر حق الجدة • رجل اعتق امته قبل الاعتاق ولولد
ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديهما فكذلك كان لها

لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات العتق وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه وكان القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما فان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد العتق فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر اخذه منها وكذلك في المكاتبة واما في المدبرة وام الولد فكان القول قول المولى. جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي ح وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل البينة انها دابته ولدته دابته هذه والدابة موقوفة فانه يقضى بالبينات وان كثرت. امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول والثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له لانهما وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما والولد وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه الا ان ينفيه. وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر انه ولده لستة اشهر فصاعدا من الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يلزمه لانا تيقنا انها صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولادة الاولى فلا يلزمه ما كان من الحبل قبيل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه لانه قال احدكم حر والاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران فكل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثهما وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه. رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت من ذلك الماء ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسبه منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسبه منه

والاوسط والاصغر بمنزلة الام وليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر تكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد يجب عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر تكون دعوى الكل. رجل باع ام ولده ولم يعلم المشتري بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم كان مغرورا وولد المغرور حر. رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البائع. رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل. امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وان بعد الاربعين لا ينقطع فثبت الولد وقبل ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر. رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا. رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وجحد تلك المرأة ثم اقر رجل انه اخو تلك المرأة فقال الرجل انا اخوها ولست انت زوجها قال ابو يوسف يكون المال بينهما نصفين الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المرأة وقال زفر كل المال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت ولست بابن انت له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كل المال للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت للزوج فقال الاخ انا اخوه ولست بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كل المال للاخ الا اذا اقامت البينة على النكاح. رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يعلم انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا الا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمن ادعى الدين تقبل بينته وتقضى بينة حتى لو ظهر للميت دين او مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز. رجل مات وترك اخوين لحق فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا

يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده • رجل مات وترك الفي درهم
فادعى رجل على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى
نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث
عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى ومالك قال وهذا
اعدل واحسن • رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع
وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض • رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره بجميع اولاده
فلان وفلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك
فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم انهم كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا
ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة انهم يسمون
بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي • رجل مات
وترك مالا فادعى بعض ورثته عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان
ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في
الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة انها كانت في مرض موتها كان القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثتها المال على الزوج واستحقاق الورثة لم يكن ثابتا فيكون القول
قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب
الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على
وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل
الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه او اغزليه لنفسك
او قال اغزليه ليكون الثوب لك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج
لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه
بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها
كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول
الزوج مع يمينه لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر ويكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه وان قال
اغزليه لنفسك فغزلت كان القول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت
لك لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه لان الاذن يستفاد من جهته

في غزل المرأة قطن الزوج

والظاهر

والظاهر شاهد له لان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي
ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون بمعنى قفيز الطحان ويكون
الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون
لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب
منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي
كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لمن غصب حنطة فطحنها عندنا يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان لها الغزل وعليها مثل القطن
لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج
جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما خبزت
خبز الزوج او طبخت قدرا باذن الزوج وعن الحسن في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل
فغزلت كان الغزل له ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا
غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك
فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر
ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا ودفعه الى
امرأته لتغزل واهدت المرأة قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس
قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في
مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة
فان الكرباس يكون للزوج وعليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها ولو دفعا جميعا الى الحائك
او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد لصاحبه • رجل في يديه
ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك وآجرتها فالاجر لي
كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان
الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك
وبنيت ثم آجرت فانه تقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعليها وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء
يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب
الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
ذكره في المنتقى ولو قال الآخر غصبتك الفا ووجدت فيها عشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت
منك ثوبا فقطعته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني قميصا او قال بل امرتك بخياطته كان القول
قول المقر له

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحائط
صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس

للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادى وبوارى فهو لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل الرجل مدعى عليه فلو ابى ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت صاحب الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط جذوع وللآخر اتصال هذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال بعض اتصال اللبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب الاتصال اولى بالمتنازع فيه وبه اخذ مشايخنا وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع هذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه لحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط بمقابلة الحايط المتنازع حتى تصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الثاني يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع واتصال جانبي الحايط بمقابلة الحايط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به دفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر هرادى وبوارى او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة اتصال اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما هرادى او بوارى ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادى والبوارى وان كان وجه الحايط الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بينهما في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان وجه الحايط اليه او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادى او بوارى او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع صاحب القليل من الثلثة اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر

اذا كان

اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليست اكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في مختصره وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفين اعتبارا للادنى في الجمع بالقضاء واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلثة وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلثة ولصاحب ما دون الثلثة موضع الجذوع قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال ابو يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان يقول ابو حنيفة اولا ثم رجعنا الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما الحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما ما تحت خشبه لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى لصاحب عشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها وفي الدار درجة معقود بابه سفل الدرجة في يد احدهم وعلى ظهر الدرجة طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرجة لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرجة على حاله ولو كان على راس الدرجة روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل

والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره. دار في يد رجل وعلوها
في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب
السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل لانه هو الذي يستعمل الساحة
ويوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه ففي يد صاحب العلو ويكون
ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد
حصن بين دارين لقطه الى احد الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الحصن قال ابو حنيفة يقضى بالحصن بينهما
نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه
الحائط او الطاقات الى احدهما. حائط سفله لرجل وعلوه لآخر اراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك
عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك
في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال صاحباه له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان
يضره شيء من ذلك لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على
علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما
ان اضر بالسفل يمنع عنه وان لم يضر لا يمنع. رقيقة اسقفها ما سها دون بخمسة نفر ومرورهم في الرقيقة فرفع احدهم
سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وان كان مسقوفا
بمتاعه فوقهم جميعا قضي لهم لكل واحد منهم بما في يده عند ابي حنيفة ومحمد. دار الحبيس ارض رجل فبناها صاحب الارض
ارضه واراد ان يلزق حائطه ببناء الدار ومنعه صاحب الدار من ذلك قالوا ينظر ان الزق بالدار بحيث
لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به ولو كان لو سقط
حائط الدار لسقط حائط الباني لم يكن له ان يلزق حائطه بحائط الدار ولو كان اصل حائط الدار ذراعين
واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بحائط الدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب
الصلح ان شاء الله تعالى. **فصـل** رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من
القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر او في مجلس القضاء
وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد وفي المختار
فيه ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل
بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه ويقضي بما ادى اليه اجتهاده
ولو قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا تكرر اليمين ولا تغلظ
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما بينا وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفى بذكر اسم الله جل جلاله ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ فيذكر
الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ
وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق

والعناق

والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي
تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك بالمال الذي يدعي ولا بشيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما
يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال
اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلف بالله ما استقرضت
منه هذا المال ولا اغتصبته ولا اودعك ان كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب
او قبل منه وديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالغصب او الاستقراض وادعى
الرد والقضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فيما كان نظر الجانبين فيما قلنا يحلفه
على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك
المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له
قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا
لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال ولو ادعى مالا بسبب يحلف
على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض
المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض المال ثم لا يكون عليه ذلك
عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب
فقال ما استقرضت منه ولا اغتصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه
قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك عليه
وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره
لا يلتفت اليه وكذا لو قال المعطي ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري كم قدره او قال المديون لا ادري
كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم. رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على
ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة
البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا فلا يستحلف ثم
عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند
النكول اما اذا اراد ان يأخذ الضيعة او العقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف
يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينبغي ان يفتى بقول محمد فيقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال هذا الحيلة لاسقاط اليمين عن نفسه

وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا
وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح
ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله وان قال المدعي هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل
قضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابيه وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه
اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابناله او لغيره
ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه
اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه فيما قال كان له ان يأخذ الدار
لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير وبين الولد الكبير فان اقراره لا يتوقف على تصديق
الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله
على ولده الصغير اما الاقرار للغايب فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير
الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر بها لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير او الغايب
اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره الثاني لما قلنا . رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى
انه كان على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات
ابوك فان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه
فاقام المدعي عليه البينة قضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على
احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي
عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون
ذلك على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل
شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث ففي ظاهر الرواية انه يقضى بكل الدين من نصيب
هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث
فانه يحلف على العلم فان حلف يندفع الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وان اقر
هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه وان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه يحلف الوارث
على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين

هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه على وصول التركة اليه
اولا فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اخذ شيئا من التركة لا يلتفت
اليه ويحلف على العلم بالله ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة
ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده
لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك فلا يحتاج المدعي الى الاثبات وقال الفقيه ابو الليث
كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور
المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او يموتون فتهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور
المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف على
الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل من مال الميت شيء فلا يمين لك علي ذكر الخصاف
ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول
يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا
انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات
كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باليهود حين في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك
من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما نعلم ان لهذا على ابيك شيء لان الحكم ههنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر
بالدين لا يوخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو
اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا
اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت وعلى وصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل
عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا
ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في
كوارث ان تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة
بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل او عند هذا الرجل كذا وكذا
من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون
ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم والغريم يرجع على الابن بما اخذ منه فلو انكر المدعى عليه في
الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف
روى عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل
حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان
ابن فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم

منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف وان حلف على ذلك كلف الابن على اقامة البينة
على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعل خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان يجب عليك
هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم تكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي
ذكرناه رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له هذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي لا يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له
ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ
في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احداهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لما نفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد المأذون اذا اقر بعين لرجل صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح
قال رحمه الله تعالى وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم
ولو كان الاقرار تمليكا ما صح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر
يؤمر بتسليم ذلك الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لما صح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له ٠ رجل ادعى
على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال
ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما نعلم ان المرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا
فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج
المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا تسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة ٠ رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة
فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان
يسال المدعي الك بينة على المال فان لم تكن بينة يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه الابراء لا يكون اقرارا بالمال
فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال
وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وقال بعضهم
فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما نكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي مسئلة
اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي فلان يصح
حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار وذكر الناطفي

لوقال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان برئا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له
ان يدعي فلو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان
الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض قبل ذلك وادعى الموهوب له
ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى
وطلب يمين المرأة فحلفت الان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له
ان يحلف ساير الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الارض كانت في مشاع يحتمل القسمة فلا يصح فلا يحلف ساير
الورثة ٠ رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه
اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان
شهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى عليه
بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين
او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار الخصم سمع وان سمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول
ابي حنيفة وتسمع في قول الحسن ٠ رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول
طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة ٠ رجل ادعى على رجل
ان عبده كصبغ الف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف تستحلفه يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا
استهلك كذا او بالله ليس عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايخ
اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف
بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الباب ٠ رجل ادعى على رجل
انك ضمنت لي عن فلان كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف
قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل
والا يحلفه بالله ما ضمنت ٠ رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه
الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليك شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان
على هذا الرجل الف درهم ٠ الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال
المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا
في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعنتني مرة بعد مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره
واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر
ان وقع في القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر ان كان لرجل
على رجل دعاوى متفرقة كلف القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه

في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف من القاضي ان يسأل المدعي فان رأى وجه يدعي على هذا المال الذي سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا ٭ رجل ادعى مالا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعتك وكذلك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلف على ذلك ٭ عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا ويدعي الشراء من المدعى عليه يحلفه للثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه ٭ رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد انا ورثتها من ابي فعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي في يده ان يحلف المدعى عليه على البتات فان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي ٭ سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم ٭ رجل مات وادعى بعض ورثته لابيه على رجل دينا واستحلف فحلفه ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلف الا مرة ٭ رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القضاء كان له ان يحلفه ٭ رجل ادعى دينا على ميت فاحضر وارثا واحدا فانكر واستحلف على العلم فحلف فاراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني ٭ رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها تستحق عليه الا انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها موجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة فطلب المدعى عليه من المدعي ان يحلف بالله ما له على هذا الالف التي يدعي ولو قال بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر تقع الطلاق ولو كان عليه الف موجلة يحلف بالله ما له اليوم قبل حق قالوا ان لم يكن من قصده ابطال مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلف بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له اليوم قبل حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس

يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي حق لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ٭ ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بلا رهن او الفا برهن بها فسأله ان قال بلا رهن وقع الامن من هلاك الرهن فان قال برهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن ٭ اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ يطلب المدعي ثم ان المدعي اقام بينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في جامع الكبير انه يقع الطلاق وهو قول محمد ٭ رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل صح نكوله يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه ٭ المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه لا محالة ولا يرغب في الصلح فان كان اكثر رأي المدعى عليه ان كان المدعي صادقا في دعواه فانه يدفع المال اليه ولا يحلف وان كان اكثر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف ٭ رجل ادعى على وارث رجل مالا فاخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فاذا ادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به تبطل دعواه ولو قال الوارث قد علم ذلك الميت بالحبس قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا تقبل ذلك منه ٭ رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا او امينين ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين ٭ رجل توجه عليه اليمين فقال المدعى عليه حلفني في هذه الدعوى مرة عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه فان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم ترك دعواه فابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعواه الابراء لا يصح فلا يستحق اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه ٭ رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال شهودي غيب يحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب ٭ اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم

رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته فان
ادعى رجوعهم عند قاض آخر انه لم يبلغ قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا
عند فلان القاضي وقضى فلان برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم تكن له
بينة كان له ان يحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي
قضى بشهادتهم ۝ المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فان اومى برأسه نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله
ان كان كذا لانه لو اشار برأسه نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله تعالى ولا يكون حالفا ۝ رجل ادعى على صبي مأذون
مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه
ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه
في التجارات وهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي ح لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه
يحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي ح وابي س الاول حتى يحل
للبائع وطيها عندهما وعند محمد وابي س الآخر لا يحل له وطيها وهذا على الخلاف المعروف في قضاء القاضي
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ۝ رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان ذا اليد قد اقر له بهذا
فاقام ذو اليد البينة ان المدعي قد استوهبه مني كان ذلك دفعا للدعوى لان الاستيهاب اقرار منه
بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد فلو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار صاحبه له بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد
فلو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقي لذي اليد ۝ واذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي ح ومحمد رحمهما
ويحلف في قول ابي س وكذا في كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر حتى لو اقر بقبض الثمن من المشتري
وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن
الواهب على قول ابي ح ومحمد ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي س وان شئ يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي
رجل اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب
على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب
كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باع هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا
بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر ويحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير

مقرا بما ادعى

مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى
بيع الثوب الزائد فينفسخ العقد بينهما وكان عليه رد المبيع فلا يحلف المشتري والاستحلاف على ثلاثة اوجه
في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه
اختلفوا فيه عند ابي ح وهي سبع مسائل ست منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة
والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت هذا الولد وادعت انها
ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي ح
وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى
انها ولدته منه واراد استحلافها فلا يمين عليها عند ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احد وثلثين خصلة بعضها
مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها
اذا ادعى الزنا لا يحلف المنكر وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وادعى
انه زنى بعدما حلف بعتقه ان لا يزني وانه عتق فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يحلف
بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق العبد وان حلف لا شيء عليه
وذكر الخصاف انه لا يستحلف ما زنا كما ادعى العبد وذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في
الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا فاقام البينة على ذلك قبلت
بينته ويسقط الحد عنه وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف فاسقط
الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين مسئلتين فان مقصود القاذف في هذه الدعوى
اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف وهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود في اثبات العتق
لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في
مسئلتنا هل يصير العبد قاذفا لمولاه هذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا
فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل زنا بعد زنا غير ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر
للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت
بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا اذا كان في السرقة يستحلف السارق عند النكول
يقضي بالمال عليه لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاجل المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه
عند ابي ح سواء كان الدعوى من الرجل او من المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه
لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والمهر وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان
المدعي هو الرجل تستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما هو
ما تزوجها على كذا وكذا في الصداق كما هو اصله الا اذا عرض المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر
الرواية قول ابي يوسف ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوجه ابنته فلانة منه
وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة

كما أن مقصود العبد ص

لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على بنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره عندهما وان كانت كبيرة
وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل
والوكيل بالنكاح لا يستوجب عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما ولو ادعى رجل على رجل انه زوج
من امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى يحلف المولى عندهما لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة وانكر الزوج ذلك يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه ربما اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه
فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني فطلقني بعد الدخول
ولي عليه المهر كذا وقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف
على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح • امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر ووقعت الايلاء
وانها بانت منها فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء عند ابي حنيفة لا تستحلف المرأة وعندهما
تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المرأة
كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين • رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر
المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحقها
فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا لم يدع وان ادعى نسبا
لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال
لا يستحلف المنكر وما يصح فيه اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلثة بالزوج
والاب ومولى العتاقة ولا يصح بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره
وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباها وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعي
ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا
كما يدعي فان حلف برئ وان نكل قضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الارث
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه
اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع في الهبة اذا اراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
انا اخوك وانكر الواهب فيستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا اذا كان المقصود اثبات
ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل • رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة • رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك
ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على
رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء • رجل في يديه دار
او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما

بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر
المدعى عليه دعواهم فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي لا يحلفه لي في قولهم
وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت فقضي له لا يحلف للآخر في قولهم
رجل في يديه عبد او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمها اليه
فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل
واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه واقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى
احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال للمدعي الشراء ان شئت
ينتظر انقضاء مدة الاجارة او فكاك الرهن وان شئت تفسخ البيع ولو ادعى احدهما الصدقة والقبض
والآخر الشراء واقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف
فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما
او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر به
لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة
رجل ادعى على رجل انه اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا وانا شفيع هذه الدار بدار لي بلزقها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار
دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين
هذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير وقد مر هذا فيما تقدم • رجل مات وادعى رجل ان الميت فلان اوصى
الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي ان يحلفه فان القاضي لا يحلفه
وكذا الوكالة • رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غايب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين
الوكيل على رضاء الموكل لم يكن عليه يمين • امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها
بامرها ورضاها وانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة • امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن
الرجل الاجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت وما
اجزته واراد المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة • رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال الامر لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قال لا يمين لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل
انه استصنع الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف • رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل
فقال له فلان بن فلان الفلاني قد جعل هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي باسمه اقر ان المال لي
وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه
فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال
من المدعى عليه ثم يرجع المدعى عليه على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعي عليه بينة على اقرار

وعلى انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع
انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة قال الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا
وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم لا يستحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يستحلف في قولهما فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان
اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال
وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه
المدعي وهو الف ولا اقل منه ذكره محمد في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني
مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل بالقبض ولو ادعى
رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له بآلة توجب القصاص وادعى القصاص بنفسه او ادعى انه
قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه
كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك
دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه وفي القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
قطع هذه اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او قطع يده او شجه خطاء او ادعى شيئا فيه دية او ارش
يستحلف بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي من هذا الوجه الذي يدعي ولا شيء منه وتجب الدية والارش
عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاحوال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص
امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا تدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة
على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فهذا اقرار بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في
ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين
وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار ثم دخلها
فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله
على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال القاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك
فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء
على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما يعلم ان ابي فلان بن

فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات وقال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال
للمدعي اقم البينة على وفات فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك
من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم منهم شمس الايمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم البينة قول ابي حنيفة
وقال شمس الايمة الحلواني والصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن
اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه
بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف
على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي
دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه حلف على العلم ولو ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله
بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر
بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في المال العين حال
قيام صاحب الدين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر وارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني
يحلف على العلم بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث
وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة
ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض
العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه
كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي
ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه على العلم يحلف بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى
رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع
المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز
ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه يقضي بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي فلا يكون قضاء
بزوال ملك الميت وملك الغايب وكذا لو ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له
ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا فاقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني يشوش محمد المسئلة في
الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا
موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال هو الصحيح وما ذكر
في بعض الروايات انها تقبل فان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي انها تقبل
وان لم يذكر مواضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها

وههنا لا يتعدد فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لموقف الطريق قال وان محمدا ذكر في بعض النسخ
وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء
مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل
الى مذهب بعض العلماء فرد شهادتهم لكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز
وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل الماء في دار رجل وشهدوا
بالمسيل ذكر في الكتاب انها لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع
المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون
ذلك فلا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك
ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود
ان له حق تسييل الماء في الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان كان الميزاب قديما وتصويب
السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان تسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا انه
للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين ٭ رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا
او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنا على حايط له بناء او ادعى
انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابته مشت في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض
وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه
حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضاء ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز
وفي مثل هذا يحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط ولو كان صاحب الخشب هو المدعي
فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب
الحايط منعه من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وانه له حق وضع
خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحت الدعوى وانكر المدعى عليه
يحلف القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضعه
من هذا الحايط في مقدم البيت او في مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره
انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة
والنقصان يحلف القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلف على السبب لان هذا الحق
مما يحتمل السقوط بالرضاء والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء
في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك
القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضرت بالارض وهذا اشارة الى انها اذا لم يضر بالارض

ولا يدخل

ولا يدخل نقصانا في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصانا في الارض
او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في كتاب الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان فاجتمع فيه
الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لغيره ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا
اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا اذا اخذه وجعل صاحب الكتاب
التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا او كسره وبين قدر
الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلف القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر
من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر
ان كان من المدر وبالاجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان عتيقا وخلق كان عليه النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلف على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلف على النقصان او القيمة
ولم يحترز من ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد
له او قطع يد العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي
يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة
الا ان صاحب الكتاب لا يلتفت الى ذلك القول ولا يعتبره وان ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب
فان القاضي ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس فيه ذلك الحرق
ويقوم وبه الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الحرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر
الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح
فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته
وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى على رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء الى ارض
له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في ارضه انه على اليمين او على اليسار
ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك كان اقرار المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه
بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى
على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الماء في طعامه وافسده وان اقر المدعى عليه
بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه لذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وعلى
وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له ان يضمنه النقصان فان انكر المدعى
عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان
وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي ٭ رجل ادعى على رجل انه قال
له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربوا يا
شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه

قال له يا زاني او ادعت امة انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او
لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العقود والاسقاط والابراء
ولا تسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص
الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو اراد انسان بفعل ذلك كان لمن يراه
ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فتجري فيه اليمين . رجل عليه دين لرجل فيه رهن
يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله علي هذا الدين
الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذلك لو كان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ح وكذا لو كان المدعي قال
كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال ثم اتى بالرجلين فشهدا
بذلك جازت شهادتهما في قول ح ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال . رجل قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه
ينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فاذا حلفت والا الزمتك ما ادعى ثم يقول له
القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في
المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف قضى عليه
بالدعوى للمدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين
في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه المرة الثانية فقال احلف واراد ان يحلف فقال الرجل بالله فقال
لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه
بعدما عرض عليه القاضي اليمين مرتين استمهل ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام قال لا احلف فان القاضي لا يقضي
عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي
وقال ادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان
حلفت والا قضيت عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه ويكون سكوته في المرة
الاولى بمنزلة النكول الا انه انما جعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به
آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء
فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر
انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه
ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء فلو ان القاضي عرض
اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي

دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم
وان كانت هبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي
بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث عن ابيه وطلب يمينه على البتات
كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي
على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم والله تعالى اعلم
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده . رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة
فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون
اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي ان يسأله القاضي عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا
لا يمهله ولا يلتفت اليه . رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة
على ذلك قال محمد في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال انت على حجتك وفي الاستحسان
يترك في يد المدعى عليه ويأخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار
لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قوله لانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنع من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي
فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا ولو قال ذلك وهناك احد يدعيه يكون ذلك
اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك ممن يدعي وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه
ليس هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه ولو كان
المدعي يدعي انه ورث الدار عن ابيه فاقام البينة ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليس لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه . رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى
القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان او لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل
قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه
ويبطل قضاء القاضي . رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد الشهود
ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ح ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي عن ذي اليد ولو قال شهود ذي اليد
دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد عند ح وابي يوسف
شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه
قبل هذا بطلت شهادته . رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر
جازت شهادته اذا كان عدلا . رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود

انه كفل بنفس رجل لا يعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا
الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في تعيين الثوب وكذلك في الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب وقبضها
الغائب منه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان
المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان القسم مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة وقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام
المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجابه وقال لم يكن لابي فيها
حق قط فلما اقام البينة المدعي اقام هو بينة انه اشتراها منه بالف درهم وقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان
المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة
على الشراء اقام هو بينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
ليس له علي شيء او قال لم يكن لك علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضاء
او الابراء يقبل لانه يقول لو لم يكن علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا
لم يكن علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في
ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء لا تقبل بينة المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك
معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
وقال ذو اليد لم ابعها قط منه فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة
واراد ان يردها على المقضي عليه انه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة
على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط
فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي ان يكون
هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وهي ما اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينته
على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق
يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعوى الطلاق متناقضا فلا يسمع ٭ رجل ادعى على رجل مالا
فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال
قبل ان يقبض المال مني ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه بينة

ان المدعي اقر

ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء فان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى
عليه بشيء ٭ امرأة ادعت ميراثا قبل زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر
والميراث ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان
اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا فانكر فصالحه
على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح
فداء عن اليمين ٭ رجل ادعى على رجل انه اخذ مالا منه وبين المال ووصفه فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
انه اخذه منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعواه
لان من حجته ان يقول اخذه مني فلان آخر ثم رده عليه فاخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهدوا على المدعي
عليه ان المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه ٭ رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر
في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له ٭ رجل
اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته ٭ رجل ادعى
ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه فدى بالصلح يمينه الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه
بينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان
المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة
الاقرار بعد الصلح ٭ رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت
علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه
من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى
المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي
حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا

او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت
شهادتهم وبطل الصلح كان اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين • رجل في يده
وديعة لرجل فجاء رجل آخر وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكيله في ذلك منذ سنة واقام البينة
فاقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان
الغائب اشتراها من المدعى ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا تقضى بالشراء
على الغائب • رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهدوا زورا او استأجرهم بطلت
شهادة شهود المدعى وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه تبطل شهادتهما • رجل ادعى دارا في يد رجل
فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع
في الالف ليس له ذلك ولو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت له بيده وتركها
ميراثا له تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء
عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته وبطل
الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول
الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكره في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح وقع بعد
الشراء فهو باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح
اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول • رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا فاقام
البينة فادعى القاتل ان للقاتل ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمره باحضار الابن واحضار شهوده فلو جاء القاتل
برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان
الرجل جاحدا ويبطل القصاص • رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض القاضي النفقة عليه فانكر
ذلك الرجل فاقام الزمن بينة على ما ادعى واقام المدعى عليه بينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن ذلك
ينكر ان ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام الزمن البينة عليه انه ابوه ويفرض عليه النفقة ويبطل بينة
الآخر وكذلك امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو
اولى بالانفاق عليها مني فانكرت المرأة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك
الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه
من جنس المسائل الذي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل
على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية

وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيء جوزوا هذه البينة وان ابتغوا الدية
لعند هم • رجل مات فقاسمت امرأته وليه الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته كان لهم ان يرجعوا عليها بما اخذت من الميراث • رجل ادعى
على آخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام
المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى
انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يجوز لآخر ان
لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد فلذلك القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء مقتصر على المقضي له
وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير كذلك في الوقف • رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك
المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضى القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع
البينة انه ملكه لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة
ان كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع بينة على النتاج سقط وان اقام بينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام بذلك البائع بينة على المشتري ان اقام بعدما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي له بالثمن
قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبائع ان يلزم المشتري المبيع فكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على
المستحق • رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي
يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير
خصم • رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب فصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه • رجل اشترى دارا وقبض
فاراد الشفيع ان يأخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء
انه اشتريتها لفلان وان فلانا وكله بشرائها منذ سنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانى
لو قبلتها الزمت البيع على الغائب • رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها
منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام البينة انه اشتراها وكيلي فلان تسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك
في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته
ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته

على المدعى عليه

رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وان صاحب اليد اقر به واقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعي استوهبها مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار
صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى في
يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل
قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها لي وقبضتها فهي
للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا • عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر
المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره • عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه
الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي ببينة المدعيين حتى صدق
ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين • ولو ادعى عبدا في يد رجل
انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه
ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته فلانا وسلمته اليه ثم
اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه المدعي ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا تسمع بينة
المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي فان القاضي يسمع بينة المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها الموكل
آخر فان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه • ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له وتركها اباه وقال اشتريتها من ذي اليد يجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقد مر • امرأة
ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح
انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط
ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته • رجل ادعى على رجل مالا فاخرج بالمال خطا وادعى انه خط
المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس
على هذا المال كان القول قوله فههنا اولى الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه
رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات
ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع الخصومة عنه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق
واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت ملكا لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان ولم يرض
المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى
الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي مكان

وقبضه

وقبضه واقام البينة فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه اشتراه منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا
لدعوى الرهن لان بينة الرهن مع بينة البيع اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى • دار في يد رجل ادعاها اخوان
بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما وتركها ميراثا واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذه الدار من هذا الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا ابيك فانكر وانكر وصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة لانا
وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره • امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة
والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا
الزوج لانه هذه الدعوى يدعى عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع
عليها دعوى التناقض • رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه في دفعها
لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات ذلك الدفع وقال بعضهم يطالب
ومن دفعه ان يثبت فساد الدعوى قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأل ان كانت
فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع • رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان بطل دعوى المدعي
في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل
في الكل • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه
دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب
انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي • رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة
ثم قال بعد اقامة البينتين اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا
المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة ولو قال كنت استوفيت من هذا
المال كذا او قال بالفارسية صدى باقى بودم بطلت بينته • رجل ادعى على رجل بمائة درهم فجحد المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار
يسقط عن المنكر تلك المائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس فاقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين
ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان
له ان يرجع على المحيل بدينه كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم
اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده

او استهلكها وبيّن قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يعيّن قيمة كل على حدة كان اولى وان لم يدع
الغصب وادعى ان في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار بعد
ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رحمه الله وانما
يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة كانت نصابا او لم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة
الى بيان القيمة ● رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما
في حيوته دينا لازما واقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه
مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي ● رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي
البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له
وفي يده بغير حق فالمقضي له ثم كان المقضي له الثاني وهو المشتري باع من رجل بعدما او وهبه له جاز وتعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه
الاول وانما ادعى ملكا مطلقا اما اذا ادعى من المقضي عليه الاول لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه ● رجل في يده دار
يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهدوا
ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى
بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم
وكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد
شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه
ولو ان المدعي ادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي
البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد بينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته
ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن فيها حق فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من فلان ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء
اخر وادعى انه اشتراها من المقضي له وصدقه المقر له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء
اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدقه على الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه
الارث وان شهوده كانت شهود زور في مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى

في العقود

في العقود والفسوخ بشهادة الزور ● امرأة باعت كرما وادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم ورثناه و صدقته
امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له وكان عليها قيمة البيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته
بالبيع والتسليم ولا يسمع منه الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رحمه الله
سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصبه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة
قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير
والتبديل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان
دعواه الاولى لا يمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امرأته وقال في مجلس
مرا اندرين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت قال ان كان المدعي يقول كان هذا البيت وقت
الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا البيت ادعيه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن
في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه
اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار وعلى دين جازت بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا
شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مو
على هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار
اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او متاع
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا في يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر
الا ان يقيم البينة للمقر له انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فكان القول
قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت
انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رحمه الله
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله
في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر لحدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه
فيه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى
بالكوفة مالا على احد او دارا تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد ما لي في رستاق
كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان لي في يد فلان في ذلك الرستاق دار
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان مال ولا حق
ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي

بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يتصدق فرية بعينها او ارضا بعينها
فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل
وذكر في النوازل عن محمد اذا قال هو وابنه هذا البيت وما اغلق عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت و
المتاع ولو اقر في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباكورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في
حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير
ما علي من الثياب ثم مات فادعى ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا
في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في وسعه من ان يمنع ذلك عن الوارث
وما لم يكن لها او اقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ
الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز
اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت
تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه بينة ان مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعي عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر البيع الذي جرى بينه وبين مدعي هذا كان بيع
اذا رد على الثمن يجب عليه ردها عليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
هذا لا تسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة ان مورثه
اشتراها من المدعي بيع وفاء يجعل كأنها كانت رهنا ثم اشترى بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء
بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعى عليه في دعواه للملك لنفسه
بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع هذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا ادعى انه له
وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يكن بينه وبين
المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى
عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصمه الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم

من ابيهم

من ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يديهم الدار اقروا بنصيب
الغائب من ايتام ابيهم وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا ولا يندفع خصومة فلان اليك فاقام المدعي بينة شهدوا
انه اشتراه من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين في يديهم الدار الدار لنا لا حق لفلان
لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان مدعيا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد
بينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل
وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغائب شراءه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه ذو اليد وقال
ذو اليد هي ملك والدي وديعة في يدي لا يندفع الخصومة عنه وان اقام المدعي بينة على ما ادعاه ثم اقام ذو اليد بينة
انها ملك والده اشتراها من المدعي قال لا تقبل بينة ذي اليد لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده ولو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع
منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الرابع والحد الرابع متصل بملك
المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين هذا يصح هذه الدعوى لان السكوت
عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل
وكذا لو كان الحد الرابع في ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة وقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد
الرابع ارض فلان ومسجد فلان فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا
قال رضي ينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان
لم يكن دعواه مبينا ولا هذا الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا
سكت عن الرابع وفي المنتقى رجل صب في كوز سمنا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا او عاين الناس
ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس فقد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مر في سوق
القصابين واخذ لحما من الطاس ودمى به واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق
فيه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس
والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها ارض فلان وان فلانا كان رهن عندي
هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره واشتراها من
من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن تستحقها وليس للمدعي
الشراء ان ينقض البيع اذا كان الغائب البائع فكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المستأجر والمرتهن رجل
يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض
البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم الدار اليه اذا كان لم يشهد الشهود للمدعي ان البائع
قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام الرجل البينة انه كان عبده اعتقه واقامت البنت بينة انه
كان حر الاصل ذكر في وكذا الامثل البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا

قال ان هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال
المدعي فان وفق شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي فان وفق فقال
كانت الدار كلها لي فبعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت ولو قال لم يكن لي هذا البيت
بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه
اذا وفق تصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس • اربعة ادعوا دارا في
يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على
هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك
اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
الثلاثة لا وارث لهم سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات
وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك
قال لا تسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم ادعى البعض بعد دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه
كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد به تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين
على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في صحته
انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي • رجل في يديه جارية فادعى رجل
ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية له
بالمال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلان الغايب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان
فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس
للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وكذا لو كان الغايب مضاربا وكان له حق التصرف وان
كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة بها ومن التصرف فيها • رجل قال لغيره
هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له وان اقام البينة لا تقبل بينته •
رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه
بامره وقال في الزيادات ان المشتري يرجع على البايع بعين الثمن الذي نقده ويسترده وان كان البايع
استهلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع ولو كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة
البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان
كان قبض فبهذه البينة تثبت لنفسه حق الاسترداد ما قبض من المشتري • رجل ادعى عينا في يد رجل
انها له غصبها منه ذو اليد واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر ان الغاصب هذا يوم

الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذ
منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجل الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما • ولو ادعى جارية
في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري
ثقة ضمنها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعتها على يدي عدل
واما في غير الفرج فاني اقرها في يده • رجل ادعى وارثا غايبا وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب واقام الشهود اسم ابيه وجده واسم الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي
وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه فلو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه
لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان آخر
غير الذي ادعاه المدعي • رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قضيت ذلك في سوق سمرقند
فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك
تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له ذلك على بينته ثم قضاها ثانيا
في مكان آخر • رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبين المحدود فقال المدعى
عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه
الحدود التي ذكرها المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه
ولا الى انكاره • رجل ادعى عليه وارث امراته مهرها فانكر وقال لم اجد حاري دادني ست فاقام الوارث بينة
على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعي در ادم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء وانهما يدعي
المدعي كلاهما قال لو كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول ان كانت المراة ابرتني ثم جحدت
فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما لا يجوز للقاضي ان
يفعل وما لا يجوز لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت عليه شهادته جاز قضاؤه عليه
وكذلك تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل الاعمى والعبد والمكاتب والمراة
والمحدود في القذف ولا تعديل الوالد للولد والولد للوالد ويصح تعديل السر ممن هو اهل ويشترط لتعديل العلانية
ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر شهادة الرجل على شهادة والده جائزة ولا يجوز
شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي
للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء
القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته وان كانت امراته حية لم يجز وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز

وان كان الاب حيا لم يجز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة في الملتقط كذا ذكره الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان
الغايب ولا يبيع ولا يبيع مال المديون في قول ابح وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما
في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستا من الثياب
فان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي
بما علم في حال قضايه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له
ان يقضي بذلك العلم في قول ابح وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضايه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه
ثم خرج الى رستاق ليس هو قاضيا فيه بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي
بذلك العلم عند ابح وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى مصر
قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني فان علم بالحادثة في
الرستاق عند ابح ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان
الولاية لا يقضي بذلك العلم عنده وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود عند الكل على كل حال وان علم
بالحادثة في قضايه في المصر ثم حضر في رستاق هو قاض فيه يقضي بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي
في ظاهر الرواية عن ابح المصر شرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة
شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل
البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب في مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري
قبل نقد الثمن والعبد في يد البايع فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي تقبل البينة ويبيع العبد ويقضي
دين الغايب من ثمن العبد فان فضل شي من ثمن العبد وضعه على يدي عدل ونظير هذا الجنس مسايل ذكرها
في كتاب اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله
ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يدي عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه
على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غايب واحضر رجلا
وادعى ان هذا الرجل كفيل بمال على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه
فيما ارتشى فيه باطل وان دفع المدعي رشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى له لا شك ينفذ قضاؤه وان
ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ
قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه
مردود فهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار او على قضاء
فقال القاضي للشهود عليه ادّ الى الحق حق المشهود له او قال له لا ارى لك في هذه الدار حقا لا يكون ذلك

مطلب لا ينفذ القضاء بالرشوة

حتى يقول

حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله لا ارى اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت
عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان هذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يشتري
ويبيع لان امر القاضي يعتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ فكذا اذا
قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا وان خص شيئا وقال في كذا
يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان وصاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت والاب والجد
فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون
والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان
يسعه ذلك ان عرف عدالة الموصى وصيا لو صدقه صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء
القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا
ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني لا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا ولا يعلم

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا كان له
ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها ان كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه
فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهي احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية
اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابح ينفذ قضاؤه ولا يرد وله ان يعمل
برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة
فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل
حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال لا يعمل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين
المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى اجتهادي الى ذلك
اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لانه
على قول ابح لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض
الى الشافعي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى في فصل
وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في
كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف
وهو لا يدري انهما محدودين ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران
او اعميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس قول ابح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح

الشهادات عن الرجوع ان قضى القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رجع الى قاض يرى وقوع الطلاق فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فنفسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذا الحلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على كل امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان اتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة فنفسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فنفسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاده القاضي الامام ابو علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يقع الطلاق الا انه يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في فور نحو بان كان حلف على كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي فنفسخ القاضي اليمين عليها فاذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا رأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه في حق الكل وعليه اشد الامرين وعلى قول محمد ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها عالما اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما وله الراي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج

امرأة اخرى

امرأة اخرى فانه يمسك الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني بقضائه الاول وقال ابو جعفر لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ثم رفع الامر الى القاضي فقضى ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما يتحلل ينعقد ثانية وينعقد الثانية بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان ففي رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما يتحلل ينعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وفي رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها فحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو اوسع من هذا وذلك ما روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة غير هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها ان ياخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة اتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى وهذا اذا حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية

بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأي القاضي فلا يبطله لانه لو ابطله لاحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم الحكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا اذا لم يكن للقاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يقضي تكون شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادات لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يجوز تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته وان حكما امرأة تحكم فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد وادعت المرأة ان زوجها كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال نعم يسعه ذلك فقلت له ورأيته على خلاف ذلك قال لان القاضي قد قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما ان يكون جنونا مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الامام والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنا بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان فقيها عالما ورأيه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع الرجل امساك المرأة فان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما اختلفت فيه الفقهاء وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال وغيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه * رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد في العقود ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغائب فلو ان القاضي

سمع البينة

سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع او شراء شرط الوكالة بان قال ان كان فلان طلق او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس بعينه ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره من فلان او اعتق عبده فصار وكيلا له في اثبات حقوقه وانا وكيله وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما على الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب وهذه الالف الدرهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال وصح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة على المكفول بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فههنا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عليه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي له بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب وان ثمة يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يدي قوم يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من المال الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه * رجل ادعى

ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفيل هذا الغايب بامره فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الذي ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب
اذا ادى ويجعل بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه
فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداه المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة
بامره فانه يقضي على الغايب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي بالبراءة عليه بتلك البينة
ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم جحد احدهما المال فاقام المدعي بينة على احدهما وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا
حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه ٭ رجلان شهدا على رجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره ٭ القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب عليه
يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره اذا كان مجتهدا فيه
وان كان السجل مخالفا رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه
اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل برأي نفسه ٭ رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم
وابي غايب فانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون
ذلك قضاء على الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بشرطه في ماله ٭ رجل عليه دين لرجل وطالبه
صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع
اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو بكر قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر
الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع المال ولا يحنث الحالف
وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسئلة قالوا ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن
فلان علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك واخاف ان ياخذني الطالب
بالمال ثم يجحد الايفاء فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته
ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق واذا ادعت المرأة ان زوجها الغايب قد طلقها ٭ رجل اعتق
نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه
فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني
حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ

في فصل مجتهد فيه صح

قضاء الاول لانه قضاء في حق المجتهدات فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية
على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية وحتى
لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن شبه
حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون عتقوا ثم جاء رجل واثبت على
الميت دينا فباعهم على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في
تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم
لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى
بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي يوسف واختلف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر
الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن الحسن اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان
لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على نفي الابتاع وتركوا الحديث وانا لا اجيز بيعها
وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا
قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين ٭ رجل اشترى
ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطل الثاني ذكر الناطفي
انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض
وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم جميعا ٭ رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن
رجل فرفع الى قاض فاجازه ثم رفع الى آخر لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول
وليس له ان يبطله ٭ رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المرأة الى القاضي
ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان القاضي يمضي قضاء الاول ٭ رجل طلق
امرأته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول
وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه والقاضي اذا قضى
لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى
بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف
وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه باو قال الاول لا يصلح ذلك
اما اذا علم الثاني ان الاول يرى جوازه بان قال لا يحل ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل
وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه
الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى
حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني

لا ينفذ الاول فقد قضى به بين مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأته بشهادة زوجها
واخيها آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل
مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاضي
آخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصح ان يكون شاهدا لامرأته لا يكون من اهل القضاء
لها فكان للثاني ان يبطله فان نفس قضاء الاول مختلف يرى جوازه وامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة
الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود ثم رفع قضاؤه الى من
لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضت المرأة فحكمت بحدود او قصاص لا يجوز حكمها الى قاض
يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يجوز لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون
او العمى ويجوز ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف محل
الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل
حكم الاول لا يجوز ابطاله فيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى القاضي يرى البيع جايزا فقضى
عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل
ثم رفع الى قاض آخر لا يرى جايزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو
غير ماخوذ به وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر
عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فاذا قضى القاضي بجواز هذا النكاح
نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه
بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في دار ان لم يخاصم ثلث سنين
وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم يطالب بالمهر المعروض
قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء
في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا فلو قتله قصاصا
الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا
وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك
بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وقال بعض الناس
ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي

ولو ان قاضيا

ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل
قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا فضمن له الخلاص وضمن له البايع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري
فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل ذلك المدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني
يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل
اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جايز
القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه شهودا
ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان
الفلاني على فلان ونقضت قضاؤه لامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى
فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني
ويبطله ولو لم يبطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضايا كان كان جعل الحق الذي
في يد المدعي به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد والواحد والاثنان
في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فحجر القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره
نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من الخصومة وغيرها
بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي
على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان ذلك عند بعض الناس
ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون
لآفة في الدماغ واذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور
ولا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم كتاب الشهادات فمن لا يجوز شهادته وهي اصناف
صنف لا يكون كلامه شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما يكون بالعقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا يقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه
بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن
عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها
مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة
عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح
بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة
اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر
تقبل شهادته فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت
شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر

على التلفظ بلفظ يختص به الشهادة فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع
اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا بنوع فسق
مستشنع تسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم
لا يخلو من قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان
مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر وادمان السكر لانه كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة
وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف
ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته
في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا
يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به ان كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من
يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع نظره على عورات المسلمين
اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس ولا يطيرها تجوز شهادته فان كان من لم يدن الحمام لا يكون فاسقا
ولا تجوز شهادة المقامر يقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة فان لعب
بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى يشغله عن الصلوة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل
شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
فكذلك وان لم يكن مستشنعا كالحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا يرقصون
عند ذلك وذلك في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه يعلن بالمعصية
وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائحة والنادبة ولا تقبل
شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بغناء فيه فحش لا تبطل
عدالته لانه حكى فحش غيره ومن يترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له
وقت معين كالصلوة والصوم بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم
اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة فان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا
كذا ذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او بعد مسافة او بتأويل
بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام

بطلت عدالته

بطلت عدالته وان تركها مرة ولا بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة
من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان
فحشا وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه وذكر
في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل
وقال بعض الفقهاء ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا شهادة لمن
يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق
بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة
ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان لغير عذر فان كان لا يعرف ان الختان سنة
الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويحل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة
وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة ان كان عدلا
وكذا شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم
بالله انه كان كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي
والعدل لو اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف
بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير المعدول اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم
وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني
عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل
شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى
اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد
رجل لامرأته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها
بائنا والقضاء عليه هاد وروى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا
فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة لهما ولا بعد
بعد الاسلام ويكتفى بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه
قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل
والتزكية على نوعين تزكية السر والعلانية فهي تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس

واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد
في المزكي في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربعة فيما لا يثبت
مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا
والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك
في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والفاسق والمعتوه واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية
العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا
الشاهد الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي ويسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم
فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب تحت اسمه
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي
بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم
ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم او
لم يطعن وقال ابو ح ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم
في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم كذلك فيما لا يثبت
مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على
وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز الشهادة لي وعلي او قال
هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه
يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه
لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو ح وابو يوسف القاضي
يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد
القاضي لا يقضي قبل السؤال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عندهما
لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض
الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل
عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي ح ومحمد ويكون تعديله
بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة
ام كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا
فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على
نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا

بخلاف ما اذا

بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا فاذا لم يصح تعديله ان كان فاسقا او مستورا يسأله
القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره فان انكره يقضي
فان كان المزكي اثنان فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
عن ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد
اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح
وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين
حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد فان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب
العشرة رجل ادعى على رجل حقا فاقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على
وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة
او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم
شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل شهادة شهود المدعى عليه
ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا
لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي
في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم
بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة
فجازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة على اقرار
المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي هذه الشهادة
فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه
اراد هذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار
الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فان اراد
القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان
صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سئل
عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد انه يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة
وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا

وكذا لو شهدوا والامر ان شهوده عبيد او محدودون في قذف
وكذا لو ان شهود المدعي شركاء على ... المدعي
شهود المدعي فسقة جازت
شهادتهم صح

الا بجن الشاهد لو قال الحق عندي وهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا
اللفظ في التعديل لا يوجب جلا ولو قال العدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج
في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي الشهادة مقبول القول وعلى قول بعضهم اذا قال هو عدل جائز
الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه وقال هم عدول
فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطعن القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله
قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله
رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر
فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني
ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما فان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي
شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر
لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق
او قال الذي يشهد به فلان فهذا علي هو الحق فلما شهدا قال القاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين
فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي بشهادتهما لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال
وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصح
اقراره لم يوجب التعديل فاذا طعن القاضي ان يسال عنهما سرا ولا يقضي قبل السؤال واذا شهد الشهود لرجل
بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا او لم يجرح فقال المدعي انا اتي من تعديلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون
للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوا سال القاضي من الطاعنين بما يطعنون
لاحتمال انهم طعنوا بما لا يصلح جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح
طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن
المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فلانا وفلانا فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي
لا يلتفت اليه الذي شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي
عرفه بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله وابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة
شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث
شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي
فان القاضي يقول له بين معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه جهرا
يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي عودا ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد
ان القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية اذا كان العدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده
وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا

بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم يملكنا احد قط فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية
لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي
البينة انهم احرار ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران
قبل شهادتهما جاز ولكن يستحب ان يقبل القاضي ذلك من الشهود الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان
في القذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية
الشهادة وقال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر منها الشهادة فلم يثبت الحرية بالحجة لم يثبت
الحرية الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول
للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك رجل ترك ايام ظهر في
قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول
اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا اوقت فيه
وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان في اصل ابي حنيفة رضي الله عنه في مثل هذا ترك التوقيت و
التفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد
قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دونه ستة اشهر قريب وقال
بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد
والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل شهادته
لا يصح فيه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والاعمى والله تعالى اعلم
فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل
شهادة الانسان لمن نسب اليه الشاهد بالولادة ولمن لا ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا يجوز شهادة ولد على ولد
الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل وان ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج
ذلك فشهدوا على الزوج ابوه او ابنان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة وقال في الاصل جازت
شهادتهما عليه ولو جحدت المراة وشهد احدهما على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان
لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها او ابنها انها ولدت وانها اقرت بذلك
اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان
واذا شهد الرجل لابن ابيه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاها
لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة لولدها ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع
الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه على
هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة

وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته ولابيها
ولزوج ابنته لعدم التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما
رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب
الشاة منه واقام ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه
الضمان للمشهود له قال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد طلب المشتري
والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهم تحويل العهدة عن نفسه وروى
ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز • رجلان في يدهما
وديعة فشهدا على فلان اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي ولو شهدا
على اقرار المدعي او اودعهما والمال قائم في ايديهما او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي
فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما
جازت شهادتهما وفي وديعة الملك والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما انه للمدعي لا تجوز شهادتهما
قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته
لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت
جازت شهادته على كل حال • رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن
ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه ما اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة
الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها
المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما
انهما كانا غاصبين • رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على
المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة
للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما
اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا
ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذ فلا يقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا بالعين المقرض
ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده • رجلان اشتريا
جارية شراء فاسدا وقبضاها وادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع
الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما
لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي فسخ البيع الفاسد

ونقض المشتريان

ونقض المشتريان بحضرة البائع ولو لم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل
شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان • رجل اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا
البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل فاقام شاهدين احدهما المشتري
لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري
باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير
قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب
فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة • رجل
اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بالقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل
وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان
شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوب
لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب
منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته ولو شهد بعد ما رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض
صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانه بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت بعد الرد
فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة • رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان
لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخوان سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له
سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا
وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يريدان ضمانا عن انفسهما
بمطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضوا دين الاخ بغير امر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان المديونين تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا
المشتري ولو كان مكان المديونين عبد غصبه في ايديهما للميت فلم يدفعا العبد ووديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما
للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا للاول بغير حق فلم يكن دفعهما بيعا • مستاجر الدار اذا شهد
مع رجل آخر ان الدار للذي آجره وشهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في
الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ
لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف وان كانت
شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال
يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ فيه لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته

في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع
ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق
بعد وفاته ۔ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد
البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه يريد تنفيذ العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلف الرواية
فيه ذكر في كتاب الوكالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته
وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز
شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحدا مشاهرة او مسانهة او
مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي
والصدر الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان
اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة
فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته وهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها
وهو العدالة ۔ رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما
فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه
قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا
ذكر في الزيادات سرية رجعت الى دار الاسلام وقالت السرية هؤلاء من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لان شرح حكم عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقام السرية بينة على دعواهم ان كان من التجار جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة
البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم بانفاذ الشهادة ولو اوصى من ماله للمسجد
حيته فانكر الورثة ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع
او على ابناء السبيل وهما من ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد
يجوز هذه الشهادة فان فيه الروايتين كثير والوقف واما اصحاب المدارس اذا شهدوا بالوقف على المدرسة
قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وكذا على
مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء وانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة
وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا

يخالف

يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على
المدرسة من كان فقيرا من اهل المدرسة سيكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته وعن بعض المشايخ
اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا يقبل شهادته
وان كان لا يطلب يقبل شهادته وقال رضي الله عنه عندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف
على السكة يكون لاصلاح طريقها وما اشبه ذلك ولو بنا وقفا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور
او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز فكان في
المسئلة نظر ۔ رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر
رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على
ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل
انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما شهدا به
فشهادتهما باطلة وان كان منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا الوكالة واليمين على الضرب رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي تقبل شهادة الابن ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي
بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما
فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في الاستحسان هذا والاول سواء
لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده
ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف
رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد
مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال المدعى ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء
بعتقه بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان
دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت
شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد ۔ رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع
ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما

ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد معتقا المشتري او شهدا ان
البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين من
الشاهد على الميت فقال الاولان كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما لخصمان عليهما رجل
وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما
بشهادتهما وان وكل كل واحد منهما على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة
في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان
شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع استوفى الثمن لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابرأه
عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما
لانهما يخافان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته
لا تقبل شهادتهما قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك
بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق
لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل
حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل
التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى
وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته
وهو اجير ثم صار اجيرا حتى مضت مدة الاجارة ولا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ثم لا عند القضاء
لان اعتراض الاجارة الى الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد القضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى
والخصومة وعلم القاضي جاهلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا
عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو حسن فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق ما الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى
المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه
ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا وعندي انه ما يلزمه اذا دعي الى قاض تقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد
يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا
لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي شهود سواه عدول تقبل القاضي شهادتهم لا يحضر على اداء الشهادة لان
امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع

عن الحضور

عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان
لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله وان كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له الدابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته
في قول ابي حنيفة فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث الجواب في المركوب ما قال ابو
اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليه فاكلوه لا ترد شهادتهم
وان هيأ طعاما لهم فاكلوه لا تقبل شهادتهم وهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه اختلفوا فيه
جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه
قال ابو يوسف في المركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يهيئون السكر والجلاب و
ينثرون لكي ياخذوه ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه
طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته ولكنا كتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يخل بشهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك كالاول وهذا اذا علما
انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنهم قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في
حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم انه من قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي
بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير
ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت
لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته
اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه
الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة
ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا فيها او غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح
ولم يكن منهما قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما
ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن
شهادته والفتوى على ما ذكر في الجامع الصغير واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشاهد ولو
كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام شاهدين فشهدا
ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء وكذا للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه

يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء فان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء
للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بيّنا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين
المحتمل * رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله
في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا او قالا لم نذكر
حيث قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذا الحق بينة ثم جاء ببينة
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل
وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احديهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له
عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا
وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكون في وقتين
مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اقر الغاصب والمغصوب ان هذه جارية
يقضي للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها
للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم
الحبس لا في القضاء بالجارية قال وعن الفقيه ابي بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار
الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر
بالبيان في صورة الاقرار فجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل
الغاصب ولم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها تقبل في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون
بعد غيبة الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب
تلك الجارية ماتت او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة فقضى له
بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة
على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع
ما اودعتني العبد ولا الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمته
بجحوده ايداع العبد والقاضي قيمة الاستهلاك كما عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد
والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي فانه يسأل المدعي اقامة البينة على
مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم كانوا على قياس مسئلة
الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا

ويقبل

ويقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعد غيبة الشهود عادة فلم تقبل شهادتهم
من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة على الايداع وذكر
في المنتقى شاهدان شهدا ان شاة هذا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما
ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على
رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل شهادتهما لا لان بيان اللون شرط
لقبول الشهادة على الغصب لكنهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب
آخر ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا يقبل كما لو شهد شاهدان على محدود
وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بيّنا الحد وذكرا الرابع واختلفا فيه لا تقبل
شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار تسعمائة
ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة
فاذا القراح خمسة اجربة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا
لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع
ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت
بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد الشهود
ان البائع اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب ووقع
ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معرفة ان اجبره
وكذلك الامة * رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدوا انه وارث فلان الميت
لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف
اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء
ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له
سواه فان شهدا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي
قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب ام لا * رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على موضحة و
لا ندري انه مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على موضحة قال اذا شهد
الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا الى البناء
لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها هذا المدعى في ملكه
وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه

واثنين ليتفق الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم رجعوا الى القاضي فشهد الامينان انهما وقفا على
الدار وشهدا على اسماء الحدود حينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا
القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلزق
دار فلان بن فلان لعلاها هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدود هذه الدار بشاهدين يشهدان
ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم
بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تصح
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات
ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث
بالكوفة ودار الدهر بالبصرة ويشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا وقد جعلوا الرجل اذا كان مشهورا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود
على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد
الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم استحسانا وقياسا ولو شهدوا
ان جميع ما في القرية من الدور والاراضي وغيرها التي هي موقوفة للمدعي هذا ميراث له من ابيه فلان لا نعرف له
وارثا غيره ولكن لا نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كان لا يعرف الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض
جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن الاهل قال مولانا وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط المدر مع
الحائط الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض
الروايات انه لا يسمع دعواه وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة
من اولاده فلان وفلان ذكر اساميهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر
سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا لدى الاقرار
قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم
والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اساميهم كلف
المدعون اقامة البينة على انهم يسمون الاسامي التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم
بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد الشهود
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث وان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة

ولا يقضي

ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك قبلت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط
ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد تقدم قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد
الشهود ان المدعى عليه غصب شاة هذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة
والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكور والاناث وهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل
شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان هذا المتوفى اخذ من هذا المدعي عشرة دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في البصرة دراهم ضروبها يشهدون
بنقد ما يقع عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم بجودتها لاحتمال ان يكون سوقهم فاذا علموا جاز
رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي
للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة
يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر انه اشتراها من المتوفى في حياته
فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان
كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما تعتبر
اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت
الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض ثم لا يحتاج
الى ذكر ملك البائع لان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت
كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه له حق الشرب في هذا النهر
واحضر شهودا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء
او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب في ذلك ليس
لك فيه مجرى الماء وصار ذلك الماء فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان
فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما
الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا
وقع ذلك في قسمتهما وانما يقبل الشهادة في قول اصحابنا لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتفق
على ذلك او يستعملان الورثة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكيل بيع عبده فاعلمنا

قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان الزوج هذه المراة قال الناجز امراتي فلانة فخيرناها واختارت
نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان
رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز
شهادة الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع ❊ رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا
استاجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر
في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا الا نفسهما فشهدا انها
قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة
وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت هذين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد
او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال ان
ان دخل دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرضهما
شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا
فشهدا انهما قد اقرضاه لم تجز شهادتهما ولا يعتق العبيد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا
وانه قد طلب منهما ان يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا
انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما
قد فعلا ذلك جازت شهادتهما ❊ رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره
قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم
وسئل ابن الحكم عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان
كانا اثنين لا يقبل فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك ❊ رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان
مسستما جسدي فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا يقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست
ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا وان اراد الشهود في هذه المسائل
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت
وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده
على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد
تولى تزويجها فلا يشهد على النكاح ولا يذكر العقد من نفسه ❊ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت
اباكما فعبدي حر وانه قد كلم ابيهما قال ابو يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه والشهادة باطلة
وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضرب
ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا
ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين ❊ رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها

بين يدي

بين يدي الطالب وقال خذها فقد وفيتك فقال الطالب لرجل آخر زنها ولي هذه كذا درهم فوزنها ثم شهد
على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته ❊ رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر
امركم طلاق امراتي فهو جايز او قال امرها بايديكم فانكم طلقتموها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما
ولو اقر الزوج بالامر وشهدا اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة
فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادتهم لبعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا
ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة ❊ رجلان اشتريا ثوبا
من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي قبل بيعه
والمدعي يصدقهما وقال محمد لا يقبل شهادتهما ❊ محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود والدعوى
والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا ينبغي للقاضي ان يقضي
بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انك قضيت لهذا بكذا كان للقاضي
ان يقبل ذلك ولو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا
وقد سمعنا ان القاضي يقبل ذلك الا ان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود
فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بعد التحمل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا
على محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ❊ ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم
لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليايه
كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه فشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليايه
الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد
على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يجحد فانه يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا مما لا يقبل فيه شهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على
المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى
انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وعزر
الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فتقبل شهادتهم شهادة على الذمي
فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في
جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف
لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير ❊ وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله
على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل
انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في مجلس على

قضاء الدين

كان مناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل
ادعى على رجل مالا انه قد اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه
وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء
لم تبطل شهادته ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد
بالقرض فلم يكن مناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فان شهد على القضاء كان
شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى
الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى
الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا على رجل بعبد في يده ثم اقام المشهود عليه البينة
ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض باب في الشهادة التي تكذب المدعي
شاهده في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة
وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الشيء في وقت مختلفين
وفصل في تكذيب الشهود اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه
ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط هذه الشهادة وفيما خالف
لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد فيما شهد له يمنع الشهادة لما قلناه والاصل في
تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احدهما بيقين لا يقضي وعند التعارض ليس احدهما بيقين
في تعيينه للكذب احدهما الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا
لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد وعندهما
لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده
فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توافق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بالعشرة
لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا
على شيء ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة
فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما
فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الف درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في
قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة

او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى
والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء
انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به فلا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد
الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق
اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة فان لم يكن
التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة.
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في
البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس ولا بد من دعوى التوفيق ولو قال
المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالف
فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر
بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف
قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف فيجعل مقتضيا
لمائة وذكر في العيون شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه
الف درهم وما قضاني منه شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا
بالالف حق وخمسمائة باطل او زور وقال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر
لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه على المدعي
الف دينار والمدعي ينكر الذي ذكرنا هنا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا فشهدوا
باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير
توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في
يده جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا
بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وان شهدوا بنصيبه بيانا
لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى
المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت
في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج
على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد

لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه ارث له
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا بالحق مما ادعاه
هذا اذا شهدوا بالملك بالحق مما ادعى وان شهدوا بالاكثر كما ان يدعي دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان
غير ذي اليد وهو يملكها المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا
لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم
على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال
المدعي اقر بالملك له ثم ادعى الشراء ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا
بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ابتياع داره ودفنها من ابيه والشهود شهدوا انه داره لا تقبل شهادتهم
وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى ابناء التوفيق
بالبينة لانه اقر على نفسه ان البيت من ملكه وتمام جواب الفتاوى يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعي عقدا او شيئا من اسباب الملك ه رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها فهو يملكها لا تقبل
هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه ثم جحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم
ولا يقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل
بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة يفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون
له ردها ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا
ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى بعض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد يشهد به
الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا
النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا ادعاه واقام البينة على
التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار
على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الزاهد ابو القاسم الصفار رحمه الله
انه قال لم يأت ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل
ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة
على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة
بعدما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل
انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه
اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول
اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها

من ذي اليد

من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا اذا ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا يقبل
ما لم يوفق عبد في يد رجل ان الذي في يديه تصدق عليه منذ سنة وقبضه وجحده الذي في يديه فجاء المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه
ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى به ولو ادعى
المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منذ سنة ثم اشتريته منه
فشهدا بذلك ولو ادعى صدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا
وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا من ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراها
من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته
لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة
الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل فقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ سنة
فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ سنة قام من عند القاضي لا يقبل
لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ سنة ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا
وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف يقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر
ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لما ذكرنا الا ان يوفق فيقول
اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه
للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا
وهبها منه وهو قبضها ولهذا قال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب
ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال له المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف والاختلاف في
السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر له انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك
لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البائع انه قد شهدا على هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع آخر وشهد الشهود
على اقراره بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب
هنا لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد وههنا
حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب

وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل • رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب
انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة
ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما • رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه
قضاها ذكر في الجامع الكبير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر
في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض منها شيئا قال
ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف فيجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون ان رجلين شهدا على رجل بالف درهم وقالا الا انه
قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف وما قضاني
او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال ابن عبد الله جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور
وقال نصير لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه
على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير • ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبدا
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمن القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد
عبدالله وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود
ما غصبته عبدا وما من هذا المدعي عبدالله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه
قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع
شهادتهما على البراءة فيقضى عليه بالالف • رجل ادعى على رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة
فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما • رجل ادعى على
رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اقر له بالالف الى سنة وانكر الطالب ذلك انه
يقضي عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له
هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء
لا يقضى له ولا لفلان بشيء فان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت
اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد باقي الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف
فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • رجل في يده عبد ادعى رجل
انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو البائع ام لا
جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي قال الفقيه
يقضى بشهادتهما للمدعي • شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا
ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في المشهود

او شهدا

او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد
احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا
اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة عليهم ان يختلطوا الشهادة
دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان
يختلفا في الساعات في يوم واحد لقلة التفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب او المطلوب
او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان
او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على قيمته شهد احدهما
ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الفا لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب
شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ذلك وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في جارية
بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل ولو كان المشهود به
لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت
حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام او البلدان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد وذكر في ... شهدا على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض
والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود
الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره
فان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وذكر في
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق فاذا اختلف شاهدا العتق
ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقبل وان اختلفا
في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على طلقتين والآخر
على ثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي
ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد
احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا يقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ
الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا يقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
والآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة

وشهد الآخر انه طلقها ثنتين واحدة لا يقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه
طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاول ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق
وشهد الآخر انه قال انت خلية واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة
طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت
شهادتهما على طلاق زينب ٥ رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة فاقام شاهدين فشهد احدهما
على الاذن والآخر ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما ٥ رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا
واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل هذه الشهادة
رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
لا يقبل كما لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم
لا يقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب المال له او تصدق
به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر
بالهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه
واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فالقاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او
بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل
ان القاضي يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء يكون نوع البراءة
بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعاه لا يقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود
بالابراء او التحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى
وفي هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي بغير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط او بالبراءة
بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع
بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد
احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما وكذا اذا كان لكفيل ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين
فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول الكل ٥ رجل
وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة
والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون
فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين شهدا على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم جميعا

اما الوجه الاول

اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا
الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما ان الطالب
وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه
جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض
دينه وشهد الآخر انه سلطه واخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره
بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه انابه مناب نفسه او جعله نائبا نفسه
في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد
احدهما انه وكله فشهد الآخر انه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته
لا يقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على نيابته بعد موته ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل فصل في تكذيب
الشهود المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعض ما شهدوا به تبطل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد او تكذيبا
او لان الشاهد لا يقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون
ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان رجل غير المقضي عليه
لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل
النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان في
مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة
الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان
لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار
ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه
في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي
ويرد الدار للمقضي عليه ولا شيء للمقر له لانه تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه
في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب فهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له
ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكره في الجامع قالوا هذا اذا بدأ
بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة
انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي
فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل

ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لا في ملكها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لا في
ملكها منذ بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها داره واقام البينة
وقضى القاضي له فلم يقبض حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه
اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه
دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الاصل للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار
والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها
للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب ركب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار
وسايها المدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل البناء وقال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء
كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا
في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا
وذكر في الاصل لو ادعى دار الغير بيد رجل ... وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم المقضي عليه اقام البينة ان البناء له
فان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه
ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع
المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة التي
ذكرها في الشركة • رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم
ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند
ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يديه
لم يصر مقضيا عليه مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض هنا وقال غيره
لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم
وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود
كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا
للشهود لانه يحتمل انه في يد رجل وابنها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له
وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابن بذلك القضاء وكذلك لو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها
في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له
ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكره في المنتقى • رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات
وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من المقضي له

وصدقه

وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه
والا فلا حق لك لان القضاء له كذب شهوده فبطل قضاء القاضي • رجل اقام البينة على دار في يد رجل
ان اباه مات وتركها ميراثا له فاقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له
فانه يبطل شهادة شهوده شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه
او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث بعد موت ابيه ان اباه مات وليست في
الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث • رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى
احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا
لو ظهر بعد القسمة على الميت دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من التركة كان له ان ينقض القسمة وكذا
لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد
ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى ان والده كان تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على
القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم عن ميت فكان متناقضا في دعواه وان
ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت
قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت
القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث لانه ينقض القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض
القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي
ينفذ على الوارث الغايب وان كان بغير قضاء لا ينفذ كذا هنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة
على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة • رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد
فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت
بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت
بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القتل ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع
لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تسمع • رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه
ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا
وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي
ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك وطلبت الميراث بعد ذلك فان القاضي يقضي
لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت
الاب لا بموته وقته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار

فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت
امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى ولو ان الولد اقام البينة على رجل انه قتل اباه
يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم
من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم على ما قلنا ولو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة
وقضى القاضي بها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني
بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها تقبل بينته **فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق**
وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان
يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم فانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما بان يقرأ الكتاب عليهم
او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو لهم اشهدوا علي
بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب
بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا
قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم وان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له كاتب الكتاب
اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر
وعن الحلواني اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد وهو يعرف الشاهد ما فيه وامره
ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يدي الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن الحلواني في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا علي بما فيه في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز
حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هذا الكتاب عليهم
او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت
الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة
فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين يدي قوم ان لفلان

وقال اشهدوا

وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا. امرأة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاخيها
تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا به
ويكره لهم ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين
مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال ابو القاسم احب ان يشهد على المقاطع والمقاطعة في سبيل الرشاد ولو شهد
الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرفوا ان السبب باطل
وينبغي ان لا يشهد على هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل. رجل جاء الى رجلين معه اعوان
السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار
والمقر يزعم انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا
على انه كان من خوف واكراه لا يشهدا فان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر وعنده
اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك. رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه
الف درهم ثم جاء عدلان الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع
ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي
بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهدوا بانه عليه اختلفت الروايات
عن محمد في هذه المسألة واختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان
عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يشهدا عند
الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء وبالاستيفاء وهكذا روي عن
ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له
ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا وعندي ان كانت الشهادة
على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب
ولا يشهد على نفس الحق. رجل شهد نكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار شيء من ذلك
ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ان ارضعتهما امرأة واحدة وهما
صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق العبد او اعتقه البائع قبل بيعه من المشتري او ان الولي
قد عفى عن دمه او ان الميت عفى عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكر العبد انه للمشتري
لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان
ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند العبد ان مولاه وهو المشتري اعتقه لا يسعها ان تدعه
ان يجامعها فكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد
بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد بالنكاح ولا للشاهد بشراء العبد ان يمتنع عن الشهادة
اولا فان الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند العبد بالعتاق لا يحل منع الزوج ولا منع
من الخلع والبيع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين

او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على الخلع وعلى البيع
وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود
النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان المراة ان الزوج طلقها ثلثا وان المشتري
للعبد اعتقه في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء العبد ان يشهد على النكاح
وعلى شراء العبد عند جحود المراة النكاح وعند دعوى العبد الحرية وانكار المالك وفي العيون
سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا
ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فوسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين
رايته انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده ووقع في قلبك
انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده
اليوم كان هو اودعه الاول او حضرته لم تسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد
وسعك ان تشهد انه للاول فلان عند شهادة الشاهدين تقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له
ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك
انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في
قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى دارا او متاعا في يد انسان
ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد
والصحيح ما ذكر في المنتقى ان اليد مع التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال
في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب واذا وقع في
قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد
ما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان اشهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق وفيما شهد او اشهد
الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا
لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان [illegible] الموت مشهورا تقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا
قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع
ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بعد ما اخبره فلان لا يقبل
القاضي شهادته وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا ينبغي للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان
لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان تسمع من جماعة كثيرة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده

عدلان

عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهل بيته وهم
يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك ولو شهد رجلان ان زوج
فلانة قتل ومات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهدا ان زوج
فلانة طلق امراته وان زوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج
آخر عند انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج
في رواية كتاب السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت
زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد
قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب
اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها انسان بموته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر
بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الذي اخبر
بحيوته اخبر بتاريخ احدث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى
للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك قوم واخبروا
رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح
وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على
النكاح كذا ذكره في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولو قالوا المهر
من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان
مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول ه رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي
بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة
راوا البنت والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل
القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على
الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت وسمع الجالس
وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك ه رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج
وانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح ويشهد ان فلانا تزوج فلانة
بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد ه رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيرهم وشهدا
ان رجلين سواهما فلان وفلان شهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة لا اجيز
ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عندنا حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة
من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا

على اقرارها وان لم يروا وجهها فان لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو
اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان
الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة وقد كان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وعليها الفتوى • رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا عدل هل يجوز للسامع
ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله
الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان عدلان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابح لانه يخبر تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل
آخر معه جاز للشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابح وفي قول صاحبيه له ان يشهد
وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة
ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك تعرف بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابح لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي
لا يحل له ان يشهد هو المختار • رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا شهدنا
في حياته وامرنا بالكتمان وكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق • رجل صب زيتا
او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال ماتت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك
الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو كان رجل عمد الى حلقوم لحم
فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت
ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت
ذكية • رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يشهد ويسأل الناس
عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز • فصل في الشهادة على الشهادة
الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود
والقصاص لا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
عندنا • رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا
ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال
وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القضاء بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة
اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم خرس الشهود على شهادته وعمي او ارتد او فسق

او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته ثم اذا شهد الفرع على شهادة
شهادة اصل وردت شهادته بفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع • رجلان فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل
السؤال فاذا عدل الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد لا يثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي
شهادتهما فان قال المدعي ان ابلغ تعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما
ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي س اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفروع عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السغدي هذا
وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهود
في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته والشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون
على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام
ولياليها وعن ابي س اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة
على الشهادة وعن محمد في نوادره انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
رجل شهد على شهادة رجل وهناك رجل آخر سمع ذلك ولم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل
للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة
على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد
ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد ثلثا وصورة
الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا
اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قال المتأخرون منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع
وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في
قول ابح خلافا لابي س ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا بانا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة تقتضي شهادة الاصول
الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان
على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا
على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد لي اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بـ

بكذا احدهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه * رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته
لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل اشهد رجلا
على شهادته فان كان الذي في يده المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان
هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما
حاضرا والآخر غايبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط
في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد آخر لان الكل ناب
بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة
اخرى مع رجل آخر على ذلك * رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها
ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء وقالوا نحن نشهد على شهادة
الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتنا هذه لا تقبل شهادتهم * كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل
على ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي**
رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه
اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد
الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي [illegible] واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي
يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء
لا نعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان فسألته البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل زعم انه
فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم
بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي
في تعريفهم فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة
او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلة او فخذ
فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضره ولا نايب عن خصم
حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا وحدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان
المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد الدعوى المدعي هذا اقامت بحجة بينة على هذه الدار بغير حق

وسألني

وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته عليه في دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان ويذكر
اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذه والاستشهاد القاضي
منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب
عدالة الشهود فلا بأس به ويكتب العنوان من الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير
ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في
زماننا ان يكتب قبل كتابة القسمة من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه
قبيل كتابة القسمة ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة القسمة بسم الله الملك الحق المبين ويكتب الى القاضي فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم
واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي
فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه من
وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره
واشهدت عليهم شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب
عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك ويكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا
بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي
مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان اخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول
ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب الى القاضي المكتوب عليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال المدعي
كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ
قبل البينة واذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فيقبل الكتاب
ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب فيقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم
فان قالوا لا او قال قرأ علينا واشهدنا بما في الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح
الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم لما في الكتاب غير موافقة رده وان كانت موافقة ان كان
القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق
وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل
اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته

وعزله الآن يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فموت المكتوب اليه وعزله يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد
ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل
ليس بجرح وكذا اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هذا القاضي المكتوب اليه
لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة
ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي س العمى كالموت
لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج
الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر
تقبل والا فلا وعن ابي س ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فهي اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب
او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من
اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي
لرجل يدعي اشياء على غايب كتابا وختم الختم ثم جاء المدعي فقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان
القاضي متهما لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب انه اني كتبت اليك في هذه
الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر
التاريخ كي لا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له
الى بلدة قاضي كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا
ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الاول وقال بعد آخر يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي
يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين
او قرض وغصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة
وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي فانها تجحد نكاحي
وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي
يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة
لا يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان

ابن فلان

ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت
على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب
واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل
البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا وابنة وقالا هو معروف
النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا
في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي س لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي ح ومحمد وان
كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى
الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب ولد هو في يد غيره فالحاصل
انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي ح ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني
غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلدة
الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كانت في بلدة القاضي
المكتوب اليه فاذا توجه الحكم بقضاء القاضي المكتوب اليه ولم يحكم بتسليم الدار اليه وان كانت في
بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما
بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه وظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا
الدار بغير حق فقضيت عليه فنفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه واذا لم يكن كتبت
كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما ومعنونا
وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي ح ومحمد وان [illegible] القاضي
بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوجه الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى
يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا
السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير
اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا شاهدة وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا او اكثر
فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر معه رجلا آخر وشهد الشهود
على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء
بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب القاضي
الذي الخصم الى بلده لا يكتب في قول ابي س ويكتب في قول محمد وابي ح وان كان الخصم فهرب
قبل ان يصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا

اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي
يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الخصم كتاب القاضي الاول
وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ان القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل
ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس الى العاشر
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي
ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما
وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا فاكتب لي
قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له
الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز فكذلك في كتاب
القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك
من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت كتابي الى قاضي
فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن
فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه
وعمل بما فيه عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا
اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء
بكتاب القاضي وقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في بلده قيل على قول
ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج قضيت عليك وكيلا
وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر
بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان
يقضي بشهادة الفروع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب
بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل
كتاب المولى الذي يملك اقامة الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول
عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه
ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان البغدادي والقاضي المكتوب اليه
لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان
ابن فلان ومن هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري على هذا الاسم
يقول له القاضي بين ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له

في الاسم

في الاسم والنسب لان حال وجود المشارك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك
يكون خصما ما لم يثبت المزاحم فان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه هذا رجل اخر وقد
مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان
كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري
وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس هذا على شيء وادعى الايفاء
والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه
فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثته او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب
او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب
كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراني منها او فيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي
فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي حنيفة ويكتب في قول محمد والحجة على ان صاحب الدين لو كان حاضرا
فقال المديون قد قضيت دينه او ابراني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي
لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان
زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق ايها القاضي فان انكر زوجي
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأل القاضي هنا اجماعا فهي حجة على [illegible]
ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فلم
يطلب الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني اخاف ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي
واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب قال محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض
لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب **كتاب الوكالة** **فصل فيما يكون
به وكيلا وفيما لا يكون** رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال
انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي
في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والعتاق قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيله في المعاوضات

والاجارات والهبات والاعتاق وقال ابو حنيفة وابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي انه وكيل
في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى
الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة
معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي
فهو جائز فاعتق الكل جاز عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت لك ان تبيع عبدي يصير
وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا تقع ولو قال لعبده
لا انهاك عن التجارة لا تصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث تصير ماذونا وهو الصحيح
لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته سوءن وكيل منى هرچه خواهى
كن فقالت مرا وكيل توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله
اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق تقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر
عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز اتفاقا في الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي الزيادات يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا تصير وكيلا
ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم ولك على شراءك علي درهم حينئذ تصير وكيلا ويكون
للوكيل اجرة مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلتكما او وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز
وكذا لو قال لرجلين بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما
الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة
اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار
شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش و
الاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل يكون له في قوله وكذا التوكيل بالتكدي وان
وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة
لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيصير الشرط
بعده لا قبله فهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لانه لما صح به التوكيل لا يصح بالاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله
لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له
بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال القابض امرأة

لزوجها

لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد
عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى او الزوج رجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع بين الايجاب لا يتوقف على
القبول والعلم كرجوع البائع ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا
يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة ان وكل رجلا بالخصومة في كل
ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يديه الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت
وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة
رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون
بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا
فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل
لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح
التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا
لو قال اسلم مالي عليك لفلان في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم
مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع
الي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال
في يده رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة فقال الاجر وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عندك
فانه يستجيز قضى لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين
ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا ادفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه
اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فهو صار لصاحب الدين
كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي
هي وديعتي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء
ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور جاز
وعليه ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي الوديعة فلان يا دفعها الى صاحبها
او قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في
وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول

رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث
الي بثوب كذا بثمن كذا بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث
الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن
من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاستقراض في هذا انما الرسول رسول الكتاب . رجل قال لآخر
ان وكلتك حضرني وادي رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث لي ثوبا كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته
وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر
المرسل بقبض الثوب ضمنه وان انكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول والقول قوله المرسل ض
ولا ضمان عليه قيل لماذا تضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبع
الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر
وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال الآمر
حتى القى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد دفعته والرسول يدفعها اليه ثم امتنع عن الاداء وقال
نهاني عن الدفع بعد ذلك قال لان له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل فصل
في التوكيل على الخصومة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان
التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله يجوز ويستوي فيه
الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم من المدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار بالمدعي يستعمل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا ادنى
مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا
او مدعى عليه فان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او
ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدقه الخصم انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة
سفره او يسأل القوم الذين يريد ان يخرج معهم فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ظاهر مذهب ابي حنيفة انها على الخلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل
ثم انما يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل
وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا
تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل والخصم ان رضي هذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره
على الموكل وان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح هذا الاستثناء عن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله
بالخصومة واستثنى الانكار قال هلال انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح
رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم
تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة
واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا
لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا
ومن هذا قالوا متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد
الآجر مع المستأجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل
فلانا باجارة هذه الارض على انه متى خرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة
اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط لانه يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازما
وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي هذه الوكالة ولو صرح به لا
كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد هذا ان لا يرد العزل على الوكالة
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة
تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع
اذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول
كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى في هذا
في غير الوقف فاما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل
رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع واذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا
وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح

وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى
على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز * رجل
قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي
كل حق له وبقبضه فاقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة
وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة
على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي حنيفة مضطرب والظاهر من قوله انه يقبل البينة
على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي
القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا يقبل
البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وهذا الخلاف في
الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عنده
ابي حنيفة بشرط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق * رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل غيره
بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري * الوكيل
بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر * رجل وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان
قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان
صاحب الدين اناب منابه نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا
في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان
يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة * رجل وكل رجلا باثبات السرقة وان كان الموكل يريد القطع
كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق
يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات
القصاص في النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو
وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص
صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح * رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون
لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره وان خاصم
الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو
كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز * رجل وكل رجلا بالخصومة

وقال له

وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول
لا وكيل الموكل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني
ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني
جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول * رجل وكل رجلا بتقاضي
دين او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وقد روي ان له ان يوكل
رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان والخصومة فيه فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر
الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي
اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته * الوكيل
بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب * القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين الغايب لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم جميعا * رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا
بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك
بالبينة * رجل عليه لرجل دعوى خصومة ووكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل
حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان
الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهوم عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلا في
خصومة ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا
في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد ان يستقرني انا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة
ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بل يأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته
وينصب القاضي من اعوانه من يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه ثم يخرج الاول عن الوكالة
ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب
ثم ان المدعى عليه شهد هو وابنه بحضرة المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز
عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره * رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال
وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا
بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا * رجل وكل رجلا بقبض كل
حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى

النفقة

عبد في يده رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد
ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني
بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هذا العبد يزعم انه ملك ذي اليد وكان للذي في يده
ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد ينكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان
يمنعه من الخصومة • رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيله يخاصمها ويخاصم فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس فاخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل
كان له ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما يأخذ الكفيل بوكالة
صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله • رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وغيرهم
ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يجب له وبالمناسبة بيع شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية
عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره ان يخاصمهم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا
والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم شهودهم على الموكل ان يكون
لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا بضمان
للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل امر موكله ولا بالضمان على الموكل ان يكون
للوكيل الطالب بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس • رجل وكل رجلا بالخصومة كل واحد فاحضر الوكيل
رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة كان
القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله • ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل • رجل اكترى
حمارا الى بلخ وحمل الحمولات على الحمار وامر الحمار تسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الحمار
بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب
الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه
بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر • رجل قال لآخر فلان
وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع فليس له ان يمتنع بخلاف
ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة
معروفة • رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده • رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى
لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول
بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا • رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا

وطلق

وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء اهو الآن وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منها الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه
واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق وبطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه
لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء • رجل له على رجل دراهم
فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز
لان الزكوة انما تؤخذ من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير
امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت لك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها
دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق الصرف
والاستبدال • المديون اذا بعث بالدين على يدي وكيل فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب
وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب به واشترى الوكيل ببعضه شيئا وهلك منه الباقي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هلك من مال المديون وقال بعضهم هلك من مال صاحب الدين قال مولانا هو ظاهر اذا جاء
به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا
صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي
بان يكون يد الوكيل يد نفسه • رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع
المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه
المسئلة مسائل تتوقف على العلم وعدم العلم منها • رجل دفع مالا الى رجل ليقضي به فلانا على الدفع
ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضى الوكيل دينه ثم مات الطالب على ردته
على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا
لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك عن طريق الفقه لا يضمن • وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي
عليك الى فلان قضاء عن حق الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره
لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز ومنها
متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن صاحبه ثم ادى الثاني
عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه عن صاحبه او لم يعلم
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر
بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين • رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع
المال اليه وامره ان لا يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني
مشتريا لنفسه لان رب المال لو علم الوكيل علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها

في الوكالة • رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن
اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل • الموكل اذا جن
في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة وفي الاستحسان لا تبطل استحسانا وفي
بعض الروايات ذكر في القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان
تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق وكان محمد اولا قدر المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة
وابو يوسف اولا قدره باكثر يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة • رجل وكل رجلا بالخصومة في
دين وبقبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل
في قولهم جميعا ولا يقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه • مريض قرب
موته دفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم فادفعها الى اختي وابني ثم مات المريض فاراد
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى
سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اختي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال
الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال
الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا هذا الجواب
صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع
وقضاء دين الميت • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق في الآخر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها
الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة بعشرته • ولو دفع الرجل الى رجل
دينارا وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا آخر من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف
لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر
ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه دينا فقضاه من مال نفسه فامسك الدينار
لنفسه جاز • رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز
في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة
في الصدقة بدليل انه لو دفع مالا الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضع في نفسه • رجل امر وكيله
بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها
يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا يملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب
لآخر رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض ولا تملكها المتصدق
عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لو وهب منه الدين وسلطه على القبض يثبت له ولاية التصرف
فيما يملك الاستبدال • قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال للذي يريد السفر اشهد بكذا ان اردت القسمة
فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز

وذكر في

وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في المسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك
فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل
الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان الوكيل وكيلا
للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي
منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل
في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال له وكل من شئت فقاسمك لا يجوز لما قال شداد • امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها
الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المرأة او معها • رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول
من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناول ذلك في مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو
القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له
ذلك • رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج عن الوكالة • رجل
وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد
في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة وكان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن في ذلك المال كان
التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال
ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض •

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

• رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال
نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء
الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها
الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي
او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف عليه يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء
للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد عليه الشراء يكون للوكيل • رجل وكل رجلا بشراء
شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا
بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح • رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد

وان باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم
استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في
الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني
وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى اشترى
لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب
خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم يرده للصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع
الى الوكيل الثاني وهو الصحيح • رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل
فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا
باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل
بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي
المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن
الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا
وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز حتى لو هلك وان لم يكن الموكل
قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب له صح ويكون ضامنا
وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول
ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط
او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته وابراؤه
وان ملك الثمن ليس له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع
او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا
للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجرة فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض فان كان الاجر
عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة
لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه
عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا

لا يصح

لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل وان تبطل
الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل ابطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري
اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع • الوكيل بالبيع اذا كان عليه
للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير
قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان
المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن
يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط
الوكيل ولو اقال المشتري مع موكل الوكيل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء
وذكر الخصاف رجل له على رجل دين ماطل ولا يقضي دينه قال في ذلك حيلتان احداهما ان يوكل صاحب الدين
غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل
ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري له شيئا من
مديونه فاذا اشترى يصير قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه
والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن
اخذ الثمن من مال الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة
فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى
ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء وعنده
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأي
ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح انه على قوله يجوز وعلى كل حال طالت المدة
او قصرت وقال صاحباه ان باع الى اجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة
فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء
الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل
بالتجارة يتاجر بالنقد والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب
وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وعلى قولهما لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في
الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة شيء من الخارج الى اجل • رجل وكل ابا ان يبيع له دارا
بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه قالوا يجوز اجماعا • رجل وكل رجلا بان يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير
وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل اذا باع ووكل
غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على
القابض فعندهما القابض بمنزلة المودع للمودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه

بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال الآخر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة • رجل
وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب ودفع البائع
فقبض الاجنبي وهلك الثمن عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض • رجل امر رجلا ببيع عبد له
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف
الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل • رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري
له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فاشترى ثم دفع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري
جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل
بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح
ابراؤه • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل
قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا
لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه
قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكله ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز
ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه
الموكل من بيته فليس للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكله ببيع العبد صح نهيه و
لا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وسلمه الى المشتري وكذلك
رجل في بيته عبد وديعة امره صاحب العبد ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له
ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن • رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد
من بيت الآمر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد
وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى
مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن
الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بمحضر
الشهود او بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير الشهود وبغير محضر
فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع
الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا
العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا

واشهد

واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال
وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان
يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن تساوي به ولو قال بع من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال بع برهن
فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس ولو قال الوكيل
لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ببيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر
جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • القاضي اذا امر امينه ببيع العبد
المديون المأذون بطلب الغرماء اه قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول
او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة
على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري
على الغرماء • وصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع
عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير
وقبض الثمن فضاع الثمن عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع
على الوارث اذا كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع
الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كان العهدة على الاب فيما باع • رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل
فيه برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز ففوض الوكيل او وصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت
رجلا ان يزوجها ففوض الوكيل او وصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها • الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب • رجل
وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا الصحيح انه
رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة
وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ويرجع بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة
الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف • الوكيل بشراء جارية بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم
نقد الموكل خمسمائة وطلب الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت
الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي • رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت
قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف • رجل وكل رجلا بشراء جارية
بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى

الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الاول بذلك او لم يعلم كان الموكل
دفع الدراهم الى الموكل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على
الموكل الاول وكذا لو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا
ولو ان الموكل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل
فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع قال
لاثنين ليشتري احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه
ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل
خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم
قبل ان تدفع الى البائع وقال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك
لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه
رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحبه بعت هذا
العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون مشتريا لنفسه لان الموكل
امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل بصنيعه الوكيل مخالفا للموكل
قال مولانا رض وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على
اجازته لان الوكيل انما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل
قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه * رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم
او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى
لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون
توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه * رجل دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري له بها عبدا
فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله
واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب
منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل بدل الف درهم ويدفعها الى البائع
والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الآمر * رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه
الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا الا انه يتوقف على
الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الاول حاضرا دون الثاني
وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر * رجل وكل رجلا

بيع عبد بعينه

بيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر
من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان
الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني
لا يكون فسخا للاول قصدا حتى لا يجوز فصل التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر
وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع نسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه
بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال
بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه ومن غيره كان له ان يشتري
ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان * رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال
بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا من غيره ثم قال المشتري اقلني هذا
البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع * الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظة واحدة
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا
من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله
من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا
لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه
بامر المولى * الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني
جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه
على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب البنج ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران
انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله * رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول
ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما او كر حنطة بطل وان باع
العبد بالف درهم وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير
الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد ولو باعه بالف ثم زاد المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار
والكر للآمر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا انفذ العقد على
المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد واذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض
من العبد * رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل
زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع

ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ورجع
الوكيل على الموكل بشيء وان هلك العبد رجع الوكيل بجميع على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة
الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه
من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لم يلزم
الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين
باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش
ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة
لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه وبقي من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم
او قال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي شيئا ما ترى
وتختار جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين
ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه وقال هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال
اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا وان لم يبين الثمن وينصرف
ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فارسا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد
من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح وعند
بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو
لم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح
وان سمى الثمن جاز فلو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن فقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة
ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية
حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز
في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او
الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء
بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضان
او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى
كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور
والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة

لزم الامر

لزم الآمر الا ان يكون الثمن مدفوعا قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رؤس الغنم المشوي
دون النيء في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم
فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل
بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل
وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول البقر ايضا ولو امره بشراء الخبز والفاكهة بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق
جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره بان يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق
والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير
فهو على الحنطة والدقيق لا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء
ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا ينصرف اسم الطعام الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل
مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا
التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى
لو اشترى ذلك في ايام الضحية من السنة الثانية والجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه
بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول
ابي يوسف له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا الوكيل
بايعا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار او الوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال
ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع
في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض البيع ووصي اليتيم وابوه اذا باع جارية
اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات الوصي او ادرك في مدة
الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد
اليتيم ينقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احداها
هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة
ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا
على اجازة الصبي ويكون الثابت للصبي خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا
لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد

ولو كان هذا البايع وصيا
ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما [illegible]
او حجر وكذا العبد المأذون اذا [illegible]
على انه بالخيار ثلثة ايام

دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين • رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له
الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا
العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح
ويعتق واما الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب معتوه لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه
وينفذ على الاب والوصي وان اشترى المعتوه امرأة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه
ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقد يلزم المعتوه صح الاول صح • رجل تزوج امة ثم ولدت منه اولادا
ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها وهو ولده صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم
الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين
او رجعي او زناه لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وقال ابو يوسف وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر قال وهما
في القياس سواء غير اني استحسن هذا في اخت الامة لانه يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل
وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ
مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئية في قياس قول ابي ح
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر وان اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر
وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وتشترط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر
ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها
من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم جميعا
وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطء احدهما في الحال انما يحرم عليه
وطء الاخرى بعد الاولى • رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء
او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة ضمن الوكيل • رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب
فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكيل بشراء نصف عبد بعينه
والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل
ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه
رجل آخر فقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين
الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور نعم فاشترى الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول
فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني

وقبول

وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا
اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند
غيبة الوكيل لا يصح اخراجه فلو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة
الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه
فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين • رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني
بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم
وقال الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء
بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره
بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول • الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل
وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم يحضرني
النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد من دراهم الآمر فيما نوى او كذبه وقال نويت لي وقال محمد ان كذبه يحكم وان
صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد الدراهم نفسه او دراهم الآمر اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي ح ومحمد كجواب محمد في السلم وفرق
ابو يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم انما يكون في تنفيذ العقد بالنقد
فكان من نفس العقد فيكون له بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء • رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء
فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة
ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع
اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى • والوكيل
بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس هلك على الموكل ولا يضمن
الوكيل وان هلك بعد الحبس هلك بالثمن وسقط الثمن عن الموكل في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر هلك على الوكيل
هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس عن الموكل فيصير غاصبا بالحبس • الوكيل بالشراء اذا اشترى
بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل • الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بالف ومائة ثم ان البائع حط المائة عن المشتري كان العقد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط
البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق
بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع
لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانه تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل انما يرجع

في التوكيل بالسلم

على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم
كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين • رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه
الالف الدراهم واشار الى الدنانير كان الوكيل وكيلا بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه
رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشترى
يكون للوكيل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول ذكر الطحاوي
انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع
الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل
فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير
انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول
جاز شرط اجازة الوكيل في المجلس وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده حكي عن الكرخي انه كان يقول
ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء
فهو جائز لم يكن الثاني وكيله وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول
كالفضولي اذا باع ملك غيره بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع بحضرته او آجر بحضرته في رواية كما ذكر في الجامع الصغير
ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك الراهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل
غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز الا اذا
كان بحضرة العدل فهو موافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير حضرة العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع
فوكل الوكيل غيره فباع الثاني في رواية يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي
بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان
تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته •
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره حتى ازداد البيع الى الغبن لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش • رجل
امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت غلامك فقال المولى قد اجزت
ذلك ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة
فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به يجوز من غير اجازة بيعه بالدراهم وكذا
الوكيل بالتزويج على هذا • رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا
في بلد واحد فان خرج الوكيل الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم

المؤنة

المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فلو لم يكن العهدة
ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في المكان كان عليه تسليمه الى مكان البيع وان لم
له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر منها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل يرد
على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء
ثم يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه عنده فكان بمنزلة المدبر وذكر في المنتقى
انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد
عامرا فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد • رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الوجه الاول وكله بشراء عبد بعينه وهو صحيح فلا يكون راضيا
بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع
القطع يساوي الفا او اقل بما يتغابن الناس فيه كان ممتثلا امره • رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا
بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان
الموكل اشترى نصفها اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع
للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع
تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الثاني
لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي • رجل
امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى نصفها فان ورثها الموكل من اجنبي جاز لانه اذا كان النصف
للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير
مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن
يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ويزرعها
ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور الحنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع كان الوكيل
اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز شراؤه على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة
لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة
كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد
والفحم • رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله في
يكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله • رجل تحته امة

فاقر الوكيل

رجل وكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح
وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول
او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
دفوا ايج هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو لم يعلم المولى ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف المهر للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر فان المهر يصير ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول وهذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة ❊ رجل امر رجلا بان
يشتري له عبد فلان بعبده للمأمور صح هذا التوكيل كان العبد المشتري للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في
الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على ان الالف علي وقال صاحبه علي عبدك هذا على فعل المأمور ذلك كان
على الآمر قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المرأة
ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر لما عرف ❊ رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال له اصنع
ما شئت فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو كان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح
اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول ان الوكيل الاول عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل
الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل
الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة
انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة ❊ رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية بالف درهم
فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية
بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية
ووقع شراؤهما معا كانت جارية مشتريهما الا الآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول
ولو وكل الآمر رجلين كل واحد على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان
للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الاجازة وليست احداهما بالالزام اولى من الاخرى ولا يلزمه واحدة منهما
بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة ولم تتعلق
توكيل احدهما بالآخر وكان معلوما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل ❊ رجل دفع الى رجل
درهما صحيحا فامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم يضمن وان اشترى به
مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم

ثم يشتري

ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما او بنصف درهم خبزا او يدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشتري
بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا ❊ رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان
الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا
بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان
يمضي البيع الآن تمه قالوا ان كان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء ❊ رجل امر رجلا ان
يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال
الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وحسب لي عليك بشراء الثوب بامرك
لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا ❊ رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام
بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع
كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر
خمسة وعشرين درهما لان البائع لما زاده بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين
كل كر بخمسة وسبعين درهما لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور رد
الى الآمر خمسة وعشرين لانه حصل هذا القدر ثمنا للكر الثاني ❊ رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن منه كان
ذلك بيعا بينهما بالتعاطي ❊ رجل وكل رجلا بان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم فان كان
الوكيل حين بعثها الى الآمر واستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل
حين بعثها الى الآمر قال هذه هي الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعثها اليه لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل
قوله وللآمر ان يأخذ الجارية من الآمر ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته ❊ رجل وكل رجلا ببيع
عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل بذلك
اولا بالبيع لا تسأل عنه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك
رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع
اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع بين الامرين في قياس قول ابي حنيفة فلا يجوز في قول صاحبيه
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه عند محمد
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب ❊ رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاعت قال ابو يوسف يضمن النصف وقال صاحباه لا يضمن شيئا ❊ رجل قال

لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع
الوكيل على الآمر وان قال فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا • رجل وكل رجلا ببيع شيء
او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكل لا يكون عزلا
وعن غيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني
لم اوص لفلان بقليل ولا بكثير لا يكون رجوعا عن الوصية ذكر في وصايا الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع
جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة وقال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله
اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة والحكم للباطل فلا يكون رجوعا
ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا
وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا • وكل رجلا بشراء شيء
سماه ووكالته جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل • الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء هلك امانة
سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده فان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء هلك مضمونا عليه • رجل امر رجلا ان
يوكل غيره بان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور
بالتوكيل ثم المامور يرجع به على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر • الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان الموكل قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل • الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح
اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل • الوكيل بالبيع اذا باع
ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل
على الموكل كذا ذكر في الشفعة • الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل
او لم يشترط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة
ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل وان سقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل
بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا
حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه
من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجها الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر
من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه
امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه
صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق •

ولو وكل

ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل
عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير
كفوء الصحيح لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل وزوج الثاني بحضرة الاول جاز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه
في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثنتا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو
الظاهر وعن ابي يوسف قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة • رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان
طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب
والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على
ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل
الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات • رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه الوكيل بابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز
وان كانت صغيرة لم يجز • رجل قال لغيره زوجني فلانة على ما يتعدهم فان ابت فاعطها مائتين
فابت المرأة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل • رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان
فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك
فزوج كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاح على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر
فان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقد وخمسا في عقد متفرقة
كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة
فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها
او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة • امرأة قالت لرجل اني اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة • رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت
امرأة بذلك رجلين ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة وينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة
عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهبت احدهما جاز

مسائل التوكيل والطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته تطليقة بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل
لا تقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة
بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكل بطلاق امرأته

فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق
لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكأنه قال وكلتك بطلاق امرأتك • رجل قال لامرأة الغير
اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة
لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول
قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان
الظهار باطلا • رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها
الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان
وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل • رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت
احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا فطلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على
المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس • رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل
بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر
يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى
ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول
بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة
وبالبدل يوجب ومن رضي بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله • ثم
الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره وطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل
لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا
ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت
بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعد العدة لا يكون للوكيل ان يخلعها • رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته
واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتق الكل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما
رجلا ان يعتق عبده والآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل
قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته • رجل وكل
رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه • رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات
من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل • رجل وكل
رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز فكذا لو خلعها احدهما فاجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها • رجل
له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة

بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق • رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج
نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قياس قول صاحبيه يقع واحدة • رجل قال لرجل
طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر
على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس فهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل
وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين • رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل
الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله • رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها
الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل
وهكذا ذكر في الاصل • رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل رجل امرأته ان تخلع نفسها منه بمال او عوض لم يجز ذلك الا ان يرضى الزوج به
رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان باطلا
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت
يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت
فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له • رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين بمال معلوم او يبيعا
عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز • رجل وكل غيره ان يطلق
امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته
حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه • رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها
واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة فان قال
ابنتها قالوا لا يقع شيء • رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت
طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع • رجل قال
لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها في طهر واحد لا جماع فيه تقع واحدة والخيار
للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد
ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى • رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر
طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع
امرأة قالت لزوجها اذا جاء الغد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء الغد فاعتقني على الف درهم كان ذلك توكيلا اذا عزل الوكيل بالطلاق
لا يثبت العزل في حقه ما لم يعلم كما في سائر الوكالات • رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة
فطلقها الوكيل طلقت لان التوكيل يحتمل التعليق والاضافة • رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها

الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

وكلا النوعين جائز عندنا
وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك
ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط
متعارف وبشرط غير متعارف فالفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته
او بجسده او ببدنه او بوجهه او بجزء منه او بنصفه او قال بالفارسية بذيرفتم فلان را او قال فلان بر من او على ولو قال
كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجمعا
او قال انا ابلغك به او القاك به كانت بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة
لانه لم يتبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال آشناي فلاني بر من
قال ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر
في الاصل انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن البجلي ان هذا على معاملة الناس وعرفهم
ولو قال فلان آشناي منست او قال آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي فلان بر من
يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا
وقال عامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح
او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب لامكان التسليم يجوز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل
بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت
بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال
كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال وكل
جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا ٭ رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل ذكر الخصاف رحمه الله
انه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ٭ رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا
بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام
وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال
قال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس
المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة
وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس

يصير كفيلا

يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم
النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان
عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد
ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجيب بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم
فلان را ده روز فانه يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذيرفتم من فلان
را ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة قال رضي الله عنه
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمهم الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم
الى عشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة ايام
فانا منه بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها
وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا
ابدا ٭ رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى
واذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له شيئا ٭ رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو كفيل
في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد
وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف ٭ رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته
يأخذون الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال
سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم
نفس المكفول به الى الطالب فقال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس
بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت نفسه عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي
او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بريء وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه
الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امين القاضي للمدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعط كفيلا
بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب بريء ولو كفل رجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي
المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به ٭ رجل كفل بنفس رجل
فمات المكفول به بريء الكفيل ٭ رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي
لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال
لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل
فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول
المتأخرين من المشايخ وهو قول البجلي اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول البجلي لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابح و م
لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب
القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال
الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به
في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا
لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة من الكفالة احضار المكفول به المسجد الاعظم
في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به الطالب في المسجد الاعظم
فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق واحد منهما
على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل
لان الموافاة شرط البراءة من الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض
بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر ضمن غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل
ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ
الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الوكيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي
كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه
على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ قال
مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل
ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير
او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني بريء • رجل كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل
وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها
صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل
بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه

في الحبس صح

في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي
حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه
الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة
وكذا في ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت
الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين
بالبينة يحبسه اول مرة • رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه ان هو بالبينة
او كانت له عادة في الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به وان
كان الكفيل يريد ان يذهب وخاف ان الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غايبا
لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر بمنعه
ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج من عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه
من الخروج قبل حلول الاجل • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به
الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين
على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف
به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه
علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به
فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطالبه به ولم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم
في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فضمن له هذا المال الآن عنه اذا استعمل
في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات
الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه اليه فان كان
برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به
الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال • رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من
المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم ترده على غدا فعليك قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا
بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول
الآخر هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب • رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان ان
غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه
من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب

ولم اوفك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوفيك به
وان قال فان غاب ولم اوفك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اخذ على برائة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه
عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط
وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وله عليه مال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه
عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل
خاصة فشرط الطالب على المكفول ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا فصل
في الكفالة بالمال رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية
واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجر وما كان في معناه لا تصح به الكفالة وان كان العين مضمونا
على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل
تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى عبدا في يد رجل وكفل بالعبد رجل فمات العبد واقام المدعي
بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد • رجل كفل عن رجل بمال فقال
الكفيل للمكفول له ان لم اوافك به غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال
الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلى ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا واقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان
الكفيل ضامنا للمال وليس هذا كما لو قال ان لم اوفك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا
فادعى الطالب عليه المال فانه لا يلزمه الا بتصديق الكفيل واقامة الطالب البينة على ما ادعاه وكذا لو قال
ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا وادعى عليه مالا لا يلزمه • رجل قال لآخر ان لم يعطك
فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب ولم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا • رجل قال
لآخر بايع فلانا فما بعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما
الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا • رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا
ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر
لزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وعبر كم كان ضامنا لما بايعه القوم دون
غيرهم • رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه
رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب
لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل • رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي
البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على
الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل

بالالف

بالالف ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام
الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون
ذلك قضاء على الحاضر والغائب • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه
للمدعي • رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا
قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة • رجل تزوج امة لابنه وضمن عنه المهر
على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امرأة قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات
الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل على رجل دين فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب
ان مت فانت في حل فهو جائز لانها وصية • رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون
المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له
الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل
المؤدى او كثر • رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة جاز الصلح وبرئ
الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى • رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا يصح هذه الكفالة والكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر
رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كان هو طالبه به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان
قال على ان يرجع علي فذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
ذكر في السير المسلم والكافر اشتريا في دار الحرب اسيرا فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان
يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك
على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا
ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة الامر بالشراء • رجل يدعي على غائب الفا فقال رجل للطالب لك
على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع
عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع
المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك
على ان متاعي بيننا والقاه يضمن نصف قيمته • رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره ثم اقام الكفيل البينة

ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثم حضر لم يقبل ذلك من الكفيل • رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك
فانا ضامن لهذا المال فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر يبطل الضمان • رجل كفل عن رجل والطالب
غايب والمكفول عنه حاضر واجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف
ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق • رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز
فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه
قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير
باجازة المكفول عنه • مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب
جاز استحسانا قال الصحيح ان الورثة واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين
وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال الورثة ضمنا الدين الذي كان عليك
والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين
وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك • رجل كفل عن رجل بمال
ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطاه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل
قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا لم يجز وعن
ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه • رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري به
عنده رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا • رجل كفل عن رجل بالف جياد
فادى الزيوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء
الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى بيتا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع
رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه [illegible] مرابحة
على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الآمر سواء
قال ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا
للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني ضامن
والرابع ما يرجع اذا قال الا عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم
عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقض
ماله علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي

اوقال ادفعه

او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل
وعن ابي يوسف في المجرد اذا قال الآمر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان
ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه • واما القسم الثاني رجل قال لآخر
ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى
وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط الذي يكون هو في عياله كالولد والوالد
والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط
هو الذي ياخذ منه الرجل او يعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل
اذا امر صبيا في عياله في الصبيان فقال ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع
الصبي في على الآمر في قولهم فان لم يكن في عياله لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لعبد وهو ليس
بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه
على وجه يجوز دفعه • والقسم الثالث رجل قال لآخر هب فلانا عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا
الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر
رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان ترجع
بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او اد زكاة مالي من مال نفسك او احجج عني بكذا او اعتق عني
عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه
ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي يرجع المامور على الآمر على كل حال • رجل عليه الف لرجل
فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب
الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم تسلم له ما في ذمته
لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع
المامور على الآمر ويبرا الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا
يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع
المامور على الآمر ولا يبرا الآمر من دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول الآمر ولو صدق الآمر الطالب
فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع على الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا
قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قد قضيت
وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب لا يبرا الغريم عن دينه
ولا يرجع المامور على الآمر ذكر في المسايل الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى

المأمور بالدين وأراد أن يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء أصلا ولا أمرتك أن تقضيه
وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره بالقضاء
وأنه قضاه فإن القاضي يقضي بالدين للغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع على الآمر لأن حق المأمور يتعلق بجميع
ذلك فكان خصما في إثباته. رجل قال بمجمع من الشهود إني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان
ثم إن المديون أقام البينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لأن قول الكفيل كان إقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام
المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا. رجل أمر رجلا أن يقضي المأمور دينه
من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور وعد والوعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل فحينئذ
يجبر على القضاء. رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال
ادفع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عنه هذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا
العشرة من الدافع آمرا له بدفعها إلى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض أولا وكذلك الصبي المحجور
إذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء إنسان وكفل للمشتري بالدرك إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته
وإن كفل قبل ذلك صحت الكفالة. مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد
فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد وإن شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد
لأن الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فإذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب
بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والأول سواء
وكذا لو كان العبد صداقا أو بدل خلع لأن هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم والصالح
أن يبيع العبد قبل القبض لأن العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو أن المكاتب صالح
عن الدم على مال مؤجل في الذمة والعمد ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد
في الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب بحق حتى يعتق لأنه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فيصح ذلك
في حقه لا في حق المولى فإذا خلص كسابه بالحرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب
لأنه كفل بمال واجب للحال وإنما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لإفلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل. رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف
ومحمد ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في
ضمان الدرك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع. رجل
باع دارا أو جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجل أن يسلمها إليه أو يدفعها إليه فهو جائز وهو
ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية إلى المشتري فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها برئ عن الضمان وعن أبي يوسف
في النوادر إذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها أو رد الثمن أو قال

انا ضامن

أنا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول أبي يوسف رحمه الله ثم إن ماتت الجارية أو استحقت أو كانت
أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة للبائع أو لغيره كان عليه الضمان في رد الثمن والمشتري بالخيار إن شاء رجع
بالثمن على البائع وإن شاء رجع على الضامن في قول أبي يوسف وقال الحسن في قول نفسه برئ الضامن عن الضمان
ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما أدركه فيها من درك أو ما تبعه فيها من تبعة كان ذلك قبل أن يقبضها
المشتري أو بعد ما قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري أن يأخذ البائع والضامن بالثمن. رجل أبرأ
زوج ابنته عن مهرها أو وهب المهر منه على أنه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لأنه لم يضمن شيئا
كان له على غيره فلا يصح الضمان إلا إذا قال الوالد إن الابنة مدركة وكلتني بالإبراء أو الإبراء وأبرأته عن مهرها
أو وصية منه وضمن أنها لو أنكرت التوكيل فطالبت زوجها وأخذت منه المهر والأب ضامن لذلك كان على الأب
ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق. رجل كفل عن رجل بألف بأمره ثم ادعى الكفيل أن الألف التي هو كفيل
بها ثمن خنزير أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو أقام البينة على إقرار المكفول له
بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه لأنه متناقض لأنه ساع في نقض
ما تم من جهته ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال
المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن خنزير أو ثمن خمر أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل
أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال عن ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا
فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال عن قرض أو ثمن بيع أو صدقه الطالب لزمه
المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة. مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل
وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فإن لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلث ماله
وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن
وارث لأن إقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته إقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الإقرار
بالدين في صحته إذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله. عبد مأذون له دين على رجل
فكفل مولاه للعبد إن كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه
بطلت كفالة المولى. رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته
ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك
ابنين فكفل أحدهما للأجنبي عن المديون بحصة أخيه لا يصح كفالته ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه
من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع بأداء
الثمن عن المشتري صح تبرعه. رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه
دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا
لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل. رجل كفل لرجل

بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان
كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال
في حياة الطالب بالقضاء او الهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب
والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته
فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب
ويبقى عليه حصة الابن الآخر. رجل قال لقومه هر چه بدار او فلان ادن من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي
رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير
فقال الآمر اردت جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه
جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا تلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه
ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر
رجل دارا كل شهر بعشرة ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزم الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا
بالاجرة فما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس
للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان
كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء كان ذلك
في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة
الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي
ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال اثبتها لك
عندي ولو قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع المال وان شاء لم يدفع فان قال المدفوع اليه الكتاب
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو على ضمان صحيح ياخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في كتابه انه
اذا قبل المدفوع كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن الحسن اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن
لم يلزمه ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او اثبتها لك علي. رجل اقرض
رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على
ان اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه لان للقرض معاوضة حقيقة وان كان في بعض الاحكام اعارة فلشبهه
بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل نقد اجيرا له الى الاجير بعد
خروج الاجير من المدينة سامس السوق ودين باذن ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت
السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبدا لصاحب السفتجة حظا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ
ان لا يقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كتب قبلتها فلا يؤخذ المال وورد عليه كتاب السفتجة فقد
بدا لي في ذلك وقد بدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له هو صاحب السفتجة

دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال
الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بالتسليم او يكتب لفلان علي المال
كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا او يشهدهم بعد ذلك رجل اورد الى بعض التجار رجل سفتجة واعطاه التاجر
بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب الكاتب بما بقي قال رحمه الله ان كان الكاتب مال
قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب
اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين
عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة ضمانه
ويؤخذ به. رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي
هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلف المدعى عليه بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام يحلف
بالله ما له عليك هذا المال بوجه من الوجوه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان عرض المدعى
عليه للقاضي فانه يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله ان لم يعرض حلفه بالله
ما ضمن لان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي ويبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه
بسراية الضامن. رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل فان قبل الاصيل براءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل براءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ ولو ابرأ الاصيل
فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء على
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد.

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له الحوالة والمحتال عليه
ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب
ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل الحوالة وكذا لا يشترط
حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
فاجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك
الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجازه يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه
دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤدي بها من المال الذي لي عليه
وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين
الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه
مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة
ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس

القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار
المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله
مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة
ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب
وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب
ورجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون
للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان
تؤدي بها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة
بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحيل عليه مفلسا ووجد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل وللمحتال له
بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما
وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود
الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان
هلك المغصوب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوب وما دام المال
الذي تقيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذه ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا
بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه
من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه
ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل
من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما له بمائة ببدل الكتابة ثم مات المولى عتقت ام الولد
وبطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له
ابرا المحتال عليه بالابراء عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء
ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة وتبطل ما كان للمحيل
على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت
عند المحتال وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه
وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه
كانت الوديعة ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون
على ان يكون المديون بريئا جاز وان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال منه المحتال عليه
لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال
ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه • رجل له على رجل

الف درهم

الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه
فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض
اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا
وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك
بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له
غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله
لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله • رجل عليه دين لرجل
فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل
آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه
لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة
الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم
الكفيل الى الكفيل يزيد التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على
القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك • رجل عليه الف حالة
لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة
مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان عليه
لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير
ابرا المحتال عليه عن دين المحيل كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا • رجل احال رجلا على رجل له دين
وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة
ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه
ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه الحوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار
والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل • رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال
الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة
براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل • رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب
قد احلتك بما علي على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم تحلني كان القول
قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي
يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب وانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب

باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة فان لم تكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال على المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضاء عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب بظاهر الحال. البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي ح ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها دون غيرها بمنزلة وكيلها فان لم يتصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع. رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه الاول يبرئ عنه وان نوي المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود المال اليه. رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط على المحيل ضمانا جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال له ان يكون عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له فان اقام البينة انه جحد لا يقبل البينة لان المشهود عليه غايب وان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده نقضا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك. رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته اذا كان مقبوضا فان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا يقبل من المحتال عليه وكذلك في الكفيل. رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري. رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده غير المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه

ان يرجع

ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري ولو قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي عن المشتري ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا. رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمال على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البايع قالوا وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بالعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطل القاضي رد الدابة رجع المشتري بما كان على المحتال عليه والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رح فمن مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لفساد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان يشتري المرأة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم او الدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح وان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك ان كان في وجود ذلك الجنس في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة ولا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة البعض

بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي وإذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة
قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة
يجوز الصلح ويجعل ذلك في حالة الانكار دار ما يأخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض
من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها
على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن
الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوا
عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين الميت فيه وفاء بالدين ثم
والباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع في ذلك • رجل مات
وترك ابنين وعليه وللميت الصغير ولد دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الصلح له
وعلى ان الدراهم التي هي دين لا يسهم على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما
ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح • رجل اوصى لرجل بعبد ودار
وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث
كان العبد بينهما نصفان وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل
ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان على انكار فهو على قدر الميراث وعلى هذا بعض
المشايخ رحمهم الله وكذلك في الصلح عن الميراث • امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح
قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة بعد ذلك بينة انها امرأة
الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق
ويجوز في حالة الجحود • رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم او دينار وليس للميت وارث سواهما
وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما في يد الابن من الذهب والفضة حاضرا
عند الصلح ويكون غاصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض • رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا
وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار على دراهم حالة
او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة بما لا يجوز بين الاجانب وان
كان في التركة نقد او دين على رجل فصالحت المرأة من زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين
يجعل كأن المستثنى من التركة ولو صالحته عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او من بعض الاعيان دون البعض جاز
ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز
وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه

واستوفيت

واستوفيت منه كان جائزا ولو كانت دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه
وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك المدعى بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات
حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل
كما لو اشترى عبدا من رجل هو مغصوب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب سلم له وان عجز رجع على
البائع بالثمن • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له
من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم له حق الموصى له بهذا او لو صالح بعض الورثة البعض سواء وان لم
في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين
بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح
اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد
اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح
ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في
الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا لا يكون عوضا
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى
هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كأن الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول
لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الغير

وفيه مسائل صلح الفضولي • رجل ادعى على رجل حقا فصالحه عنه رجل اجنبي فهذا على وجهين
اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين
اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا وانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي على خمسة
اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالحني عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم
من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا عن دعواك على الف درهم
فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي
من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه
الا باحدى هذه الامور واذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم
ولم يضف الى مال نفسه ولم يتوقف يضمن الخلع على اجازة المرأة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي
وان ردت بطل لانه اضاف الخلع عليها كذلك هنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على الف درهم

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فحقوق الصلح تعود
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتمل تحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني عن دعواك على فلان على الف درهم ثم ينفذ الصلح عنه ويلزمه المال على كل
حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف الياء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء
اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك
على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون
هذا التزام بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا لو قال صالح فلانا بالفين من مالي لان اضافة البدل
الى نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا
وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة
لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا
اذا كان المدعى عليه منكرا فصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا
ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن
مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه
ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو
ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا ههنا
نفذ على المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ
الصلح على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء
وان قال له صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب
المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه
فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان
مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف
الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني
على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط
الدين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه
كان المصالح مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل
وان قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على
المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح
الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه

منكرا للدعوى ثمة يتعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه
مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح
على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح عليه وعلى المدعى عليه ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع
بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه
ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي ثمة يلزمه المال
بحكم العقد يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين
اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب
بالدين اذا اصطلح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على
اجازة المدعى ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا
اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف
في قول ابي حنيفة وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على
الف من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى المال بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا
لنفسه وتصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف اني ضامن يتوقف على اجازته ويصير كفيلا
فصل في الصلح عن الدين رجل له على رجل الف درهم فقضاه بدراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز
ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه وهذا لو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر
فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل
بالافتراق من غير قبض. رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل
ولو صالح عن الجياد على الف نبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا للصفة للجودة وكذلك اذا كانت الجياد حالة
فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز لان اصل المال اذا كان قرضا وصالح الى اجل لا يصح التأجيل ولو كان
لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء من حالة
او الى اجل جاز لانه صالح على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه
منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل في السوق فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة
بمقابلة الاجل فلا يجوز فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على قدر مثلها من نقد سود حالة او الى اجل جاز
لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لانه صالح على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم
مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز والحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز
وان صالح على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز. رجل له على رجل كر حنطة

فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا
فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي ويبرئ المطلوب عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف
على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف
فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء
اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما
في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش
جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن
فاحش فان كان بغبن فاحش فحينئذ لا يجوز الصلح عن صاحب الوديعة * رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء
وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك ابريق فضة او درهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا * رجل له على رجل
دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان الثمن مجهولا الا ان جهالة
الثمن لم تكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا
للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرف ما لكل واحد
على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى * رجل له على رجل الف درهم
فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار وكذا اذا وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم
على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه
بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت
الفلوس بطل الصلح الا انه كان صرفا الا انه افتراق دين بدين * رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه
وقال انتقدها فان لم ترض ردها ففعل ولم يرض قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم تشتر رده علي فعرضه على بيع
فلم يشتر منه يكون له ان يرده وجه القياس ان قبض الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له
اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع باذنه فلا يبطل حق القابض
اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع
فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حق الرد * رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل وكان له ان يسترده منه لان هذا شرط باطل * رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا

واشترى

فاشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل الا انه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة * رجل عليه دين لرجل فدفع المديون
دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ
لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ
لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص وكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة
او موضع لا يقدر فيه الطالب على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف
عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة
رجل غصب من رجل الفا فاخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف ومن غيرها
جاز الصلح قضاء وان كان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب
لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا وان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة يقدر المغصوب منه على
اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي فهو على القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي
الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق
الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن والله اعلم

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء بالنفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذا على ثلاثة اوجه
احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان ينقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه
اذا قبل الغريم ذلك يبرئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثاني ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان ينقد لي اليوم خمسمائة فان لم ينقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة
في اليوم برئ على ان ينقد الباقي في اليوم وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالث ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان ينقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة هذا بمنزلة الوجه
الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول
انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط
في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل ان اديت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال
متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ادفع الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر
لفظ الصلح او لم يذكر سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة بكفيل
اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم و
بخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفيني رأس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز

وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان
لم توفيني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له
على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى
بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب عن راس المال لا يصح
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب
على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في جودته جاز ويرجع على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب
على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز ه رجل ادعى على رجل الفا فانكر
واصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف
فهو بريء فحلف المدعى عليه انه قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه وان اقام البينة
بعد ذلك بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين
الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان
حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل وان حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان
علي فهو علي فشهد فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي
قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي
بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المال ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز
الحط ه رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح
ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء عقد فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد
على ان اعطيك مائة درهم فاقر تصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال
الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة ه رجل صالح امرأته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان
عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر
ولو صالحت المراة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها على سكناها دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة
زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج
ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا
قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالحهم من دعواهم على شيء
او اكرهوه على اقرار لهم بذلك ففعل قالوا في قياس ابي حنيفة لا يجوز الصلح ولا الاقرار ولا الابراء لان عنده الاكراه

لا يكون

لا يكون من سلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد وعليه الفتوى
على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا
في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان
ذلك في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا
هدد امراته لتصالح من الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها ه من عليه دين مؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان
لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت
فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى
الدين قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا
لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال
مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة وطلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او يرده بعيب بغير قضاء القاضي
كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضاء والمال ه رجلان لهما على رجل الف درهم
ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالح احدهما على مائة معجلة على ان اخر
عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة مقبوضة يكون بينهما وتاخير ذلك الاربعمائة باطل
في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للموجر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد
تاخيره في حصته جائز وان كان الدين واجبا بادانة احدهما بان كان شريكين شركة عنان فاخر الذي
ولي الادانة صح تاخيره في الجميع وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل
والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين
شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل والبعض في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه وان حط الكل
اما اذا حط البعض فلانه مالك في نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه بالملك
وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس
بعاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب باب في صلح العمال
والصلح في الامانات والخصومات والجنايات والحقوق والحدود ه رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه
بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص او نسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب
على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا
ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين

في ذمة الحايك فان صالحه في ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا كان اختار صاحب الغزل
اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا ولو انهما اصطلحا
على ان يأخذه صاحب الغزل ويعطي الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى غسال او الى
القصار فخرق الثوب القصار بدقه فصالح رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب
فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لانه باع من القصار
الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الثوب بحاله
على ان يأخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة
الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالح على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق دينا بدين لان حصة الخرق
على القصار سلما برأس المال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لانه في حصة الثوب يكون القصار مشتريا
الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه وطلب الاجرة وادعى صاحب الثوب انه
اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار الاجر وهو دراهم على ان
يقصر له القصار هذا الاجر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه
من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها
السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده
لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي
كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف اذا كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص
بمنزلة المودع عنده والصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه
فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم
المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح
اما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز

في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء
ذكرنا انه يجوز الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل
الصلح ولو رهن شيئا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك
فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما او يبرئه عن الباقي كان باطلا في قول ابي حنيفة لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى الهلاك بعده وانكر صاحبها فاصطلحا
على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه
الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم
رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف درهم حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا يقبل
بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز
وعند صاحبيه باطل قالوا وهذا اذا كان الغصب قايما في يده بان كان المغصوب عبدا آبقا او ما شبه ذلك اما اذا كان
مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
كان عليه رد الزيادة اما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته عند ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة والصحيح على ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان
مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما
نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق موسرا
فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع
باكثر من الثمن الذي التزم المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز ○ رجل صالح رجلا من نصف دار على ان يبرئه
من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في نصف الباقي فصالحه على ذلك
ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على
وجه الاقرار ولا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى بجميع الدار ○ رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه
على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة اما ان
تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان
كانت عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملك المدعي بالمائة التي دفعها الى السارق لان
الاقرار المقرون بالسرقة بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز
الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المائة التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان
القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه
لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم يكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة
اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز

ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت
السرقة قايمة او مستهلكة اما اذا كانت قايمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جايز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم وزن الذهب لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب
معلوما ولا مشارا اليه باطل • رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا
او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ من المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان
الصلح باطلا والاقرار باطل لا يوجد هذا الاقرار لان اقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك
القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك
الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا من المدعي بالمال الذي يأخذ المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية
مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح • رجل قذف محصنا
او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالح القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو فعفا
لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك
بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنا بامرأة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحه معا او احدهما
على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع
او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان يبطل اللعان كان باطلا
لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ السارق في دار غيره واراد ان يدفعه
الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه
ان يرد المال على السارق ولو كان من هذه السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من السرقة بعدما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح
الصلح بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان
يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده والله اعلم

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة
ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا
الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة
لا بالشراء ابتداء ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة وفي الطريق كان
للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان الصلح الجار
للدار ولو كان للشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في البيع او في الطريق يتجدد له الشفعة في هذا الاخذ كانه
اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك
قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع

وان كان بعد تاكده لا يبطل • رجل قال لرجل اشتر ... الشفيع فصالح الشفيع على ان يعطيه دراهم مسماة فسلم الشفيع الشفعة بطلت صح

ويبقى المشتري

ويبقى المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا
الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة الا ان يعرف
الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي
المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وهنا اذا لم يجز
الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة طالما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا
ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء ابتداء
يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان
يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه من الباقي جاز • رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد
التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد
في مرفع ومن الجد في رواية لا يكون لاحد حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة
الطريق الخاص في الطريق الخاص اضر بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في مرفع
فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر
بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فاذا خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع وقال ابو يوسف ان كان لا يضر باحد
كان له الانتفاع به اذا بنت هذا جيئنا الى المسألة • رجل له ظلة او كنيف على شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها
فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم
لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة الا ان يعرف
حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شريكا وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما
يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل
هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة
فان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء
العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك
فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال
المسلمين جاز اذا كانت الظلة لا يضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي الصلح لصاحب الظلة
مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة
فصالحه واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف
الصلح الى جميع الظلة فصار صاحبها هذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته
ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينهم

وبين الشركاء وان لم يجيزوا او رفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة ان يرجع على
من اسرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل
وليصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته
من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بيع صاحب الظلة ثانيا لا يكون هذا المصالح من الخصوم هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان لا يرى حق مستحق لصاحب الظلة ليس له حداد ان يرفعها فلم يستقد
هذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ان يرفع الظلة ان كان الصلح
من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان تفريغ
الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح
الصلح فهذا اولى • رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره فكان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه
لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء
الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب
النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع
لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل ونحو موضع يتضرر
صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع من موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه دون
على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او بناء او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الشجر والزرع الى ان يدرك من غير ان يهلك عليه بالسوى وفي موضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع
فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر
برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا
فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان في موضع لم يكن هناك قاض فقطع
هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على
حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك
فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى
انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة • رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة
ودفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع
بمال نفسه وانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ
صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة وابى كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة
عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل والله تعالى اعلم
فصل في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون

الصلح

الصلح عن معلوم على معلوم او عن مجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول
رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر
فصالحه من ذلك على معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم البيع المعلوم بالمعلوم جائز ففي الصلح
اولى من ذلك على معلوم جاز ذلك وان كان صلحا عن المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم
والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا بان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهم دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة
كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم وان كان الصلح على مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا
ادعى حقا في دار رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي
لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه
فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء
كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا او قال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا او كانت الجملة
معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسمه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى
جاز لان هذا صلح عن مجهول الذي لا يحتاج الى تسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي
ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل
بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى
عليه اقر ان للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل
فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى
او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات • رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره
طريقا او مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك
وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه استأجر حائطا ليضع عليه
جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق منها جاز اما اذا صالح على ان يكون فيه
الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لانه بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح
على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين
يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح في حق المرور اما بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز
باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو
او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على شرب شهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى دارا في
يدي رجل او حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله

لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسمّاه من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وفي قول صاحبيه جاز البيع فيجوز
الصلح ولو ادعى اذرعا مسمّاه من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسمّاه جاز عند الكل ولو صالحهم
على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل من غير ان ذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم
جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار
نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز
فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبني على
سطحه بيتا ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجورا كان او لم يكن
وكذا الاجارة وقال بعض المشايخ في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز
وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز ٭ رجل ادعى نصف دار
في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسمّاه ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه
على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي
ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي
والنصف الاخر للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف
البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي
ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق
نصف الدار لا يرجع المدعى عليه بشيء من البدل لانه اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى
حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء من البدل لان
قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقر بما في يد الاخر فلا يصح اقراره فكانه قال النصف لي وسكت فان كان المدعي
ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل
على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف
البدل على المدعي اعتبار البعض بالكل ٭ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان
يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل فانكر فاصطلحا على
ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه يقر منفعة
الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي ٭ رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد
للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي
على دعواه ٭ رجل اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا
او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح ٭ رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها

ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه
في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن
معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف في رواية الشركة ان يشاركه في
المائة ٭ رجل ادعى نخلة في ارض رجل بغالها باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من زيادة العام
يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والصلح لو كان على
موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى

باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما لا يكون لاحد الشريكين

ان يفعل في الجدار المشترك ٭ رجلان تنازعا في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به
لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسايل في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها ٭ جدار
بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بالشريك او لم يضر
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم
لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان يحتمل اصل الجدار القسمة بحيث يبني كل واحد منهما في
نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء
جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار
بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل
كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يعطي له نصف ما انفق في البناء وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء اذا بنا بغير امر القاضي
وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف بناء البناء بامر القاضي ولا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل
اذا كان العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض وكذا ههنا ولو انهدم
صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين
انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له
ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يأخذ ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو
السفل حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو
ما انفق في السفل ويكون السفل في يديه بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط هذا يقسم
السفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر الحايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه

احدهما بالة بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا
بحق الهدم وان كان بناه باذنه ليسواه يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق * جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة
وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما
وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان
الحايط يحتمل وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا
يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان كان
يحتمل ما لا يحتمل رأس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احدهما ان يزيد
في طوله ليس له ذلك بغير رضاء شريكه * جدار مشترك بين ابنين انهدم فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين
فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى شريكه
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما قبل ان تبين انهما حايطان
فالحايط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن شريكه وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه لكل واحد منهما
ان يحدث ما احب * حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه
فمنعه الآخر والجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن الشريك
من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا فان صاحب الحمل كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه
فهو عارية والعارية غير لازمة * وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع
سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال ويقول ابو القاسم باخذه رجل له
ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع
من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد
والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم فان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة * جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء مال الجدار الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاتلف
بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد من سقوطه * رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته
غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في جذوع نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط
المشترك لم يكن للجار منعه * حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله
ان بناه بنقض الحايط الاول لا يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل
نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط * حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع و
للآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون

جميع الحايط

جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة * حايط بين دارين
لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع * دار في يدي قوم لكل منزله
كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقودة باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للآخر
يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله * جدار بين دارين لرجلين
وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوادستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق
مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت فرجة ترده حتى ينتهي الحايط فان كان
الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان يدعي بزعم
ان ذلك له خاصة له ان يفعل ما يشاء ما لم يتعرض لشيء من البناء * جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين
غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط
في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط
مما يليه جاز وان جعل ساحة من الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان اولا
منه ويترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك * حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد
احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعدها على وجوه اربعة احدها ان ينهدم
هذا الحايط وفي هذا لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة يجبر الآبي وهو اختيار
الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا
هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فهو هدم الجدار فهدمه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا
فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي
ايضا * حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شيء واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجرة ويأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة
من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي
يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع حتى يؤدي والفتوى على هذا القول
دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه لان الدار يحتمل القسمة
واذا امكنه ان يقتسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام
اذا خرب كله وصار ساحة البئر اذا انهدمت من الحمام فله ان يطالب شريكه بالبناء فان لم يطالبه واصلحها
او رفعها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة
وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة باسبابها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك
على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكه
وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها الشريك

وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت
او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت الاجرة تاخذ منها نفقتك ثم تسويان فيه بعد ذلك * رجلان اختصما في حائط
كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر
ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا ارادا به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم
بطريق الصلح * حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بقي ويكون الحمام بينهما وان شاء
ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بناه اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما * وعن خلف بن ايوب قال سألت
محمدا عن حوض بين رجلين اراد احدهما ان يسقفه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحوض قبل ان يرتفعا والحاجة
قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا
ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان
لا يجبر الآبي فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة غرقت او
العقار او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل
معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابى صاحب السفل ان يبني
لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن
يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل
يرجع على شريكه بتمام النفقة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بها الا بذلك * جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع
الى السلطان فامر السلطان ببنائه روي عن السغدي انه يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فمن
كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر فامر الحاكم الآخرين بالكري
فامتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوهم عن شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص واما في النهر العام فكريه
يكون على بيت المال * حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا
يعني القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء
وهو الجواب فيما اذا كان للحائط بعد الانهدام اصل لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله لا يقدر
على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولة
فوهن الحائط واراد احدهما ان يرفعه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك بالسطوانات
وعمد ويكره ان يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه

وعن الشيخ

وعن الشيخ الامام جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة
له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا بنى على الاشهاد
كان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد
حائط مشترك بين رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه * وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل شيء ينهدم لك من بيتك فرضي ثم نقض الجدار باذن الشريك
فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك
لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع
عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه
كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الثاني متطوعا في البناء فهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا
بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل
وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل * علو لرجل وسفل لرجل وكل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهن
البنيان واصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء
السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح وغيره لانه اسقط البناء من غير
هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون
متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي
في مسئلة الجدار ليس له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حصته على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان
يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها لانه لا فائدة
لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين
حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابي شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين
الجدار وله ان يمنعه عن دخول الدار ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج
الطين والسبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله
ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الارض
اما ان تدعه ان يدخل الدار ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث هذا نأخذ وكذلك
في مسئلة الحائط * رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها
في الارض التي استاجرها وجعل الارض طريقا في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في
طريق هذه الارض ويحمل الحطب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل للآخر وصاحب الاصطبل يريد ان
يغلق الباب في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما

لرجل والآخر لرجل آخر واراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه من ذلك وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانهم غير ذلك • دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصار من الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب
الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويفسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك • دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى
فان هذه الدار المشتراة في سكة غير نافذة واراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويجعل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار
الحادثة ليس له ذلك • رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة • دار بين جماعة
في سكة غير نافذة اقتسموها واراد واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك
وليس لاهل السكة ان يمنعوه • سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة
فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام • سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاهل السكة
ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس
ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام • رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا
آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك
علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب
السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع واذا لم يضر
لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته
وفي الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار المشترك اذا كان
احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن في الدار بقدر حصته
ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار • دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة
وان يتوضى فيه ويضع الخشب ومن عطب به لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة رحمه
طريق نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه
وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان
بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر • رجل له دار دكان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه يكون للمشتري الطريق الاول ولا الطريق الثاني وان لم يكن
لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق

كان الخيار

كان له الخيار على نحو ما قلنا • سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطين مقدار
لا يتضرر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحيان ويرفع سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وكان محمد بن سلمة رحمه
في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاداة وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل شيئا
نحو الكنيف والمذاريب قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك واحد من اهل السكة له ان يهدمه وان كانت قديمة لا
ولو اراد الرجل ان يحدث في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل • نخلة لرجل
اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمرة فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق
فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر
ولا يكون متبرعا وكذا في نخل معاملة في الثمن فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي
ويكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي في المزارعة الكبيرة
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل
فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل

في المهايات المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروع ولا يشترط لجوازها
ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما او بموتهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن
محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت
بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس
الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة من
الدار والآخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والآخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال
وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجيزه وان طلب المهاياة من حيث المكان روى
الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا الدار والآخر
يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره او تهايا بتراضيهما
جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي • دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان تسكن كل واحد
منهما منزلا معلوما او سفلا او يؤاجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا ان يواجر هاهنا
سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما
وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي في الدارين على السكنى او الغلة
بان تهايا على ان تسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يغل ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحد يجبر على التهايي الا ان
في الدارين ان اغلت في يد احدهما لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايي وذكر
شمس الائمة السرخسي ان القاضي يجبر على التهايي الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت

في نوبتا لاجر يشترط كان في الفصل ولو تهايا في دارين في مصر كان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر
الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمره سنة وياكل الاخرى سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع
الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك
بينهما ولا يحل فصل اللبن والصوف والثمر اذا اجل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر
قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفصل استهلك الفصل فجعل صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفصل
قايم كانت هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابرا عن الضمان وذلك جايز ولو كان العبد
بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة
جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآبي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره احدهما شهرا
او سنة فتكون الغلة له والاخر يواجره يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قولهم لا في العبد
وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز
لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد والخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه
في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في
الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجيره شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة
ولا يضعها على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا
على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد
على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الاخر
وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك والله اعلم
فصل في ذكر الفاظ يكون بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد في الكتاب ستة الفاظ سلم لي
هذه الدار اعطنيها وابرأ منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار ادعيها غيره فقال الذي
في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين ان ذكر
مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب
سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كانت الدار لمن في يده الدار من القايل
لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره
سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او قال هذا العبد
وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها

ذكر الصلح

ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك
في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن في هذه الالفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم
ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القايل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك
اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار لم يكن ذلك مقرونا بالبدل يكون
عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأ منها او اخرج منها او دعها لي
فاما اذا كانت الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب
الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك
لا طلب الدفع فان الدفع سلم اليه وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم الي شراء هذه
الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراءها بكذا ولم يذكر
المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك من المنافع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه
للمشتري اولا نفذ اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان يسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان
باب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال
الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها
وسوف اعطيكها او اقعد فانتقدها او اتزن او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو
قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الزمان على بها او قال ابتني بجزء من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذلك
لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي وتصدقت بها علي وحسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كراية
كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدورا او اسعار
بدورا وترازو سار ياركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار
قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو جعفر ان صدقني لكنا يصح اقراره بالمالين وان
كذبه في حقنا لا يصح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلان حق
لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال
قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم
عن ابي يوسف لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك
مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال وانت ايضا اعتقت عبدك
او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا
في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى

رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن ذلك اقرارا قال رحمه الله وروي عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء
رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد عليها بذلك
سوا بر من كواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فلا يصير اقرارا بدون بينة ان قال المرأة آري
مثل الرد لا يكون اقرارا. رجل قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار
قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل. رجل ادعى على رجل فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك
لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا فقال الآخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
ولو قال اخر عني دعواك حتى تقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى تقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه
الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد انه قال
لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فيقال له لو قال ما ابعدك من ذكر ما قال ههنا يلزمه
ذلك الى الالف. رجل قال لغيره قد قبضت مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال
ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك
لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اعطيك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد
قبلك او احد بعدك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرارا ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل
استأجره مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار نصفا
لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرارا للآخر بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها
ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر
فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحجة او من جهة كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم
لا يكون اقرارا. رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او
الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا او قال الحق حق او اليقين يقين
او الصدق صدق لا يكون اقرارا. رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان ان شئت كان باطلا
وكذلك كل اقرار علق بالشرط او الخطر كان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح
او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان ذلك كله
باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الالف ان عاش او مات وكذا
لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر واذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل
الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول ابي يوسف المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان
يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لغيره

على الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال
قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب
او فيما ظننت او فيما حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان
لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق
به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه
ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او بصكي او في صكي ولم يضف الى احد يلزمه المال
وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او في كتاب بيني وبينه او في حساب بيني وبينه كان ذلك
اقرارا وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم في شركة
بيني وبينه او في تجارة بيني وبينه او في خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في دفتر فلان الفقيه
او بعساه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان او قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاضي لزمه
المال كما لو شهد وقال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حكمنا عليه فقضى
لي عليه بالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبنان
كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا
على هذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود
ولم يقرأه عليه لان الكتاب وان كان مجملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاجمال وان كتب الصك بنفسه بين
قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم
يشهدهم ولو انه غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان
ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم امين كتابا وقال للشهود
اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه بالالف سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان
كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم قبل
فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب
على وجه الرسالة في كتاب او خرقة او لوح لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود
والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب فانكر المال او شهد الشهود
عليه انه كتب وهو منكر للمال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في الكتاب ان لفلان علي الف درهم
في حسابي او في كتابي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان باطلا لا يلزمه شيء لانه يحتمل

ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك تجربة الخط لا يلزمه المال في القضاء
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بخط البياع ياد كاره شيء يلزمه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له
على الناس وللناس عليه. رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم
كان ذلك اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه. رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال
اختموا عليه. ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وكذا الاشارة
المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته
والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته. رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف التي غصبت وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له
فاخذ الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له بل غصبتني الالفين كان له ان ياخذ ذلك ولو قال
المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له بل هلك الغصب كان القول
قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا. رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له
ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض ومن ثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة ارتد وبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة
ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فلا يكون
للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال لرجل لك علي الف درهم فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد
المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف
اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له
على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف. رجل ساكن في دار اقر انه كان
يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار
لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك
لمن كان يدفع الغلة. رجل قال لغيره ابتع مني عبدك هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه
فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا
فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني
سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان كان المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا. رجل قال
لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة ولا اقل لا يكون اقرارا. المقر اذا
اقر بالدين لفلان آخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول لا للثاني ولو ادى المقر
الى الثاني يبرأ. رجل قال لامرأته بعتني هذه الدار قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كاوش تو

يكون هبة

يكون هبة لا يتم الا بالتسليم وان قال ان راست او قال ان تو است يكون اقرارا. رجل قال لابنه الصغير
اين ملك ترا كردم وبنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال الارض هذه وذكر حدوده لفلان او قال الارض
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة
هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف ولدي هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا.
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا
وان قال هذه الدار لاولادي الاصاغر ولولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا
لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا. رجل اقر بعين
لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين. عين في يد رجل فاقر به
لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما قضاء
فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء
قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك. رجل اقر في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه صح اقراره
قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بمجرد الاقرار لا يملك. رجل
ادعى على رجل الفا وخمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى
نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رجل قال مرا بفلان ده درم دادنى است قال الامام هذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال هو
رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف. رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك تركة ابي قال ابو القسم الصفار
ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان يمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج
وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار. رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا. رجل قال لابنه في صحته جميع ما في منزلي من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها لك وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد
قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى منزله الباقورة
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي في رستاقه لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله

ثم واخلون في الاقرار. رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا اعود بعدها كان اقرارا
دون العود والاعادة للموجود. رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني
هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا ولو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا
كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك وقبلك او معك فانه اقرار ولو قال لغيره اقرضتك
مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك
او لم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت
منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين من السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى الا بخلاف قوله اقرضتني
فان ذلك يكون اقرارا وذلك في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا له رجل قال لغيره
فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا تستعمل في
المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يجوز ان يكون للتعليق. رجل اكل مال والديه ثم قال في صحته جميع ما في يدي
من المال هو لك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالد الذي اقر له قائما بعينه فالمال للوالد وان كان
الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فهي في سعة من ان يتناول
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فما استهلكه بطل
الصلح وعاد الدين كما كان. رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم
في الصك عمرو وزيد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك
الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر بسائر اولاده
باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحد الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون
اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة من يعلم في الاسامي. رجل قال لامرأته بدار في صحته في خراب ثم عمرها
من ماله ثم مات هذا الرجل وترك هذه الدار وابناء وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها والعمارة لها والنفقة يكون دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن
وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها
رجل هو مجهول النسب قال انا رقيق فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي وفتاتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وقال ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا بالرق وانما يفهم منه انا ابنه
ارض في يد رجل اقر فيه بها انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان
صدقه الورثة فهو وقف وان كذبوه جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع الصغير
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد
ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر

وكذا لو قال

وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان. رجل قال انا بريء من هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام
البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث. مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد
بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث
رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر
في مرض فصح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم
المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او
من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا
لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان
مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان قام البينة ان الدار كانت
في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه
الدار لا يكون مقرا بالدين للمدعي. رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين
ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او صندوقي
فهو وديعة. رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد
اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا. رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة لي
عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف بانها لم تكن وديعة ولم
عليه. رجل قال سكنت بيتي فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع اليمين انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف
اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا
بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم
يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يدعي يقضي
للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو يدعي والكل في يد
المقر وقال الاخر لا بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء والخياطة ليس باقرار باليد
وهذا لو قال هذا الثوب خاطه فلان لا يكون اقرارا بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها
الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها
المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس ابي حنيفة هو كما قال في سكنى الدار ويضمن
الدافع شيئا. خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما
يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ لا يضمن للثاني شيئا

في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين. رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يعني مع المائتين فيلزمه. ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز. ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب هروي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك عنيت بالهروي السلم في الخمسة الدراهم اسلمها اليّ في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له. ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان. ولو قال قبل درهم لزمه درهم واحد. ولو قال قبله درهم لزمه درهمان. ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا مسألة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة. ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان. ولو قال درهم ودرهم عندنا يلزمه درهمان. ولو قال درهم ودرهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد. ولو قال علي درهم درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار. ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان. ولو قال علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم. ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال مائة لا بل مائتان يلزمه في الاستحسان اكثر المالين. وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما. ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا. ولو قال لفلان علي ما بين مثقال ذهب وفضة فهما نصفان. ولو قال كر حنطة وشعير كان كل واحد كرا. ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث. ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة. ولو قال له ودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا. ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيها الغاية الاولى دون الثانية. ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة. ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون. ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان. ولو قال كذا او كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر درهما. ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والكيل والوزن. ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما. ولو قال علي كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر. ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة. ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله. ولو قال علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد يلزمه مائتان

فالمال العظيم

والمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم. ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي حنيفة انه يلزمه ستمائة درهم. ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان. ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة آلاف. ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير. ولو قال له علي مال قليل لزمه درهم واحد. ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر. ولو قال له علي عشرة دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون. ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم يلزمه درهمان. ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي الف درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما. ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة. ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين شاة. ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون. ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن. ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة. ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة. ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الكران جميعا. ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يعني باكثر من ذلك وان قال اقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان. ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان. ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف. رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء. رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء. ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن. ولو قال علي الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس فذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان. ولو قال لفلان علي عشرة ودوانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة. رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان. ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير. ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء. ولو قال لفلان

على ألف درهم بيض أو سود يلزمه الأقل وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها ولو قال درهم ودينار
لزماه ولو قال علي درهم أو دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الأولين وكذا لو قال درهم ودينار أو كر
حنطة وكر شعير لزمه الأول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم
بوزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس أو دنينير أو دريهم قليل فهو على التمام
وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سبعة وقال محمد رحمه الله الدراهم في بلادنا
كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد إلا أن يبين زيادة أو نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال
علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن أبي يوسف لو قال ببغداد علي ألف من وزنه كان عليه الألف
بوزن بغداد من وزنه لأن الوزنية بيان الوصف والوزن ينصرف إلى وزن البلد الذي أقر فيه وكذا
لو أقر ببغداد بكر حنطة من مرو فإنه يعتبر كر بغداد وعن أبي يوسف لو قال علي شيء من الدراهم أو من دراهم عليه
ثلاثة دراهم • رجل قال عندي لفلان ألف درهم عارية كان إقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن
لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالإتلاف يكون قرضا • رجل أقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته
وكذلك الإقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون إقرارا بالقيمة • رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق
الإسلام لا يصدق • رجل في يده جارية وولدها فأقر بالجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام البينة على
جارية أنها له يستحق أولادها وكذا لو قال هذا العبد من أمتك أو هذا الجدي من شاتك لا يكون إقرارا بالعبد
وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو
إقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان أو قال الصوف في يده هذا من غنم
فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من شاة فلان كان إقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال
لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع أو بالباب أو بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان
ثم فسره بالتمر أو بالنخلة لا يصدق إلا أن يكون النخلة بأصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الأرض
ثم فسره بالإجارة أو بالسكنى ولو أقر لرجل بحائط كان له الحائط بأصلها من الأرض ولو أقر بشجرة عليها
ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو أقر بنخل كان له النخل بأصولها من الأرض وما بين النخل من الأرض لا يكون
للمقر له وعن أبي يوسف إن كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الأرض في الإقرار وإلا فمواضع النخل يدخل
بقدر غلظها • رجل قال لرجل أنت في حل مما لي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم
والدنانير وقيل هو على العموم • رجل قال لغيره أقرضتني مالا وأنا صبي أو نائم أو قبل أن أخلق كان إقرارا
وكذا لو قال وأنا ذاهب العقل وذهاب العقل معروف لا يصح إقراره إذا أقر وشرط الخيار في إقراره
لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما لو أقر واستثنى موصولا • رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد
شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان
قال الشيخ الإمام شمس الدين الحلواني رحمه الله هذه مسألة ذكرها محمد رحمه الله في الأصل وذكر الخصاف
في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل أن يقول

هذه المسألة

هذه المسألة على وجوه أما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف إلى سبب
فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو مجلس آخر
أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه
يلزم المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن أو في موطنين وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن
عقد على نفسه بالمال صكا فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وإن عقد على نفسه صكين كل صك
بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب
وإن لم يعقد صكا لكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين وإقراره
الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه
ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان
القول قول المطلوب وإن كان الإقرار عند غير القاضي أو كان الإقرار عند القاضي الأول وعند الثاني عند
غير القاضي فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن
أو في موطنين وإن أشهد على إقراره الأول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر
على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة والظاهر أن عنده يكون المال
واحدا أيضا وإنما يتعدد المال عنده إذا تمت الحجة على الإقرار الأول بأن كان عند القاضي أو بشهادة
شاهدين أما إذا لم يتم فلا وإن أشهد على كل إقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف أن على
قول أبي حنيفة يلزمه المالان إن أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الأولين وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا إذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل إقرار شاهدين عند أبي حنيفة
يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما قال شمس الأئمة الحلواني هكذا
ذكر الخصاف والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقراران في موطنين أما إذا كانا في موطن واحد
يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال إذا أشهد على كل
إقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال يلزمه مال واحد إذا كانا في موطن واحد وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي
في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ولا يدري أن ذلك
كان في موطن أو في موطنين يشهد الشهود بذلك فهما مالان إلا أن يعلم أنه في موطن واحد وقال
أبو بكر الرازي في الصورة يلزمه مال واحد وإن شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على
ألف بيض فهما مالان ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس
بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب يلزمه مائة درهم ومائة دينار في قول أبي يوسف وأبي جعفر ولو قدم
رجلان إلى القاضي وادعى عليه ألفا فأقر بها ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فأقر
بها فقال الطالب قد أقر لي بألف وخمسمائة وقال المطلوب إنما له علي ألف فالقول قول المطلوب
وكذا لو ادعى في المجلس الثاني ألفين فأقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب إنما له علي ألفان

كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة
فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان * رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لم يكونا مورخين او كان احدهما
مورخا او كان احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة
لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد اثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان
تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن
احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين وليس ههنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء او
يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون
بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد
المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف درهم واحدة
وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك المال وحده كانت البراءة
وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين فاختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي
مسئلتنا يثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة * رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه
المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي ح وكذا لو قال علي الف
درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب
العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك عبدا غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر
ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم
المال المقر ولو ان رجلا قال بعتني فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد ذكرنا
هذه المسئلة * رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال
له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق * رجل اقر انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بل قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع
ما بعتكه كان القول قولهما ولا يكون له ان يأخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد
اقرار البايع لم يبطل ذلك بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته
ويقضى بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري
فان عاد المشتري الى التصديق والمبيع قائم تم البيع ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري
صدقت لم ابعه منك ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما تجاحدا البيع انفسخ البيع بينهما
الا يرى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصمه * رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده اذ اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس

لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض
وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض
الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال * رجل او امراة اقر لرجل بثوب
او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر
في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك
ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء
فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله وان جاء ببرذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله
في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب
ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان الثوب او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر
رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له * رجل قال لغيره لك علي او على
هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على
العبد دين صح اقراره ويخير بين الواجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف
درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار جائزا ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت
ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر * رجل قال لفلان شاة في غنمي صح
اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين
استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان
يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ان كان المستثنى شيئا من جنس ما يثبت كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فان قال لفلان علي
دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوزة صح الاستثناء ويطرح عن المقر به قدر قيمة المستثنى
فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل
من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار
وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستغرق جميع ما تكلم فلا يصح الاستثناء * رجل قال لفلان
علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له
بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه
مقدار القفيز قال ابو يوسف يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه
الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة
في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء من
الستوقة * رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال هي نبهرجة
قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يخالف

حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي
الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا
رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول
بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق
وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل
قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقر
الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى
الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي
الف درهم من ثمن بيع او قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا
ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض ولو ادعى انها
ستوقة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني
فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة
لا يكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس ثم قال هي كاسدة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول الكل وقال محمد
يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله رب
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال
او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة
في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة
على رب السلم اذا اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم
بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا فان فصل لا يصدق استحسانا ويلزمه
السلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او استقلتني الفا
ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال
نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال

بعتني

بعتني دارك بالف او آجرتني دارك او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل
رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر
فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال
هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان
ولكن هذا البيت لي او قال بناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي
كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق في البناء لان
البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا مما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان
الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها
لي لا يصح هذا الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية
في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف
ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المجذوذة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان
في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع
لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء
هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير مقبول لان
الكل كان له قبل اقراره فيبطل هي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان
لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان
الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الثاني برئ من جحد
في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فانها
ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له **فصل في القبض والابراء** رجل قال استوفيت جميع ما لي على
الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون
فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس
ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت
عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيئا لانه لم يقبض
من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا
الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ابن الطالب ان الدين
عليك لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد
على نفسه انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه

ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي فاقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه. رجل قال هذا العبد لاحد
هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح. رجل قال لغيره
من بايعك شيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين
فانا كفيل عنك بثمنه جاز. **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض
الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث
او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر للوارث ثم خرج من ان يكون
وارثا بان يكون اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر
لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة
المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون
فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ
الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي
كفيلا عن الوارث صح ابراؤه سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل لا يصح
ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي هو عن
الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة في القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده
فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه
الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل بقبض الثمن من المشتري وجحد الموكل
صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للموكل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن
لا يصدق لان مرض الموكل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى. مريض عليه دين محيط
بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
اداء الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث. مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل
دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره. مريض اقر لامرأته بدين المهر صح
اقراره الى مهر المثل فان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موتها ان المرأة وهبت المهر من زوجها في
حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان الصحيح اقرارها بالمهر في مرضه ثابتا. امرأة
مريضة اقرت باستيفاء مهرها من زوجها وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة
ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل
في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته

او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار
الورثة. ولو اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في
حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل فان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح
في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح في الوجه الاول. واذا اقرت امرأة انها
تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق
او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح وكذا لو اقر احدهما ان النكاح في عدة الغير او في نكاح الغير
او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا تقبل قول من يدعي هذه
هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق
بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمه
يكون القول قول من يدعي البطلان. رجل اقر لوارثه بشيء فمات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس لي مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد يصدق في
ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث. رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق في احدهم في مرضه
ذكر في البقية كان العتق من جميع ماله. رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه
بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر انه
تصدق به على فلان او اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل
وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب عبدا في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر
باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري في
المشتري عن الثمن. صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز
قسمته فقبل اثنتي عشرة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا صح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة. العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه
لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره. مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي
وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه
وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض
يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما اقر المريض بعبد في يده

ان لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول
اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس
وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا
تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة والله تعالى اعلم **كتاب القسمة** **فصل في طلب
القسمة** قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة
وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار دخل في ايديهم ميراثا من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم
كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم
باقرارهم عندنا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او
غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير
ويشهد انه قسمها باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا
لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار
قسم القاضي بين البالغين والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر
واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي
عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ، ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير اثنان غايبان واثنان
حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة
فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قايم مقام البايع كان البايع
ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري ، الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة
الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب
ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك
الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واحدهم
غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي عنهم ويعزل نصيب من غاب عنهم لو كانت الشركة بالشراء وبعض
الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث
وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم
القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ، ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الحاضر
وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته
لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير ، دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب

صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب
الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين
اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم قال الفقيه
ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما
لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم
لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا
رجلان بينهما حجر صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة الا ان يتفقا على
القسمة وان كان لا يضره يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون
الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على
القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما
ذلك فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذلك طلع النخيل بين رجلين فارادا قسمته
دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد جازت القسمة وان كان الثمر
مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين حمام او ساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين
والرحا بين رجلين او قناة او نهر الارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما
لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ارض ذلك ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر
والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر
فان كانت اراضي وانهارا وآبارا متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين بيت
محيط لا يقسم القاضي بينهما وان كان غير محيط واقتسما طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم
وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا
واناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي
بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة
الواحدة تباع وتقسم ثمنها لانه لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل
وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة او في ارض
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة

ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصر
لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد
متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في مصرين والدور المختلفة
بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا
او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكن
يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين لا يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيه
بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واحد جميع البناء في ذرعان الدار
وقال الآخر بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حصتك في البناء من الدراهم قالوا والاول احسن واذا كانت
الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما من القسمة ليس
له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم
بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار ليس
لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر
والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع
والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها
جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر الانسان بنخلة
كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوازل على قول ابي حنيفة يستحق النخل باصلها وعندهما لا يستحق
الاصل الا بالذكر وقيل الجواب عند ابي حنيفة كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند محمد
في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس
مكانها اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط
وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا القاضي
ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال
كان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك فاقتسموا الميراث ثم هلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا
الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا
ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بجزء من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين
دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت
وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة
جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيوت والقسمة فاسدة

ارض بين قوم

ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد فيه روايتان
في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم دارا ووقع في قسم
احدهما حائط عليه جذوع للآخر لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم
القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم فان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت
القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها
كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين
فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى
القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصي
بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني
ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية وللوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه وكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على
انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرا على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها
كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة
ويكون وجودها كعدمها وكان لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
الدين دعوى الشركة في العين فان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه
ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن
واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل القسمة لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يدعي نصيب الاب بالشراء
او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه نصيبه ثم اقام
البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشترى اجنبي من الورثة لان القسمة والشراء كلاهما
تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم فاقتسموها الا انها
وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لم نقسم فاشترى
هذا المشتري منه شائعا في جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام على ذلك وصدقه البائع
الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة
قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود الشركاء فيظهر ان الاول انما باع نصيب نفسه خاصة فجاز
واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ في نصيب نفسه
خاصة ويتخير المشتري فان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء تركه لتفرق الصفقة عليه
قوم اقتسموا دارا من تركة رجل ومنهم المرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها الثمن على حدة ثم ادعت
المرأة المعروفة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترتها منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها

لما ساعدتهم على القسمة فهذا قرينة انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحدة طائفة بيوتا ثم ابتنى فيها ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط اذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد بذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون التنازع بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا هذا بعد قبضه ويقول الآخر قبضت حقي ما اخذت الزيادة لان القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون التنازع بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكني اخذت انا بعض حقي دون البعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يكون التنازع بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمته اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا انه كما قدر في الكتاب وان كان كثيرا ينبغي ان تسمع دعواه وقال ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة من هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما في قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك احدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا اشترط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بحجة وكذا هذا في الابواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف المدعى عليه وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط

والعين

او العين الا اذا ادعى الغصب فانه حينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل اذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يقبل شهادته الا اذا قسم القوم شيئا بينهم ثلثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال ابو جعفر ان قال قائل بان المغبون له ان يبطل القسمة فله وجه فان قال قائل ليس له ان يبطل القسمة فله وجه وهو الصحيح فان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وببينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في نصيبه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الحد بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه ليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام ولا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة وكان له الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه لم يقرع كما جرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثل ما يثبت من حق كل واحد منهما وهو جائز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب فيجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي فليس لوصي الام ولا يده القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على جاريه الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه الذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته الذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص فانه نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير

او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ
او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكره عصام فان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة
وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد الصغير شيء من التركة
بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة
ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويأمرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر
الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان
اقامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
شيء من التركة في يد الغايب وثمة لا تقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم
اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة
الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغريم
او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة
بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن
على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قايم مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل
اليه حقه وكذا من قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او صغير او بالغ واخذ الحاضر
او الغايب نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب وهذا
كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي
فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه
كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ رحمة الله عليهم
ثلاثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا القسمة
واراد صاحب العشرة اسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد
قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة للواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث
ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان تعدل وتسوى ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم
واول بندقة تخرج يجعل على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان
كانت لصاحب العشرة من البنادق يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه
فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق والخمسة يعطى له ذلك السهم
واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد

كان له

كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث
بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل
مستوية خمس واراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوية من غير ان يحولوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه
ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك
يبقى خمسة خوابي احدها مملوءة واحدها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع
المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا
واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغفكما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فشاع ما اكل من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلث
فاجعل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم كل سهما من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب
الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي
رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف والثالث اكل من الارغفة الثلاثة
رغيفا وثلثي رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما اعضاء اراد
قسمة جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسرجلة ايضا لعله
التفاوت قال رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بغير الوزن اما بالقبان او بالميزان
ولا يجوز قسمته بالسرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالجوال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني
رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون
هبة او ابراء عن العين وانه باطل * اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك
وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على
قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرض
لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين
انهدمت فاراد احدهما البناء والآخر يقسم العرصة بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحايط واخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه
فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شيتما فاقتسما ارض الحايط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني
واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان * رجلان بينهما مملوك صغير وجارية فانهما يجبران
على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها مما ينفق عليها

فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق دينا على مولاه
قال امر به من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك
ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت
وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد آخذ
الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد
وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت
نصف ما اخذ ايضا . دار بين شريكين رضيا بان من الدار موضعا في الدار فان الباب الموضوع في
الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب
في النصف الذي عليه اعناب لاحدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا
وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا يدخل وان
ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت
تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع . ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته لانه
يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الملك على الغائب وذلك باطل . دار بين شريكين انهدمت فطلب احدهما
بناءها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان
لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك
او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها
لا يكون متطوعا . طاحونة وحمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة
الطاحونة او الحمام باذن مؤاجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستأجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على
من الرواية التي روى محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل
ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره . رجل مات وترك
ضيعة وخمسة من بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين فطلب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة كان للقاضي ان يأمر الشريك الحاضر
بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قائم مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك
الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان ميراثا حتى انه ان قام
وقضى الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين هذا ان يعد ابن ثنتي عشرة سنة

اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله . رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل بالدرك
ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم
وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض
قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا
وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت . رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة
تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان
لم يقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم
وكذا لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان للولادة اكثر من واحد
ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض
الى رأي القاضي واذا قسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر
توقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والحسن في رواية وقال بعضهم
توقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف انه يوقف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرث مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا ممن لا يرث مع الابن بان
مات عن اخوة وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم
رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه رحمه الله يقسم الميراث
خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر
وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخريج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم
للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر
امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت
فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت
التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد موتها
حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها
ولدت حية وانما تسمع الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا
صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلفوا الورثة على العلم فان حلفوا
لا يكون لها الميراث وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه
الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم
والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا
ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا وتبرا في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف
ولا تجوز بالستوقة وان كانت الستوقة تروج رواج الفلوس . رجل دفع عروضا وقال بعها واعمل بثمنها مضاربة

بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في ثمنه جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض
وان باع العروض بكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم
لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت
الدراهم وديعة فامر المودع ان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث وما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت
الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يديك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت
الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من
الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تمت الالف درهم شاركتك ثم قال
بعد ايام تصرف فيها لعله يحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال
وربحه للآمر وللمأمور اجر مثل عمله • رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة
باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة
الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته ويصير الزيادة دينا عليه خاصة ولا يضمن
المضارب بذلك الخلط • رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة
عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد رحمهم الله تعالى • المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح
ما يقطع الشركة بان جعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب
ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال
والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا
معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه
شيئا معلوما من الربح والعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين بالف درهم
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم
مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط لنفسه عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي
الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب مضاربة فاسدة لا بفعل
نفسه ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله

ويضمن

ويضمن في قول صاحبيه وحمله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان
نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز
استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح
ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى
من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السوية ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في
الربح جاز ويكون الربح بينهما على السوية ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح جاز في قول
ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب
جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب
او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل
حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال
كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز وان تصرف
المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون عليهما شرطا ولو قال خذ
هذه الالف على ان نصفها قرض عليك على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جازت ولا يكره فان تصرف
بالالف وربح كان الربح بينهما على السوية والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض
والنصف الآخر بضاعة في يده • رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر
الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والآخر بينهما على السوية لانه ربح المضاربة • رجل
باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة
بالنصف فباع الكل بالف وتصرف وربح في قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه نصف
ربح الدين لرب المال ونصف الربح للذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان امر المديون بان يشتري له بما عليه
من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون
للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف حق الدافع يكون للدافع لانه ربح ماله وعندهما هذه المضاربة
فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما اذا اشترى المديون يكون مشتريا للآمر وانما فسدت
المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه
المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثيه للمضارب عند ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال
قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك

رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح
مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة
فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك
على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا يبطل المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان
رب المال لم شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال لانعدام التهمة
وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال
لصاحب المضاربة وان كان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه بربح الف ثم مات
بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا وقال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذه
منه كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن الحسن ان رب المال يأخذ
رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضاربة قبل الحساب نقصانا من رأس المال
لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال
المضاربة قال رضي الله عنه وهذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة
الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران
ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال لان ذلك بينهما
لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دنانير فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول لرب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات
الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح فقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم يشترط شيئا لي
اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة
فالعقد لا بد منه بحجر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول
رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال بل مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب لانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه

ولو قال رب

ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت
لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة
كان القول في رأس المال قول المضارب مع يمينه وفي شرط الربح القول قول رب المال مع يمينه وان جاء المضارب
بالفين فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا انه اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة
فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب
ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان
يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت
المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول
ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى وللثاني اجر مثله على رب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح
المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في
المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعند محمد يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل
فيه برأيك على ان ما رزق الله تعالى في الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة
وشرط للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني
نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني
ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان
رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول
للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرط ولو
لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن
الاول حتى يعمل به الثاني ويربح فان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن
الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن
خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين
المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية
ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له
ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا
قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع

مال المضاربة بالابتغاء من فضل الناس او تأجيل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع
وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع والاستئجار لحفظ المال واستئجار الدواب
للحمل واستئجار الحانوت والسفن ومن جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة
وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل
وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل
الا ان يأذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك
شركة عنان ومفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك
كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة ان يأذن لعبد
المضاربة في التجارة وفي ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع
مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب
عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب ولا ان يبيع عبد المضاربة بالحنطة دين حاضر كان رب المال او غائبا وليس له
ان يزوج عبدا او امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان
كان في المال ربح لا يجوز نكاحها اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن
رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة ويصير محسوبا من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في
المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف انه لا يسافر وان
سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف عنه ان له ان يسافر الى موضع يقدر
على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحاماه الناس
عنه في قولهم ولو لم يتصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن
ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء ان وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع
عن التقاضي ويجبر على التقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي
فقال اما التقاضي فحاصل فتاركي المضارب وان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه
ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة
مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر
من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن
وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وكذا
لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح وكذا لو كانت
المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة
بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض

ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال له
اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
يعلم بذلك او لم يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه لا يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل
دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح
يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل
اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا
في الطعام فهذا كله يسير ويفسد المضاربة بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى
ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا
لك ثلثها وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على
ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمع مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها
شركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة يقتضي المساواة ولو دفع
مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال مع اموالهم
رب المال عن ذلك فهو في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما
على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة واتخذ منه ومن العصير فلاليج فلو ان
اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب حصة
الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو من المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال
قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج يكون للمضارب وهو
ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك
لم يأذن فالفلاليج يكون للمضاربة وللمضارب ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة
واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط هذا الدقيق على سبيل التواضع فخلط ثم باع الكل بالمعادلة
دقيق الخلطة على ما شرطا في عقد المضاربة ومعادلة من الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما يتصرف في ذلك الخبز بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلطه فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب او يحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من
المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يستعين بالمضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة
ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى
رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز في قولهم وقال محمد رحمه الله البيع باطل

اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا ماله بنفسه مضارب ترك خانا مع ثلاثة نفر
في قافلة فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الحجرة غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق
يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه. المضارب اذا قال لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى
بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن وفي القياس
ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل فان كان جحد معينا فاشتراه في حال الجحود
او بعد ما جحد ثم اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله
جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله ولو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا. رجل دفع
الى رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال
مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر القول
لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها
الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال
على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة
بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال
قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب اذا دام يعمل في سفره وكانت نفقته في ماله
لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه ومركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدهن
واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل
في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا. الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق
على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كان المضارب
او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان
ينفق على نفسه من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء
خلط المالين او لم يخلط اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم يقل له ذلك وكالسفر ما دون السفر في
سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفسخ في
وان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه
المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا اجتمع شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا

والفتوى

والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان
دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان كان
البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار
للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت
الاجارة مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال
مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا
انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا
معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت
استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة
لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه
شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي من تمام السنة ما لا يتمكن
فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة. والشرط الثاني بيان من كان البذر
من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل
العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة باختلاف العقد
في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا
لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا
للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف وان كان في موضع يكون البذر من قبل
العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان العرف مستمرا
وان كان العرف مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر الفاظا يدل عليه يعلم به صاحب البذر وان ذكر
الفاظا يدل عليه بان قال صاحب البذر دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها
بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر
من قبل العامل. والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا يصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا
شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط
بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب
الارض جاز لان في حصة المزارعة لا يتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام
عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين
الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس
البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض
الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر

فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر
فسدت المزارعة فان زرعها سمسما ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض ادركها فيه حتى القى البذر
فقد تحمل الضرر ويزول المفسد كما في استئجار الدابة للركوب ولو بينا ما البذر من جنس او من اجناس مختلفة
وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا
لان المزارع عند ذلك صاحب البذر وما كان عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاث سنين على ان
ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطا سواء زرع الكل على نوع واحد او زرع
نصفها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع
منها شعيرا فلرب المال ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب المال ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هنا نص
على التبعيض فكان على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف
وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها
حنطة لا يدري كم يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله
لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها
شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثه ولك ثلثاه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط
في الآخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانه مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز
في الشعير لانه في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض
جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لانه في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير
اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع
الخارج ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان
وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض جاز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه
على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان
العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود
في المزارعة واشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما

ولا يحصل

ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون لاحدهما بعينه والشعير
للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا شرط لاحدهما
بعينه الكتان وللآخر بعينه البزر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس
فان كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب
مع التبن لان التبن تبع على ما ذكرنا ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة
فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الزرع ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض
ورد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير
ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير
مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود
في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما. رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره
ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل
وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج
لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم بعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة
بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة
معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع في ارضه وكل
واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجميع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل
ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا
من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض
اعاره ارضه واقرضه بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر بطريق
الهبة والقرض وادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد
ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كر حنطة لك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع
الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في
القاء البذر ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج له بطريق
استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض يبتغي لمنفعة ارضه عوضا ولم تسلم له اجرة الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل
بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما اخرج كله لدافع البذر
ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه
لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط
فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له

لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا اما للعمل او للارض فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا
عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرة اما للعمل او للارض فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان
يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر ومثل هذا في المضاربة
والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب البذر
مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية
ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة
وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما يقدر تجويز هذا
العقد مزارعة يقدر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة
لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون
لمولاه ان لم يكن عليه دين فان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط العمل
على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس ابي حنيفة المولى في كسب عبده المديون
بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج
وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرط البقر على صاحب الارض
والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل
ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية
لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ايهما كان البذر ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج وان ما قد يخرج الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط
لنفسه من الخارج خمسه ونصفا من عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز
ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع
الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء
فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما
نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما قد يخرج الارض اذا رفع منه عشر
ونصف عشر الا يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان
لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او صار غاصبا بعض الخارج بشبهة في السلطان فما شرط
من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط

للسلطان

للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان في اجارة ارض
العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط
للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض
وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سوى كان
الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء
فان كانت ارضا يكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء ياخذ نصف العشر فان قال
صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر
فاعاملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان منه حقه فتعاقدا على الشرط على هذا كان
فاسدا في قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرط
لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعندهما صاحبيه العشر
او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في
المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون
الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما
نصفين جاز ويكون كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل
على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن
للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرط التبن
لصاحب الارض جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما تفسد المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة
في المقصود لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار
هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين
والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض
ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر
مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة
ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما

فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما
فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهي على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما
الثلثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما
من الخارج جاز لان صاحب البذر مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره
وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض
يصير مستاجر العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب البذر والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض
والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج
وذا لا يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة
الارض انبات الارض لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده
مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض
ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده
كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه
فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط
او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما فان كانت الارض
لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين
كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كذلك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف
الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس
كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لانه استوفى منفعة
ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج لا يطيب له مقدار بذره وربع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا
ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما
وشرط العمل عليهما على ان يكون نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الآخر ببذره فكانت اعارة نصف
الارض لا بشرط العمل بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج
بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له قائل للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كذلك وازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كذلك فكان العقد في حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر
من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان صاحب البذر شرط لصاحبه نصف البذر

او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج
بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة
ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما
وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان
الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء
بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا منهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل
في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا على الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل
من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما واشترط ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل
على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج لك فازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يدفعها الى آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا
الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير مشتركا
بينهما ثم ان بايع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك
يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا
وبذرا او باع نصف البذر من المدفوع فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع
فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع في ذلك وصار ملكا له وما زرع
في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطاه رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون
البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فسدت هذه الشركة
والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في نصف الباقي
فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة
واما فساد الشركة لانها ما على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه اشترى نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع
الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجرة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل
في محل مشترك وما اصاب الدافع من الارض يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره وقدر
ما انفق الكل وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند
الكل او فيما افسد عند ابي حنيفة وجاز عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب

عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وسواقي وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على الوجه يكون الحسنة ان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب • رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا وعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب بماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رحمه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او ينمو كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما لا اثر له في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى منفعته بعد انقضاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه شيء من غير شرط واذا شرط يلزمه لوفائه به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار والصغار واصلاح المسناة والمسان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب بالخارج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميزابها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان يفسد العقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان للعامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي يوسف ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل ضيعته بالعرف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد

حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك قال الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على المستأجر تفسد الاجارة كذلك هنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض متعمدا مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه فكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول ترتيب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي انه كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنع عن ذلك فتيسير الفتح على الدافع بحكم العرف انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كريها او الكراب والبنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لانهما من اعمال العامل المزارعة فاشتراطها على رب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله لانه صاحب بذره ولصاحب الارض اجر الارض مكروبة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والبنيان يفسد العقد لان الكراب والبنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد • رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض كربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا يخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبل ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو دفع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء

فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي احد للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي
وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج
بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع
الارض مزارعة على ان يكربها سنة ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك
ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل
بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط
في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن
له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط
لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فاذا
الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان هذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة التثنية
على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربه مرتين
ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي
السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الزراع ويردها
على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة
ويزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة
بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد
وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعزبها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط
ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف له عليه
فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والبناء عليه وقد ذكرنا ان مثل
ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل
ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل
لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما يبقى لان العامل عمل لنفسه
وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر
من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والسقي
والبذر من قبله لان القاء السرقين وغيره في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم
العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض مستاجرا العامل بنصف الخارج وهذه
بعدما فرغ من القاء السرقين وغيره فلا يفسد العقد فان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض

وللعامل اجر عمله

وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد وكان عليه ضمانه
كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صبغه ولو شرطا على العامل ان لا يعزبها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان
البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جر منفعة
ولا دفع مضرة بل فيه ترك المنفعة فلا تفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا
ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا او لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية بأداتها
وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة
فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو كان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك
على العامل جاز وكان ذلك على العامل لان ذلك للاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا
كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي
على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وان شرطا علف الدواب على
صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا
العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ المزارع من الشعير
والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط
فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك
من ادوات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا
اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدواب
على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب
العين على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك يفسد العقد سواء سمى طعاما
معلوما او لم يسم وكذا لو شرط الدولاب والدواب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط
الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرع
الارض ببذره وبقره على ان ما يخرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لانه في حق الارض العامل
يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها
بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد
العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال صفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب
البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل
وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرطا ان يكون من النخيل على الثلث
والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد

لانه مستأجر للعامل في ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي منها الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين معطوفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل وانه مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل في عمارة الارض اجر مثله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع. رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البذر بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد.

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها المزارع واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينتين يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما بينتين يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة رب الارض وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا. رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك

نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد به صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر. رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعته ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد. مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي فان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاولى او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر.

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعدما مضت السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره ويتصدق بالباقي كما قال في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال ادفع اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز ههنا اولى قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة للدفع مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة ولم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه منكر استحقاق شيء من الخارج لغيره. زرع بطيخا فقلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انقضاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه خرج البعض من الارض وترك الباقي معلوقا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما. اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك

فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما لانه نبت في بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار
ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه
فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب
الارض • شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها لا تسقي احد كان النابت
لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان
كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له • رجل زرع ارض الغير لنفسه كان له الزرع
وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض
قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر
بعد الزرع فيضمن الفضل • رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم
ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب لمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا
ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشترى اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء
ثم زال البياض كان على المشترى ان يرد ما قبض من بدل الصلح • رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع
فرضي به قال ابو القسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له
قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ • ارض بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر من الشريكين ان يزرع نصف
الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا وان كان الارض ينفعه
الزراعة او لا ينفع ولا يضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك
المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه
لو لم تسكن يخرب الدار عن محمد للحاضر ان تسكن لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رحمه الله وعنده له ان تسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار يترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى نصيب
منفعة الحاضر والغايب اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا اسكن فاذا حضر الغايب
كان له ان تسكن مقدار ما سكن الحاضر هكذا روى عن ابي حنيفة في النخل اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه
ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب
ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ان لم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روى عن محمد ثم استحسن
مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة • ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف
ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض
شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي
بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما نقص حصة

صاحب الارض

صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما وغرما
نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر فعلى قدر نفقتهما ويتصدقان
بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض
وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب
الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا
في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير
له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل • ارض مشتركة
بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فللشريك ان يقاسم الارض
ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض قره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان
ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان نقص لانه غاصب في النصف • ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر قال
ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد
الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الزرع بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض فيقلع
ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع • اكار ترك السقي متعمدا حتى
يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما • رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة
فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال فان لم يقل صاحب
الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض فان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له
ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا وان كان البذر من قبل العامل
له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر
ان يدفع الارض الى غيره مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه
برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج
للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول وان غصب رجل ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة
كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض
ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء • رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا
او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة
من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان
صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا من الاجر والحط جايز سواء كان

في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في
الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك * رجل استأجر ارضا
ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر ارضا
بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستأجر وان انقطع ماء النهر كان
للمستأجر الخيار وان كان استأجرها بشربها فانقطع الشرب في حينه الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط
اجر الارض كما لو استأجر رحى بمائه واستأجر بيتا ورحا فانقطع الماء * رجل استأجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم
فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستأجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت
المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا
اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير الماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استأجر رحى
الماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء لكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له
الزراعة فلا اجر عليه * مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس
قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا بأس بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها
شيء فانه لا بأس بالتقاطها وكذا لو استأجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها شيء فسقاها رب الارض
فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض * واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء
ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم الزرع يكون
لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء
عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رحمه الله وهذا عندي
قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو نصر احياء ارض الموات
ان يبني حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك باحد اشياء الثلاثة
اما ان سوجها او كربها او يجري الماء اليها كذا روي عن ابي عبد الله محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن
انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من احاط حائطا على ارض فهي له * وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم او يبيع
ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس ارجو ان يكون
جائزا واما البيع والشراء فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ
واما المزارعة قلت فيها رواية عن اصحابنا واما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو
جائز كله كانه قاس المزارعة على المضاربة ومن مشايخنا من قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لا يجوز وبه نأخذ * دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع فجاء ذئب واكلها قال ابو نصر
لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن منه على الزرع * رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا للحادث يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني الاول

مازاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما الا انه اتلف عليه زرع الشعير
قبل النبات فيضمن نقصانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع
فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة مبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يتركه حتى نبت
فاذا نبتت يأمره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة
ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر
لانه لما برأه عن الضمان سقط فعل صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال
مولانا رض وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي ح الجواب قول ابي يوسف ومحمد
كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا * رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة
ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من قبل البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي
في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يعتبر كمن استأجر رجلا ليهدم له حائطا كان
له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل
فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المساة لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن له
ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض فان كان
قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة
لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع
فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال
حق العامل وان كان تأخير حق الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي حاله اخرجه
من السجن حتى يستحصد لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين
ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من صاحب الارض
جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له
ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء
لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري
ان يمنع المزارع من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجر الارض ومن آجر ارضا ثم باعها
لا ينفذ بيعه على المستأجر كذا ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون
لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض

بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة
الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل
قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع
برضى العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين او وفاء له الامر عن الارض لا يجوز الا برضا المزارع
فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز
بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد
القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر
من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك
فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم ينفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع
الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض
مع الزرع ابتداء اما بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذا ذكر ههنا هذا اذا ذكر البايع
الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع
في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع
ولو قال بكل قليل وكثير هو لها او منها يدخل فيه الزرع والثمر ۰ رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل
العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه معاملة برضا العامل والمزارع قالوا
ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع
فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما في الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الذي وجد
منه هو العمل ولا يكون للعمل قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج
الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان
هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك
شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضى المزارع في جميع هذا لكن لعذر وكذلك الجواب
لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض مع الزرع مزارعة
وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا ۰ رجل باع ارضها وفيها حنطة مبذورة ولم ينبت بعد قال ابو نصر رحمه الله
ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض
لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر
وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون
متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في جميع الاحوال كلها وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف ۰ رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن

قال الشيخ

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا ينفعه قوايم القطن في المزارعة فالمزارعة جايزة وان
كان ينتفع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز
ارض لرجل ولجاره دار يشغل من ارضه في حفر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا او اشياء
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء
فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه حجرة يخرج
منه الماء او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة ۰ رجل دفع ارضه مزارعة سنة او
سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة
اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافا
للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس
له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض
في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك باجر المثل الى وقت
الادراك لان الزرع كان محقا في الزرع فيترك الزرع في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع
بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في
يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر
فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا
استحصد تقسم الخارج بينهما على شرطهما وينقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان
قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع وان قال وارث
العامل لا نعمل لكن نقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض
ان شاء اختار القلع ويكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع
لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بالنفقة على الوارث في حصته لينتفع كل واحد
من الجانبين ۰ مزارع هجر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء
له على صاحب الارض لانه زرعها لنفسه فان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثل عمله لانه اجير صاحب الارض
عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا
من الخارج فكان له اجر المثل ۰ رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرايه فسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر
المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة
تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل
ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب
الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا نقض

مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق
احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان
المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد الزرع
حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بغير امر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع
حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقول القاضي لا يأمر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم
البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم لينكشف الحال كالمودع يطلب
من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل
والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت ان تنفق وذلك ان تحبس عن المزارع حصته حتى يعطيك
نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا
لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب
وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحبس بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن
والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته في الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير
امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج
بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم تسقه فسقاه رب الارض
قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا
وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء
البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات وهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد
قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا ولم ينبت
فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض
يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض
ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا فعل ذلك بامر
المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء
البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على قصد
الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او اشتغاله بعمل آخر فلا يفسخ
العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج

يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا لا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى
المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه فلم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الارض ولم تسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه
المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا
في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت
زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة
هذه السنة فآجرها الوكيل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ذرة او غير ذلك مما يخرج الارض
ليزرعها المستأجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجر فان آجرها الوكيل بدراهم
او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة
فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك
فان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث
فآجرها من رجل بكر حنطة كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط
للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء
ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها
كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن
المستأجر من الانتفاع بها فان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه
الارض مزارعة واستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث
فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على
الموكل لان الموكل اخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا
ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يعين
حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك
في قولهم يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حاباه محاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض في الخارج
لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخير ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
لان في قول ابي يوسف الاخير العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن

رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هو مستأجرا للعامل والوكيل بالاستحسان يكون بمنزلة الوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل فليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابا محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء. رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج مختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت. رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل وتسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بامر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل الزارع وكان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بالاخذ به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل. رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف فضمن رجل لرب الارض الزراعة عن المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة

وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تعنت المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما لصاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما يفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري ما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض فاجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله تعالى اعلم

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز ذلك استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت وان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة. رجل دفع اصول رطبة في ارضه الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها نباتها كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا ليس فيها طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا احمر او اخضر الا انه لم ينته عظمه جازت المعاملة في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهاية معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جوازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من بذره فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز

فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها. ولو اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله والرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم وقد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة اذا لم تسم شيئا معلوما لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا. ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه وعلى ان النخل والكرم والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان. ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة شهرا معلوما انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانا لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عنها فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل وان علم انه تأخر الخروج لانه يحتاج في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد. رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار. ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز. رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا. رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان تغرس فيها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله سبحانه وتعالى من نخل او شجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرس فيها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط شيئا ولكنه قال ان يكون له على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله لرب الارض وللعامل اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه

وقيمة غراسه

وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا بالغراس ببعض المائة. رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه بما له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه. رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من المستأجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا استأجر المستأجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استأجر ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة اخرى مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا. رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم من قضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز وان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مشاهرة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار. ان ابى رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فلهم ان يقيدوه ثم تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فلهما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك غيره دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار. ورجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان الغرس للمدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فللقاضي ان ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشترك بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة. رجل دفع الى رجل ارضا يغرس فيها ودفع اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالة وانا غرست بثالة من عندي والشجر لي

قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة التي
دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها ٭ رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم
واخرج العنب فاصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن
صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب
نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب
نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم فان اذن لهم بالدخول لكن جاؤا سارقا على السرقة او غاصبا على
اتلاف مال الغير ٭ رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر له في قريته فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت
للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل
كان الشجر للدافع لان الظاهر هو شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس
وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة
يوم قطعها ٭ اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان
الكرم مقرا ان الغرس كانت للغارس جعلها من ارض الغارس او من غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له
هذه الزيادة اذا غرسها باذن صاحب الكرم وان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له
الزيادة ٭ ارض لرجل فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره ونبت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق
شجرته التي ذهب عروقها الى غيره ونبت لرجل قالوا ان كانت الثالات التي نبتت ويبس بقطع الشجرة لا يكون
هذه الهبة لان الثالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثالات لا ييبس بقطع
الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت
بنفسه لا يسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قول صاحب
الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة
لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا ينبت الا بعد ذهاب
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض
واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض ٭ نهر بين رجلين على ضفته اشجار
كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك
احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما ٭ رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام
فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها

بنت

بنت من عروق تلك الشجرة وهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا بنتها بسقيه فلا
لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ٭ ضيعة منلاز وقعت على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار
لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير
ارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يجب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها
وان كانت الاشجار التي لا ينبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت بغير انبات لا يعلم لها مالك
فتكون لصاحب الارض وان كانت لا ينبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون
كاللقطة ولا يكون مباحا ٭ اشجار على ضفة نهر لاقوام ويجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في
ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه
قالوا اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل
السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه يعرف له مالك يكون لصاحب الارض ٭ طاحونة لها شجر
وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجر
ببيع الطاحونة لان الشجر لا يكون من توابع الطاحونة بل هي بنفسها ملك الطاحونة لا يد على ملك الشجر
فاذا لم يكن بيع الطاحونة فاذا اختصم فيها قوم متى عرف انها في يده فهو له والبينة على غيره ٭ مسناة بين
ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول
في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر
البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما ٭ رجل دفع
كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الاجل الامام اسماعيل الزاهد عن استاذه الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال نا نقيس هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله
معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي
يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من صلاح القضيب وشق الشجر وادخال القضيب
في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل
على العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية
الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العمل كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم
وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل
ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان بطبخ القدور ولا من
الدعايم والغرس واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني من
مثل حشيش وشاخ درخت مرجان وبدبا رابوج ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار
للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم ٭ رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ويسنده بالجاه

الى السند ويشد ما يحتاج الى التشديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل
اهل بخارى فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن الاكار لان ذلك من الحفظ
فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله تعالى اعلم

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء ولم يرد به شركة ملك انما اراد به الاباحة في
الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان
فيه انقطاع ذلك الملك ولا يسقي بها زرعه ولا ارضه واما الماء المحرز بالاواني ولا ينتفع به غير احرزه فمن سبق
ماخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك
فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ
الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وذكر انه لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع
لي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انباته يكون لصاحب الارض
والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش لا ساق له اذا نبت تنبسط على وجه الارض
ومعنى الشركة في النار السرجة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا
من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمرة وان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ
شيئا لا قيمة له ولا يضر تبعا له لان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل
ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر
وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع
الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل
النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع
لسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان
لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص
واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذلك ماء
اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيها التوضي ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز
ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضا او زرعا من نهر الغير او عينه او قناته
اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضا او زرعا بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء
وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك • رجل له ارض في شط الفرات
او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض لسقيه واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض
ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن طريق لهم في غير ذلك • رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض
ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي فان لم يكن جاريا الى ارض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض لدعوى في النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر مجهولا

الى ارض المدعي

الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاولى استعمال • ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل
واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج
اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان
هذا الذي فضل نصيبه من هذا الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارضين لم يكن له ذلك
الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم
او عشر الماء او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب معين
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه • رجل له نهر خاص من الوادي الى ارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك آخر
ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين
لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان كان
ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي • نهر خاص لقوم ليس
لغيرهم ان يسوق بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع هذا الرجل
ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر • رجل له ارض في نهر رجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في الدخول
في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر
عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثم الضرر عام
وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر
صاحب الارض بالدخول في ارضه • رجل له نخل في داره حصرة او نحو او اراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره
اختلفوا فيه وقال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة • نهر بين
قوم على حصص معلومة نصر فلوا الى حصة بعضهم نعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع • نهر بين اثنين
تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر آخر فتهايا لا يجوز • رجل باع ارضا
بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع • قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها
في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار
احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو
الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب • نهر لقوم مر في ارض رجل كان لصاحب
الارض ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه • رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا
اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب نهر ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها ممرا الى الاولى
وليس له ان يسقي نخلا او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتح الى الاخرى
مرة بعد اخرى • ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض فاقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب

فانه يقضي له بالارض وبحصته من الشرب ولو شهدوا بالشرب بدون الارض لا يقضي له بشيء من الارض
نهر عظيم لاهل القرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقاموا البينة
على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون فمنهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بحيث
يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم
دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض
عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي
البعض في اسفله فمن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر
النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه
تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا
على ان صاحب النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا
لان الماء قد نقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا امكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب فليس
لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء
يتقيد بما يكفيه فان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر لا يجري
الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبداء باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا
ليرتفع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد
ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون الرحا لا يضر بالارض ولا بالماء بان يكري
في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحا بل يجري مثل ما كان يجري قبل ذلك
فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره
في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك
بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير
كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون يشرب ارضه له خاصة وليس في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير
انهار وجفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في
ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب
هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون لهذا الماء لم يكن له
ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيتسفلها عن موضعها
ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك
فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها

فانه يمنع

فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت
متسفلة لتقل ما وراءه في ورديته حتى لا يضيق كان له ذلك لانه يريد ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف
انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر
هو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي هذا النهر الخاص زرعا او كرما او نخلا فاجراه انسان آخر
الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر
عن هذا الماء لا ادري له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة
لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة ان يدفع الضرر
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا
للبعض ما لم يدخل في المقاسم وهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا ضر بهم فكل واحد
يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت ابا يوسف هل لاحد من هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى
يكري لها منه نهرا في ارضه وتسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال
ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ
عليه جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر
والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاص وكذا نهر بين رجلين
لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد رجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فاراد
صاحب الاعلى ان يسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضه ونز منه ارضه ولا يصل الماء الى
الابعد ان يقل ما يسيل من الماء ما ينفعه قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى
فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي
سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك ولو تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب
السفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر
الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك
لانه يكسر صفة المشترك ويريد ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله
في اسفل النهر في مثل تلك الكوة وفرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يحول
باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه وان كان

بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة على اعلى النهر ولو ان رجلا له دار
في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره
في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وسئل ابو نصر ايضا
عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له شيئا من ذلك
واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر
كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم
فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء كثيرا
من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم
اياما معلومة نسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على
ما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب الكوى ويترك على
حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة. نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من
اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة. نهر بين قوم غطي
يجري الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء. بالوعة لـ
رجل على نهر الشفة تدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه
فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع. نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر
قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه
فالقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب. نهر بين قوم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي
وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا
فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون
بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون
على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن لهم النهر بينهم على قدر
اراضيهم وان كان لهذه شرب معروف من غير هذا النهر فلها شرب من ذلك النهر وقضى القاضي لها بالشرب من
هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا
النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض متصلة
ليس له شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة
بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا
النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل
من هذا النهر ظاهرا. رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين

فشهدا

فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ويجعلها من الشرب لان الشرب تبع
واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض
لانهم شهدوا بالتبع في الاصل لا بمجرد التبع. نهر لرجل جرى في ارض لرجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام
البينة على ذلك فانه يقضي له به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة
ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عدده او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم ولو ادعى
عشر نهر وعشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما
وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه تقبل شهادتهما على الاقل استحسانا. رجل له ارض ونهر خاص لهذه
الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق
الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك
الا برضاء صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان
للعامة حق المرور في هذه الارض المسناة ولاصلاح النهر ولصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق
الا في هذه الارض. ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له
طريق في الارض جاز وان باع على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة
زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لم يجز وان باعه منهما جاز. رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك
القرية يباع الماء بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري
فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض
المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز
البيع الاول وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا
لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك الاول. قال مولانا رضي الله عنه و
هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب
وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة
ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه
بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز
عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او بدم وقبضه لا يجوز اعتاقه
ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ. نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب
هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله
لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى. كرمان كان يجري الماء بهما واحدهما بيع
ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل
كرم لرجل فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له من حق فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث

وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب
والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع واما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع
الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه
ويكون حق قايما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع
لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه
الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى ۞ داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول
ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل
الماء التي لم يبع يكون له في الدار التي باعها ۞ رجل له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خراب فباع
الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وما هي جنبها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء
في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله
وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه
عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره
والفتوى على جواز الاستحسان ۞ كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حايط القسمة فاشترى احد الاخوة الحايط
من شريكهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشتري فاراد الاخوة منع ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد
ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له يمنعه اذا كان المسناة
شربه من هذا النهر ۞ رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب ذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز
البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر شمس الايمة المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط ۞ حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما
الحايط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على ان يعيره صاحبه مجرى الماء في داره ليجري الماء
منها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاده المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا
ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط ۞ رجل له اشجار الفرصاد
على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب

قال ابو القاسم

قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة
في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل اخرج سعف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره
بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع
فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه
في الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء
كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب
الارض ان يقطعها اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال
الى هواء صاحب الارض فان كان تمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف
هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار
مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرس والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة
لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها
في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل بالة في ارضه فكبر واخذ ارض جاره قال فانه يضمن
لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره ۞ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه
على هذا الجدار ارفع مما كان فيه واراد ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة من ذلك قالوا ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشريك في الجدار اذا
كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك
نهر السفتي في المدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانين يسقيهما من هذا النهر قالوا ان كان ذلك
لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم فله ولو كان
النهر في الطريق فاراد واحد ان يغرس الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق
المنع وان كان لا يضر بهم ۞ نهر لقوم يجري في بستان الرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافتيه
لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك ولم يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم
الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقطع ۞ نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي
بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره
فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة
دخلت فعليه قطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي ۞ حوض في بستان رجل وهو مستنقع
الماء لاقوام فامتلا الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء
الماء في هذا الحوض الان تصلح الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان منع ابدا
بالحوض

لارباب النهر وان استنقاع عليه فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض
وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح
لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ
باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال الفقيه وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى
وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه
وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا هو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلاه بذراع
او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه
ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل
باربعة اذرع ونحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر
لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مسنيا كان له ذلك
اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك فصل في كري الانهار
وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على صاحب
النهر فاذا امتنعوا يجبروا على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول
فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري
فاصلاحه على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله
وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف
منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو
الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا
امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة
الطعام فاذا كان منفعة الطعام اليهم تعود وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد
ان يكري في هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر وان يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي
يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان لعشرة فما دونها
وعليه قرية واحدة يعني ما دونه فما فوقها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام قال
بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر
لما دون المائة فهو نهر خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد
حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي
لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به

حتى يدفعوا

حتى يدفعوا اليه حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر
الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري الانهار قال ابو حنيفة
عليهم بالبداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي قال
ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة
من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل
لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما
ينتفع بما جاوز ملكه ملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة
سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى
فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا
فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه هو الصحيح لان له
ان يفتح الماء في ارضه من اوله ومن آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء
لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون
البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يجري في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة
قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب
جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه
ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء
التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب بئر ماء المطر
في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكنس البئر قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر رجل
في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأتان لهما قسعة ارض في الاراضي
جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت احديهما البقر والحمير على ان يعطيهما ثلثة اجربة
من الاراضي قال بعضهم ان جاز يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع
كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قولهما وهذا لو عينت الاجربة الثلثة
في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر
والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود لهم خاصة نهر وضع بحيث
منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي يبقى
فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نريد ان تجعلوا الحائل من النورة والآجر ليمسك الماء
قالوا ليس لهم ذلك لان اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول الماء عنهم

اليهم وما زاد على ذلك فهو متبرع منه. مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح
المسناة يكون على اهل النهرين ونفقته ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في
ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين
بخلاف النهر اذا خرب فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم ينتفعون النهر بقدر مياههم فكان اصلاحه
على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك. رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الدار
فقال صاحب السطح لصاحب المسيل مر مارقه في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل
على صاحب السطح الذي عليه المسيل. نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز
الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار
بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه
وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك ههنا لاحد فقام
صاحب المنفعة مقام المالك. وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء منصبا من النهر الاعظم في درقة
ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى
قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة
الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شارب ثم يسيل من الفضاء الى السكة
الموقوف عليها لان في الوجه الاول منتسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله منتسب الى السكة
الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون
حفر النهر من المرمة.

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها
فان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ان ارض
الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات
او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على
طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمرانات لان اهل القرية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك ولغيره
الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة
حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون
احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث تعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصدها من
الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان
هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير
لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه

واذا مضت

واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها وكان لغيره احياؤها وهذا بطريق
الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة
كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة
او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وكذا ما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر كما روى الزهري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون وحريم بئر
الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة حريم بئر الناضح لا يزيد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا
ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه
يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من
الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل
بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه
لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان يأخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء
او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في بئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في بئر الثاني يضمن
الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب
ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن
له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول لم يكن
له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها
فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريم بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة اذا فعل ذلك
باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له
من عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا
ان في القناة مجرى الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض وخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم
فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك فقال
يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين و
بينهما ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين
اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك.

فصل في ضمان ما يتولد

من الطباخ والمملوك رجل سقى ارضه او من عادة سقيها معتادا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجراء لا تستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة
الاشهاد في الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن فان كان

ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن لو لم يسد
بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او حجر ان علم بذلك ولم يسد
حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم انه في تحت الميزاب
متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل
والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل له ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنع الماء
ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل
انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بجنب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره لا يضمن
قالوا ان جرى ما يحتمله النهر فكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله
النهر فتعدى الى دار جاره وارضه كان ضامنا وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره
او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان
غائبا او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحرق
قال الامام ابو القاسم هذا ولو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا تحتمل ارضه لا يضمن والا ضمن
ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار
وقال في النار لا يضمن على كل حال لان طبع النار الخمود فلم يكن الغالب التعدي ومن طبع الماء السيلان واذا
ارسل ماء لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا
يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم
باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الافواه
فدخل الماء الى الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم
بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل
منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر
وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد في ذلك
رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان
النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى
ملاء ارضه بقدر ما تحتمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحكم
جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وتركه فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر
وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء
الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه كان

ان تسكر

ان تسكر فلا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل الماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره
قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع المتفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان
ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة
فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة
طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع
وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص
بغير اذن الامام واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به
انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة
لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف
بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع
لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل
والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب
لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا
فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ومن
لم تطرأ عليه المباشرة فيضمن المتسبب والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على
ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل مسائل طبخ العصير وفصل
في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي
تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا
واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب والرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف
والبختج والجمهوري والحمدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهي التي من العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله
حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يصير خمرا ومن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري
اخذ بقولهما فاذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد من تناول قطرة منها طائعا وان
في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها
اذا كانت لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف واذا خرجت الخمر من الظرف

يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف
في كل مرة لكن يملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا
غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر
في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابو نصر بن رهويه انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر واما اعلى الجب
الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل فان لم يفعل كذلك
حتى صب العصير فيه وملاه يتنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره
الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا
واتخذ من ذلك مرقا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما يداخل السمك من اجزاء الخمر
صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل
ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر فان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار
حامضا هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو ليس سواء اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب
يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في
الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك فصار خلا صار الملح طاهرا فاذا وقعت
فارة في جب الخمر فماتت ودميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا
لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع
فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل مطبوخة حال ما شرب والخمر
هي النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل
فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا
لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على
هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه
يتوضا بذلك او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح له الشرب والتوضي
وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة
على الماء بان يغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء في ماء راكد

تخلص بعضه

يخلص بعضه الى البعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول
فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد
لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب
في عادة الفسقة ولو طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن
بها ولا يستطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز
بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به
بوجه لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا تسقى الدواب
بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا تؤثر
في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما ثم تذبح وتؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت
تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقرة والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقي به الحيوانات وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك
انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء
ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فان تخلل الخمر يوجد في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو
اذا وقع في خمر ثم في خل وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل
والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في
العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر
بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان للخمر برد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير
وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو عطش
وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع
العطش وان كان يريد العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة
على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها بقدر ما تسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح وان شرب منها مقدار ما يكفيه يباح فلا
حد عليه فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة
الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون
السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن
كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما وان كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد
رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك

رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم
اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين
خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر
ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم يكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلث مرات وتجفف
في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط
فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت فينتفع بها سواء صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي
واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه
ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة
وقال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فتكون الباذق نجاسة
نجاسة غليظة وهكذا روى عن هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى
عن ابي يوسف واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب
اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال
اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي بالطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم
يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول
الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعونه
قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضه الماء وشرب منه ثم ناول عبادة بن الصامت رضه
ثم قال عمر رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب ثلثا حرامه
وريح جنونه وما رويا من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر حرام وكذا ما يرويه الناس
ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه
ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه بالطبخ ثم
الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه حتى غلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ الاخير فيه
لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه الا خمسه

وبقي خمساه

وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى ينقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لان ما ذهب بقطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دنا ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل
فانهم قالوا ابا ما صنعه بحر الشمس وهو ان يجعل العصير في طست او آنية ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان
بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق في ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين
لا خير فيه وقال محمد لا بأس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ
ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه فان كان لا يغلي في ذلك القدر
من الزمان فلا بأس به لي الصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه
العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لانه
طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربه ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر
في الكتاب آخر فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل
شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء واشتد
حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه
الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة
وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل
صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان
دورقا ما لم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو
ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير
فصار كانه صب فيه دورق من ماء وثمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه كما كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه دوارق كذلك
ههنا وكذا اذا اخرج منه دورقين طبخ حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان
وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يكن نصيب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق
عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب بالغليان دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي
بعد اخراج الزبد وذلك ستة دوارق لان ما ذهب من الزبد تصير كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلاثة وهي ثلث لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ
من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دوارق
ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه
ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك

ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهي ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه ثلث عصيره وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل فكان محمد اعلم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير فاذا طبخ الرجل عصيرا وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وهي ثلثاه ثم جعل منه الدبس فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصره وتركه حتى اشتد روى الحسن عن ابي ح انه لا باس بشربه وكان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وكان ابو ح لا يحل شربه اذا اشتد حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب الجمهوري فاختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق حتى اشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال النخعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو الباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فشيئان نقيع وزبيب اما نقيع الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه

عند الكل

عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وكذا طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شاربه ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيهما رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف واذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي ح وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب عن ابي ح انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر فان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة واجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون نبيذ التمر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب كالجاودار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكى عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال اكرهها اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي ح وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا اسكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وان لعب رأسه حتى زال العقل

الى م

يحرم ذلك ولا يحد **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه
يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في السكر نصف
ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما
ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه انما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها
خمر حقيقة فان كل مسكر خمر مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طايعا او مكرها وعن زمان الشرب
حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لم تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من
مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرايحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب
في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا للدرء الحد فاذا بينوا احبسه
القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا
ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من مكان
قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرايحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة
وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الريح في تلك المسافة لا يشترط الرايحة واذا اتي رجل وهو عاقل فقال
اني شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة
شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون
ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت مع الشبهات ويحد الاعمى ولو قال الشهود عليه بشرب الخمر ظننتها
لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرايحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها
نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة تشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت عليها
لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله
كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيبطل الحد ولا تقام الحد على المريض
ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه
لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر
من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة حقا لله تعالى باطل
وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا الا جوابا ولا ابتداء
فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم فان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب
وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في الجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من النبيذ لا تقبل شهادتهما
ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان
شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود

فمن كان سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في
الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم ارهم
يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على
الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذلك المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا
كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذلك المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس
وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام
عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب
واذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا
وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان
باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي
ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما
الا حد القذف **فصل في تصرفات السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي
وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ
منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير
والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق
ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر
والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم
في وجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له
ومن لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ
التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج
انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب
طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد
انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته

وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينعقد تصرفاته والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب رجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي يجذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذبه صاحب اليد من فيه فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان على الجالس نصف الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال تغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها دبس وليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرت قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فتدحرجت صار صاحبها خارجا عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعها المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في جبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانه خلطا خلهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك في ركوبه وان كان الذي ركبها استعملها ومنعها عن صاحبها قبل ان يعقر فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى حجرة الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك لو استأجر ارض انسان لحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجراء رفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعندنا انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة

لا يضمن

لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث يقوم ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة وبقي عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ووضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الامر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى المربط وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته واراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان تكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان الثور لاهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على ان يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال بعد ما يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساق ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته جاريته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر النسفي يكون للغارس وعليه قيمة النالة لمالكها يوم قلع فان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر وللغاصب قيمة الشجر ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط بعدما فرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فاسعى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في خاصته

لانه صار غاصبا بالاستعمال. رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت ففعل
ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لآكل انا ففعل ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه. المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن
لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في اصبع اخرى
لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الجواب ان بعض الناس
يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد بقصد التزين والحاصل
ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون غاصبا. رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها
على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها وامكنه
رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا
وقد مر هذا في مثل انه اذا كان في موضع يكون صاحبها من مد يده فيأخذ لا يضمن. رجل دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه
صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير
مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة. ولو ان رجلا تقدم
الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارة اخرى لا يضمن قيمة
المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه. زق انشق فمر به رجل
فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك
حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك
وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل. ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس
فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي لا يضمن. رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم فاقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منه
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي
قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا. رجل عليه عشرة دراهم
لرجل فاوفاه فوجدها القابض احد عشر ذكر في الكتاب انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا
هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونا وهو القياس فلو ان القابض رفع منها
درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون يشارك القابض فيما بقي يكون
للمديون من الباقي في ذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه
للقابض. رجل دفع الدراهم الى ناقد لينتقد فغمز الدراهم وكسرها قالوا لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك
اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر. رجل اتلف على رجل احد

مصراعي باب او اخذ زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتهما. رجل حفر ارض
انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان
في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا
ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك. الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه
قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها فان ترجى حياتها واما اذا تيقن بموتها ولا ترجى حياتها
لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا اشترى رجل
شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن. ولو امر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها
يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح
فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو سد النهر
لسقي زرعه فجاء آخر وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب
فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في القدر فجاء آخر والقاه في القدر
وطبخه كان ضامنا. الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر
ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الرأي فيه للقاضي قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه. رجل غصب جارية
فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت فماتت في الولادة او في النفاس فان
على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند المولى قبل ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو زنا بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا. رجل غصب من رجل
عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا ففعل فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب
في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما
فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ من الضمان وكذا اذا استأجره
من المالك للخدمة. رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر
الثاني فخلطهما الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في الكتاب ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن
الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في
الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير. رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي حنيفة
ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ من الضمان
حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما

اذا ابا ان يتحول و ذكر الحاكم الجليل رحمه الله تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا عن الضمان
واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرا عن الضمان
ما لم يردها الى صاحبها • رجل نزع خاتما من اصبع رجل نايم ثم اعاده الى الاصبع قبل ان ينتبه النايم برئ عن الضمان
في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف ويبرا في قول زفر ولو رفع اللقطة
وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون
استعمالا فيكون ضامنا وان ادخله في غير الخنصر فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون
ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل
خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم وبعد ما انتبه من نومه ثم نام نومة
اخرى فاعادها الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت انه لا ضمنه وان ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع
اخرى ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول وذكر في جمع التفاريق
اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا • سكران
لا يعقل وهو نايم وقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ
خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه • السلطان
الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفعها ضمن وان خوفه بتلف عضو
لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال
عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك
سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في الحد
فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا • رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه و
يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا • رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون • رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه
والصحيح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا • رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرا الاول • رجل احرق كدسا لرجل
قال محمد ان كان قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا من السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر
في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب
فانه يقضي له بالبر وقيمة الجل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيزا من حنطة قال
ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء كل رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا • رجل حمى تنوره

بغصب او حشيش واهو فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن فضل
ما بينهما وقيل ينظر الى حرارته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا
وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه او بالوعة بئر ماء او وضوء او حل سرج انسان وكذا
كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر
باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكذا كل ما يمكن اعادته
على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده فرمى بها رجل
ولو حل سدى حايك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل • قصار اوقف دابته في
الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصرها لا يضمن • ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق
وهو لا يبصر فخرق لا يضمن • وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فمات الجالس ان لم ير الجالس
لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر رحمه الله كان حسنا
ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فيأخذ
ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان للميت تركة كان يعطي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة
الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش فان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب له حرمة فهو افضل
وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب بقدر ما نقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا
وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه • جمال اراد ان
يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل في النهر وساق الجمال عقيبه فسقط
بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال
رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض
لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وغيرهما • رجل بنى
حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم وان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله
وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لآخر بناء مبنيا
وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمته مهدوما ثلثون درهما
قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين
درهما وليس للهادم من ترابه شيء • وعن ابن مقاتل رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كانت
قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط فلو قال
صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم • رجل غصب ساحة
وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
باع البناء عليهما وتقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير جاره وغاب المودع

كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء
وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة
اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا
لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته
ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن
غير الحابس لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضررا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول
وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة ۞ رجل غصب عبدا وشد يد العبد
فحل العبد يديه وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب ۞ رجل
غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل
اذا غصب دابة فوجدها الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه الى المامن ۞ رجل غصب
عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان
للغاصب ان يسترد من المالك ارش العين ۞ رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب
قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز وقارئ فيضمن الغاصب فضل ما بينهما ۞ رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي
بالانفاق على المغصوب له على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان
الغاصب مخوفا ويسلم الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك ۞ رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف
قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ۞ مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا
ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى غيره
لينقدها ۞ رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثه منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة
في يده ضمن الثلث لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي في يده امانة وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة
دراهم خمسة منها له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة المقبوضة مضمونة وعليه الخمسة التي استهلكها نصفها كان
من المقبوضة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا ۞ رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين
الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال
المديون ۞ رجل كسر درهم رجل فوجده زيفا فاسدا او كسر جوز رجل فوجده خالفا فاسدا قالوا لا يضمن شيئا
رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك

ان يطالبه

ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ العين
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ العين في بلدة الغصب ولو كان
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم
الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي
التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يؤمر برد المثل وان كان السعر اقل فالمالك بالخيار ان شاء
اخذ قيمة العين في مكان الغصب ووقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب
من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد وقال ان كان
صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه ۞ الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك
ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير كما يقولون والغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ
ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان يبرأ
لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه لا يبرأ لانه رد عليه
غير ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب
والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع
الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او حجره برئ عن الضمان
ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان
الصبي من اهل الحفظ صح الاخذ ويكون بمنزلة ما لو دفع السرج عن ظهر دابة لغيره ثم اعاد الى ظهر
الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي
ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن
معنى التمليك ۞ رجل غصب ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده
وكذا اذا احله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا لانه
ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح وتصير العين امانة عند الغاصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف
ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز

بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه شجرة كرم
اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة
اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى
يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل
اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب
القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر
بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد بقيمته مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما
بايجاب الضمان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجل فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه
الا بقلع الباب فللمودع ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء
قلع الباب ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت
باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب
فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته
ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاذبحه واجعله اربا اربا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر
قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت
ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان • قصار بسط ثوب القصارة
على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب
شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه ابيض • رجل ذبح
شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوحة عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة وضمنه النقصان
وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان
والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع حمارا او بغلا او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة
وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها
كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي
بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما الدواب بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له
الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا سواء
اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول
سواء لان له ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمن النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا
اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمن قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار
غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فهلك

ان يمسك

ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة وان امسك المذبوح وان قل قليلا فليس له
ان يضمن النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك
الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء سلم الجثة
وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهو مسئلة جثة العمياء وفي عين واحدة من عيني
الفصيل والجحش وما يعمل به كالبرذون ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده
ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا او اسدا
مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم • رجل غصب مصحفا فنقطه قال هو زيادة
لصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف
ان صاحبه يأخذه بغير شيء • رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض
ليس فيها بذر وتقوم فيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما • رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ
فصار يساوي الف درهم فان صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء
له عليه • رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن او زيت هذا في سويق
ذلك وقال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا
او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق • دابة رجل في مربطه مشدودة
والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح
فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده وغلق عليه الباب فجاء رجل وحل قيده وفتح
الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب
فهو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يتوهم ان يلقي نفسه في البير ونحو
ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل اما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهائم ايضا • رجل غصب من آخر كرا من حنطة
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحن فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال المغصوب منه ان يمسك
الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه ثم نسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة
ثم ان المغصوب منه جاء وادعى ثم فاستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت
تحته برئ الغاصب عن ضمانها • ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان
الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين
جاز وان لم يتراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن
الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع • رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت
فغصبه غاصب قال ان غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل

غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق
قبل ذلك فرده على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع
على الغاصب بما نقص من الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق
رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف
فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان
يعطيه قيمتها فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه فاقام على ذلك شهود
زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع
ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي اودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه
الامة يحل لكل واحد منهما ان التي اخذها ولم يأخذ كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيبها
فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي رض تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار
الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع
جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد
من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا من احضار
المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل
الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم
ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت
الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق
المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة واما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول
قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالبينة او بنكول
الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه
عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد
الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله
هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال
الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله

الاصح

الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها
مولاها ويرد القيمة المقبوضة * رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة
برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها
ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا ارسل كلبه على
رجل لا يضمن في قول ابي يوسف ويضمن في قول الحسن ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان
ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن له طريق
غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا لم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان
لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن
وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد * رجل اوقف دابته في غير ملكه
وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا آخر ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها
الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب واتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة
غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت
برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن * رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب
انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن
الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت به الريح
من ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابته في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع
ولو ربط في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جالت
الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها من موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها
ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فبعد ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج من السطح
يضمن صاحب الميزاب وان كان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري
باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف * سكة غير نافذة القى واحد
من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول
او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك
في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش بعض اصحاب السكة سطحهم فزلق بها
انسان او دابته فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة

وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن
ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه
رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط له حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال
ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحدهما فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون
في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان
يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول
ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره * رجل ارسل دابته في الربيع المباح
ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضت على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك
في مربط لاحدهما يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل في دار رجل بغير اذنه مغتلما وفي الدار بعير
صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث
ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان
كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية
على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة في
العامة هدر فيضاف الى المرسل * رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن
الداخل وان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن**
رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا
احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بسبعه من حصائده الذي احرق وكان يوما لا ريح فيه لا يحترق زرع
جاره ولا يطير شيء من النار الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت
زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزراعان ملتقيين
او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا لو كان
رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن
ويعلم ان مثل هذه النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد
النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن * رجل له هدف في داره
فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون
ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي * رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب
ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه
ما لا يحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيها من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه

يحتمل ذلك

يحتمل ذلك الماء لا يضمن * رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار ووقوعه على الثوب واسطة
فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح شرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا
ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في
ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة
في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو ذهبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع
الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح
يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه
لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل
آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات ان اصل المسئلة يدل على صحة
ما قال الناطفي رحمه الله لان جنايته قد زالت * حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه
فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقت ثوبه يضمن الحداد وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه
واتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب الطريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة
ثم اخرج الحديدة فوضعها على سندانه وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديدة المحماة وخرج
ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا
ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين على عاقلته لان ما طار من دق
الحداد وضربه فهو كجناية في يده لانه قصد ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار
من كيره والحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان
او قتل دابة كان هدرا ولو هبت ريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة * رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر
انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا
لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه
لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق
المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فانكسرت الاخرى ذكر في الكتاب
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل جنايته ولو اوقف رجل دابته
في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة
لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لانها في

الجرتين

وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة
جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها
على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب
الجرة الصغيرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في
هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال عن مزيل
نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا
في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها
قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب
بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في
الطريق فعثر به انسان وازال الحجر الذي عثر عن الموضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة
الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع
ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال
من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد اولا ادري هذا ثم قال لا يضمن
صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر
في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج
قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان
جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها
بالجرة التي قد تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا شمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى • رجل
اوقف دابة في السوق سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون
باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة
الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية وان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب
الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون ظالما بتعديه • رجل وضع شيئا في الطريق
فنفرت عنده دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم تصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل في طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن
صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله • رجل مر بسوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل

فتخرق

فتخرق قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا
شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل
او انه اذا جر الثوب فهو الذي خرق • رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان
ذلك على من دق في داره • رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانشقت القارورة وذهب الدهن فضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث
في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا اذن ضمن الجالس قال مولانا رض وهذه المسائل ليست
مسائل الجنايات وانما ذكرناها لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب • رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها
في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب
بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة مقلوعة • رجل قطع اشجار
كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار القائمة وتقوم مقلوع الاشجار
فما بينهما يكون قيمة الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويدفع من قيمة
الاشجار قيمة المقلوع ويضمنه الباقي • رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة
وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه
القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر
الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقلوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها
غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا • رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لم يكن لها قيمة وليست بمال
حتى يضمن بالاتلاف فاذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون
تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم
الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما • رجل استأجر فاسا ودفع الى اجير له
ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير ولا يضمن
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع
رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه
ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل والهدم لا يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب

ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام
صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف
بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد
وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول * رجل غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو
قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي عليه
بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن فلا يتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب
الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب
طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى
فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي
بالضمان وعن ابي حنيفة في التالة اذا انبتها الغاصب لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك
يحل * رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا
كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده
ثم ردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية
فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى فولدت وسلمت فان
المولى يرد ما اخذه من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل
ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل عن نقصان
عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال
وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره
لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما وهو غير ذي اليد البينة ان ذا اليد
غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية ووقت لذلك
وقتا بعد وقت الاول قضى بها للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا * غاصب الغاصب اذا استهلك شيئا من الغصب او هلك عنده
فادى القيمة الى الاول برئ من الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد عين الغصب على الاول برئ
عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب
اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب

عرضا

عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض
المغصوب حل له وطؤها * رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان
صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق
الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء
ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة * رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته
عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا * رجل غصب
خمرا فخلله بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه
واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان ياذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول اغزليه
ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه كان الغزل للزوج او كان قال اغزليه باجر كذا
كان الغزل للزوج وعليه اجر المسمى للمراة فان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها
متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول
قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها وكان القول قولها
ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج وعليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة
ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل
ولو كان الزوج قال اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من
حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها
فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين
ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة
فلا يكون راضيا بالصرف من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله
فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له
المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا باللحم جاء به الزوج فان الطعام
يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان
تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل له
ولا شيء عليها وهو بمنزلة الطعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك
فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن لانه

في غزل المراة قطن زوجها فهو على وجوه

يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله • رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم
ودنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك
وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا • رجل نقش بابا مغلوقا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب
بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعط شيئا ولو اخذ نارا وفضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب
نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب
المغصوب او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق
زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام
يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء
الديون ولم يدع ظاهرا وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ • رجل مات وعليه دين
وله على رجل دين فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر
صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذه قصاصا بدينه لانه اخذ من مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم
لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يكون مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه
كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء
ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الغاصب الآخذ لم يصر
قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا
لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول • رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب
المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان
شاء ضمن الثاني ويبرأ الاول • رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد
فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفعه الى المديون
لينتقده فهلك في يده هلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه واذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب
وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب • رجل له على رجل
مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعه عليه لان في الابراء تخليص المديون عن الآخرة
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله لا يكون مؤاخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين
رجل مات وعليه دين نسيه وورثته لا يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث
نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه • رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون

بماله عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة • مسلم غصب من ذمي ماله
وسرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب
ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد
من خصومة الآدمي على الآدمي • رجل سرق من ابيه مالا ثم مات والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق
في الدار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالخيانة على المسروق منه
قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات
الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث
والخصومة بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح • رجل مات وترك دينا على رجل او عينا غصبا
في يد غيره ولم تصل ذلك الى الوارث لمن يكون ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه
انتقل الى ذلك الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في
الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث • المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه
الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى استحلاف الطالب اولى ليستحلفه كان الاجر للطالب
دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ من الدين ويبقى عليه
وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك • رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او
وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط • رجل غصب ثوبا او دابة او
دراهم وهي قائمة في يده فابرأه صاحبها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه
حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان عن عين
فيصير امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب • رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه
قد ابرأتك من هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها
او اقام البينة لا يقبل • رجل قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي على العبد بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة مطلقا البراءة اما في الوجه الاول فصح بالابراء عن الدين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل
رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل فابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما
وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى
لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل

وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون
ابرأتني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير بن يحيى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن
سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء
بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت
جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله
انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو
في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى على رجل هذه
الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري يجاب الى ذلك في قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال ابن مقاتل واما عندي
في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال
ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على
اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة
وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي
في حيلة فقال قال محمد له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما
اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان
على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب
عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك
في حل في ساعة قال ابو نصير في حل في الدنيا وفي الساعات ولو قال الا ان خاصمتك او قال الا ان طالبتك بمالي قبلك
فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم
بالاباحة قال ابو نصر يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن
سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر يجوز ذلك ولا ضمان عليه وابو نصر جعل هذا اباحة
والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول
ابي نصر ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم جميعا ولو قال
جميع ما اكلت من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول ابي نصر
فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما
تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت
او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم مائدة
بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا فهو له
فبلغ الناس ذلك فاخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احللت لفلان ان يأكل
من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق ولا اطلاق

لا تثبت

لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل
غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت ضيعتك لا بد لي من ان اتناول شيئا من مالك من درهم الى مائة درهم فوكل
فيحل له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة
او خمسين درهما فليس له ذلك والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ
وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة ملكها اذا قبض ولو قال
هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها
فهي هبة تملكها اذا قبضها رجل له ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد
انه يكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك هذا الثوب او قال هذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة
رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على دراهم ودنانير خاصة
ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب غنمه او بقره لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة
او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا
لك وكذلك كل ما لا ينتفع به الا بعد ما يؤكل او يشرب قال ابو حنيفة هو عارية وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل قال
لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو ح هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله
رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي ح في النوادر لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي ح وابي يوسف ان قال ارقبتك داري هذه
وهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد
قال ارضي لفلان وحد الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هي جائزة هبة
واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى او قال عمرك
او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى
ان تقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هذه هبة جائزة والشرط باطل
ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة وقوله حبيس
او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك مما كل شيء منحة مما ينتفع به الناس
بسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده وفي الطعام والدراهم
واللبن ومما لا ينتفع به الا باستهلاكه يكون قرضا في ظاهر الرواية كالعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة
ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه آخر منه
فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك واما اذا بسط لذلك فما وقع فهو له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم على رأس رجل ثم
سقط من رأسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول قال محمد

الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكره محمد في السير الكبير • رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فليأخذها من شاء واخذها واحد منهم كانت له • رجل رمى ثوبا لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول صاحبه من
اراد ان يأخذه فليأخذه • رجل سيب دابة لعلة فاخذها انسان وتعاهدها انسان قال ابو القاسم
لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فح يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث
الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا
فعند القبض يكون معلوما ولو سيب دابته وقال [illegible] ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له
ولو ارسل طيرا مملوكا له وارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسله اذا كان وحشيا في الاصل
اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير • رجل قال اذنت للناس
جميعا في ثمر نخلي هذه من اخذ منها شيئا فهو له فبلغ ذلك الناس فاخذوا من ذلك شيئا كان لهم • رجل رفع
عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك كالقول قال الناطفي ان اقام الرافع بينة
على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين
لكن اخبر ان قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان يأخذ بالخبر • رجل عنده دراهم فقال له صاحب الدراهم
اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له • رجل قال لآخر
هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك • رجل قال للختن بالفارسية اين زمين ترا
فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له
رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة
من غير قوله قبلت وتصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا تصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا
فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال اهديت له
ان شئت ودفعه اليه فقال شئت قال الحاكم ابو الفضل انه يجوز • رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان
القول قول الواهب • رجل قال كسوتك هذا الثوب او قال اعطيتك او جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار
لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او عمرى صدقة او قال
هذه الجارية لك فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وهي
من السلطان يكون هبة ولو قال هذه الدار لك هبة او اجارة كل شهر بعشرة دراهم او قال اجارة هبة فهي اجارة
ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسلها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدق بها عليك لا يجوز
ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه يضمن الرسول للواهب • رجل قال جميع
ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو اقرار في الوجه الاول
صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه
لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام
ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة

رجل قال لآخر خذ هذا المال واصرفه في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها
ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة
لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرضية يحمل هبة تصحيحا للتصرف • رجل غرس كرما ولابنه صغير
فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك فان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة
وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون هذا التمليك والهبة • رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون
شيئا تستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير
ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الآباء او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي
من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة ومن اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت هذا
فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة
وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
للولد لان الولد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا
رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون
الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والزق والغرارة
ولابد ان يفرغه من الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلابد من جعل
فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الى الحنطة الحنطة والسمن • رجل اهدى الى جاره شيئا
من المأكولات في اناء هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعل في
آنية اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط • قوم جلسوا
على خوان هل لاهل الخوان ان يناولوا لو استأنف خوان آخر وهو ليس بجالس معهم على خوانهم قال ابن مقاتل ليس لهم
ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان
كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه نأخذ • رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى فلم يتم ثم ادعى
مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا لذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فيصح
اجازة المستحق والمشتري في البيع على ظاهر الرواية • رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت
لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد

رجل قال

قال بعضهم اقرار بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون
بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والاهادى وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم فقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب به فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال
رأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول من يقول فان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على ما قلنا ان هبة المزاح جائزة • رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك
والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول ولو امر
من هبة الارض من الختن لانه ثم لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس • رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا
فامتنع الشريك عن الاداء قال ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك
لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان كان الامر بالدفع لا على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك
لانه يخاصم لا بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه • رجل وهب لامرأة جارية
الى وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له انتقصه
عليه الا ان يكون الموهوب في العادة قال مولانا رضي فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك
للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب
والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته
كما في الحنطة وجوالق الطعام • رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جازت قالوا
قالوا لا يدخل في الهبة العلو والسترة ولا السلاليم الموضوعة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال
وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي وعندي العلو لا يدخل
في علو البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة • رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق
الموهوب له على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان
كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الكرم شرط على الموهوب له ردّ بعض الهبة
على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح
شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة فاسدة
رجل اضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة
لانها هبة على خطر والهبة على الخطر لا تصح وقال زفر تجوز هذه الهبة • رجل له على رجل الف درهم
نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه
ما دام حيا ولوارثه بعده وان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون البيان الى المسقط • رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر فلابنك فلان

والابن صغير

والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد
وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار
ثلاثة ايام صحت الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال
لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان
الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم وتصح • رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع
لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن
رجل وهب الدين من المديون عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح بغير قبول خلافا لزفر وهكذا ذكر
الفقيه ابو الليث انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة
السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا
ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة
وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره
من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز
وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه
قال بعض المشايخ لا يجوز لان بتنصيف الدرهم ينتقص فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح • رجل معه درهمان
قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان
الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما
وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم
الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل
وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما يضمن درهما
لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم

ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه
لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك جهة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها
القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ ٭ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل
وقال ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت بها عليك قال محمد ثلثه قضاء جايزة وثلثه صدقة
لم يجز ولم يمض وثلثه هبة لم يجز نص ان الهبة الفاسدة مضمونة ٭ رجل اعطى رجلا درهمين فقال نصفها لك
وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي يوسف انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود وادى جاز ويكون مشاعا
لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك
هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر
نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفا ولهذا الآخر نصفا جاز ٭ رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه كانا فقيرين
او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا الهبة والصدقة
فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان
يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل
الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز ٭ عبد بين رجلين وهب احد المولين شيئا يحتمل القسمة
لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة
وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جاز ٭ رجل وهب دارا من رجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم ٭ امراة وهبت مهرها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها
ساكن معها في الدار جازت الهبة وتصير للزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم
رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة ولو وهب المتاع او الطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل
غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع دون الارض او نخلا دون الثمر لا يجوز
الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما
بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع
الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغول بالمتاع فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع
والارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر
وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة
واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار
وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب نخلا بدون الارض وثمرا بدون النخل

وامر بالحصاد

وامر بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح
قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض
في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له صح والا فلا
والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض
بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي
بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه ٭ رجل وهب دارا فيها متاع او وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين
الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بعينه الهبة جايزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وكما
لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع
والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع
ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لجعل الموهوب له غاصبا ضامنا
المتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين
الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب
الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة
في المتاع دون الدار حتى لا تصح سلم الدار ولو تكلم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك
كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب
الدار صحت الهبة فيهما جميعا ٭ رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلان بعينه وعلى ما في بطنها او العلم محيط
بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة
ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين
وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت
القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت
القبض ٭ رجل وهب من رجل دارا فاستحق بعضها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له
مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطلت في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها
من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله
اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها بطلت الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب
ارضا فيها زرع يزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب له
سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف وقال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال محمد تبطل الهبة في السفينة لا في بيت ابي يوسف اذا كان الطعام في السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو
وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها وله فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر
جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل
جارية واستثنى ما في بطنها فهذا على ان يكون الولد حيا ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها
للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان
استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان
بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن
جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في اعتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز
قيل فيها روايتان وفي رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح
هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية
عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد
اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة
اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط
فاسد وهذه التصرفات تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح
والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا
وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم

فصل في جنس مسائل الهبة فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني
ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر
رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان سلطها
يسلم ودعا لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط وعنه رجل استاجر دابة فقال
صاحبها لا تؤاجرها فان آجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع
الى قصار ثوبا يقصره فقال له لا تضعه بيدك حتى تفرغ منه كي تضمن فليس ذلك بشيء ولا يضمن
وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الراهن الفضل اذا
هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الكبير الامام اذا اودع
غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن
وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستأجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق
كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى السهو الطاري

لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رجل مريض وهب دارا لانسان والدار لا يخرج من ثلث ماله فقبضها
فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين ويبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها و
وهبها وله شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي
لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل
المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما ثبت ذلك بعد
موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض من وقته الا يرى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب
له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث
رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده
عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد
لا يصح رده رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان
المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن
وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق
سابق فكان شيوعا مقارنا

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير
المحارم ما لم يعوض وان زادت الهبة في بدنها او السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان
للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد
ولو ان زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن
ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب والموهوب له ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وازواج
العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهب لولي الجناية
بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود
الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة
من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين

في الجناية وعلى قول الحسن اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال
ارأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده بقبول الوصي وقبض بقسط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة يصير تصرفا ضارا على الصغير
وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن الحسن وفي رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح
وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كان اعجميا فعلمها الكلام او شيئا من الحروف لا يرجع الواهب في
الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحروف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة
وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان
الذي نقل اليه اكثر وان استوت قيمتهما في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته • رجل وهب ثوبا
فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي
اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن • رجل وهب الف
دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب • رجل وهب ترابا فلته الموهوب له بالماء بطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فلته الموهوب له
بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء • رجل وهب عبدا فقطعت يده
عند الموهوب له واخذ الموهوب له الارش كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب
للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة •
وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه واختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك في يده من مال الواهب وان
لم يقبضه • مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث
فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لانسان وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في
هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي • رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى
صح كان للواهب ان يرجع فيه • رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية
كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه

اربا

اربا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان
نقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه • رجل وهب لرجل جارية فاراد
الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كذلك كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول
الموهوب له • رجل في يديه دار فقال لرجل تصدقت علي واذنت في قبضها فقبضتها فقال المتصدق
لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فحازت
وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه • ولو ادعى رجل
عبدا في يد رجل غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه
وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته
لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والذي علم بقبضه
الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان
القول للوارث • رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له واعربه لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد
الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي
ثم زوجت نفسها كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا
لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع
ولو وهب لاصحابه شيئا لا يرجع في هبته وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي
عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة
لان الهبة وقعت للمولى الاجنبي ولو وهب لعبد اخيه كان له ان لا يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخو الواهب عبدا
لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة قال الفقيه ابو جعفر لا يرجع وهو الصحيح
لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب و
مولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد وهذا نسخ اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام
مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يرجع
ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم فالصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها
كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له
حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع
الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة
وبعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الهبة ولا في الصدقة على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع
في الصدقة على غني او فقير استحسانا • رجل وهب دارا او بنى فيها او جصصها او طينها او جعل

فيها مغتسلا او حوضا مبنيا في طايفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى
له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور
في الدار شانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في
غير الدار اذا استهلك الارض البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه
آخر شيء وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد ما ينفق على صبغ
آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة وتزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل
رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها الآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء
او برضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني
ملكه عاد بما كان معلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من
الثلث فيه روايتان ذكرا ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة لآخر واذن له بقطعها
فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة فقطعها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها وفي مكانها في الارض من الارض هو الصحيح لان القطع والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه
جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيها وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا
فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها اذا وهب
هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة
اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع
الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب
رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وقبض
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غايب كان له ذلك لان كل واحد منفرد بهبة نفسه حكما فينفرد
بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما
نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه
ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين
هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان
العبيد والثياب والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع
جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة
رجل وهب لرجل شيئا ثم قال له الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا تسقط صح رجل وهب لرجلين
الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمهم الله

وكذا لو قال

وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة وصي اليتيم اذا وهب له عبدا وللصغير عليه دين صحت الهبة
وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له
ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من
الموهوب له قالوا لا ينبغي ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد
اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع من الرجوع وصول العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك
او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بما عليك بدلا من هبتك يكون عوضا
ولا يبقى للواهب حق الرجوع وللمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من الافراز والقبض لانه تبرع
ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة لان سواء عوض بنفسه
او لغيره بامره الا ان يقول للموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عني هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل اني ضامن وموضع
هذه المسايل هبة الاصل ولو كان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او عمره وقال هذا عوض هبتك وسلم
جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن
رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويبطل رجوعه في
النصف الشايع فلو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا
ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب او لو عوض الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه
تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في الهبة كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا
كانت قايمة ولم يزدد خيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه
الباقي والعوض وان كان يسيرا ابطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع
كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة وهذا يصح التعويض بشيء
يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها وان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض فان استحق نصف
الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه
الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون
عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه منها بيتا ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الرجل شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة
يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما

في الهبة لم يكن له ذلك ويعم الحال ان ما بقي من العوض يرجع في الهبة وان استحق ... نصف العوض ط

ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه عن هبة باطلة * رجل وهب لرجل ثوبا لغيره فسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان منهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عنده استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا * رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها فعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا او صبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما صار ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع عن التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع مكرها يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر * رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع * رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كان هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول * رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي

ويجوز

ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز * رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين وقت اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه واراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره * رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة وادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر من ابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واذا وهبت لولدها وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال طفله الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء * ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب وان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الاب والزوج حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال الاجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترده منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او كل

رجل قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة
وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
فوهبها لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان موصوفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو
لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج فيبيع
هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا يصالح بشيء عن زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج
كما كان ويبطل الهبة. رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت
وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة. مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت عند الهبة يقوم لحاجتها ويرجع غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها. امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل
ذلك في المجلس جازت الهبة ثم فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امته
على ان تتزوجه فقبلت عتقت ثم لم تتزوج. امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فانقصها
فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي الامر كما قالت. رجل منع امرأته المريضة من المصير الى ابويها فقال الزوج
ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة فعلت ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصيت بصدقة
البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره حتى
امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف
وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قال وهبت منك مهري على
ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني
فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال
لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع
الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط
فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضاء فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا
تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على
هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة
الحج ما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض
لا يتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه ثم ذكر في بعض
النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر
اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما. امرأة وهبت
مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل

العوض

العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود ذلك وكذا لو وهبت
مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض. رجل قال
لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ثم طلقها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا
فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله قيل له اذا لم يوقت وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله
ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية
امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بخلاف هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة
ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عنك على ان تجعل امري بيدي فلم يفعل الزوج
ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم ضلك از من باز دار وان
لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ. المرأة اذا ارادت ان
يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي على
ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال
على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة. امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني
كثيرا فان مكثت عندي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا انك تغيب فمكث معها
زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاما عن منها لا هبة للحال لا يكون
الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها
يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بالشرط وانما شرطت شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول
المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج على
ما قال محمد بن مقاتل ونصر رحمهما الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا
هذا الشرط والوجه الخامس ان يصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة
للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل. رجل وهب لرجل ارضا وسلمها
اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما
وشرط ان ينفق الموهوب على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل

التعليق

ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت
في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق
ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانت بري من ذلك الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال اذا مت فانت بري من مالي عليك لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بري من مالي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح فصل
في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق
على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال عليه السلام
انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال عم انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز
وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم فهي فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده
قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رح مثل هذا
وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شاء امضاها وان شاء لم يمضها وما اخرجها الصدقة لا يكون
للصدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء
لم يمض وقال عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن المكدين الذين يسالون الناس
الحافا ويأكلون اسرافا قال لو ان ما لم يظهر ان ما يتصدق ينفقه في المعصية وهو يعلم بان التصدق عليه
وهو ماجور في نيته ان شاء الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال الا من المعطي
قال نعم من رق قلبك عليه وعن مقاتل مثل ذلك رجل قال الاخر كل منفعة تصل الى مالك فهي
صدقة قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه
لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر
قال محمد بن سلمة رح ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال
مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وليس على الناس ديون قال نصر قال ابو حنيفة رحمهما الله تعالى
لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق على الميت يبعث الله تعالى ودعا له قالوا يجوز ذلك
ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من نور
اذا فعل الصبي سيئات او حسنات يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته
له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه في ذلك اجر التعليم و
الارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه كذا روي عن انس بن مالك انه قال من علم ابنه

المرء بعد

المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء
اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق
على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل قال فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون السبعون كفارة
لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي
لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد شيئا قال الشيخ ابو عبد الله المروزي عن الحسن البصري قال السائل اذا كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الامر لابد منه ولا يسال الحافا لا باس بالسؤال والتصدق
عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله سبحانه وتعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وعن ابن المبارك وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا سال لوجه الله ان لا يعطى له
شيء لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما صغره الله تعالى فلا يعطى له اجلالا وزجرا
الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كان في المفازة
واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلد لم يكن معه كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان
فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في المفازة او في
مهاوز الماء ما يكفي لاحدهما فمن كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق
بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقاه اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان
شرب هو لم يكن معين الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان
قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي
للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة خوب آيد اي بسر اگر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما
يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول
على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد
رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول
ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند
محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز
الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين في ملك الواقف له ان يرجع عنه فيجوز بيعه وان
مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بسلم الواقف و

الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيناظره بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
وان كانا حكّما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدقوا بغلتها على المساكين
وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس
يأخذون بقولهما وهو الصحيح في هذه الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
ويعامل الناس في اتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء

فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا ينبغي
لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع
مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل
ولو قال ارضي هذه وبيّن حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة من يجيز الوقف وقال ابو يوسف
يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز
ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر
الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة مؤبدة جاز عند عامة العلماء
الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه
ولو لم يرجع عنه حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة
تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة
المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية ولو قال ارضي
هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان محرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه
حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل ولو قال حبس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون على
قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا
على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله
او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا فهي وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة

على الفقراء

على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى
قول يوسف بن خالد لا يصح ان ذكر الابد لان ذكر الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد
فيتعلق بهذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد
او في الغزو او قال في اكفان الموتى او قال في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح
ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك
يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى
او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي
لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل
آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا محصورين كان ذلك
في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح وتصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا
او على الفقراء مطلقا فرّق ابو يوسف بين قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا واذا ذكر الولد
صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه في المسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح
وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني
فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا وقال ابو بكر الاسكاف
ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا
بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف قال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي
ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير
من المسجد حكما الا يرى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا
بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله لا تباع عبارة عن كذا واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد على
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت
ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على
ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجرة القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك
يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك

على ما مر وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لأن جنس هذه القربة
مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الإسلام وإن أراد زيادة الاحتياط يؤيده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم
هذا الوقف وبطلان رجوعه عن الوقف وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة لأن في الحال له
أن يبيعه عنده لأن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة
الحياة وإنما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فإذا قضى القاضي بلزومه في الحال
وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الأئمة السرخسي إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة
فللتحرز عن ذلك طريقان أحدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتولي
يخاصمه إلى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فإذا قضى نفذ قضاؤه لأنه صدر
عن اجتهاد في محل الاجتهاد ويبينوا كيفية قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود
على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فإن أبطله
قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع ويتصدق بثمنها
على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل
منفعة الوقف إليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة والوصية
مما يحتمل التعليق بالشرط فإذا أبطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الأصل
قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد
إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فإقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود
أيضا فربما يذهب اجتهاد ذلك القاضي إلى أن القضاء والإجارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين
من المشايخ قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز وتمسك بهذا القائل بلفظ محمد في الكتاب إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف أن
قاضيا من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع
إلى صك الوقف فإذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال [illegible] رحمه الله
والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي إنما يكتب في صك الوقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فإن محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل أقام شاهدين فشهدا أن هذا
المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن سبب الميراث
فإن القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لأن أسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضي ولو أن
هذا المدعي أقام شاهدين أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضائه ولا يدري بأي سبب قضى القاضي لوراثته فإن
القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فإن بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بهذه المسألة

انه لما اراد

انه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وارث قاضيا من القضاة
قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله إن قاضيا من القضاة بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال
جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان
نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين في الحال **فصل** الرجل جعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية أو
مقبرة قال محمد وهو قياس أبي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ثم التسليم في
المسجد أن يصلي فيه بالجماعة بإذنه وعن أبي يوسف روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلوة فيه بالجماعة
بإذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية أخرى عن أبي يوسف إذا صلى فيه واحد بإذنه يصير مسجدا إلا أن بعضهم
قالوا إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وإنما يكتفى بصلاة الواحد
لأن المسجد حق لله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام
الكل والصحيح رواية الحسن لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق وذلك في المسجد بأداء الصلوة
بالجماعة أما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول أبي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره
من الأوقاف فإذا قال جعلت هذا مسجدا وأذن للناس بالصلوة فيه فتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط
أداء الصلوة بالجماعة عند أبي ح إذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير مسجدا لأن محمدا ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي
فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا يكفي وهو الصحيح لأن الصلوة إنما
يشترط لأجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم إلى المتولي هل يصير مسجدا
قبل أداء الصلوة لا رواية عن أصحابنا فيه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا بالتسليم إلى المتولي
وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي لأن قبض كل شيء يكون بما يليق كقبض الخان يكون بنزول واحد
من المارين فيه بإذنه ولو جعل أرضه سقاية في حياته كان له أن يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء
منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها إلا في البقعة التي
دفن فيها بإذنه فإنه لا يرجع فيها وقال أبو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد إن دفن فيها اثنان فلا رجوع
فيها وأخذ في ذلك بقول أبي يوسف لا رجوع في جميعها وإن لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال أبو حنيفة
وإن بنى خانا للسبيل وأذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها
أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة قالوا إن أمرهم بالصلوة أبدا أو أمرهم بالصلوة فيها بجماعة ولو لم يذكر الأبد
إلا أنه إذا أراد الأبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وإن أمرهم بالصلوة شهرا أو سنة ثم مات يكون ميراثا عنه
لأنه من شرط التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا وإماما فأذن
هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليما لأن أداء الصلوة بأذان وإقامة كإقامة الجماعة ولهذا قال لو صلى
واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهل المسجد أداء الصلوة فيه بالجماعة عند
البعض متولي المسجد إذا جعل منزل الوقف على الجهة مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه

واعده منزلاً مشتغلاً جاز لان المتولي وان جعل مسجداً لا تصير مسجداً اتخذ موضع الصلوة
للجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجداً
حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة
العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلاً عن
الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو
والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطاً ٭ رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن
سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفاً على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه
الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفاً على المسجد ولم
جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل
تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز ذكر الناطفي انه
لا يجوز ويكون ميراثاً عنه ٭ رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه
يصح ويتم بالقبض ٭ رجل اوصى بشيء في عمارة المسجد في اي شيء تصرف ذلك المال قال ابو القاسم
تصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له تصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد
وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان
ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة
فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو فعل يكون ضامناً ٭ رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج
المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان
في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ٭ ولو جعل ارضاً له صدقة موقوفة على
مرمة مسجد كذا وثمن بوريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة
فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فاذا استغني عنه المسجد كانت الغلة للمساكين
جاز لانه حينئذ يتأبد ولو كانت الارض وقفاً على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع
ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج
الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل
وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض
والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف ٭ مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفها على مرمتها

ولم يأمر

ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد
هل للقيم ان يشتري سلماً ليرتقي على السطح ليكنس السطح ويطينه ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح
ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد ٭ مسجد
انكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى
عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم
فيه جاز وان اهل المسجد ان يبعثوا اهل النهر الى الانتفاع بالنهر حتى يعطونهم قيمة ما يصرف الى العمارة فيصرف
ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم
حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجداً بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده
ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان يتخذوا ظلة من
غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسع فبنى
فيه اهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد
لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضاً وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم وذلك
لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر ٭ قوم بنوا مسجداً
واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
كرهاً ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئاً في المسجد من الارض
جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال
الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئاً من المسجد مسكناً ومستغلاً ولو ان سلطاناً اذن لقوم
ان يجعلوا ارضاً من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت صلحاً لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكاً للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحاً يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة
بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض ارضها عشرية كاراضي مرسان فانها
عشرية لان الامام اعطى ملك مرسان من رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء
عنه فان ذلك يكون له ان كان حياً ولوارثه ان كان ميتاً وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه
حصيراً آخر وكذا لو اشترى حشيشاً او قنديلاً للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حياً
ولوارثه ان كان ميتاً وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا
المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتاً فافترسه سبع فان الكفن يكون
للمكفن ان كان حياً ولوارثه ان كان ميتاً ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة
او نعشاً صار خلقاً وصاحب ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن

بلبها. وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا كان الواقف جعل وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعل وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظة الصدقة فقد صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا. رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد فلو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط عزله فلو كان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله. ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الواقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال ابو حنيفة وهو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم وكلا استبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي لا يكون له ان يعزله. ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فانه لا يخرجه ولو كان مكان هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي

باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح. وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد. ذكر الناطفي مسجد بجنبه دار وهي يضر بالمسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمتنع الضرر قال ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لهم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد. متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة ثم بعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك. متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل. متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد. رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي له بذلك بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الحادث لا يقضي حتى يحضر الغايب. قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وكذا ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف. رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق فاستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد. رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك الا ان الشيء قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف الطريق في المقبرة كما اجاز في المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ولورثته حق بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا

عليها

في هذا النقصان الوقف وليس عليهما اجرة مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف اذ دعا للوقف فان قال
ليس للوقف مال لتزرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف من البذر
والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في
يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فتخرجه من يده * رجل وقف ضيعة
في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان
كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعل الواقف باطل لانها صارت حقا للفقراء
اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء * رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * رجل وقف وقفا في حياته ثم
له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما في اوقافه ايضا
في قول الجايزين لان عندهم التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل
للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الرجل لا يكون قيما للاوقاف يعني لا يكون متوليا
وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها
لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا آجر المغصوب كانت الاجرة له * وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي
صح ذلك لهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة
من القضاة ومع هذا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي * رجل بنى مسجدا
في سكة فاحتاج الى العمارة فنازع اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة
ولا يكون لاهل السكة منازعته في ذلك وكذلك لو نازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك
الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فح يكون الباني اولى
وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف
مأمور بالحفظ لا غير * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم
خبزا وفرقوا على المساكين قال نصير رحمه الله الدار وقف كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد
المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد
قال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى

من جملة

من جملة اوقاف المسجد * مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا
او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل
ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة
المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك
ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا * وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان للقيم ان
يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون
ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويكون عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف فيكون مشتراه لنفسه فيضمن * قيم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم اذا كان الواقف امره
بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في
غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم
ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل
ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي
يملك الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك في غلة المسجد
وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي
لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل
سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار
الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على
المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رحمه الله وهذا
شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف * اكار ادعى ان من مال الوقف شيئا
فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يعطي
منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا * متولي الوقف
اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره
متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي

ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث

اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان
المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده لما مات ذكر الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شريكه الآخر
وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات
القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك
منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي
او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا ۞ حشيش المسجد اذا طرح في ايام
الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء
وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد
وجعل قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا ۞ جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان
يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد
من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج
موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلاتهم
وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة
الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون
له حق التدريس ۞ قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن
والحصير وهذا اذا سلموا اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد فلو انهم [illegible] الخشب في فضل من
خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا ۞ رجل جمع مالا من الناس لينفقه في المسجد فانفق في [illegible] من الدراهم في
حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان
عليه او يسأل اذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال رفع الامر الى القاضي حتى
يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون
ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف
مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى من مال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء الدين المذكور
اذا سأل الفقير شيئا وخلط ما اخذه بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى
بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا من نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب المال الزكوة وان نووا الزكوة
لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له واخذ المال وخلط بعضه بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن
وهو الرجل يقال له بالفارسية [illegible] اذا قام وسأل للفقير وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير
امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي

ان يأمره

ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله ۞
حوانيت مال بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم
ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ان يسوي الحائط المائل
من غلة الوقف فان لم يكن للوقف غلة دفعوا الامر الى القاضي والقاضي الى القيم بالاستدانة
على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف
كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف ۞ حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم
الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم حيث يبنيه كان في القديم ولو ان القيم قال للباني
اعطيك قيمة بنائك واترك الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يأمر لصاحب الملك ان ينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم ۞ رجل
جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من
الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة
نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة
من هذه الارض سبخة لا تنبت فيها شيء فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ
من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها
وحافظيها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج
الى الخادم ليكنس الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك
كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك
لان استغلال الارض الموقوفة يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في
استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها
لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض
الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لانه ثمه لا يرغب الناس
في استيجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة عن هشام قال سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه
ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل
قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك

على طول الزمان فكان من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض
ان كانت تزرع كل سنة مرة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة او يزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة
فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها
القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف
وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها
بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع
من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم تكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
فان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر
والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي
المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس
باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها للقيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم
عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة
وشرط في الوقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الفقراء والاغنياء رجل جاء الى المفتي
وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى بشيء رباط للمسلمين او عتق العبد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره
فسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت
رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا
مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين **فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف بيعا بدون ذكر** وفي الشرط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد
وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم في قول ابي يوسف لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقع نصيب الواقف في قطعة
الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى الاعادة للوقف فيها وان اعاد الوقف المقسوم كان احوط هذا
اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له فوقف نصفها ينبغي ان يقسم النصف بعد ذلك ثم يقتسمان
فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد

فرفع

فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة
من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض
الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الارض فيما بينهم لا يقسم القاضي
ولو ان قرية بعضها وقف على قوم من قرية ومن المشاع وبعضها سلطاني بمعنى المملكة وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود
من القسمة تمييز الوقف من غيره وهذه القسمة لا يتعين الملك من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على
مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين
وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح وان عاد
ذلك بضرر في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن الابطال
رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقف كتبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة
وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا
ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن به ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز
اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة
موقوفة على المساكين او على وجه من البر التي يجوز الوقف عليها ودفعا الى القيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول
محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض او وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة
موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا مشاعا فان قال كل
واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز
لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة وكذلك
جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صار المتولي واحدا وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على
ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للفقراء والمساكين وجعل الآخر نصف الارض
وقفا على اخوانه واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز
وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز
وهذا كله قول محمد اما على قول الحسن يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز
غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف
كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد حصته
نصف الدار وثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم

فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف درهم كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى
دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على وجه البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي
بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما
داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان
يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى
قول ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان رأى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في
ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما لنفسهما وذلك جائز
ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول الكل فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما ودخلا
في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير
بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ
الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم
فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا بنصه ولا بشيء فان احتاج الى تعيين الوقف على الملك يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف حصة له شائعا من ارض ثم يقسم فاصاب الوقف اقرب من عوده هذه
الطائفة التي وقعت في الوقف ربع في درعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز
في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دار او اراضي وقف تلك
الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان تصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى
وجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال
في اصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل
والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة مسائل الشرط في الوقف رجل
وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف له
والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر يجوز الوقف ويبطل الشرط
وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف بن خالد السمتي رحمه الله
الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار
وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل شرط الخيار رجل وقف داره يوما
او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا
فان كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا
مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين

ولو قال

ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة
ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر فانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة
سنة جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما لم يضف الى ما بعد الموت فقال
ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على
قول هلال اذا كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل
وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ارضي صدقة موقوفة
على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق
وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف
باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار
في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار
في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا
وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما
يفسد البيع اذا شرط اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد
ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت
التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تحقيق رجل وقف ارضا لرجل آخر في بر سماه ملك
الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف
الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما لا يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى
ويكون الثاني قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا
لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك
ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح
الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى
الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على
ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا شرط فاسد يفسد به الوقف
لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال

بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر انه
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم واذا اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى
لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر
اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية وقال ارض صدقة موقوفة على ان
لي ان استبدل بها ابدا لم يكن له ان يستبدل بها بارض ولو قال على ان لي ان استبدل بها بارض من غير ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل بها
بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان يتفاوت في الغلة والمؤونة فلا يملك تغيير شرطها وليس له ان يستبدل بها
بارض من اراضي الحوز لان في هذه ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي التي عجز صاحبها عن زراعتها
واداء مؤونتها ومنفعتها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين
ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شاء من دار
او ارض وكذا ان لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش
ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع
ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا
لم يكن فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل
الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما ثبتت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهي كالبيع
بشرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها
ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ح وقال ابو يوسف لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف
بعروض ففي قياس قول ح يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير يشتري بها ارضا او يشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل في البيع ولو باع
ارض الوقف فقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له
ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لا
نه صار كانه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه
معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض
كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية تعود بدلا عن الاولى
فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انقلبت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف

كان له

كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية
بدلا عن الاولى فلا يعتبر بعود الاولى اليه بعقد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت
الارض الاولى ففي القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا
بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية ولو كان الواقف قال في الوقف
على ان لي ان استبدل بها ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف
ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال
حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم ثم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل
من ولي هذا الوقف صح ذلك وكان لمن ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال
فان الوقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله
في قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل
فالوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل
المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط ولاية الاستبدال لغيره مع نفسه
على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط ذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف
اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان
يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا
متولي الوقف اذا مات كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف
ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة لا يدخل في الوقف وفي وقف الارض جاز كالبيع
وهو لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك
الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمر
قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة
والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية
ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والثمر والزرع في قول اصحابنا ويجوز
الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب
والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل
ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها فكذلك جميع

ما فيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
تلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما حدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف اما التي قائمة لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن
لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب الصدقة فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما خرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم ما ذكر الواقف
وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف
الارض وفيها ثمرة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في
الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ
ويأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر فكان
ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان هذا اللفظ لا يصير الارض
وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف
وعليها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها
ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما خرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله حينئذ تصير الارض وقفا
ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا
على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع الثابت
وهو للواقف كذلك البقل والآس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والاثل
وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في
ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار لا تدخل
في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين
يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها
فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها
للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ومن برج قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف وفي البيع لا يدخل
كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسائر
جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويتبع النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وفيها اشجار
وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
ان وقف هذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة الوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف فان كان
وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن
مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف
لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له فصل في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض قرية او في طريق العامة

او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس
ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها اهل السكة ولم يعرف الغارس
وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا لاهل السكة فانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه
يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا لاهل السكة بل هي للعامة وللسكة فيها مسيل الماء ان علم صاحب الدار حين
اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت
الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين
ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد
يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته وليس لورثته ان يقلعوها وليس
لورثته الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة وحاصلها على مسجد فيبست الشجرة
ويبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس
رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة
على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر
ان كان هذه الارض الرباطي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن
له ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى العمارة شجرة على المارة
جعل وقفا على المارة يباح للمار تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع على
في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف ارجو ان يكون المراد في سعة
تناولها يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار الرباط للمارة قال ابو القاسم
ارجو ان يكون المار في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث
اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت
مقبرة فيها اشجار عظيمة فكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي تعرف مالكها
فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار
فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس
وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فيما
فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف ورجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار

كان لهم ذلك لان مواضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كالرجل جعل داره مقبرة لا يدخل
موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الامام الاجل الشيخ شمس الائمة السرخسي
في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير الكبير قال والصحيح الجواز فيما
عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت
والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في الكتب جوزه الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز
ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط الى اقرب رباط
اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر
ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يتزلزل في المسجد دائما رجل
وقف بناء بدون الارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله وقف الطعام والدراهم
او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس
لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع
الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والبناء
ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا
بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها
موضعا اخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس
للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من
مال نفسه مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ من الضمان قال ولو خلط من ماله مثل
تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم
نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار واحتيج ذلك الى المال ليدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد
الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا
رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي
كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة للمرابطة وما هي صالحة للمرابطة يمسك منها في هذا الرباط مقدار

ما يحتاج

ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل المسجد لو باع بعضهم باعوا غلة المسجد
او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعل ذلك بامر القاضي
جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم رجوت ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض فيه
قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ
والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه
غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا
قرية فيها بئر مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض
يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من تلك البئر التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف
باني ذلك البئر لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الطريق في ذلك ان يتصدق
بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والا والحاصل ينبغي للقاضي في
هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء بلا ارض قال هلال لا يجوز وقيل
ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز
واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يغسل به بالفارسية حوض مسين في
محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى الورثة الوقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة
فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد لا ينقل الى مكان اخر
وهذه الاشياء مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها
اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات
وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة اهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من
اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات المقبرة واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية
او برضا بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به
وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل
يكون لغيره ان يقبر فيه ميتا قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر ولو ان لم يكن
في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتا وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء
اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان كان الثاني دفن ميتا في هذا القبر قال ابو نصر اكره
ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان اثارهم قد اندرست
لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة
واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر

ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها
واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمرهم برفع الميت عنها. ميت دفن في ارض انسان
بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له. ميت دفن في مكان ثم اراد اهله
اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قصيرة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح
اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رح
اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش قبره ولكن يضمن قيمة حفره
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما. مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح يباح وقيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى
الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب. رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغزاة او مسكنا سقط الخراج
عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول. منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب
هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه شيئا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل
يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين فخرب ولا ينتفع
به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصلا يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان
يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك وقف علو انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو
يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت
هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر اصلا يخرج
من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا. بواري المسجد اذا صار خلقا
واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي ارتضى طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه
وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا
بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح في الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي
لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك. رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي
الى الخير اعتاق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث
ان جعل للرباط مستغلا تصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالعتق
افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق. رجل بنى رباطا على ان يكون
ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في
الرباط فساد من شرب او فسوق مما ليس فيه رضى الله سبحانه كان للحاكم ان يخرجه من يده. رباط للمختلفة
سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال
ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم احق من غيرهم. قوم عمروا ارض موات

على شط

على شط نهر جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رح جيحون ليس من انهار الخراج وبقرب
ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي
ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط نوبا يستعين به في طعامه وكسوته هل
يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباحه السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف
الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بالمجاوزة عنه وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف
وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك. لو كان طريق بجنب
مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد. متولي الرباط اذا صرف غلة الرباط
في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر ينبغي له ان لا يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان
يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال ارجو ان يكون واسعا له ذلك. رباط استغنى
عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر تصرف غلة الرباط الاول على الرباط الثاني وان لم
يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة الباني للرباط. رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه
رباط آخر قال الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل
القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط
او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب. رجل اوصى بثلث ماله للرباط
الى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة على انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف
الى عمارة الرباط. رجل اشترى مصحفا وجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك
المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرءوا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وان بدا له ان يرجع في ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه
وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك والله اعلم

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك
الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي

الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الابد فيه كالوصية له بالخدمة في لزومها كالوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشترى بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا وقال ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا ولو بناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الاصل على البائع لفساد البيع واشتراط البناء دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله وفي رواية وقف هلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا كما قال ويحتمل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احد الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع الفاسد يبطل حق البائع في الاسترداد اما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا ووقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها من يده وتأويل هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير له الولاء فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء

ويجوز هذا المقر اقرار الواقف فان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاية الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره وان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض بقدر الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يسمي الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلان ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غيره اقرها وجوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يدي ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم على الوجه الذي اقر به لان الاقرار لا تهمة فيه ولا يكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان وشهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان رجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الثاني يقضي بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فالاقرار على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء بالحقيقة والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان آكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك هذا واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي

وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف في بعض الروايات اذا اشترط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط • رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم تتزوج فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه وكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف طعام من عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من برذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركهم في ذلك من دونهم من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانه يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال واما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد بنات الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا لا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينتسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور منهم فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف • رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال الامام ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث

[margin, beside right page] [illegible]

وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يكون الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا بعين الانتساب موجود في جميعهم من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد لان الواقف انما شرط الوقف لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء • رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل الا لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ايضا على اولاده وآخره الى الفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لانه انما وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واخذ الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عنده ونصيب المراة يكون لسائر الورثة والابن الذي عنده جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا • مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا لم حصة الورثة فلا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر الحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث • رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال ابو بكر البلخي لا يعطى شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي • رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما روي في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين • رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات وفي ولد الواقف فقراء في يكون للفقراء ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم

[margin, beside left page] [illegible]

وان قال

وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا لو
في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار
حاجتها ٭ رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال للوصي عند موته اعط من غلة
الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقال الوصي افضل ما رأيت قالوا لو
جعل ذلك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة
الوقف لا يجوز ليدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم
ولو اراد الموقوف عليهم ان يقسموا ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر
شركائه لم يكن لهم ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسموا وفعلوا ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو اراد
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن
احدا بغير اجر ٭ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان
اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ٭ رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر
الا ان يفصل باوسط المنزل حائطا فيكون هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف
لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن
نصف المنزل بغير مهاياة ٭ رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ
كل واحد منهم بعضا يزرع لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كان
التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضا يزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية اليهم
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا وما يخرج من غلة المنزل يقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة
فكانه قال اوصيت لاولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للانسان
وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة
قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد

جايز

جائز ٭ رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي
فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ٭ رجل وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى وفي هذه
المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ٭ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه
وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان صح كله فاذا اجتمع
بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه
لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه يفسد الوقف في اي زمان كان ولو قال
على عبدك وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال
على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هي ووقف المجهول باطل
رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد
الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت
الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف
ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف
او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود
الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد
ولده يوم وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد فيه الزرع
حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا
ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد وولد ولد ولده دخلوا في الوقف لان النسل
يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون
في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله
ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان لفظة
الولد تتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث
من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لم يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين
والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيها الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من
البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا

الوقف

فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا
الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرف الغلة الى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة وقفا على الفقراء
وكذا الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات او كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين و البنات
وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان
بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بنات وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر
ساكنو البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف
لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة
وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على صاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره
بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم
العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت الغلة ولو جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك ان كان موجودا وقت وجود الغلة
او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته
بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لا يشاركه ولو كانت المستجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك
الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه
كما في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين
من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول الذي كان مستحقا في الغلة لان المتوفى عنها
زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقر
بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير المطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود

في وقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة
لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر
من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت
امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان
وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لما ذكرنا على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وقال على اقربائي
او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا
جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
والاخ عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول
صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى الاقصى اب في
الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخ لاب وام وابنة ابنه قال الفقيه
ابو بكر البلخي ابنة ابنه اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت
وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا
ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج
او كان محتاجا في الاصل اما الفقير من له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن
وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف ولا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك
فان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ
الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون
غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي ان كان الفضل خمسين درهما او يساوي
خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن
وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض
تساوي مائتي درهم ولا تخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى من الوقف ولا من
الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من
غلتها ما يكفيه لنقصان الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لعلة تعاهدها والتقصير في القيام عليها فهو غني
وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او كان له دين على الناس لا يقدر
على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان له مال غائب عنه او كان له دين
على الناس لا يقدر على الاخذ الا انه يقدر على الاستقراض فخير له ان لا يقبل الصدقة فلو انه لم يستقرض

مطلب في بيان الفقير

واخذ الزكوة لا بأس ويجعل مال الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على
الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس
ويكره له اخذ الزكوة * رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا والحفدة والموالي
فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبط لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان لا بد
زمانه يركبها فكذلك وان لم يكن لا بد من ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه
دين ولا مهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان
على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير
لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في
قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من الغلة كان له حصته لان الملك ثبت له وقت
مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته تصير حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان
غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل
من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة
يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع
الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق
الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب
فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال
ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلاة يقام
بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم ينبئ على الحاجة واليتيم صغير او صغيرة
مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتم ان كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم
وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض والحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم
خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة
وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال بعضهم هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان
احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه
بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة
فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة

كان القول

كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة
فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر
كان القول قول المنكر وان مات من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد
حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما يثبت لهم بعد مجيء الغلة * رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر رض فقراء
فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم
فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت
قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانت لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم
لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد فانه جائز
عندنا * رجل وقف ارضا على اهل الحاجة من قرابته ثم مات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف
اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ لا يعطى ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال
الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الرواية اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما
ليس من القرابة * رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن يخفي اليسار
هل يكون لفقراء القرابات ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنياء فان كان القيم يعلم بذلك هل يحلف القيم على العلم
قال ابو القاسم ان ادعوا لهما الاضرار واغنياء منهم وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين
عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب * رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع
الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين من الثلثة الارباع
ماذا يجب للمرابطين قال الفقيه ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا قوما محصورين يؤخذ عدد رؤسهم
ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل
ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا فعشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين
وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابات وثلث للمساكين وثلث
للمرابطين * اخوان لاب وام وقف كل واحد منهم وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر
ان كان الوقفان ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما
دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية
فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان
الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر * دار موقوفة سقط شيء من بنائها الدار
ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يباع ما انصرف عنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من
النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه وانما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة
الى المرمة * دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول ابي جعفر واستدل

في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة
للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه
في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي ٭ رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد
اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون من غلة هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في
تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فانه في وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا فان كان لا يحصون ولا يحاط بهم
فكل من انتقل من تلك القرية انقطع وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية فان لم يبق احد منهم
مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل
رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقاربه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه
اولادهم واولاد اولادهم لانهم من قرابته وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء ثم قال من بعدهم لاولادهم
لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يعول من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته
رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء واين شاء
فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامرأته وقراباته واختار ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء
رجل وقف في صحته ايضا فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو داخل في سائر الفقراء
باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام لظن الناس انهم
وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا ٭ وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته
يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل
واحد منهم سهم ولسائر الفقراء سهم وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم تلك السهام بين الباقين منهم على ما وصفنا
فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء
المسلمين في ذلك سواء لان فقراء اهل السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف يستحقون باعيانهم فصار
لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان لكل واحد منهم سهم واحد ٭ ضيعة موقوفة
على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء ما استحقوا باعيانهم فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه
ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة
منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء ٭ رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف
الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان الى الواقف اقرب منزلا ٭ وقف كان في يد الواقف كان الواقف

يفرق الاموال على اقاربه ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى
الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر
ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قرابته ومواليه
فهو يصرف الى الفقراء ٭ رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار
له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته ٭ رجل وقف على فقراء جيرانه في
القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون
ويدخل فيه النسوان والصبيان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى
وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالعبرة فيمن
كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها
صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي فرق
ان القرابة لا تزول وتزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رحمه الله تعالى وعلى
هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو في البصرة ثم خرج الى مكة
ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة فان لم يتخذها دارا
فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي
وموالي الموالي كان الوقف لمواليه ولاولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد
مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف
يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا
ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء
او كان له موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات
كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان ٭ ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف
دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار
بعد موته ٭ ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف
ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه

فان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن الا موالي الموالاة كان الوقف لهم • رجل وقف وقفا على سكنى
دار الخليفة ويعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل
بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من سكان المدرسة اذا كان
له في المدرسة ما يقام به السكنى وان لم تشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم او يشتغل
في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له في الوقف وان لم تشتغل يعد من جملة الطلبة فله
الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود
فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه
مما يحتاج اليه لا باس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان قد
وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة فان كان خارجا من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان
اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا لا بد
له منه كالخروج للميرة لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت
يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته • رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لكل منهم سهما
من الوظيفة فمنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع
مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا رحمه الله
دلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا
قال الشيخ القاضي الامام ابو زيد الدبوسي •

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة
فما كان انفع على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت
تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف ..... الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤجر
الدور اكثر من سنة اما في الاراضي ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع
في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يؤاجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة انفع على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة ولكن يرفع
الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب
والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان
يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك
ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة

الامر عارض

الامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال فقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة
اذا آجرها مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها ان كان ضررا بالوقف ابطلها وقال الامام ابو الحسن السغدي وعن
الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يؤاجرها اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر
من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة
كل عقد على سنة ويكتب الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا
كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه
مضاف قال مولانا رضه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر ايضا القيم اذا احتاج
الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا وجعلوا الاجرة لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط
التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه • وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون
اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا الا ان الخصاف
ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل تماما لا يملك الا الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا
وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل فلم كان
على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام
ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او وقف وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب
اجر المثل ثم ما طلب في الاجارة باقل من اجر المثل • رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لذلك
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد
و وقف على ارباب واحدهم متولي فآجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت
للوقف فلا يبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة • متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيقيم العقد
باثنين • رجل استأجر ارضا هي موقوفة وبنا فيها حانوتا ثم آجرها آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج
الثاني من الحانوت ينظر ان كان آجره للمتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان تفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له
ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي
ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء

فيجب عليه الغني هنا قال نعم وقد قال
الا ان المتقدمين على ابطال التسمية
ما زاد على المسمى الى تمام
اجر المثل صح

وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابا المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء
لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه • متولي الوقف اذا آجر ضيعة رجل
سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع المستأجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستأجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم يدفع ورثة
المستأجر فيصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان
الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض • متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية
الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره • المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
كان ضامنا • المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن
فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة
على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش واذا ادى الاجر من مال
المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد • رجل جعل ارضه او منزله وقفا
على مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
وقعت لغير المعين وذلك الامام والمؤذن قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن
فقيرا يجوز لان القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز وان كان فقيرا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد
والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز • فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك
المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال
بحصته • متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون
مليا فان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز • القاضي اذا آجر دار الموقوف ثم عزل قبل انقضاء المدة
لا يبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت
تصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول
بمدة فهو على هذا القياس • رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره ابدا للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار
من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار • رجل بنى في ارض الوقف بناء
او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا • حائط بين دارين احدهما

وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض فان اراد القيم
ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء
برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصير ما تحت البناء من دار الوقف • حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل
ومال الثاني على الثالث وتعطلت الحوانيت وابا القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة
الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان يأخذ القيم باقامة الحائط المائل ويرده الى موضعه من الوقف
واذالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعوا
الامر الى القاضي القيم للاستدانة • حانوت لغلة وقف وعمارته لرجل فابا صاحب العمارة ان يستأجر اصل
الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت تستأجر الاصل باكثر مما تستأجره صاحب البناء يكلف
صاحب البناء برفع البناء ويؤاجر الاصل من غيره وان كان لا تستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك
الاجر • دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف
فاراد صاحب الدار ان تستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان هذا الموضع ما يسلك الى الطريق
الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك • اشجار
في ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض
مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان مواضع
الاشجار مشغولة بملك الارض وهذا لا يختص بالوقف • المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان
بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة واذا آجر بمكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف
ايضا لان الاجارة المتعارف بالدراهم والدنانير • الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه
الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايؤوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض
عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية ان الموقوف عليهم يشترطون
البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير
شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف
ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله اراد
بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة

كطويلة

صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى
اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصر يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا
الاختلاف في تفسير هذا الشرط محمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة
وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا
الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه
ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطل صيانة
للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول
رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك
عن الوكالة * ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلد
فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف
من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلد ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلد جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح
اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فيتبع زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو
المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج * رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء
او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يسترد من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده
ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان للقيم ان يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا
متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف
وان اضر بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع
الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي
لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر
من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت
له قيمة * وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع
قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها
وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة * رجل
غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي
الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب
لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول انفع للوقف

واذا ابيع

واذا ابيع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول والثاني برئ
الآخر * المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار
قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري
وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل * وقف في يده آكار فيها قطن
فسرق القطن فوجده الآكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل
ضمنت لك ان اعطيك مائة من القطن قالوا ان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ
لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل مما ادى لم يجز
له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق * الآكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والآكار غني
لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة

عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا
اما عند ابي يوسف فانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو الولي بها * صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما دلالة جاز
لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن سببا في ذلك لا يكون خصما * وقف على قوم استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع
منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه فانكر المدعى عليه واراد المدعي
تحليفه قال ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى بتلك
القيمة ضيعة فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك * رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه
ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص لم يدع
لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت في حق الفقراء فلا يظهر الا في
حقهم الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول
ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل * رجل جاء الى بلد
قاضيا فوجد في خط القاضي الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء ووجدها رسوما في
ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال

فريق هو لنا وقف فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة
قال الخصاف ان كان للوقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز وان كان الامر موقوف
فان اصطلحوا فارادوا ان يأخذوا ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم . شاهدا الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه
لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة
موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا
فيمن استحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه فلم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذلك لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا
اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على الوقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف الارض الآن في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته
وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في المقصود فاحدهما شهد
بالتنجيز والآخر شهد بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في
صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض
ان ينقض فيما زاد على الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر انه
وقف ربع الارض فانه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها
وقفا على المساكين وشهد آخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف تصرف في الله
رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا
قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول
قول ذي اليد والاول اصح . رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي البينة واراد
تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه
ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعدما اقر انه وقف
لا يصح اقراره . ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين
الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا

على وقفين

على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر . رجل وقف في صحته ضيعة فمات
فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة واستحلف فنكل قال الفقيه ابو الليث لا يصدق
الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فيمن يرى
العقار مضمونا بالغصب . ارض في يد ورثته اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر
وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يوليه من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي
في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب . دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الآخر
الحاضر الذي غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه
من الغلة قال مولانا رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين آجراه جميعا فكذلك
وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام
المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له
قالوا ابطل دعواه وبطل قضاء القاضي والسجل . اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة
المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما كاوقاف عمرو بن العاص واشباه ذلك جازت الشهادة عليها
بالتسامع قال الفقيه ابو بكر لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف
في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول ان الدعوى دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير
بيان الواقف . رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين فطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط
وكذا لو كان على باب دار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد عنده
الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما وبين الضيعة الموقوفة
ارض غيره او كروم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان
الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا ابعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف . رجل وقف ضيعة لم يكتب صكا واشهد الشهود

على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيع فيه جاز لان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم
بالذي كتبت في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد
الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهد الشهود على ما في الصك من غير
ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله
وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون كذلك • رجل اراد ان يقف جميع ضيعته له
في قرية من الكورة على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض الوجه من الاراضي
والكروم ثم قرئ في الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع كل ضيعته في هذه
القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها فلم يقرأ القراح عليه الذي نسي الكاتب
فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته فاخبر الواقف انه اراد بجميع ماله فيه هذه
القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف نفسه
قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل ان رايت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب في ابتداء
ذلك في الوقف وهل يجوز ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة
به رجاء امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى ما احتجت تبيعها فكتبوا
الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤا عليها الصك بالفارسية وهي
تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا • متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف
فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون
فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تعرف انه متولي من جهة القاضي او من
جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الامام او الجد واحكامهم مختلفة
فان كتب وهو متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة
التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز
رجل استاجر متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف حتى يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب
من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى
مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف الفقراء او
استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة
الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته
من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ
مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو رضي حيث ان يحلف الورثة على العلم بالله ما

مايعلمون

ما يعلمون انما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا
بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث فان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر
الوارث ابتداء • رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت
لذلك وقتا او لم يوقت لان هذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث ان لم يكن عليه
دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك الان هنا يوقف من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك
فكانه قال يقضي الوصي ذلك القدر من مالي شيئا ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله • رجل اوصى
بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لقرابته وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ اقربائي
فقراء يتسكنون فيهما وقد عرف المسئلة قبل هذا له مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك
يخرج من الثلث من مال الرجل ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم
زيادة في اعمالكم • رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي
سمى الابن لا يكون لابن الوصية وهو الحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان
هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي • رجل عين اشجارا له في ضيعته فقال لامرأته في صحته اذا مت
انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم
ترك امرأته هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار و
من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف
ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة • وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام
مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل
الموصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله تعالى اعلم

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن
يجب عليها اما في صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون
المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احدى قوليه تطوع وروي عن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرايطها فهي ثلثة اولها الغناء والغناء فيها
ان يملك ما يتادهم او له عرض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت
فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمرأة تكون موسرة بالمهر على الزوج الصداق
اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا
وان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان
في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لا يتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز

ويكون مسيئا في رواية عن ابي حنيفة وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة
وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما صلى الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام
قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه التضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي
اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيتهم ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة انه لا يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا
في اليوم الاول وقد عرف وقال نصر بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون
بعد الصلوة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال
كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة
وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر
صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط
ان تضحي في الغد بعد الزوال وان كان بلدة لا تصلي فيها صلوة العيد لعدم السلطان او لغلبة اهل
الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الناس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية عند طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم
وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد
يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس في اليوم العاشر
وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها
في المصر وامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف
وقال يعتبر مكان العبد ولو كان في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم
بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو خرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج
من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى
يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد
من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية
ثم بعد وقت الاداء بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني
فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في اليوم العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين

الحادي عشر

الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها
اليوم الآخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وعن امرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي
الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال
قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
باللحم بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب
في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
والمعتوه والمجنون فهذا بمنزلة الصبي واما الذي يفيق ويجن فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا
وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن
ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر
آخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح
حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انتقص حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن
نفسه او عن ولده ولم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن
لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل
وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام
الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا يصير اضحية
وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى
في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثاني ان اشترى بغير نية الاضحية
ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان
اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
وبعض المتأخرين وعن محمد في قول المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء يصير
اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية
ولو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية
في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره

وقال ابو يوسف لا يجوز بيعهما وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية
بجميع الثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من الثمن الاولى ولو باع
الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول محمد وابي حنيفة بيع الاولى
جائز فكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ويوخذ
الاولى من المشتري * رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها
قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا * رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له
بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شراء من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه
شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال مشايخنا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب وهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية
فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر * اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون
الايجاب وايجابه وجب التضحية بالاولى فلهذا لو هلكت الاولى تسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما
سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة
وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك * اذا اشترى الغني
اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا
فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما
الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم ماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى
ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى بالاولى وان شاء ضحى بالثانية ولو انه
ضحى بالثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي بالاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي بالاولى
وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ اسماعيل الزاهد رحمهما الله
ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على
بان قال لله علي ان اضحي شاة عاما اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها
ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر [illegible] ديكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها
صارت بدلا عن الاولى * اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث احتمال ان يقع الذبح في
غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس
شيء لانه وقع الشك في الوجوب * رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم النحر فهلكت الاضحية يوم الاربعاء

فجاء يوم

فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو غير يوم الاضحى
اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا جازت الصلوة والتضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة
جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلوة ومتى لم يجز الصلوة
لم تجز الاضحية * فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز * الاضحية يجوز من اربع من الحيوانات الشاة
والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت
فرماها من الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الوحشي والاهلي ان كان الام اهلية جاز ويشترط
الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من البقر والابل والمعز
الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام
والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية
يجوز من البقر والابل والمعز المسان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى
عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو راه انسان حسبه ثنيا
والثني من الضان افضل من الجذع العظيم من المعز والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر افضل وكذا الذكر
من الضان اذا كان موجوءا اي مخصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم
اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون
فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة
تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن
واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليه
يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة
افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا
استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي
تساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى
من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع
شياه افضل من بقرة * الشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة
اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم
سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية لنفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة
الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين
ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى

منها العام هذا او ستة اسباعه في السنين الماضية لا يجوز في الماضية ويجوز في العام ولو ولدت شاة للاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان لم يذبح الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهم بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها في القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه. غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحد تطوعا عند عامة العلماء الزيادة على الواحد يكون لحما لا يصير اضحية تطوعا. رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلثين ولو اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السنة وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بمائة بدنة. سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بخمسين درهما تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية لو كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عن نوى الواجب من عامه ذلك ويكون تطوعا عن من نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز بقضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد يتقرب الى الله تبارك وتعالى جاز وعن ابي يوسف انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر يجوز ويكون الكل لحما. اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق بقيمته مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وباولادها. رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحى بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى لا بقي من وقت النحر

ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا. بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية واذا صار ذلك لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد. سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدارا لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة. ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة. رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا. سبعة نحروا ناقة في سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن موته قال الستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رحمه الله وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت. سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال وارثه اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او اتى وذكر الزعفراني ان امرهم الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث واحدا يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع. رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشرك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا بأس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء بنية الاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح يتصدق بها حية وان ذبحها تصدق بجميع اللحم وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل. رجلان ذبحا

شاتين سهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز وكذا لو ان
رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها عن نفسه بلسانه نحيت لوجه الله على ان يضحي اعنه ولو ضحى
عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانه لم يصر ملكا للميت
بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر
الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت • رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك
سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا
بالقبض ولم يوجد القبض من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما او يتصدق به جاز لان اللحم
ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع**
لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان بيضا بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين
الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل
وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرده على البائع
بنقصان العيب ويطلب ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي
لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الاذن
من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق
والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه
او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها
وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه
انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز
وان ارسلها بعدما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل
واختلفوا فيه يحكى عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وقال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز
ولا نأخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جازت والشاة
اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة لا يجوز قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
انه يجوز وان لم تكن لها عينان لا يجوز ولا يجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن
ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
انه يجوز اذا ذهب مخ عظمها وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد ولو كانت
مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها
بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز السكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين

بعد ان تسمى

بعد ان تسمى اذنا وان كان لها اذن صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن
لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن
لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي
المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها شق
الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء التي في عينها حول وكذا المجرودة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي
التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تحبس اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تحبس
عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها
في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن
والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف
فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع
بالاضحية** لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او فلوس
يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن يكره ويشتري به من الادوات ومنخلا ولا يجوز الانتفاع به وان تصدق
ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكأ يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع
البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كساء او خفا ونحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له
ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم ولو ولدت
الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل ويستحب
ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما
وعن محمد اذا نذر ان يذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها
باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية خلا جاز وان اشترى شيئا من الحبوب لا يجوز ٥
ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز
ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز
بيع المأكول بغير المأكول ويجوز ايضا بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز غير بيع المأكول بالمأكول ولا بيع
المأكول بغير المأكول ولو جعل جلد الاضحية في الكوارات او جعل جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز
ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان آجر
تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت
خلقا منخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصف الآخر اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد
لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل
الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد

تبعاً للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع
الى الجلد امساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف
من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق
بذلك الصوف او بشيء على الفقراء ● عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البائع بعت
هذه العشرة لكم كل عشرة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون
العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه من عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر
يشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان مضت
ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء ● رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه لا عن الآمر ● رجل
اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم
الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
شاة ندت فرماها صاحبها كان ضامنا ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها
التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره
لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابراهيم رحمه الله ● رجل قال ان فعلت كذا
فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا ● رجل وجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه
الا اضحيتان لان الاثر جاء بالاثنين ● رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية
فقد تعينت للاضحية ● رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خدا وبنام محمد عليه الصلاة والسلام قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس وان اراد
به الشركة مع اسم الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله وجاز له عند الذبح ان نوى بذلك التسمية
جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية ● رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة
رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز ● رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم
فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره
ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ● ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختلطوا وقالوا ان هاتين الشاتين
ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف الشاتان
الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشتروا ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند
الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز
ولو ذبح عنه بامره جاز ايضا ● رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح
واعانه حتى صارا ذابحين قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك

احدهما

احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما
يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية
وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل ● رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء
صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي
ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد له
ان يتصدق بقيمته مذبوحا ويسقط عنه الجزاء ● رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز
وللبائع الخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها
حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه
وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة
مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عن الشاة
عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء ● رجل اشترى
شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري
كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان
العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه
رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد
لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم
لا يلزم الآمر وان وكل بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر
وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وكذا الشاة وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى
كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى
جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى
جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى الثني لا يلزم الآمر
وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحد وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله
ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة
لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله ان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى عنزا يجري في الاضحية جازت لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز وان وكله ان
يشتري له عنزا واشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية

ثم اشترى الوكيل شاة واستأجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الآمر الاجر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول اما المأكول
هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب
وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي
يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه
يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا بأس به
وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة الجلالة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف
والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزى على حمار وحشي والكلب
اذا نزى على شاة فولدت ولدا له رأس كلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز فانه لو
يقدم اليه العلف واللحم وان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم
يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغا
يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس وان اتى بصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان
خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل في البحر
سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا بأس بأكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها
سمكة اخرى لا بأس بأكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرق فيها
الطائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات
بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا
وان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع
السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد لا بأس بأكلها وان كان لا يوجد
بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها
على الارض لا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف
او النصف لا يؤكل لان موضع النصف في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر
من نصفها على الارض يؤكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء من حر الماء
او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس بأكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة قال الفقيه ابو الليث ما قاله
المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل
اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة
اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان كان الخيط في يده

ثم تعلق

ثم تعلق بالخيط تصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري
ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة بالبلع لان هذا انتقاص حصل بعد القبض وان كانت المشتراة
هي التي ابتلعت الاخرى فهما يكونان جميعا للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري
ولو انفلتت حية سمكة في الماء فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات
حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به
التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع
والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفأرة
والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض
والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها
حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا بأس بأكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل
الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا
اما ما يخلط بتناول النجاسات والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله روي ان
جديا غذي بلبن خنزير لا بأس بأكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا
قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك
على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج واما ما يحبس
ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل
اذا سقي خمرا فذبح من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح
المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر الزبية وغرز القصب
والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم
جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع
البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل
الا بذكاة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل
ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد جرحه الثاني فيضمن قيمته وان رماه
الثاني قبل ان يصيبه السهم فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه
السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه
فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس بأكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان
يأتي كل ليلة تلك الدار ويخرج فاخذه رجل فرآه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب

ليحل الصيد بجرح السباع والطير دون [...] الصيد صح

وكذا لو وضعا او فرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفيرة
فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة
لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء ووقع فيها السمك
وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق
بذلك وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه
سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم آخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا
للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل
ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان
التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبجراحتين وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان
معا فانه يوكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد ووقع فرخ السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره
او اصاب ذلك الصيد ونفذ منه الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب به صيدا او صيدين
اذا اتم السهم في سننه وان رد السهم ريح وردته الحدة فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا
في موضع فحمله الريح فضرب به على صيد فمات لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد فردته الريح يمنة ويسرة فاصاب
صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام الصيد في سننه فهو يكون مضافا الى الرمي اما اذا رده
الريح يمنة ويسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا
يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرة او
آجرة فرده وهو ورد الريح سواء لان مضيه اليه لصلابة الشجر والحايط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه
سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني
مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد بل كان قصد الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا
فان كان قصده الاصطياد وقع يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهم وبين ان يرد سهمه
سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب في سهم الاول فخرج من ان يكون
مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة بحدده منصوبة على حايط فابانت
تلك القصبة الصيد بحدتها وجرحته فذلك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض
والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن
ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله واما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر
لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه
بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وثقل الحديد
وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا حلقه مروه وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود
وما توحش من الاهلي يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر

فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر
الناطفي اذا ندت البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فهو كالصيد
لانه عجز عن ذكاة الاختيار بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر
لا يحل بالرمي لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عند
غشي الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها
الذهاب فلبث كذلك زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان المسألة الثانية لما جرحه جرحا
عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسألة الاولى لم يأخذه اذ لم يعجز عن الذهاب بجرحه
فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون
للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت
فرماها لا يوكل فان خاف الفوت فرماها يوكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره
قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن ذكاة
الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب في موضع آخر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحل اكلها وكذلك عن محمد رحمه الله اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على ذكاة الاختيارية
والظبي اذا اعلم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا لان المتوحش
لا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه
كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما او وقذه
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله
وهو والوحشي سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه ووصلت
الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر
فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا
ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ
منها فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اذا لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا
وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث يتوهم ايضا بعلاج فهو والمبان سواء وان كانت بحيث
لا يتوهم ذلك لم يكن ابانة فيوكل له ولو قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك
فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي
يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من
القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج وبخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي
الراس لان قطع الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج
بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيوكل كله فكذا اذا قده بنصفين

يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طايفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل
ما ابان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزأ من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع به
الاوداج فيكون فعل ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم
والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم
فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء
او على جبل ثم وقع على الارض لا يؤكل لعل الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء
يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم سقط على الارض او وقع على سطح
ثم منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه
في الماء وان رماه في الهوى فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض
وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجرة واللبنة
القايمة والرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض يؤكل
بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع
الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته
وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قال لا ينظر ان كان يرجى حيوته حيا ووقع في الماء لا يحل
اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا اذا
لم يدرك ذكاته فان ادركه فذبحه يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رضه فقال
كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رضه ذكوها
وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب او ما اشبه ذلك بقصد
الاصطياد فاصاب صيدا مأكول اللحم وسمى وقتل حل اكله عندنا وقال زفر رح لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى
وترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر وقتل حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل
لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي او الى
فاصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل [illegible]
ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او
انسان فسمع فاذا هو صيد مأكول اللحم اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز
وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب
والثالث انه لا بد من الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا لان الصيد آلة نايبة عن الآدمي في الذبح والرابع
التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية
وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك
الصيد وغيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا

او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الاكل بتلك التسمية ما دام في
وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد
واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا
حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره وانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد
لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك والسادس
ان يكون الصيد مأكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه
ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس
رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله
انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك والثامن يشترط
ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان اخرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا نصل له
ولو لم يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل كلبه
او فهده الى الصيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد
وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل على
وجه يدع الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه
فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو
كالبازي المعلم اذا فر منه امتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم بذلك الصيود قبل ذلك قال بعض مشايخنا
انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك
وصاحبه قد اكل تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد
تلك الصيود قال الامام السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا ينسى ولا يحل
صيده بعد ذلك حتى يعلم انه معلم بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وان كان في اكثر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع
في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء
على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان في رواية الحسن
يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى الصيد فاخذ الصيد
وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من هذا الكلب ثم وثب هذا الكلب عليه وانتهش منه قطعة
فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه

فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما وان كان القى
تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره
لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو اكل جناحيه او منقاره او ظفره حرم في قولهم
ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح
في اي موضع كان من الادماء وعن ابي يوسف وان في رواية يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله
وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل قتله لاجتماع المحرم والمحلل
وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي وكلب غير المعلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم فقتله
لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذ الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلب ولا تقع بين
الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله في ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل
الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ فاصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك
يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك واحد في الذي عينه دون غيره
فان انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بعد
الانفلات ان لم يزد في الطلب او لم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه اذن ذلك لا يكون بمنزلة
الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل لان الارسال
من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا يبيحه الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمي حيا
ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله هذا على ثلثة
اوجه اما ان وصل اليه مع موته او بموته قبل وصوله اليه او تصل اليه وهو يموت في ساعته ولم يجد زمانا
يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بفصل
ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل اكله قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال
في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله
وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر
حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض
والمساجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجده
ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جراحة الكلب او غيره لا يحل اكله عند علمائنا وقال الشافعي
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان
المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي
ثم امر المسلم السكين بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله
حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء
فان قال بعضهم ان كان ترجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى

حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء فان رمى صيدا فوقع عند مجوسي فقدر ما يقدر
على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكاة الاضطرار وان
ارسل كلبه فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ذكاته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت
في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيدا
آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال
بطل بالرجوع وبعدها لا ارسال لا يحل. رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه
من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه
السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
او بقر الذيب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه
الحيوة ولا يكون المريضة والتي بقر الذيب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا
للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه
من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذيب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها
توكل عنده لانه في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا يعتبر هذه الذكاة للحيوة وفي المريضة
ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبر هذه الحيوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل الاصل في اعتبار الذكاة

قوله تعالى الا ما ذكيتم ويحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله
لقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمرى
والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا
فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرى
واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وقال
الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمرى دون الودجين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو
قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر
جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق
المشروطة قبل الموت حل اكلها ولا تكون ميتة وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد
الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم بعد ذلك فصل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرة فتحرك بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح او تحركت لا توكل لان محل الذكاة
هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم

مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل
وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك منها دم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها
قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت
عينها اكلت وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها
اكل وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج
منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول الحسن
ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفتا على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه
تضييع الولد وهذا قول ابي ح لان عنده لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل
رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح
ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي
موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج
الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول
وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة او نقر الذئب بطنها
وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها
لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي ح ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة
حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها
يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم بالذكاة وروي عنه انه
ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي
عن محمد اذا نقر الذئب بطن الشاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة
والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله ولو ان المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي
يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق
منه التسمية على الخلوص وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة
اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك
لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل
اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر
مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك
المجوسي والمسلم في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر
الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى ع م ويقرون الزبور

فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة ره بحل ذبيحة الصابئي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم
ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب
ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة
على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح فسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح بها حلت بخلاف
الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني
لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين
فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح وهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى
وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك
من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح
ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح وهذا يتبدل المجلس بالعمل
الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية
جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد
ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال
الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي ح لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط
ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله تعالى مطلقا ولم يحضره النية ان اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا
نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فلان ذلك يراد عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية
على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول
اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح
وقال محمد بن سلمة لا تكون ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت
في الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء
بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده
وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب
ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس
لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هنا
فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة
استيداع عرفا وكلام صاحب الخان قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع
الثياب

وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع هو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالساً لاجل الغلة فوضع
صاحب الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان شيئاً ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب
الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضراً لا يضمن
صاحب الحمام شيئاً لان هذا استحفاظ من الثيابي اذ لم يقل صاحب الحمام احفظ الثياب وان كان الثيابي
غائباً ونزع الثياب براي العين من صاحب الحمام كان استحفاظاً من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع
رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائماً قالوا
ان كان نائماً قاعداً لا يكون ضامناً لانه مستيقظ حكماً فلم يكن تاركاً للحفظ وان كان نائماً مضطجعاً
واضعاً جنبه على الارض كان ضامناً لانه تارك للحفظ • رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي
خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامناً لانه ترك الحفظ • قوم جلوس في مكان فقام
واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معاً فهلك الكتاب ضمنوا جميعاً لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد
استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعاً وان قام القوم واحداً بعد واحد
كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان • سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي
الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ غير انه فلم يكن مضيعاً ولا يكون هذا منه
ايداعاً للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز • رجل دفع الى غيره عشرة دراهم وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة وديعة عندك واستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصفاً لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة
ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصفاً

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين
فنسيت قال بعضهم كان ضامناً لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلاً وهو كرجل عنده غنم القوم اختلط
ولا يعرفها يكون ضامناً وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون
ضامناً ولو قال لا ادري وضعتها في داري ام في موضع آخر كان ضامناً وهكذا روي عن ابي يوسف وان قال
وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامناً وان قال
بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا وفي عرفنا لا فرق بين
قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامناً على كل حال • ولو قال لا ادري كيف ذهبت
قال بعضهم يكون ضامناً بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت

ولم يرد

ولم يرد عليه • رجل دفع الى دلال ثوباً ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف
ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامناً • نجار اودع عند رجل زنبيلاً فيه آلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه
ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن • رجل اودع كيساً فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى
صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك
وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها وقال ان دفنتها في
داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس
بتضييع وان لم يكن فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب • رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع
قالوا لا يكون ضامناً ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامناً ولو قال هلكت الوديعة عندي
ثم قال رددت عليك يكون ضامناً ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض • رجل دفع جوهرة الى رجل ليبيع
فقال القابض انا اريها بلغ الاعرف قيمتها فضاع الجوهرة قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامناً فان سرقت منه او بحيلة اصابته من غيره لا يضمن
رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري ايكما
استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودع عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما
مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن
لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائد اليه • اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال
صاحب الوديعة مات مجهلاً للوديعة وصارت الوديعة ديناً في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة بعدما مات الرجل وقال ابو بكر البلخي على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان
في مال الميت وعلى قياس قول الحسن رحمه الله يكون القول قول الورثة مع يمين لان الوارث قائم مقام
المورث • اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع
ويكون المختلط مشتركاً بينهما بقدر ملكيهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حراً كان الخالط او عبداً
صغيراً كان او كبيراً ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير • الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير
او شيئاً مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء
المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامناً للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطاً ماله بالوديعة
ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة
لا يضمن • المودع اذا قال بعثت بالوديعة مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك
يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامناً الا ان يقر صاحب الوديعة

انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت
عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد
وقال لم تودعني يكون ضامنا فان جحدها ثم وجد المودع بان قال انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد
وجحد فوجد المودع من غير ان يطالبه بالرد او قال ما حال وديعتي فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف
بين ابي يوسف وزفر في قول زفر يكون ضامنا وفي قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة
بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان
لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طلب المودع فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة
انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع
بينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال المودع
بعد ساعة ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد
ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال
بعد المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال
الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان. رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم
فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع. رجل اقام البينة على المودع
ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة
اخرجه من الوكالة قبلت بينته. رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ
منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم عاد بالعشرين التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما
فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقسطها اما البقية فلان
العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فان خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا الوديعة
ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا
فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك [illegible] هذه
قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة
ولو كان هذا الكلام وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا

لانها امانة

لانها امانة في يده اذا كان دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة
دابة فركبها او حملها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها
الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها من يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره
فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه
ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمسافر ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال
الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عندهم واجمعوا ان للاب
والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان
قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر بها ان كان شيء له حمل ومؤنة
يكون ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج ام قصر
وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا
هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان
لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يودع الوديعة من كان
في عياله اذا لم يكن المدفوع متهما سواء كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه
على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة او مسانهة تسكن معه وتفسير من في
عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه لم يكن
في نفقتهما فجاز المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجري عليه
نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا
المودع اذا دفع الوديعة الى عيال من يقول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح
الجامع الكبير انه لا يضمن وان رده الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه لان الضمان لم يكن واجبا الا
بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان الضمان كان واجبا
والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى الاجنبي
فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء. عشرة اشياء
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن باذن الراهن فان فعل
فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له
الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا
فان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول

اعمل برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره للركوب ولا للحمل وكذا لو استأجر الثوب
ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ويستعير الثوب لا يعير غيره ومنها رجل
اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة وان كان البذر
من قبل الآخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة وان
قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع
والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان
الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والأب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب
لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي
المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في
حياته لم يكن مصدقا رجل وضع رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط الاشياء ولا يحفظها ضمن
وقال القاضي الامام علي السعدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل
حمارا وقال ارضي استويه لا يسقي ارض غيري فسقى الرجل ارض الآخر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الحمار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معير وكيفما كان فالآخر غير مستأجر ولا مستعار
بل هو وديعة عنده فلما سقى بها ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت وفي حكم الوديعة
والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان هنا لا يخرج عن الضمان
بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال الرجل اجنبي ادفع لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح ففعل ودفع فسلم
اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة
وقال القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فيعلم بجهة الدفع فيكون القول قوله قال
مولانا رحمه الله وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله رجل جاء برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها الا بعد اللقاء
فيأمرني مواجهة ثم قال الرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها الدين ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يلزمه ان يدفع الا ان يكون المال دينا عليه فحينئذ يلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي
بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في
حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى
عبده فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار

ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم
تكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك
كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ
الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق منها
المودع ثلثمائة ورد على المودع صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا
لا يكون حانثا في يمينه لانه انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حانثا للوديعة رجل استعار من
رجل ذهبا فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه
وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله وذكر ابن
سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت
قال ان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية
ركوب نفسه لا يضمن فحكم ان له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس
الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يدابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام
ابو بكر هذا اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر
بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها
بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين
عليه لانها تريد ان يثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما
وان لم تكن الوديعة مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم
مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع
كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة
رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان
يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة لذلك ان يقول للحاضر من الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك
حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة بينة على اقراره انه قال في حياته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة
وهلك البعض كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا في حق الظاهر فيكون القول
قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال
على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في
مظلمة اياه لا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان

ان شاء

ولد امرأتان لكل واحدة منها ابن من غيره ينفق عليهما وتسكنان معه فهما في عياله. قوم دفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم
ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه. قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت
فنسيتها ثم ضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت وديعة بين يدي في داري قالوا ان كان ثمة لا يحفظ
في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا للجوهر والذهب كان ضامنا ولو قال وضعت وديعة
بين يدي في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا
وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت
في داري لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا. امرأة ادعت صبية
من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند
غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف
والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع حتى فسد
لا ضمان عليه ولو كانت العارية حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة
ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة
فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها وان ضمن الذي عالجها ان كان الآمر اعلمه وقت الامر بالمعالجة
ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلمه بالغير او ظن انها له
كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع وآجيره بين الملاك من حيث الظاهر. رجل اودع عند قاضي
ثيابه فوضع القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان
ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا
الرجل الذي يقال له بالفارسية باي كار لو اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ الجباية
دراهم وهو طايع وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة. رجل في يده
مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم يدفع الي هذا المال والا حبستك شهرا او ضربتك لا يجوز له ان يدفع
المال اليه وان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال قطعت يدك والا اضربك خمسين سوطا
فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير يجوز له ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه
التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه. المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن
فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغايب النفقة من الوديعة
فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام في الجبانة
فقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء

وقال قد ضاع

وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود
ان قال ليس عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت
ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة
انسانا فلا يصدق الا ببينة. رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بارزي ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بارزي فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي
الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الثاني في عياله فلا ضمان عليه وان سرقت الوديعة
من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب من الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل ان كان صاحب
الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس
اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن
يعني اذا كان في الدار حافظ. رجل دفع الوديعة فلم يمنعه من عادته او ضرورة لا يضمن المودع اذا ربط
السلسلة على باب حراسة في خان بجيل ولم يغلق الحرز فسرقت الوديعة قالوا ان عهد هذا اغفالا
وابهاما كان ضامنا والا فلا. رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج
وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه لا يكون بمنزلة من
في عياله. امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجار
قال الشيخ الامام ابي بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع
الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي. المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على
يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عياله
فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فهو من الابن الى والده فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد
في عيال المستاجر يسكن معه **فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها** صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
ولا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله. رجل له على رجل دين
فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول
دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول
مع يمينه. رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على
المودع. رجل اودع وديعة وقال المودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت

فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزلا احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا. رجل دفع الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن. امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها ثم انه سلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فقرأت واراد ان يسترد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد مالا تنفقها وان كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج ~~فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة~~ وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان تسلم الصك الى غريمه ان دفع الدراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون الدراهم الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان القوم او في حق الطالب قبل مضي ثلثة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب. ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف. امرأة قالت لاكارها لا تطرح ازالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وحصته يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن. رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه. عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة زوجها بذلك لام امرأته على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك ايا ما ثم احمل فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان يأخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمل الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان مولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع من المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى. رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع

حتى لو هلكت

حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ابيعها لي او اشتري بالوديعة شيئا فابيع لانه مؤتمن. مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه قال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره. رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ. مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعة فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها. رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا. رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال النسفي ان رأوها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او رددها عليه في حيوته او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدعون الضمان على انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا يشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدرى ما صنع وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض بذر قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يبرأ صاحب الوديعة بعضها ما يؤيد هذا والله تعالى اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رضي الله عنهم للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شيئا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شيئا لا يكون اعارة. رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا يثبت بالسكوت. رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ

الامام علي بن محمد البزدوي لان يتغير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل • رجل استعار من رجل
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب واللبس ايضا ويكون ذلك تعيينا
للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن
وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس بالانتفاع به ان استعاره مطلقا كان له ان يعير غيره • رجل استعار
من آخر دابة غدا فاجابه بنعم ثم استعارها آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارها معا
فهي لهما جميعا • رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور قال
ابرهيم بن يوسف لا يكون ضامنا • رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير
فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما
اليهن ما كان من متاع البيت • رجل استقرض من آخر ثورا استعاره ليستعمل فيعطيه ثوره ايضا فهلك
الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ
منه حيوانا ليستعمله وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة • رجل ارسل رجلا
ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك
الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم
بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو
اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت
الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول انه لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع
الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطب يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة
واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها
مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا
رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر مثل تلك المسافة كان ضامنا
لان الاراضي تتفاوت ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها
للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا وعين الارض فكرب ارضا آخر
فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين • صبي
استعار من صبي آخر فأسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير
قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع فان كان الدافع محجورا
فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء • رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها
بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار

دابة يوما

دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت
ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها اليوم
الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب
دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض من وقت فبعد الوقت
يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض
من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عند صاحبها عبدا يقوم على الدابة قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عند
صاحبها عبدا يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة
مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة
فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى يضمن المعير
قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس
ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك ان كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان ذلك يضر
لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس
ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاجارة مطلقة • رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك
على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما ينفق في بنائك
ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض
ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد واراد
ان يخرجها المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير
لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا
اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على انه ان اخرجه فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة
لانه شرط لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال
لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المعير
او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين • رجل استعار من رجل دابة
عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلك يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب

وفي الاجارة يكون على الآجر • رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزتها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك برئ عن الضمان

رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا ما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا

رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير فان قال رب الدابة اجرتكها وقال الآخر بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب باذن المالك • رجل استعار حمارا الى الرستاق الى البلد فلما اتى الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان شرط في الاجارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا

رجل استعار ستورا للاذن فسرق الستور من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا • رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخل الحمار الربط الذي ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يذهب الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في مسرح القرية فضاع فان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وجده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن • رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا مساويا على ان يجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له تساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا بذلك • رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب الآخر العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا • رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا • رجل بعث اجيره او تلميذه في استعارة حمار فسقطت العمامة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقط من عنف الاجير كان ضامنا وان لم يعنف الدابة

لا يكون

لا يكون ضامنا • رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا ه

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم افرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك فان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه فان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تناقض • امرأة استعارت سراويلا لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة

رجل باع من آخر عصيرا فاعار البائع حمارا ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن

ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير والمأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة • رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته فاستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعده الاعطاء وما اعاره • رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم في اصبعه ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم هلك بالامانة لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الجانب على ظهر الاصبع كان اعارة وهو بالوامره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح • رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون

يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير ۞ رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك المروزي تستمد من محبرة غيره لا يستاذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد معه من غير ان يتكلم ولا استاذنه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط ۞ رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منها لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكني لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على التساهل لا على الاستقصاء فلما امر ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس ۞ رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدنيا والاخرة ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله ۞ رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص واستاجر الاجراء ونقش ودفع الى البناء ثم اراد المعير ان يسترد الدار ولا بناء من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بالنفقة في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض ۞ رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت ان لا باس به ۞ رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلح جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلح لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه ۞ رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر حتى التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيرها وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر ۞ رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار الحرب فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء ۞ رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو عارية وكذا لو قال حملتك

عليها في سبيل الله ۞ رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا ۞ رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد وابي حنيفة ان هذا عارية وانما منحه سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال مالك في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في المدينة فترك الدابة افضل وان رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينهما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما وفي عشرة يحفظها الى خمسين جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدراهم لو احد يحفظ ثلاثة ايام وفي كذا نوى فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها فدفعها اليه وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمنها الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها واذا اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انما سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها واراد الملتقط ان تصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء كان ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها

على نفسه يحل له ذلك ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وان كانت اللقطة اذا مضى
عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة يحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة
ان كان شيئا يمكن اجارته يواجرها بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها
بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير
امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة
في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده
الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده
فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه • رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له
وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب في جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا
لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة
انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة
او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الآخذ وذكر في الكتاب ان كان
الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء قاض ضمن • رجل مات في البادية كان لرفقته
ان يبيعوا متاعه وحماره ويحملوا ثمن ذلك الى اهله • غنم وبقر يجتمع في مكان في البادية ويجتمع من بعرها
واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هنا والمرابض يجتمع بعرها
واخثاؤها ويسحبون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعه • روى هشام عن محمد رحمه الله
اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب
الخان • حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة
معلوم • التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك
وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهو لقطة
لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها
متفرقة ولها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز وهو
لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة • رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة
تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
ايضا دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد
كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه
ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به ما لم يعلم بالنهي صريحا او دلالة او عادة

وعلى الاعتماد

وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال لها بين اسد فان كان ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه
ان يأخذ الا ان يعلم وان كان الثمار التي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يسحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل فاذا وجد في الطريق شجرا او ورق
شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحو ما يؤخذ لدود القز ان كان كبيرا له قيمة ليس له ان يأخذه وان اخذه كان
ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذه • المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة فتم اذا رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان
لغيره ان يرفع • مبطخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها
ليأخذ من يشاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطه الناس • رجل سيب دابته
فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها
ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل
اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها فان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها
قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك فالقول قول صاحبها مع اليمين لانه
ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل عند التسييب هي لمن اخذها كان
لصاحبها ان يأخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
قالوا كان لصاحبها ان يأخذه ولا يملكه الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين هي لمن اخذها استحسانا
ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم لمن شاء فليأخذ يكون
ذلك تمليكا منه لمن اخذها • رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب
انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها بعد
ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان اخذها
ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ
الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كان دابة فركبها ثم نزل
عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع
نائم ثم اعادها الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من
تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه
في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم

اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومثله اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وهذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين
فتقلد هذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم • رجل فتح باب القفص فطار الطير
او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال
ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن
في كل الاحوال وقال الشافعي ان ذهبت في فوره ضمن وان ذهبت بعد ما مكثت ساعة لم يضمن والسارق
اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل
وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد
ما شق كان ضامنا • سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه
لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم ليحفظه او كيسا في وسطه او دراهم
في كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه •
اذا اجتمع قوم في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم
ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم يقطر
من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهانين لان ذلك
بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية ومن الداخل والخارج او لا يعلم فان اراد الدهان ان يكيل
شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة • قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله • رجل ذبح بعيره وادن بانتهابه جاز ذلك
وروي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك • رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر
منه جاز له ان ياخذه اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره
لا يكون الماخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في
عرس او نحوه فنثر ليس له ان يلتقط ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان
للمامور ان يلتقط • رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان
صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفعه كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان
الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن لصاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك
الماء فهو له • رجلان لكل واحد منهما مثلجة واخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه
فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذها موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان
لصاحب المثلجة الاولى وان لم ياخذ من مثلجة الآخذ الا انه لم يكن الآخذ خلط بغيره فان كان الآخذ خلطه

بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج
ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج الذي في حد صاحبه لا من
المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه
بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته • رجل دخل ارض قوم يجتمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر
هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والظن انه يجوز لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل
آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركها يكون اباحة وحل له وان كانت
الارض لليتامى لا يجوز ان يترك هناك فيلتقط الناس قالوا وان كان السنابل بحيث لو استاجر على جمع
ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه
شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط • رجل قاطع دار سنين معلومة سكنها
واجتمع فيها سرقين كثير وقد خرج القاطع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هنا مكانه
فان لم يعرف ذلك واحد منهما فهو لمن سبق برفعها قال القاضي الامام علي السعدي هو لمن سبق يده
عليها فان لم يسبق مكانا حق قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها
لمن سبقت يده اليها كالاخر نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك انما اعترض على فعل
صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب
دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس تعارفوا
بذلك فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع • رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخها في داره
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن في رايه ان يجمع فكل
من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحبه ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى به
لانه اعد الدار للاجار وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان • ساحة
بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها الرماد والسرقين والتراب حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب
الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لها فهي لمن سبقت يده اليها
بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله وفي قول من هيأ المكان فليس بشيء •
حمام برجي دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل فاخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد
الكوة فهو لصاحب الدار فان احرزه ملكه فان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه يتبع ملكه
ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس وروي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الحمامات
واخرجها الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما • رجل اتخذ برج الحمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر الناس وان اختلط بها

حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الحمام عرسا لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان الحمام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم في برجه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب * رجل وجد عرضا لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه * امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة * رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل يعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل الغائب غير معلوم ويحتمل انه مات فينعزل الوكيل وان يكون الرجل وصيا * رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها الى اهلها او شهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له بينة وصدقه صاحبها على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة فان اختلفا على كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا * الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره من غير اختياره فيكون بمنزلة غاصب الغاصب وان ضمن صاحب البينة لا يرجع هو على احد كالغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف في قول ابي حنيفة ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك لا يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه

ان يلتقط واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من مال بيت المال وينبغي للملتقط ان كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت المال وان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امره البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق فان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم * اللقيط يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابن العبد ما بلغ او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يكون له ان يعزل نفسه والصبي ممن لا يقبل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده * رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه وان كان جنى جناية فعقل بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى شيئا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يجبسه فان فعل ذلك وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم له بالحرية ظاهرا ولو وجد مع اللقيط مال كان المال للقيط فان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز ذلك ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام وكسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع

القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان فيما اذا لم تسلم في القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل
وقال بعضهم القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على
الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين
يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر
على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه
الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسألة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين او وجده مسلم
في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم
في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد
وفي كتاب الدعوى في رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات
يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب وعليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة
او كان محزوز وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط لو وجد معه
مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا
ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الديانة واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة
فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان للملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم
وان اقام ذمي البينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به
اذا اقام الذمي بينة من المسلمين بانه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم
اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعوته
في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة
لان هذه الشهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به
ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان
ذلك انفع للقيط ولو كان اللقيط صغيرا في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه
ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية
ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني يأخذ الاسلام بكونه في يده ولو جعل رقيقا
لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة ان اللقيط ابنها لا يقبل قولها الا بشهادة امرأة اراد به امرأة لها زوج
فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان
لم تكن لها زوج فقالت للصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين ولو ادعى رجل اللقيط انه ابنه
يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا تقبل قولها
الا ببينة ولو اقامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة ثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة

انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما في قول ابي
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي
شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان ان اللقيط ولدهما وكل واحدة منهما يقيم البينة على رجل على حدة بينة انها
ولدته منه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا تصير ولدهما ولا ولد الرجلين
ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولده من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما وتصير ولدهما
يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت
نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر لا يثبت
ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة
وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان
العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان المأذون يده
معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على اهل
ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت
ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالح على الدية
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله يجب الدية في مال القاتل
والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان القصاص على القاتل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذف انسانا بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذفه انسان
انه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط
واقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بان يقضي القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود
احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها
اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها
المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق تصير
طلاقها اثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها اثنتين ثم اقرت بالرق
كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقها او لم
ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة

وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

* رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها فلدة هذا الوالي او غيره * رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر لان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما اذا اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر فاما اذا اشتراه بالثمن فاضاف العقد اليه لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة فان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون نصيرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة الفقراء قالوا ان كان ما اخذ من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوا اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي الحسن محمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في نفسه مال الميت وفاء بقدر ما يؤدي به حق الخصماء * مسلم دعى نصرانيا الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يجوز ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر لانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لانه لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم * رجل مات وكان كسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع عن اخذ ذلك المال اولى فان عرفوا اربابها ردوها على اربابها لانها لا تخلو عن وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل

بسبب خبيث

بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن رده الى صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان يتورع لورثته عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذ المغني والقوال والنائحة قالوا ان كان ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم فيجمعوا الدنيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي والى مؤدبه في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا لا باس لان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان اخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه تصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة ينبغي ان لا يؤخذ حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يؤخذ هذا كي لا يتجاسر الغاصب والظالم الى اكل اموال الناس وقد نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا خلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة عنده فان عنده المشتري ملك المال حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رضي الله عنه المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله * رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له الاكل وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها لمن لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل لكل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال اذا كان السلطان يخلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب وتكون على ملك صاحبها * سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن * رجل اخذ ارض الجرز مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذ الارض مزارعة او استاجرها فان كان الجرز كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف ملاكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان لا يتصدق بنصف الخارج على المساكين

وان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل ذلك برضاهم وان كان لا يخلو
ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها
في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك غصبا فهي في سعة من اكلها تناول
ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الخراج اذا عجز صاحبها عن زراعتها وادى خراجها
ودفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا
ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض
مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في
القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها
وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي فان رأى قلعها او ابقاها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة
ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة
وان وجدها في اماكن متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها يطيب له وكذا
المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندنا ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهو كاللقطة
لا يحل ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار
الجوز فالتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض بعد الحصاد شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يستوثق في زهدهم وعلمهم فلا بأس به ويكره اكل
الطين لان ذلك مضرة فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل القبيبت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي
لا بأس به ان لم يأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته ليصلح به بدنه لا بأس
ان لم يأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع ونكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي
بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه
ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره وهو على هذا الاختلاف في
شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي فبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها
وكذا الحقنة لاجل الهزال الا ان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره
شمس الائمة السرخسي عن ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يسوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه
الا من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن لا بأس قال رأيت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق
بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان
آثما فانه ان لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان في رجله جراحة قالوا يكره ما يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه
يحرم الانتفاع به ولو وضع المحجين على الجروح قالوا ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف
فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول

قال لو كان

قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر رحمه الله معنى
قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون شفاء واما
اذا كان فيه شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن
الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني جرير عن الحسن رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال
معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى
في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر
وكذا لو آجر نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا آجر نفسه
رجل استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية
ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض ويستحب
تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة
لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع
من القبول والسبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير هذا او كان
المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد
ميتة فخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك
ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه وياكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة
ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة
فان اتخذ وليمة ودعاهم عليه كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجيبوا كانوا آثمين ولا بأس ان يدعو يومئذ اليوم وغدا وبعد غد
ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب ليشتهر ويعلن النكاح ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين
فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا بأس ان ياكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره
والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك
والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز استخفافا
بالخبز وقال رحمه الله لا احد نية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة من الخبز وكذا يكره تعليق الخبز
بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق به كرامة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة للتسوية ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه
ان يلحس ولو غسل رأسه ويديه بالنخالة او حرضا ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحاله يعلف بها الدواب
لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق
وهو بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل
الطعام ان يبدأ بالشبان ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل

اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع صح

بل يبرد حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل . اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة
ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا ابتدأ عليه ان يتناول ولا يعطى
سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام لمن كان ضيفا معه على الخوان الذي اكلوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل
ولا يحل لمن اضاف ان يأكل بل يضع على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة
ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا وقد ورد هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد
صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره . رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على خوانه ليس لاهل الخوان ان يتناول
من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما ابلح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا لغير قال الفقيه ابو الليث
القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا
وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز
المحرق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحبه ارفعوا . رجل اكل
خبزا مع اهله واجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فلان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر
والطريق الا اذا وقع في الارض ليأكلها النمل . رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساق
فدعى رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له
ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان
يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها اما استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة الاشعار
للوعظ ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم
انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل
وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك . قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة و
اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان يغزوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم وهؤلاء خالص
نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه شهد طعاما وفيه لعب فلم يتورع عن الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله
ان كان الرجل ممن يقتدى به واجب عليه ان يخرج . رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا
ليغير فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه وان شاء ازعجه
عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس
رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لان رجاء فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا يكره
به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر والمكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة او ضرورة فلا يكره
وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التكبر يكره فان فعل لحاجة او ضرورة

فلا يكره

فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس للاقارب وما لا يكره

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات محرم منه
كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها ورأسها وصدرها وثديها وعنقها وعضدها وساقها
ولا ينظر الى بطنها وظهرها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او
صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول
بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
فيها اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما
لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس ان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر
الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا بين سرتها وركبتها وانما يباح المس
والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه يشتهي فانه
يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان
خاف عليها وعلى نفسه فلا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها فلا بأس بذلك ويأخذ بطنها
وظهرها بثوب لا يصف واذا خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من
ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب والمرأة ان تنظر
من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام
بغير محرم وتسافر مع محرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ
لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه بمنزلة الرجل الاجنبي
الحر فينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد فحلا
او خصيا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخص اختلاطه بالنساء
والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح
للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واتفقوا على ان العبد لا تسافر بسيدته وللزوج ان
ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك المرأة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان
يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه
يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا اذا دعي الى شهادة عليها وان كان حاكما فاراد ان
ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا
فلا بأس للرجل ان يصافح العجوز التي لا تشتهى وان تمس رجله وكذا الرجل اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها
فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل سوى ما تحت السرة الى ان
يجاوز الركبة وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر
الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي يوسف رض اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او الى كفها لا تطلق امرأته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان مسها ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه عند ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز عند
الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر
وقال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا
ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احداهما لا ينبغي له ان يطأها
احداهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كان لا يطأ احداهما
قبل ان تخرج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها
فرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته حتى ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي
عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال ابو حنيفة له ان تستمتع بها فوق المئزر وليس
له تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال
ابو حنيفة رحمه الله له ان تستمتع بها فوق المئزر قال ابرهيم اراد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن تتزر
بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك
في الصوم وفي الاستبراء لا يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية
لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره للجارية
الرجل والمرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك المرأة ان تمس
فرج زوجها كي تحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما
امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة ان تداويها فان لم يجد امرأة
تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها الوجع والبلاء والهلاك فانه تستر منها كل شيء
الا موضع تلك القرحة ثم تداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا
بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذا للحجام ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان وان اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له النظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كانت تشتهى ولا يحل
له ان يمس ان كانت تشتهى او اكبر رأيه انه تشتهى ولجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها ولا ينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فهو حسن وان كان فوق ذلك قليلا
فلا باس به وابو حنيفة رض لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجال ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه جراحة ويقبض له

البته ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد
بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام ولو كان في حجره الا انه يقبض له الهبة
ويؤاجر ابنه وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعزله غيره وكذا الام والملتقط اذا
حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل
الجلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن
من جلدة الصبي ما يقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو يراه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات
واهل البصر من الحجامين ان قالوا على خلاف ما يكون الختان فانه لا يشتد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون
ذلك عذرا قالوا يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا الشيخ اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر
انه لا يطيق الختان يترك فاذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك ساير
السنن واذا اغتسل الاقلف عن الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب
المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يصل الماء تحت الجلد جاز ولا باس للمرأة ان تحلق
رأسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصي في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على
النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر
ولا باس بخصي البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس
بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض
الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا الى استخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف
هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يجز ان يقطع الولد اربا اربا لان
قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل
الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قالوا يزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم ثم قال رضي الله عنه
ولا اقول به فان المحرم اذا كسر الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل
من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت
الغرة المرضعة اذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا
يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك
المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي
اذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا لا يباح لسوء الزمان ولا باس
بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة لا باس بقتل النملة لانه
من اهل الاذى وكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتلاه بالاذية فاقتلها والا فلا تقتلها
وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتد بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل

فان حي لله تعالى اليه هل الامة واحدة يعوذها قبل النملة التي آذته خاصة ولا باس بشق المثانة
ان كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها
من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت تعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا تداوى بل تترك
ويباح قطع اليد للاكلة٭ رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو نصر ان كان يفعل
احد فيجا ولا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعرضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد الرجل ان يقطع
اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل فانه تعريض
النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك٭ رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده
قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والعم لو
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع فان قطع او جب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا
ان يخاف التعدي او وهنا في اليد٭ رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون
رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر او الشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه
في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب واذا اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت تشق بطنها من الجانب
الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال
دون حرمة النفس٭ رجل له كلب عقور يعض كل من مر به فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على
صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن فعل الدابة الى صاحبها
الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال٭ قرية فيها كلاب كثيرة تضرر بها اصحاب القرية
يؤمر اربابها بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر
ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن
للجيران حق المنع وان ارسله في السكة لهم حق المنع فان امتنعوا عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا
امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا٭ والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تقطع
اذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان
لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ومما يتصل بمسئلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه

في شهوة

في شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة قال اشتهاها
الابن لا يعتبر قيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت من حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه
والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا من انتشار
يعني تحرم على ابيه٭ رجل قدم من سفر فاراد ان يقبل اخته وهي صبية قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
مس شعر امراة من شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به شعر المسترسل والله اعلم

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة

وما لا يقبل لبس الحرير المصبغ حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان
الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في
الدنيا في الآخرة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب
واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والمعلم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج
والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدره وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفراء كلها من سباع او غيرها المذكاة
والميتة فيه سواء قال دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب
بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان
في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا
الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع
فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب ولا باس بان يكون
الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان نقش المسجد بماء الذهب من ماله كان الكعبة مزخرفة
بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا
وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وكذا اذا كان يتخلص منه الذهب والفضة اما التمويه
الذي لا يتخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه
ولا باس ان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان

في الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة
واللؤلؤ ويكره الأكل على الخوان من ذهب أو فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو الفضة
مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح من الفضة جاءت فيه ويكره
أن يتوضأ في طشت من الذهب أو الفضة وقال أبو يوسف لا ينبغي للرجال أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب
أو فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص الخاتم للرجل وفي قول أبي حنيفة رح ولا بأس بأن تستر حيطان
البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وإذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط إلا أنه يخاف سقوطها فشدها
بذهب أو فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وإن سقطت ثنية الرجل قال أبو ح يكره أن يعيدها ويشدها
ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال أبو يوسف لا بأس بأن يشد ثنيته في مكانها وليس هذا
كسن ميت وذكر في الجامع الصغير قال إذا تحركت سن الرجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس به وهو قول
أبي ح رحمه الله الأول وقال الآخر أن يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول الحسن وكان أبو حنيفة
لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا إذا سقطت سنه لا بأس بأن يتخذ سنا من فضة ويكره أن يتخذ من ذهب
ولا يتختم الرجل إلا بفضة أما لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لأنه خاتم أهل النار
وكذا الصفر لقوله عم تختم بالورق لعلي ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم
بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق ثم إن التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف لا إلى ظهر
الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا. رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بأصباغ
قال محمد يضمن قيمة البيت وأصباغه غير مصور بمنزلة ما لو خرق بربطا لإنسان فإنه يضمن قيمة العود
وإن كسره لا يضمن لأنه لم تستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا
من الوبر ويكره أن تصل الشعر بشعرها ولا بأس للنخاس حلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان
العبد للخدمة ولا يزيد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك وعن أبي ح قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام
في ثلثة منها أني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال الأيمن وأردت أن
أذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام إذا دخلن بمئزر
ويكره غمز الأعضاء في الحمام لأن الخادم ربما يفعل ذلك بشهوة وإن كان ذلك لضرورة لا بأس
ولا بأس بأن يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه إذا كان الغلام يطيق ذلك وإن كان لا يطيق يكره
رجل إذا كان في بيت وأخذته الزلزلة لا يكره له أن ينتقل إلى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس
ويستحب له ذلك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حائط مائل فأسرع المشي فقيل له أتفر من قضاء الله
قال عليه السلام فر إلى قضاء الله تعالى أيضا ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقولهم
من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبدا وإذا ماتت المرأة في رجال ليس فيهم امرأة

لم يغسلوها

لم يغسلوها وإن كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد وإن كان من تيممها محرما لها تيممها بغير خرقة
وإن لم يكن محرما تيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل إذا مات في نساء ليس معهن رجل فكذلك سواء وإن
كان معهن رجل إلا أنه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا إذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل
لتغسلها فإن كان بينهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل. فصل
فيما يقبل فيه قول الواحد وفيما لا يقبل. مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء إلا في إناء فأخبره
رجل أنه نجس قال في الكتاب إن كان المخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء وإن كان فاسقا
له أن يتوضأ بذلك الماء لأن الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالأصل فلا يبطل حكمه ولا يثبت الخبر برواية
الفاسق لمكان الضرورة فإن كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن أبي ح رضي الله عنهما أن المستور فيه كالعدل والمأخوذ ظاهر الرواية لأن
العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت
حر فمضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وإن كان الظاهر شاهدا
للعبد وإن كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل وإن كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة
أو أمة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الأخبار والأمة الثقة بمنزلة الحرة فإن أراق الماء ثم تيمم كان
ذلك أحوط وإن كان أكبر رأيه أن المخبر بنجاسة الماء كاذب فإنه يتوضأ به ولا يتيمم وإن كان المخبر
بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب
أحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق إذا وقع في
قلبه أنه صادق فإنه يتيمم ولا يتوضأ به لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة
الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من أصحابنا من قال المراد بهذا العطف أن الصبي
كالبالغ إذا كان مرضيا وتسقط اعتبار البلوغ كما تسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية فيكون هو كالبالغ
في المعاملات والأصح أن مراده العطف على الذمي فإن خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لأنهما ليس لهما
ولاية الإلزام ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه
فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه إلى ذلك
ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا لا يلتفت هو إلى قول ذلك الرجل الواحد
الذي أخبره بالحرمة وإن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الرجل الواحد ولا يسعه أن يتناول شيئا
من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات
ولو كان في القوم رجلان ثقتان فإنه يأخذ بقولهما فإن كان في القوم ثقة واحد فإنه يعمل في ذلك
بأكبر رأيه فإن لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأن يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه
وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد فلا بأس بأكله لأن في الخبر
الديني الحر والمملوك سواء ويترجح قول المثنى وإن كان الذي زعم أنه حرام مملوكان ثقتان والذي

بزعم انه حلال حرٌّ واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لبن حج قول المثنى • رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة
انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها
ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول مالك تثبت حرمة الرضاع
بشهادة امرأة واحدة في المسئلة وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كي لا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر
قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل ويستحب لها ان لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد
الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم نكاح
وذلك محتمل وان لم يطلقها وامسكها وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى
جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة حرة الابوين او انها اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان
لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة • مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره ثقة انه ذبيحة مجوسي
فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى
فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة
مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع بقاء ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح
بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فاذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن
عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره ثقة مسلم
انه ذبيحة مجوسي لم يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه
منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر او بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له التناول ولو ان
رجلا ملك جارية او طعاما بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان
غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية
لان بخبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر اخبره ان من يملك منه
كان ضامنا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب
غصبه من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول
الواحد حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم ابطال الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن ذو اليد ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه
من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ
قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال
له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء تسقط
الخبران فتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا تشترى ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي

لان البيع

لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما
فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا اتى الصبي البقال
بفلوس يشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا بأس للبقال
ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول
ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهب لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل
ذلك منه لان الاب للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة
فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية
لرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم رأى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية
في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية في ذلك تكذبه لان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا
بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر
يحتمل الصحة وان كان اكبر رأي السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعيها له اقرار منه بملك
فلان فان كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل
ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل
هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجية
لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة
وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة
لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه
بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها
ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم
وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك
ظاهرا وان كان المخبر صادقا في اكبر رأي السامع فانه لا تشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله
فان قال قضى لي القاضي بها فاخذتها منه او دفعها الي او قال قضى القاضي لي بها فاخذتها من منزله
باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه
لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل
قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
وقبضتها منه بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل اخر فلان ذلك جحد هذا البيع
وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه هكذا
اذا اخبر عنه بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك

قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله صح

وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة
وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني
ثقة ۞ رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انها لغيره فقال له ذو اليد انه ملكه من فلان بسبب من الاسباب او قال فلان
ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل له لانه متهم في حق المنفعة الى نفسه وانما حل له
ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين
يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده
جارية تقر بالرق للذي في يده فشهد مسلم عدل عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة فلان آخر غصبها منه
والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه
وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا وكان للسامع ان يشتري
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة للذي في يده اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها
كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل
فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها
خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد
فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا وكان ثقة
فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان
الخبر مقبول في المعاملة اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له
ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده الا ان الذي في يده اخبر انه
لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك للغير بمنزلة العلم اذا كان
المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله
ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان لم يعتبر هذه وان
يكن ثقة لان اليد دليل الملك فيشتري منه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك
مثل ذلك العين كما لو رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك
فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون
في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان
وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسأله
عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري
منه فان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه مأمون فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل
قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه

وان فلانا

وان فلانا بعث على يده هدية او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا
على يد المماليك والصبيان معتاد وان الرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي فان كان اكبر رأيه انه
كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ۞ رجل قدم بلدا باعيان وجواري وقال انا مضارب فلان او قال
انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن
له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوه ولو ان رجلا تزوج امرأة ولم يرها فادخلها
عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله وان يطأها ان كان ثقة عنده وان كان في
اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه وصاحب
المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ
ماله او ليقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل
ان يقتله وان كان رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل
باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى الرأي بالداخل عليه فانه يحكم رأيه وهيئته او كان عرفه
قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص فان عرفه بالجلوس مع اللصوص
ومع اهل الشر يستدل بذلك على انه سارق ۞ رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي
في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع
المشتري الثمن الى بايعها ان كان بايعها ثقة ووقع في قلبه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب
ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد
الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين ولو قبضها ووطئها ووقع في اكبر
رأيه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها
شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري
في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين
حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري
ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها
لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم ۞ رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره
رجل انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق
المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم
رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره رجل انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو
اياه شيئا ولا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر
رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكثر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة
ان زوجها قد طلقها ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة

وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان
ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود
من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين المرأة والزوج قال الا ان الفرقة تثبت
بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا تثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبرها انسان انها
ارضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت
اخته من الرضاعة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل
لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو
مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده
شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها
مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان كان في اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها
رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها
ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل زوجي طلقني
وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا
اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت زوجا آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان
ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول
ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر
مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك
لا تحل له ان يتزوجها ما لم تستفسر بان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم
تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يتيقن * جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في
يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت
امة فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت
بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان
فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع هذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر
مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها
لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض
بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة
فلا بأس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله

والتعاويذ وما يرجع اليه من الامور الدينية * رجل اراد ان يقرأ القرآن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله
العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة * رجل سمع
رجلا يقرأ القرآن ويلحن فيه فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع انه لو منعه
عن اللحن ويعلمه الصواب ويغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن
ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له * الحارس في الحراسة
اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا
يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي
اذا قال كبروا فانه يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس يأخذ بذلك عوضا * رجل جاء الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره * رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعا على الرقة فهو افضل وكذا لو كان
لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء * ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام فانه
موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن
عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى
يسمع قراءة القرآن حيث كان * قوم يقرؤن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد
من الاجلاء والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه
العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز * رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول
في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا بأس به * رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس
به لورود الاثر فيه * رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه بقوله سبحان الله وما اشبه
ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة وهو افضل * رجل يقرأ القرآن
وسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القرآن
على النظم والتأليف افضل من الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ من القراءة ان صلى عليه
كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة
ويسمع الاذان * اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كي لا يشغله ذلك عن القراءة
وان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه رد السلام وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه ابو الليث رحمه الله
ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين
النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم في هذه الحالة فإن سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله
يرد عليه بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا وقال محمد يرد عليه السلام
بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام. السائل إذا أتى باب إنسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام وكذا إذا سلم على القاضي في
المحكمة وإذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم وإن كان
في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم. رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه إنسان فقال السلام عليك فرد عليه السلام
غير من سلم عليه قيل إن سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد
وإن لم يسم فقال السلام عليك وأشار إلى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار إليه. رجل سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع قال أبو بكر الإسكاف أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد. قيل له لو كان المردود عليه
أصم ماذا تصنع قال ينبغي أن يرى تحريك شفتيه. إذا سلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي قال محمد رحمه الله
يقول المسلم وعليك ينوي بذلك بحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سلموا عليكم فردوا
عليهم وإنما يكره أن يبدأهم بالسلام وأما إذا سلم الكافر ولا بأس بأن يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك
وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على أهل الذمة والصحيح هو الأول وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه
فإن كان له إليه حاجة لا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم أن يصافح الذمي وإذا قال المسلم للذمي أطال الله
بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فإنه لا بأس به
لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين. الفارس مع الراجل إذا التقيا ينبغي للفارس أن يسلم أولا وكذا
الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد السلام
عليها بلسانه بصوت تسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية
فالجواب فيه يكون على العكس. متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه
فنام وتوسد بالخريطة قالوا إن قصد التوسد به كره وإن قصد ذلك لأجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير
المصحف وأن يكتب بقلم دقيق يروى عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف وزفر وكان أبو حنيفة يكره النقط
والتعشير في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك بأسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران
قال بعضهم لا يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس. رجل أمسك المصحف في
بيته إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم
ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء
يكون للهو عادة. كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيئا قال أبو بكر رحمه الله يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس إذا كان كتب فيه اسم الله فإنه لا بأس به لأن الكيس يعظم وهذا الكاغد لا
ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى أو كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى
وما بدل الاسم اسم الله نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل أو رجي الله أو نعم القادر الله فلا بأس به

رجل يذكر

رجل يذكر اسم الله تعالى ويسبح في مجلس الفسوق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق فأنا
أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن كمن يسبح الله تعالى في السوق ينوي أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا
وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع وهو أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وإن سبح الله تعالى
على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وإن سبح الله تعالى على أن الفاسق يعمل الفسوق كان آثما وينبغي
للمصلي أن يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كي لا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس أما في غير
الصلاة فيدعو بما يحضره ولا يستحضر الدعاء لأن حفظ الدعاء يذهب بالرقة. رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن بحضرته أن يقول
يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد صلاته إن أراد الجواب ولو
قال يرحمك الله تفسد صلاته لأنه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله فقال المصلي
غفر الله لي وذلك كان جوابا تفسد صلاته وينبغي لمن حضر بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر
عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان
بحضرته أن يشمته في كل مرة فحسن أيضا. رجل رأى رؤيا فأعجبته ينبغي أن يحمد الله فإن ذلك نعمة
فيشكره ثم إن شاء قصها على من يثق به. ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الإمام أبو منصور
الماتريدي رحمه الله هذا شر من عابد الوثن وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند
رؤية الله تعالى باطل لأن ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك
وترك الكلام في هذه المسألة حسن. وإذا ماتت المرأة حاملا ودفنت ثم رئيت في المنام أنها قالت
ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل ويكره المعانقة وإن سجد
للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون كفرا أصله أمر سجود الملائكة لآدم
وسجود إخوة يوسف عليهم السلام ولو قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك إن أمروه بذلك للعبادة
فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على الكفر كان الصبر أفضل وإن أمروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا
للعبادة فالأفضل له أن يسجد. رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه
فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا تلف عضو ولا
يخاف على ماله فإن خاف على ذلك فإنه لا بأس به وإذا سأل الرجل غيره الأخبار المحدثة في البلد قال
بعضهم يكره الاستخبار والإخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الإخبار والصحيح أنه لا يكره الإخبار
أيضا ليكون عالما بالمصالح. امرأة تصنع التعويذات ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في
الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لأن
العين تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك في الآثار وإذا خاف العين

كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع تقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك
الى الحرث لا يضره روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف
عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزامها
بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى
لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف
وحدها او كان اللام وحكي عن بعض الائمة رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم عن ذلك ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة
وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها دهم روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في النوادر انه لا بأس للرجل
امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى وكذا القلنسوة من المجوس لان في
ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر
قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره انسان ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب
من الرجال اذا علم انه اشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ خمرا يكره له ذلك لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية
في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب بالناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل غيره يعطى كل يوم
درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر ليغسل الميت قالوا له الاجر
وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او دفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر لحمال الميت اذا
لم يجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب بغير شرط يباح له
وان اخذه على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ مالا ويقول ادفع الي التعويذ هدية
او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس في زماننا
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك
حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز عسى ان يهتدي
للاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله
يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعليم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه
قالوا قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال حماد قد رأيتك تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه
مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه
ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من يكلمه متعلما مسترشدا

او يكلمه

او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد
ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة لدفع التعنت عن نفسه رجل يعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا
فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القرآن رجلان تعلما علما
كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم العلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليمه الخلق
اكثر فكان هو الافضل جاء في الاخبار مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير
امر والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلاب ان يمنعه
من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس
بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر
الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال
وان نظر اليه مائة مرة فان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه
الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج
وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له
ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعانه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد
فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن له
الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فلو ان له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج
فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال
حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا
مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البدرقة
فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام
بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج الى العلم فاضيع عياله يراعي حق العيال
طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فالحق لمن اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم
بينة اقام بينته فان لم يكن اقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل
كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم يجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله
انه قال كنت افتي ان لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات فاوصى بان يتصدق
به على ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفها ينبغي ان يتصدق عليهم
فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بتلك المال ولو قال
في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق
مقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني

الرمي

وفي المشي بالاقدام يعني العدو وقد يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بأن قال ان سبقتك فلي كذا وان
سبقتني فلك كذا وان سبق الثالث فلا شيء فهو جائز وهو حلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون
الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعل الامراء فهو جائز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا
وانما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان
كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسهما سبق وقد يسبق قالوا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه
يوم العيد يلعبون به ويأكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام
مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب ما تستأجر به فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة
اشهر* امرأة حملت ومضى على حملها شهرا فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل
اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد
فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلحق الولد آفة* صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن
المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له
ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم لا يجوز له ان يشهد بما فيه* رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة
وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة
لانه كافر* الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق
كل شيء هو الله تعالى وبرئ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة و
الامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به
قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع الاستتابة احوط وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يوجد يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول* كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله تعالى
دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تبارك وتعالى انك من المنظرين* رجل يعمل اعمال البر
ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام
المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد
هذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان
استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا

مما لا يمكن الاحتراز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما*
رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى
الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس به* رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احب ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المرض اصلح من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى
الفقهاء او بليس قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر* رجل مات وكان كسبه من بيع الباذق فان تورع
الورثة ولم يأخذوا ذلك المال كان اولى ويردونه على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق
وكذا الجواب فيما اخذ الرشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل
الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان
تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث* رجل رأى من رجل منكرا وهو
ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا* رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون* رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد بذلك
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه* رجل
يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب* امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فح
لا بأس به* رجل وجد امرأة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امرأتي روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان تكون الجواب على التفصيل
ان لم تكن امرأته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق* رجل له على رجل دين فمات
الطالب ولم يؤد المديون الدين الى الوارث قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيمة
للطالب* رجل عليه دين لم يؤد حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين عن ثمن بيع او قرض
لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ* رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا
قال ابو القاسم رحمه الله يتصدق المديون عن صاحب الدين بقدر الدين* رجل مات وعليه دين
ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين
المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم لا يؤاخذ به في الآخرة
رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب

مطلب الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون

في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدي دينه وليس للطالب أن لا يأخذ وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة أو في
موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه • رجل له أرض تحت نهر العامة فنشق الماء حريم
النهر حتى صار النهر في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحى في أرضه كان له ذلك وإن أراد أن ينصب
على نهر العامة ليس له ذلك • رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه أبو الليث إن علم صاحب الأرض اتخاذ
الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وإن لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم أنه غصب وقال نصير
ليس للرجل أن يمر في أرض الغير إذا كان له طريق آخر فإن لم يكن له طريق آخر فله أن يمر فيها ولا يمنعه فإذا
منعه فليس له أن يمر فيها وقال بعضهم إن كانت الأرض مزروعة أو مكروبة ليس له أن يمر فيها لأن المرور إذا
كان يضر بالأرض لا يرضى به صاحب الأرض وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة
أن الرجل إذا مر في أرض إنسان ولها حائط أو حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وإن لم يكن لها حائل
ولا حائط لا بأس بالمرور فيها وعن أبي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق فأراد أن يمشي في الأرض المزروعة
قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده • رجل رش الماء في الطريق في السوق قال أبو بكر الأصم رحمه الله
لا رخصة فيه وأكثر فيه الغبار وقال أبو نصر الدبوسي لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك
لا يحل • رجل رفع الطين والتراب عن طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله إن رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق
رجوت أن يكون محتسبا بمنزلة إماطة الأذى عن الطريق وإن أضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وإن
كان لا يضر لا بأس به • رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها
واحرقها وإن لم تكن للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وإن
لم يكن مأكولة وإن كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق الهرة إذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة لا بأس بأن يذبحها
من غير أن يضر بها ولا يؤذيها صاحب البهيمة إذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالإنفاق عليها وعن أبي يوسف
أنه يقال لصاحبها إما أن ينفق عليها وإما أن يبيعها • رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال أبو نصر
العباسي رحمه الله من أخرجهم عن المسجد أرجو أن يغفر الله تعالى له بإخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء في نصيحته و
يجلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بأربعين فلسا لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس الواحد وعن
خلف رحمه الله قال لو كنت قاضيا لا أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع • رجل بنى في أرض الغصب
مسجدا أو حماما أو حانوتا قال أبو يوسف لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا تستأجر منه الحمام والحانوت • رجل حفر بئرا
في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته ولو هدم
دار رجل ملكا له أو حفر بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط • جنب غصب أو اغتصب امرأته بداك
الحصا قال أبو يوسف لا بأس به ولا يصلي فيه وإن كان الجنب قد غسل موضع الحصا لا بأس بأن يصلي فيه ذكر ابن رستم
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فإنه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به
حفرة أخرى فيدفن فيه وعن أبي يوسف رحمه الله إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك

مطلب في وطئ البهيمة

مطلب في التصدق في المساجد

امر باخراج

أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض فيزرع فيها • رجل أم قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من أم قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال أبو يوسف رحمه الله
هذا إذا لم يكن الإمام مستحقا للإمامة لفساد فيه فإن كان أهلا فلا بأس وإن كره القوم أهل قرية جمعوا بذورا
من أناس وزرعوا لأجل الإمام قالوا البذر والحاصل من ذلك يكون لأصحاب البذور إذا لم يسلموا البذور إلى الإمام
رجل وقعت له ألف درهم في دار إنسان وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه
قال ابن مقاتل ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح إن كان ثمة أهل الصلاح وإن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله
من غير أن يعلم به أحد فعلى هذا إذا خاف على صاحب الدار فإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار
حتى يأذن له بالدخول ويخرج المال إليه • رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن في القديم يتعدى ضرر ذلك
إلى دار جاره قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله إن كان الضرر بينا ظاهرا بأن كان يوهن حائط الجار فإنه
يمنع عن ذلك • رجل أراد أن يجعل داره إصطبلا ولم يكن ذلك في القديم وجاره يتضرر بذلك قال
أبو القاسم رحمه الله إن كان وجه الدواب إلى حائط الجار ليس له أن يمنعه وإن كان حوافرها إليه يمنعه • رجل
أراد أن يتخذ داره حصيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة
قال أبو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن أبي يوسف رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار فإنه
للجار أن يمنعه عن ذلك إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • سكة غير نافذة ربط أحدهم على باب
داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من أهل السكة أن يأخذه
بنقضه لأن هذه السكة كدار بينهم وإن كان السكة نافذة له أن يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة
وفي الجنايات أم لا قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس للرجل أن ينتفع بفناء شرعي في الطريق وقد كان اتخذ
في الطريق فإن خاصمه إنسان هدمه • وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربط الدابة فيها وبنو
وأن تضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بأن يسوي فإن نقص الحفر يؤخذ
بنقصان الحفر قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا حفر الرجل في سكة غير نافذة أو بنى بناء فعطب به إنسان ضمن
ويؤخذ بأن نظم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر • رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر
بالجيران قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله إن قدر على بنائه فلهم أخذه لرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار
إذا رفع بناءه فأفسد الريح والشمس على جاره أو نقب جداره أو فتح أبوابا لا يمنع وإن تضرر به الجار
لأنه يتصرف في ملكه • رجل اتخذ طينا في دقيقة غير نافذة قال أبو بكر رحمه الله إن ترك مقدار الممر
للناس وذلك يكون في الأحايين ويرفعه سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها لبن الطين
واتخاذ الأري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك
ولم يتعرض لغيرها من الأشجار في هذه السكة قال أبو القاسم رحمه الله ليس له القطع لأنه متعنت وكذا
في بعض خارج على الطريق الجادة • رجل غرس أشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره
والأشجار طريق الجادة قال أبو القاسم إن كانت الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها

في سعة ويطيب قوامها وطلقه في بعده. رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره
قال ابو القاسم ليس في هذا التقدير ويجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره. شعر وجد
في بعر الابل والشاة فغسل ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في احشاء البقر يؤكل
اهل قرية داسوا بحمر فروثت وبالت قال الحسن بن زياد لا ضمان عليهم في ابو القاسم ذكر ابن رستم انه لا بأس به
ما لم يستنقع حتى ينتفخ. برة في بعر الفأرة ووقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل يؤكل قال الحصاف رحمه الله
لا حفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع. رجل نظر في كتاب
الاهاجي والاشعار قالوا لا بأس به اذا لم يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما لا يوجب
القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس وما في دون النفس يعتبر المساواة في البدل
ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة
ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة
يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة
والجنايات فيما بعد النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تحرش البشرة و
لا يخرج منها شيء وتسمى حادشة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج
منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي يدقا ولا يقطع والسمحاق وهي التي يقطع
اللحم ويبقى بين اللحم والعظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة
وهي التي تخرج الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص
في قولهم ولا قصاص فيما دون الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز قال ما دون الموضحة خدش فيها حكومة عدل
وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل
واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته
هذه الجناية ان كان تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو
ذلك وقال بعضهم ينظر ما يحتاج في هذا الى النفقة واجرة الطبيب الى حكومة عدل وقال بعضهم ينظر
الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف
ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب
القصاص ومنها ما يوجب المال فما يعمد منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه قال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان في قطع
الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية وان قطع بعض الكلام دون البعض يقسم الدية

على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وان كان الجناية فيما دون النفس خطأ وبعضها
يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان
خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم
وكذا في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فان نفذ
فهو جائفتان ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا فيكون في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة
ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية
النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى على جنبها
فاكلتا حتى صارتا واحدة فيهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية ولو اوضحه فذهب بها
عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب ولم ينبت
دية النفس وان حلق لحية انسان ونبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل وكذلك لحية الكوسج
اذا كان الشعور طوالا متفرقة وان ستر وهي دقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء
فيها وان حلق الشارب ولم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن
وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل
ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيه الدية وذهاب الشم بمنزلة
ذهاب السمع وفي قطع الذكر كل دية كاملة وكذلك في الحشفة كلها وحدها وان ضرب على الظهر
ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في البدن فلا يستمسك البول
ففيه الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيهما الدية وكذلك في اليدين والرجلين
والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل
وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين
الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن
نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية
النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال
والحدب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين
وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين واللحيين
والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب على الظهر وانقطع ماؤه ففي جميع
ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص
لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير
واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا ايستوفى القصاص في الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت

الشجة الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقبض منه في ذلك الموضع او في غيره ولو كسر سن انسان
من الاصل عمدا او نزع من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطع قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن واسود الباقي لا يجب القصاص في المكسورة فان قال المجني عليه
انا استوفي القصاص في المكسورة وارضى بما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه
ولو ضرب سن انسان فتحرك يستنظر حولا وان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ
لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها قال الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه
حكومة عدل وبه اخذ الفقيه وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر لا يرى موضع الشجة
قال ابو يوسف لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه
ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شج هاشمة كان عليه ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا فجنى عليها جان حتى
وجب القصاص قطع يد القاطع باكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص
رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما فان
كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول وللآخر دية اليد ولو جاءا جميعا فقطعت يده لهما كان عليه
نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة آلاف درهم فاستوفى احدهما وعفا الآخر كان للآخر ان يأخذ نصف الدية ... تمام دية يده واذا قطع
اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه
في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظام ساعده او ترقوته او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل
عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص عليه وهذا في ذكر الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل
وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل
ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ
عين صبي عمدا ان كان له بصر ينظر عليه القصاص ولا قصاص في عيني الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره
الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس واللحية من رجل
او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت يجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل
فان اجل في الرأس واللحية سنة فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه
حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي حنيفة
كان يجد الريح او لم يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة
وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاحمر فان اخضر او احمر
يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن

اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن في احد
منها فيه روايتان والصحيح انه لا يجب عليه شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه في الاصفرار حكومة عدل حرا كان او عبدا وان قلع سن بالغ فنبتت لا شيء عليه ولو نزع
سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع
الاول خمسمائة لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل
ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد
القطع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا تعود كما كان حتى لو عاد
يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي يوسف وقال ابن
ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذب يده من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع
المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب
صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذبه المتشبث يضمن جميع النقصان
ولو تنازع رجلان في حبل كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل فوضع السكين على الوسط وقطع
الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك
رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء
كان له ان يقبض من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته فان كان رأس احدهما اكبر فبتخيير المشجوج ان شاء
شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش وفي قطع اصبع
رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص فان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة
رجل ضرب سن رجل واسود فجاء آخر فنزعها كان على الاول الارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل
ولو ضرب سن انسان واسود وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان للمجني عليه الخيار
ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا. رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر
مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر ربع سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير والكبير بل يكون على قدر
ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول لو قطع يد انسان ويد القاطع اطول
ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان كان رجله من جانب اليد المقطوعة كان على
الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل من جانب اليد الصحيحة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع
اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذلك
البائع اذا قطع يد العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد
مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد وان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين

اذا فقا عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين * رجل فقا عين رجل عمدا قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب النظر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت باطنه تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل يقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقا عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس فيها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وفقا ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله * رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقا بها او قال لا اعلم انه يبصر بها ولم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يريا عليه علة وكان يبصر بها كان عليه نصف دية النفس * رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب النور والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما بدل ربع الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب عليها نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الآلة يوجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة ومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر لا يقتل وينقلب مالا ولو جن بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء في المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي يوجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا او الحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعود حديدا وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة العشرة دراهم فجرحه او لم يجرحه فان في ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون وزنه خمسة يقتل جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئلة في جنايات الحسن رحمه الله وكذا ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه ذلك الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بمجمرة ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرجه وبه رمق ثم مكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول يطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على العاقلة وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار * اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف بانه لا قصاص على واحد منهما فيجب على كل واحد منهما دية فيقتله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما * رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطاء حتى يقول عمدا * رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية * رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح * رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب * رجل قتل رجلا وهو في النزع فانه يقتل به وان كان القاتل انه لا يعيش منه * رجل ضرب رجلا بالعصا

ثم جر حذه ثم ضرب المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة القاتل ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد فات قالوا رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولا قصاص عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الجد والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد • مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما كان دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه • رجل قتل عمدا فعفى ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة وان علموا بالعفو • رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته • رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل دية الابن وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وكذا له ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له فللامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ليستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية ليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله تعالى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار • عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحالة الحرية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين

فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية ولو كان لام الولد والمدبرة استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب والمعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والولد على استيفاء القصاص لا يقتص ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث الا المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهي رواية عن ابي يوسف ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة لا يكون لولي المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه حق استيفاء القصاص وان مات عن وفاء ليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع يخير المشتري ان اجاز البيع صح اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف واذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتل وان شاء ضمن المشتري قيمته بعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب فالقصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا لا غير فان العبد قتل قبل موت الموصى له او بعده لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان انقضى الموصى له اولا ثم مات العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص بجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدم

القتل انواع ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدود وغير المحدود والمحدود من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط

والحجر والوكرة واللطمة فيضمن الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة. منديل او حبل طرفاه في يد رجلين
يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر
ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما مستلقيا والآخر على وجهه
فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل
فوقعا على قفاهما فماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله
فذلك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على القاطع الحبل، ولو اصطدم الفارسان
وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر
فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذا في السفينتين ولو كان
دابتين استلقا فاصطدمتا فعطبت احداهما وكل منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو كان فرسين
احدهما يسير والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة. رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه
واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي والكفارة على النائم اذا
وقع ذلك في النفس فان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم
اذا كانا وارثين. رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كان
احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية. رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن
الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع
عاقلة الصبي على الدافع بالدية. رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله. رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل
ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته. رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي
الدية ثم ترجع عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا
من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل
امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على
عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن
الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو امر البالغ صبيا بحرق
مال انسان او بقتل دابة فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل
ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر بالغا
والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك

ففعل

ففعل الصغير يضمن الصغير ولا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان اعتق الآمر. رجل قال لصبي محجور
اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب او قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي
ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة او قال
انفض ولم يقل لي. رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة
دية الصبي على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كان الدية عليهما ولا يرثه والده. رجل ضرب
ولده الصغير في تعليم القرآن فمات قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الوالد الدية ولا يرث وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع
ومات ضمن اجماعا. اذا اقر القاتل انه قتل خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة
المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة
وجوب الدية في الوجهين جميعا. رجل زنى بامرأة وكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه
شبه العمد فيجب في الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون
النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس لو وجبت منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون
النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب
الضمان باقرار او الواجب القاتل وفي شبه العمد يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون
في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة. رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله وفي
رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة امرأة اجنبية محجورا ونحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه عمد وعليه التعزير
ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة. رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليه نصف مهرها في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول زفر واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع
ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فذهبت عذرتها قال محمد على الدافعة مثل مهر الاخرى ولو وطئ جارية
انسان بشبهة فازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فايهما
كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر
بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر
لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي
ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها فاذهب عذرتها
كان على الصبي مهرها لان امر الامة لا يصح في حق المولى. **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت

المرأة بعلاج او بشرب دواء يتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم يتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتها خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة • رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحي الذي مات دية كاملة ولو ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين • رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا • صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة • صبيان اجتمعا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل • امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد • رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم ولعب فوق بيت فوقع فمات قال سفيان الثوري رحمه الله يضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب • رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة • رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي فاوطئ انسانا فقتل والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة

فان سقط

فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يتصرف في الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتل كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يتصرف في الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما تسير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان الجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا ووطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يتصرف في الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطئت انسانا فمات فكذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا غرم يرجع بذلك على الغاصب والله اعلم

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابو بكر البلخي وابو جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجناية عن الغير عرفت بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بسمرقند وبمرو ودرب الحسانيين وكلاباذ ببخارا انه اذا قتل واحد خطاء فوجبت الدية فاهل محلة القاتل ور[illegible] عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من معهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يسترزق في ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يسترزق من ديوان الكتابة اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع

والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي
عن ابيه رضي الله عنهم ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر
في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما
او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام
فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فان ميراثه لبيت المال
لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا
معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب
الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة والقاتل
اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان يكون في الاقرار يجب الدية
في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب الدية في الحال الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل
جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا
واحدا خطاء تجب الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية
فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم
في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة تضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل العاقلة اكثر
من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية
مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وعشرون ابن لبون
ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل بالة لا يقتل
مثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية
الصبي والمجنون والمعتوه عمدا او خطاء اذا بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة
يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمسمائة درهم
الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة واذا زاد على الثلث والزيادة الى الثلثين يكون
في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم
ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من ثلث الدية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته

في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي
قتل رجلا وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ في
ذلك مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي ان الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة
بطريق التحمل فان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء
السفل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطاء فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه
قتله عمدا يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه
البينة لان البينة يثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه بالقتل ونظائر هذا كثيرة ودلت المسألة على
ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على
العاقلة كان اقرار العاقل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا
لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بالعصا والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح وواحد منهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله اعلم

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الاخر على اقرار
القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر شهد على الاقرار بالفعل فلا يقبل
كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا ادري بماذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما
اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما يذكران الالة لاسقاط القصاص ولو شهد رجل
وامرأتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص قبلت شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه
شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا
لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس
لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطاء ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم
والظاهر يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ
الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل في ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي
غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد
اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل اقامة البينة ولا بعدها لان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد

اقامة البينة يحبسه القاضي نجزاً ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي
بالقصاص بطلب المدعي. صبي قتل اباه عمداً لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه
وكذا المجنون. قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل
ان يختار للتحليف خمسين رجلاً من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفتيان والصبيان والخيار فيه لولي القتيل
دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم خمسين رجلاً كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يميناً
فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجدوا
القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا
كان دون القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان
وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يميناً في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والدية على
عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة
فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر
ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكاً لهم بل كان للسلطان وان كان السوق
ملكاً لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل
في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد
من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيه احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في السجن كانت الدية
على بيت المال في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من
اهل الخطة واصحاب الخطة براء من ذلك يكون القسامة على صاحب الدار ويكون الدية على عاقلته وان كانت
الدار بين رجلين احدهما اكثر نصيباً من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان وجد الرجل
قتيلاً في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
انه لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعاً ولو وجد واحد
من اهل المحلة قتيلاً في المحلة كانت فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب او الجرح
فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه فان كان يخرج من موضع لا يخرج منه الدم عادة الا بضرب في الباطن
كالعين والاذن فهو قتيل وان كان يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلاً وان كان ينزل
من الرأس لا يكون قتيلاً. قتيل وجد في محلة وادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تسقط
القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يكون ذلك ابراءً منه لاهل المحلة ثم
لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه

وان اقام

وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما على قول ابي يوسف رحمه الله
يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه فقط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلاً وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراءً منه لاهل
المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك
من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم ان القسامة انما تجب على اهل
المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس
وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس
فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاماً وبه اثر القتل وهو قتيل كان فيه
القسامة والدية وان وجد بهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر
او ام ولد قتيلاً في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلاً في دار
مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة لمولاه على غرمائه حالة كما لو قتله المولى
ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه كانت القيمة على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه
كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً عنه لورثته ولو وجد رجل قتيلاً في دار عبده المأذون كانت
القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديوناً او لم يكن ولو وجد الحر قتيلاً في دار ابيه او امه
او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في
نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيراً لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين
الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات
والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبساً في الجانب لنهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي
والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا
ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك المكان قريباً من العمران
فان كان قريباً بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم **باب الوكالة**
في الدم الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف آخراً لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا
كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون
النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات
حق الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب
القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحساناً ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل
وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصير حصة الباقين مالاً والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد
من الجراحات التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال. رجل قتل عمداً فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه

لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان
اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفى عنه تقبل
بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو
او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ
لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغايب صالحه على
حصة الاخ جاز ذلك وان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل على اعادة البينة بخلاف الاول
لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على
القاتل وهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف على اعادة البينة وان لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا
يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغايب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة
فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص وان حضر الغايب بعد ذلك
لا يكون للغايب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن
من ضرورة ثبوت القصاص لمن اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي
للميت ولا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص
لا يثبت * رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما رجلا
بالقتل لا يصح حكمه بالقتل في حق العاقلة * رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين
يشهدان انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص
ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري لا تبطل شهادتهما
ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا
شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم ونشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه
او شقه بسكين

باب في جناية البهايم وفي ما يهلك بالحيطان والآبار

رجل ارسل حماره
فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع فان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه
الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان
ضامنا وان ذهب يمينا او شمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان
الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن المرسل
رجل ارسل كلبا الى شاة فوقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بلا ارسال وقتل
الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر في القدوري
وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

رجل ارسل

رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه
خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول
ابي ح ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى على قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا
فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة * رجل القى حية في
الطريق فهو ضامن لما تلف حتى يزول عن ذلك المكان * رجل اوقف دابة في طريق المسلمين
فلم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يكن اوقف دابته لما
امسكها يكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابته في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها
كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان
كدمت تصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او عرضه اللعاب فيها او سال
عرقها فاصاب انسانا فافسدت شيئا لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت
ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد
من ذلك يضمنه الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا لا يضمن الراكب وان
اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه الرجل واليد وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه
بحال ولو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره
يدا او رجلا وصدم يضمن القائد ما عطب به ولو كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت
بنفحة الرجل او الذنب يكون على السايق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار
ما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسايق وان كان
الرجل احيانا وسط القطار واحيانا متأخرا واحيانا متقدما وهو يسوق فهو بمنزلة السايق
لان السايق قد يتقدم وهو متأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب
والسايق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان
في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد
ويرجع على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة الرابط ولو كانت
الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع
عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان رجلا ضرب دابة راكبا او نخسها بغير امر الراكب فضربت
بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون
الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الراكب
والناخس جميعا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة
يكون عليهما ولا يتحمل الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك * دابة لها
سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة

لان السائق والقائد لا يضمنان كنفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس
رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذلك لو نخسها فجمحت فاصاب
في فورها ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا. رجل يقود دابة فسقط شيء من الحمل
على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به
انسان فمات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد
الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق
فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها
في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الموقوف بالفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق
والقائد في ملك الا فيما وطئت الدابة بيدا و رجل. رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر
عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بنيته عند الاخذ
ان يمنع صاحبه كان ضامنا وان كان بنيته ان ياخذه ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد
ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا قيل ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل القرية
كان حكمه حكم اللقطة وان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك
عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل القرية من الثيران
لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه
يكون غاصبا قال الفقيه الامام السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها من ملكه لا يكون مضمونا
عليه واذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه
قال ان كان ساقها الى موضع يامن منها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه
فاخرجها فتلفها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه وله ان يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها
فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها لكنه امر صاحبها
ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها
بامره ولو انه قال لصاحب الدابة دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها فافسدت شيئا في اخراجها
كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت
زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر. رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
وقال بوش وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرقه ضمن السائق وكذا لو سمع صوته

الا انه

الا انه لا ينبغي له التنحي بضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح
بعدما سمع لا يضمن السائق. رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت دابة
من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله تعالى اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء
او اخرج من حائط جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب بها
انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي
احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة
والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل من ذلك شيئا عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي
نحاه ويخرج الاول عن الضمان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الطريق غير نافذ فلكل
واحد من اصحاب الطريق الذي يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضا فان عطب بذلك
انسان لا يضمن وان بنى فيه شيئا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار
من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة
السكنى فتلف به انسان لا يجب الضمان تسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو
من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كان الدار بين رجلين
ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا
في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك
الطرف في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك
الطرف حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان
وفي الاستحسان يضمن النصف. رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه
لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق لئلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان
بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم به
فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق
الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان زلق دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا
او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب
به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها رجل هو من اهل السكة خشبا
او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا. رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوضع الحمل على انسان فاتلفه
كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل كما وقع في الطريق ضمن ايضا لانه كان متعديا بوضع الحمل في الطريق
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق به شيئا كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته

وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحرك عن ذلك المكان نسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندوستي اذا مر بالنار في موضع له حق المرور وهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فانكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب بالحديد على حديد محمي فانتزع عنه شرارة فضربت على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم الفعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل فكذلك رجل وقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل آخر وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان رمى خشبة غيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر ولو اخبره المستأجر او الآمر انه ليس له حق اشراع الجناح في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به وهو يعقل ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع الخشبة في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطى على مثلها يضمن واضعها

اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان فان الضمان على الثاني وان كان الاول كبسها بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذلك لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه ان كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او ساق على الدابة في الطريق لو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق عشبا في ارضه وحصائد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان يوم ريح يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احرق به وكذا لو حفر بئرا او نهرا في داره ونزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عن ذلك الى ملك غيره وافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي الاستحسان ان قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بعد بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره

لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره
كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير ما تعاويا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول
لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره كان ضامنا
وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو
صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا • رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان
على ارض العامة انهار صغار مفتوحة فواهها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها • رجل احتفر بيرا في ملكه فسقط
فيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها
فان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا
في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر
اما اذا احفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط
كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل • رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان فالقى فيها نفسه
متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما
لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات فيها غما بان اثر الغم
في قلبه قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر ذلك في الوجوه كلها لان
الموت حصل بسبب الوقوع في البير • رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر فحفر منها طائفة في اسفلها
ثم وقع فيها انسان فمات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد كان الاول كالدافع لمن سقط في
البير الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر
ولو حفر رجل بيرا في الطريق فجاء آخر فحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات في القياس يضمن الاول
وبه اخذ محمد كان الاول كالدافع لمن سقط في البير الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان
عليهما انصافا قالوا انما وضع هذه المسئلة بان الثاني وسع رأسها حتى يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع
بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها حتى يعلم ان الواقع انما وضع قدمه
في الموضع الذي حفره الثاني وكان الضمان على الثاني • رجل حفر بيرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه
انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه
بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر وجاء به السيل عند البير كان الضمان على حافر البير • رجل حفر بيرا في الطريق
وجاء رجل وسقط فيها وتعلق الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا
ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني
تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى
وان كانوا بعضهم على بعض في البير ولم يعلم كيف ماتوا وكيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول

ولو حفر رجل بيرا ... في الطريق ... فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا صح

تكون على

تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب
ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف قالا دية الاول تكون اثلاثا فثلثها على الحافر
وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث
كلها على الثاني والوجه مذكور في الكتاب • رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال
الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف آخرا وهو قول
محمد وهو الظاهر لان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك • رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم
كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين
والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلثة الارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا حفروا بيرا في المسجد لماء المطر
او وضعوا فيها حبا يصب فيه الماء وطرحوا فيه البواري او الحشيش والجص او ركبوا بابا او علقوا
فيه القنديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير اهل
المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان في المسجد للعامة الا في حفر البير
وما لا يكون من باب التمكن لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان
من باب التمكين من اقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البير والى ما كان من
باب التمكن لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه
البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو
قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا
لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا
في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجلوس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كتدريس
الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون
ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر
للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق
ويكون ذلك فلو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بنى فيها دكانا فعطب به شيء ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان
كان في ذلك السوق موضع لايقاف الدواب للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا
ذلك باذن الامام فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا
لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب

وبغير اذن السلطان لا يخرج فان يكون طريقا **فصل في جناية الحيطان** رجل مال حائط
داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه
وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع الحائط مع القدرة عليه بصيرها بان تلف به انسان
كان الدية على عاقلته وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة
على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط في غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد
اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول الواحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع
فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط
المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة كان عليه
ضمانا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون ذلك طلبا واشهادا
ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب
الحائط الطلب عليه اثباته بالبينة ولو شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة ويثبت
ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه
لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق
ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان كان ضامنا لان بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر
في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن
جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه
الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك وتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له حق ولاية الاصلاح بعد الردة
والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم رد عليه
بعيب بقضاء او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان
الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا
كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا تبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب
البيع بطل الاشهاد لانه زال الحائط عن ملكه وفيما اخرج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بسبب
في هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان
هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا
لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة
فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط
وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على
هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر
او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط

لانه متمكن

لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير واشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لولايتهما على الاصلاح
فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه ولو كان الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط
الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا
حائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث
له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد
على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد على رجل
حائط في داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا لا ندري
الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان دل على الملك
لظاهر الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة والاثبات ثلاثة اشياء احدها ان يكون
الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه وان
اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية
على العاقلة والمقر على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل
ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي واذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه
كمن اخرج جناحا في دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانه
انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وان ذي اليد اقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا
وان كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا
فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان
كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية
المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان في الطريق فان كان
ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه متعد في المشي على الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه
وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد
في الوقوف في الطريق والقعود فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه
لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء
كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل
عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط
المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين
واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حائط

مايل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مايل الى دار قوم واشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد على السفل على اهل العلو وكذا الحائط المايل اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الجواب في الحائط اذا كان مايلا الى الطريق ففي حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح كتاخير والابراء من الحاكم لا يصح حائط مايل بين شريكين اشهد على احدهما هو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرناه في القياس والاستحسان هنا كذلك حائط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فيصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق واهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فح يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حائط مايل فاشهد عليه فسقط الحائط اذا اتلف انسانا كان الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر ووهى الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه ويصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مايل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل على الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق على اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا

قد اخرج

قد اخرج جناحا الى الطريق او كنيفا فسقط فاتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وعثر رجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حائط رجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر آدمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مايل فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه فعثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول ولصاحب الجدار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو ان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط ما عثر بالثاني لانه لا يملك رفعه عن الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

قال رضي الله تعالى عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان يحصل حراما يجب الحد فان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة اولها ما يمنع الحد وان قال علمت انها حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها حل لي والثالثة يمنع الحد وان قال علمت انها لا تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها حرام اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه وابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله تعالى وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج وجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوج متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي ح في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي ح وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي ح لشبهة العقد وان كانت حراما عند الكل ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان استاجرها للخدمة فزنى بها يجب ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي ح وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلاثا

ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لاحد عليه جارية لرجل اذا جنت جناية عمد ثم زنا بها
ولي الجناية لاحد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطاء فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء
عليه الحد ولو قبل الرجل اجنبية بغير شهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها
لاحد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد
على قاذفه ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او الى منها
او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطي بغير شبهة فوطئها في العدة لاحد عليه وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه
برضاع او صهرية او كانت مجوسية او مرهونة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام
لاحد عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون وعليه دين اولا
دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولده وولد ولده حال قيام الاب لاحد عليه
والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لاحد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة
اذا دعت صبيا فوطئها لاحد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح
اذا زنا بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لاحد عليها عند الكل
والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه آخرا وهو قول صاحبيه لاحد عليه وكان يقول اولا وهو
قول زفر عليه الحد والحربي المستأمن اذا زنا في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل ويحد
المرأة وقال ابو يوسف يحدان معا وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنا بها مسلم
قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا يحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطئ الرجل جارية ولد ابنه وقال
علمت انها علي حرام لاحد عليه واذا وطئ امرأة ابنه او ابيه في الحج اذا قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي
وان تزوج الرجل بامرأة ابنه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر
بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة
يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه وبه نأخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع
فافضاها لاحد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي
وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وقال محمد الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يحرم رجل زنا بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل عليه قيمتها ولم يذكر الحد
وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه
وهو الصحيح ولو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها

او غلاما

او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه
عليهما الحد والقتل جميعا. رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه
المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما بامرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة
ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لاحد على واحد منهما وترد
كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل
التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما طلقها زوجها
وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق
قبل الدخول. رجل وجد في فراشه في ليلة مظلمة امرأة وللمرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه
وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا
الا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى
دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة
يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه وفي حجلته
امرأة فجامعها وقال ظننت انها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه. رجل اعتق
جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت
تضمينه ثم زنا بها الذي لم يعتقها لاحد عليه وان زنا المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها. اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لاحد عليه ولو قال زنيت بهذه
المرأة فانكرت المرأة الزنا لاحد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة
وقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لاحد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تحد
المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر وكذا
لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لاحد عليهما وعليه المهر
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء فاذا هي بكر لاحد عليها ولا على الشهود حد القذف
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل اذا اقر المجبوب
بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا يحد او شهد عليه الشهود حد
وكذا العنين ولو اقر الاخرس اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود
لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن
ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع
في مجالس مختلفة انه زنا بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه آخرا وهو قول صاحبيه

الاعمى اذا اقر بالزنا فهو في حكم البصير بالاقرار. رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم. رجل زنى بامرأة الغير ثم اشتراها او نحوه ثم تزوجها فانه يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي يوسف في رواية لا يحد وفي رواية يحد. والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا. اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا يحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنا عند طلوع الشمس بدير هند كان لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المرأة في هذا البيت من هذه الدار وشهد آخران منهم انه زنا بها في هذا البيت من الدار الآخر لا تقبل شهادتهم او شهدوا اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد آخران انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنا بها في زاوية اخرى في ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عبيد او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا. الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طالب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كانوا عن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود وقام واحد بعد واحد فشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد ثم خرج ثم دخل آخر فشهد او اذا دخل واحدا بعد واحد فشهدوا لا تقبل شهادتهم ولا القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما وان الشهر فما فوقه متقادم يمنع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي فجاءوا الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو حال الشهود في مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه فقال بعضهم يحد الشهود حد القذف

وقال بعضهم

وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنا بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم فان قالوا تعمدنا النظر فهذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا واذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة وشهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف الشهود. واما الوطء الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي فكذلك المستودع اذا زنا بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك. اما الوطء الثالث الذي يختلف بين ما اذا ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع. رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الرجم والجلد عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة الاسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والمداخلة بالمناكحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رضي الله عنه اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وظاهر قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان بالغا عاقلا تزوج بامرأة صغيرة او امة او مجنونة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم اعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا تصير زوجها او هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج

لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاحصان ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وشهادة
رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة
وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابح
ولا يثبت في قول محمد ورواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني
يبدأ اولا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي
ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي ايهما بدأ جاز ولا يراعى فيه
الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس
ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا
غاب شهود الزنا قبل الرجم وانه لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم
ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن
او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا
يرجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان
لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في اموالهم وقال
زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان وعدلهم
ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه
لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار
قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ولو شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا
لا شيء على قول ابح وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا
فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا
والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون
عند ابح وابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم
وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم
وان الراجع يجعل القاضي الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء
حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم
الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد
الرجل في الحدود والتعزير في ازار واحد وكذلك حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في
حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع الفرو والحشو والمرأة لا تنزع عنها ثيابها في سائر الحدود

والمنزوع

والمنزوع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت حاملا
لا يرجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا
حد القذف ويندرئ عن المشهود عليه ما بقي عليه من الحد ولو جلد الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم
حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف
يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا
في قول ابح رضي الله تعالى عنه والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء
حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا على الحامل وان ادعت انها حبلى
لا تقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حامل حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها
لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى عن ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا
اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود
فان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة
وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي
يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي برجمه
قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد والله تعالى اعلم

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا لان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب
المقذوف ولا يقبل البينة فيه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد الثبوت وكذا
اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن المقذوف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه ولكن يبطل به الحد
بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم
عليه بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول ابح ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو
صدق المقذوف القاذف بالقذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة وبكتاب
القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في المصر يحبسه القاضي في قول ابح
الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد عدل آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه
القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف
لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي للقذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى

بعد ثبوته ثم

ان بينة خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبس ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف
حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد
وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون
القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية والله تعالى اعلم فصل في الالفاظ التي
توجب الحد وما لا توجبه وما يوجب التعزير وما لا يوجب رجل قال لرجل يا زانية لا يكون
قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى يكون قاذفا رجل قال لرجل يا زانئ
لا يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا
لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا
يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر
ولو قال لرجل جدك زاني لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زاني هو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم
زاني الا واحد او قال كلكم زان الا واحد او قال لرجلين احدكما زان فقيل هذا لاحدهما بعينه قال لا حد عليه
ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام فيما دون الربع لا حد على احد لا على القاذف
ولا على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الربع كان عليهم
حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده
رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى منهم فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه
ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو
ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة
صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن
ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال
لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل او قال عنيت
به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأته ما رأيت زانية خيرا منك
لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنا فخذك
او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة
او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال للكافرة بعد
ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره
اخبرت انك زاني او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا
لهما ولو قال عنيت وفلانا معك شاهدا لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة

كان عليه

كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست
لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب ام رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف ان قال
ذلك في حال الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير
كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قذف
لانه نفاه عن المخاطب وكذلك لرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست ابن
يا ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست
لانسان او لست لرجل لا يكون قذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه
وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض
او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره
او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه
انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه وفي رواية يحد عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة
فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فادى
الرسول الى المرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد لا حد على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول
لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست لابيك وابوه مسلما او قد عتقا
على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن
ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأته زنيت بحمار او ببغل او بثور حد القاذف ولو قال لك
لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه
لانه لطف ولو قال يا يهودي يا نصراني يا مجوسي لا يحد ولو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي
او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا
لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها امرأة قد مر
في بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه
الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنا او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف انسانا
عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت
زوج فجاءت بولد فقال زوجها هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا بابنك لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا
على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الزمان او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف
وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر
انه قذفه يوم الجمعة لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد

وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما ● رجل قال لغيره اما انا فلست بزان
يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رضي الله عنه عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال
الشافعي اذا قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا ● رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال العبد لا بل انت
حد العبد لانه قذف محصنا ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن ● رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال
رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون
قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست
لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه ● رجل قال لغيره يا ابن او يا ابن
ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء ● رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات
ابواه كان عليه حد واحد لابويه ولو قذف جنينا او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء
قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال
الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف
آخر يحد للثاني ● رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ان يأخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد
البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ بذلك اخ ولا عم ولا اجداد الام ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه
وقال محمد رحمه الله تعالى لكل من يرثه ويولد منه ان يأخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد
من الوالدين ان يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب بالحد وان كان الابن حيا
عندنا وقال زفر ليس للابعد حق المطالبة مع وجود الاقرب وليس لموصى عليه ان يطالب بالحد والولد
والوالد عبدا كان او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف
محصنا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف
رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وتسعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط لا غير والله اعلم

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير

● رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا معتوه يا ابن القحبة يا ابن القرطبان يا من يعمل عمل
قوم لوط او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خائن
او انك مأوى الزواني او يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حية يا خنزير يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه
ليس كذلك او يا رستاقي يا مواجر يا بغي يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي ح في رجل يشتم الناس وهو مجرم لا مروة له يوعظ
ولا يحبس واذا كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
اذا قال لامرأة يا روسبي يحد حد القذف وعن ابرهيم النخعي رح اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا

والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة ويجوز فيه اليمين ● رجل ادعى قبل انسان
شيئا فاحشا او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ كفيلا بنفسه
الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ
منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس واذا عدلوا يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة
وثلثون في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي نوادر هشام تسع
وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضرب بل يحبسه اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم
ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها وعلى قدر ما يرى وعلى قدر احتمال المضروب
وعن ابي ح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان
من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لامة او للصغيرة يا زانية وان كان
من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في التعزير وضرب
التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي ح ومحمد وفي قول الآخر يتقي الوجه والصدر و
والبطن والفرج ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الى القاضي حتى يؤدبه
القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يضرب المرأة ● رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج فانه يعزر وكذا اللوطي في قول ابي ح وفي قول صاحبيه اذا لاط حد حد الزنا وان كان المفعول به
بالغا عزر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكر انه لا يعزر
وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف
شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد
انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة
ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه وان كان صائما في رمضان والذي
يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب ويبرأ من ذلك وقال انه تعالى
خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر
يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده
فانه لا يكون كافرا حكي انه كان ببغداد نصراني تائبا مرتدا اذا اخذ تاب واذا ترك عاد الى الردة

قال ابو عبد الله البلخي يقبلان ولا يقبل توبتهما الحد الرابع حد الشرب يحد شارب الخمر وحد السكران
من سائر الاشربة مثل الزبيب والتمر ويجري في شرب الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا
يضرب اربعين والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي ح وفي قول صاحبيه اذا غلا
واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ويضمن
بالاتلاف على مسلم فلا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
فيه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك ان كانت الخمر غالبة وشرب
منها قطرة حد وان كانت الخمر معلومة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة من لم يعرف الارض من السماء والرجل
من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
وان شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال
انه مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد
السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي ح يثبت الشرب بالاقرار
او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة
عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة
في قولهم جميعا وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على
شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد واذا اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي ح ومحمد
ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على الذمي السكران في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا
في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح منه هذه التصرفات الا الردة
فانها لا تصح استحسانا والنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب انسان وسكر
لا يحد في قول ابي ح وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان
مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي ح وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة اختلف
المشايخ في قول محمد وعند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي ح وابي يوسف فيه روايتان والصحيح
انه يحل شربه الا القدح المسكر والمسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه
الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرفات
السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ ممن زال عقله بالبنج وعن ابي ح في رواية فيمن زال عقله
بالبنج انه اذا علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح لا يقع على كل حال

ومازاد

وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مربا
عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما
قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مربا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه طبعه
يصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس
حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي المرة الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك
عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع
الطريق وهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع يده ورجله من خلاف
ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه الايسر حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلب حيا ولا يفعل
به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان
قتل ولم يأخذ يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس
ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

والاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده
به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر ما اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها
ثم الاكراه على نوعين اما اذا هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في القول
نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى
لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور
ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الافعال والاقوال جميعا
وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج
صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق تقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر
بعتاق او نذر او صدقة او قطع او سب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق
عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع
المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر يرجع اذا اكره الرجل
ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت
المرأة على ارضاع صغير او اكره رجل على ان يرضع لبن امرأته صغيرا ففعل تثبت احكام الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا فحلف تنعقد اليمين حتى لو دخل او كلم كان حانثا
وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او

ودخل

ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثاً واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول
بها ثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة النكاح بينها وغير ذلك ولو كان لرجل
على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام
فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات
اذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها فان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت
المرأة بالغة فاكرهت ورضيت على النكاح ففعلت ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد فان رضيت
المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بامر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة خاصة وعند
صاحبيه ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره رجل بوعيد قيد وحبس
على قتل مسلم لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص
على القاتل وهو المأمور وقال مالك والشافعي يقتلان جميعاً • السلطان اذا قال لانسان اقطع يد
فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع فاذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا رواية عن ابي
يوسف ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كان النار قد ينجو منها
وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى نفسه ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله ان كان النار بحيث
لا ينجو منها لكنه في القاء النفس قتل راحة لان يلقي فيها فيموت من ساعته هذا قول ابي ... فان القى نفسه فيها وهلك
كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا
الميت وان كان في القاء النفس قتل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى نفسه فيها فهلك
هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك وان لم يكن لها في الالقاء
ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه
في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان فعل
فهلك على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب
وفعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند
ابي يوسف في رواية على الآمر دية في ماله وان كان يخاف منها الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت
الدية على عاقلة الآمر لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل وان فعل هدر دمه وان كان فيه ادنى راحة وسعه ذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه وان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

كما لو التقى

كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن
ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع شيء بوعيد قتل او تلف
عضو او قيد او حبس فباع او اشترى مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة
او وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه
المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض
وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري
تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري
مكرها دون البائع وهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد هلك امانة ولو كان البائع
مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان كان قبل
القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود للبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها
ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الآخر قبل اجازة البائع فان العتق على من اعتق قبض او لم
فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته كان له الخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء
ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك
ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير
مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كاتب امة فوطئها او قبلها بشهوة كان
اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وان
اعتقه المشتري قبل القبض بعد اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع
اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد
القبض وان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو
كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره
ويبقى خيار الآخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره
على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في
حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله • رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف
واشتراها باكثر من عشرة آلاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها
باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على بيع جارية
بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على بيع
بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار لكل
قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع

لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا
ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر
ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى
الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان
الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا
ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل
هبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا
استحسانا ولو اكره على ان يبرئ غريمه من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج المكفول
بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضاء فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة
فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل
شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان الاقرار باطلا ولو اكره ان يقر بغصب او اتلاف الوديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا
فاقر بقطع يد رجل او قتل فقطعت يده او قتل ان كان الرجل المقر موصوفا بالصلاح معروفا به فانه يقتص
من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القصاص يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانا ولو اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة
عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الاخر فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الى الاخر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها
على مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة
اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول
قول الموهوب له ولو اكرهت على ان تقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع طلقة رجعية ولا يلزمها
المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان
الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا ولو ان
المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال
ويصير الطلاق باينا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله
باينا يصير باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق
ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته

بضرب متلف لتصالح عن الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به
وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه في المفاوز وفي القرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق
في النهار وان اكره الرجل امراته وهددها بالطلاق او بان يتزوج عليها او بالتسري لا يكون
اكراها ولو اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين
يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا وهو مفوض الى راي الامام الحاكم اما الضرب بسوط واحد
او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان
او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل في رمضان متعمدا بغير اكراه
ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم
المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع
اما الاول اذا اكره عليه هل يرجع بذلك ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع
بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى او المتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر
فاخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره
وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره
بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وفيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره
لا يسعه ان يفعل فانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع
بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم
رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره
احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان
يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر
عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده
واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال
واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا اما ما لا يرجع المكره
فيه بما غرم على المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع
على المكره ولو تزوج امراة فدخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع
على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا تلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل
لا يرجع ولو اكره الرجل على الهبة بعوض تعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على

قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل من الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه
حكم المكره البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها الا انه مسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر
للفعل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره
على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتري بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى
وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه
مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها
جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل ان يقول كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت
الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق
العبد بفعل نفسه وذلك الفعل امر ليس له منه بد كصلاة الفرض ونحوها لا يرجع على المكره ولو اكره على
ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه
بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه
النذر ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء
ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو اكره على التكفير من الظهار بعد ذلك ففعل
ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن
المكره ما زاد على قيمة الوسط والله تعالى اعلم

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما
كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب خمر وقال
لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع ذلك ولم يفعل حتى
قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت
ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او يموت عطشا وعنده خمر فهو على وجهين
والقسم الثاني ان يكون الامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى وصورة ذلك
اذا اكره بقتل او تلف عضو ان يكفر بالله تعالى فان صبر حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يكون آثما وصورة
ذلك اذا قال الامير اقتلك او لتقتلن هذا المسلم او لتزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل كان
آثما وان لم يفعل حتى قتل كان مأجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على
السوية نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا قتلنا اباك

او ابنك

او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله تعالى والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه
اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي
جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجرى ما
هدده به وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن
عبدك هذا من فلان بالف درهم والا قتلنا اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك اذا قال
الحربي لرجل مسلم اذا دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من الاسر لا يحل
له ان يدفع الجارية وعن ابن سماعة انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام واخذوه
ان قلت لست بنبي من الانبياء تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه ان يقول انا نبي لله ورسوله
وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا نبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي
حتى يدفع القتل عن نفسه لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في
حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فكذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه
فاذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير
كافرا وتبين منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال
كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت
بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد به تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن
بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسب محمدا وخطر بقلبه سب محمد آخر
بانت منه امرأته قضاء وان يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي و
محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس
لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها لان كل تمليك يحتمل الفسخ
والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة واكره بقيد او ضرب او حبس
كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او
بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط
فجميع ذلك يكون جائزا وكذا الاكراه لا يمنع شيئا من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها مثل
هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء
منه الاغتمام البين والقيد المؤبد والحبس المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا لكن يلحقه كثير ضرر
واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا
لا يكون مكرها وان قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد قتل او تلف
عضو يكون اكراها وان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان فاذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما اقل رجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المأمور انه رخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثما يؤاخذ به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة وان زنا حد قياسا ولا يحد استحسانا ويجب عليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر بذلك لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في المسائل كلها بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره رجل ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخصة وليس بمباح ولهذا لو اضطر حال المخمصة فاراد ان يأخذ مال الغير بغير رضا صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهدا على مقالتهما تلك ثم تبايعا في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي يوسف وقولنا وعن ابي حنيفة ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع كان بتلجئة وان انكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان بتلجئة ثم اجاز البائع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم اجازاه جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع ففعلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن

وان كان

وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يصير رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض نفذ اعتاقه وبيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل لا بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع وان كانت في الثمن وصورته بان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار وان اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن اقرار ثم اقرا لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد رجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان ترك الوصية لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا او المال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا او اولاده اغنياء ابتدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقروا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي ابن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ عليهم قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقروا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل بما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذه وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون من جميع المال بخلاف الدين لانه لا مطالب له الا الله فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك وذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له هو هكذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك

وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس كالاخرس
لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على
اثر السوال يصرف ذلك الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل
تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى انسان الف درهم فان الوصية باطلة وان قال تصدقوا
بالف درهم جاز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لسبيل الله قال ابو يوسف رحمه الله
هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي
مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به انا كلنا لله تعالى
لا يلزمه شيء عن مريض قال بالفارسية صد درهم از من بخشش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درهم از من رواده كنيد قال كانت الوصية
جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن احمد الحسين السعدي رحمه الله
قوله رواده كنيد ليس في لساننا ولا نعرف هذا. رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه
الوصية باطلة. ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم رحمه الله ان بلي عظام الاول ولم يبق
من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه شيء يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني
بجنب الاول وان شاؤا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط
جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمل الوصي بغير اذن الورثة
وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المصربة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله
لا بأس به وهو حجة لزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين وهي باطلة
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم
قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه واما حمل الطعام في
اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
واذا اوصى لرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة. رجل قال اشهدوا اني
اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية
والثانية اقرار ولو قال اوصيت بان لفلان في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت

وصية

وصية. رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت
ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عند الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من مالي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او
من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية
فيكون وصية. رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا وجعلت ربع مالي صدقة قال محمد اجيز هذا
على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان
في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي ح مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا وقال اعطوا
بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا آخر
ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي ح مريض قال فيما اوصى
تصدقت على فلان بداري ووهبت فلانا عبدي وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال الصدقة والهبة
فلا يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة وان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث
اما قوله جعلت فهو وصية ولا يشترط فيها القبض والاقرار والله اعلم

فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز

وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا لا يجوز وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز
وصية العبد والمدبر والمكاتب مات عن وفاء او عن غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي ح رحمه الله لانه
بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي
بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل
الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي ح ولا يجوز في قول
صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية العبد المحجور الذي سلم غير
رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا يجوز الوصية للوارث
عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم
الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا
وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر
ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له
الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي ح ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتبه قاتله او لمدبره قاتله او لام ولده قاتلة لا يجوز الا باجازة الورثة
ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا يجوز وصية المسلم لحربي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت

الوصي بطلت الوصية ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي
منهما وعند ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان
جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما بعد موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في
رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستامنا
كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى لاجنبي بثلث ماله وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي
صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها
ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده بعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا انه عند ابي حنيفة في الوصية بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب
عليه ثلثا قيمته ولو ان ثلث ماله فيما زاد تركته فتقاصا ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لوالد القاتل وان علا وكذا الولد
وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ للاب وللاخ لام وتبطل
الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه
وتبطل الوصية لاخ لاب وام ولاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة بقي ثلثا المال فاخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس يبقى السدس يكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه
فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة
ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللمرأة بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة
ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث بقي نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفان ولو ان امرأة ماتت
واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما بنصف المال
ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي
يقدم على الميراث بقي ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج
مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او حانوتا للاثار او سقاية للعامة واوصى بان تصرف الى اكفان
موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي يوسف جايزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق
ثلث ماله للمسجد ولغير المسجد ولم يعين شيئا باطلة في قول الحسن جايزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق
ثلث ماله على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق ذلك على عمارة

بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله
وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والقطن للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن
لان اصلاحه وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو
اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم
نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد من ثلث ماله ويعتق عنه
ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ومجيئه
وحالة مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيء على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه
من منزل الموصي فهو كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو وكذلك الابن
ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى فان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك
معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في
الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه
ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم
يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث ان يكفن هو
بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير • رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال
ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي
وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث
مقبوضا او لم يكن • رجل قال ثلث مالي لمولاي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي
اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي بعض الكتب في قول ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي
رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة • رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين
قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث
وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد وقال محمد
لا يجوز الصرف الى مسكين واحد فيجوز الى مسكينين • رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر
فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة • رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه
لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع
وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة • رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او شاة من غنمي او قال
بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية
باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت

بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته
لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية فان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس
تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا فلو قال اوصيت بعنب هذا الكرم فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرع هذا الفدان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير هكذا بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في
ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تصح الوصية
ويكون بينهما نصفان وقال محمد جازت الوصية فيكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي
الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله وقال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فمات كان بينهما
نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد لو قال لجاريتين له احداكما حرة ثم مات
قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احداكما ام ولدي ثم مات
قبل البيان كان البيان الى الوارث رجل اوصى عند موته ان يصلى عنه فائتة والقيل عنه كان باطلا
في قياس قول ابي حنيفة رجل اوصى ان يعار سهم فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء
في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال تعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم
قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى
بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا فان لم يخرج الدار من
ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وللدار ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب
اللحم والقطن في قولهم ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على
صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما والكسب لآخر كان التخليص على صاحب الدهن
ولو اوصى بزبد هذه الرطبة لانسان ومخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى
بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كان الحلقة اكثر قيمة من الفص
يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن
قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض

فيها كرم

فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل والقداحين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار
وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استأجر
الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض كما كانت
ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة
لزمانة او لغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كلما يجوز لي
ان اوصي به اعطوه الفقراء قال محمد تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به
ان اعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان
ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له الجباب والقميص والاردية
والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت
لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال
غرماء العبد لا نجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبدا مديونا من رجل
في حياته كان لغرماء العبد ان يبطلوا الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب
ولو اجاز الغرماء هبة العبد جاز والحق للغرماء حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة و
الموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر
مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى احد اولاده في الصحة
شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة حرمة هذا الولد وبره لا بأس به
وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه مالا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا
فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة
ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته
وينعزل هو كان يكون له ذلك فكذلك بعد موته وبعض المشايخ قالوا يجوز ان ينقل الخلافة الى
غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في
حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى
ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه الذي مات فيه
او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل فان اجاز
بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمور بها لا الى الهبة
ولو قالت الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة والهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باطلة ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر بر ازين بيماري بمردم

او قال اكرا نبحا دعى بيرم فى اذار بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فامضاه وصيته باقية وقدر محمد رحمه الله
الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد قدر المطبق اولا ثم قدره بستة اشهر
رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله
وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل
جازت وصيته باشارته وفي اصحابنا لم يجوزوا ذلك وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج
فذهب لسانه فعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فان طال ذلك وتقادم العهد فانه حكمه يكون حكم الاخرس
قال الناطفي اراد بقوله طال ذلك مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته
من الهبة ونحوها تصرفات المريض فيما لم يتطاول قال وقدر اصحابنا بتطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد
السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان
فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما امره وان لم يقر هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه
فمات الآمر كان للمأمور ان لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها
الى اخي او ابني ثم مات وعليه دين قال ان قال ادفعها الى اخي او الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفعها
الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية
له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف ومشقة بسبب
المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة لكثرتها ثم
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك
جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد
ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول وجبت الزكوة فادى
خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه مما هو الغالب
في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح يشترى بدراهم الصحاح شيئا ثم يباع ذلك الشيء
بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قال للوارث لا توص قال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به
بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف
ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن
الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان
خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي يكون له الالف درهم كان العشر
او اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس

ان كان

ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيرها من الجواهر او غير ذلك ولو قال اوصيت
لفلان بالف درهم وهو جميع ما في الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا
الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا فيه ثلاثة الاف درهم كان له الالف فان كان في
الكيس الف درهم كانت له وان لم يكن في الكيس الا نصفها يعني انه كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس
دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى الموصى له
مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت
وهو كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر ووجدوا فيه كر حنطة وكر شعير فان ذلك للموصى له بعد
ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو
الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد
منهم احد عشر حصة وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف وهو لانه ذكر في الابتداء جملة المال
ويصير الباقي كما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء و
المسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا
من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى منها عشرة اوقار حنطة والف
من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة
والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك وغيره من الوصايا يكمل
ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا
فجعلوه من غيره ولم يضرهم الا ان يكون المال دليل على ان سائر امواله خبيثة ويعرف طيبه من ماله
بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح
اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث
سنين شيئا قال نصير رحمه الله تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل وصيته ويوقف ذلك
الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله فلم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد
ابن سلمة يوافق اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد
يخدمه سنة بعد حضوره ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت
وصيته فكذا الغلة ونزل الكرم رجل اوصى لغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه
الوصية الغلة القائمة كالاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم تؤاجر الدار وتدفع اليه غلتها فان اراد

الموصى له بالغلة ان تسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال الفقيه ابو بكر وابى سعيد وابو القاسم ليس له ذلك وقال ابو بكر ابن ابى سعيد ولو انا اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفى الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم ولا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين ولو ظهر الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا • رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابرهيم النخعى والحسن ابن ابى مطيع لا يعطى والاول اصح • رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصى من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على العشرة فعلى الوصى ان يعطى تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته او كثرت لا يجوز الصلح ويرد الثوب • رجل اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصى قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه وانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالى لفلان ولفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته • رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا واحدا فتصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدع المهر وقالت لزوجها يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع • امرأة قالت لزوجها فى مرضها ادفع دارى هذه لاولاد زوجى حتى يجعلونى فى حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من الدار ثم ينظر الى الباقى فان خرج ذلك من الثلث بيع منهم او صرف من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة فان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم • رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذى ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز من الكفارة كمن قال فى حياته لاخر اعتق عنى مدبرى فلانا عن كفارة يمينى فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه • رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فى هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل الكلام وغيره لان هؤلاء لا يسمون المتفقهة ولا طلبة العلم • رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا

ولو اوصى

ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحكى الطحاوى عن ابى يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصيهم المحصى حتى يولد فيهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله • رجل اوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبنى تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزء يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لى وقال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان فى يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة • رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعجمى او السندى او الحبشى لفلان وكذا لو قال عبدى لفلان او براذينى لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل ما كان له فى الحال وما يستفيده قبل الموت • رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه واما فى الصدقة فالمقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين • رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغى ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى ثم يخرقها او يلقيها فى الماء الجارى الكثير وان دفنها فى ارض طاهرة لا ينالها النجاسة كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة • وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابى القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم • رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدقوا عنه بالف درهم حنطة لكى يسقط ذلك عن السؤال قيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز فاذا اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل انه يجوز وبه نأخذ • وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وفى بعضها اخذ بقول خلف رحمه الله • ولو نذر وقال لله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد • رجل قال الوصية

يتيم وا جامدكن فاعطاه من اكل باس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المحيط اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق هذا الثوب قال له
ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب
ويتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد لو اوصى بان يتصدق بالف درهم
بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه
ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء
من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روى
عن ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر
لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة وعلى مساكين الري فتصدق على
غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على حسن كذا فتصدق على غيره ثم لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى مساكين غير الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر
وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فقراء بلد كذا فتصدق على اهل بلد
كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق
على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في
جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة
جاز ولو قال بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رحمه الله رجل اوصى لفقراء
اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز
رجل اوصى بان يفرق ثمانية قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء فصرف الوصي ما بقي قفيز حنطة
في حيوة الموصي قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاة الموصي بامر الحاكم حتى
يخرج عن الضمان فان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته
قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم فان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال الفقيه رحمه الله وينبغي
ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه
فتصدق المأمور على نفسه او على ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل المبيع ممن لا يقبل شهادتهم له
لان في المبيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على
المساكين فلم توجد في ذلك الموضع ضيعة يشترى هل يجوز للوصي ان يشترى ضيعة في موضع آخر
قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى به
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعلها وقفا على المسمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها
ويشتري بها ضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة

على من يكون

على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبق الميت من ذلك شيئا تبرع الوصي من حمل ذلك
بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة ولو امر بان يحمل الى المساجد الاجرة تكون في مال الميت وان
امر الوصي ان يشتري اربعين قفيزا حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى
يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله له ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ولا يجوز ان
يرد الفاضل الى الورثة قال هكذا رأيت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين
وهو في بلد ووطنه في بلد اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلد
التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي ثم ماتوا
قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل
المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال
ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر
بعد موت الموصي ذكر الطحاوي انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة
والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا
فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وما لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال
على الورثة ولو لم يرد المال على الورثة ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله
يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا ابطلت الوصية فصارت ميراثا رجل دفع المال الى رجل وصي
وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي
يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عمل السلطان اذا اوصى بان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله
قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل الاخذ وان علم انه يختلط بالحرام اخذ وان لم يعلم
جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملكه بالخلط فيجوز الاخذ اذا كان
في نفسه مال الميت مقدار ما يرضي خصما وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق
به على صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة
مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة
قال في كتاب الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط يرد على اربابها ولا يتصدق بها رجل
اوصى بثلث ماله للفقراء ولقرابته قال ابو نصر رحمه الله يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين
وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة
سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل
اوصى لذي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا بأس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء

او مائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث مائة للفقراء ومائة للاقرباء ويعطى قيمة
ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام
ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء * امرأة قالت في مرضها خويشان مرا يادكار دهيد ومال
قال يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بالكلام يعطى من لها قدر ما يشاء
ادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين العدد فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب * رجل حضرته
الوفاة فقال ان لرجل الف درهم قال شداد رحمه الله يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان
سمى المريض وقال محمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد استوقف مقدار الدين * رجل مات وعليه دين محيط
بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثة ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان
كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث * رجل مات وترك ضياعا وعليه دين
فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك فان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال
الميت ولا يلتفت الى قول الورثة * مريض اقر لفلان على دين كذا ولفلان على دين كذا ثم قال وان
جاء احد وادعى على ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعى برأي فلان
لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسدة ولا يعطى الا ببينة * صحيح قال ما ادعى فلان من
فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم فالذي ادعى باطل له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق و
صدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال وهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القاسم رحمه الله * رجل مات وترك ذرية صغارا او كبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة
قال نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك
ما لا ايسع للورثة ان ياكل ويطاء الجارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال
ما رأيت احدا امتنع * رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض
تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي * رجل قال
ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انهم لا يبرؤن * رجل له دين على رجل فقال المديون اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم
يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال
ان دخلت الدار فانت برئ مما لي عليك * رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه
ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما ويقوم مقام الميت

في الخصومة وبه نأخذ * رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال وطلب ورثته ذلك
من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عليه او عما في يديه على مال قال بعض مشايخنا يغرم
الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث وان لم يثبت
الملك للوارث يصلح ان يدعي على صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة
الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا * رجل مات وترك
اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت
المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك
بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله الى تمام مهر مثلها * رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر
على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان زوجها ترك من الصامت مقدار مهرها كان لها ان تأخذ
من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان
في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضاء الورثة ويعتبر
عليهم فان استحلف بعد ذلك والله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف
ولا تأثم اذا حلفت لانها اذا اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها والله تعالى اعلم

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون * رجل اوصى لرجل بثلث ماله
او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هي حرام او ربا لا يكون
رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت
بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها كان رجوعا عن الوصية يصير وصية للآخر ولو اوصى
لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بقطن او كتان او محلوج فغزله الموصي
كان رجوعا ولو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا
كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صنعها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض ثم بنى
فيها بناء او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى
بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه
شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا
وكذا اذا اوصى لفلان ثم عتقه او دبره او كاتبه او باعه او خرج عن ملكه بوجه من الوجوه كان
رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون رجوع وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان
لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان

فهذا اوصيت بنصف لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى لرجل بشئ ثم قال ما اوصيت
به لفلان فهذا اوصيت بنصف لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا في نصفه ولو اوصى بشئ
ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشئ يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون
رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى بدقيق ثم خبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت
بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فانه يكون رجوعا في الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب
فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان وطئها يكون رجوعا اذا كان كذلك ولو اوصى
بشئ ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كاتب جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشئ
ثم قال له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان
رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون
ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون
طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا
ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيتها لفلان فهي لفلان كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية
الورثة جاز وان لم يجيزوا يبطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا
بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشئ ثم قال رجعت وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا
بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا
بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول للعبد ان مت من مرضي
هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية
ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه
لا قولا ولا فعلا **باب الوصي** لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رضي الله عنه
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره انت وصيي
بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة توكيل فيعقد احدهما بعبارة الآخر
ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه
لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك الا ان تقبل وصيتي فقال
الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال الموصى اليه لا اقبل فسكت الموصي
ومات فقال الموصى اليه قبلت كان جائزا ولو اوصى لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل

في وجهه

في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا
ويكون وصيا سواء كان بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه
ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي
فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية
ولو سكت في حيوة الموصي ثم مات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل
الوصية في حيوة الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني قد اخرجته من الوصية ذكر
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يصح اخراجه ولهذا الوكيل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته
لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي
فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته
لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي
فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي
شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال اعمل
برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي
فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب فيه وقال بعضهم في الوجهين
جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي
قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار ابو الليث رحمه الله هذا القول فقال وهذا اشبه
بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو
قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز
وكذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال له لا تعمل
الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدكما بما لا ينفرد
احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية
وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه اجير يعمل عنده فامره القائم ان يشتري للميت كفنا فاشترى
او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعمل من حجتي قال محمد لا يصير وصيا
وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد رحمه الله
مريض قال لغيره اقض ديوني قال يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية ولو
لا تعتبر التخصيص اذا كان من الميت وقال محمد لا يصير وصيا هذا الفقه وما لم يقل اقض ديوني

وانفذ وصاياى * رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا
اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا
بجميع امور الميت * مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي في ان تشتري كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت
فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه دين وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء
رجل اوصى الى رجل وجعل له مشيئة ان يخرج منها متى شاء قالوا هو جايز وله ان يخرج منها متى شاء * رجل
اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو
الوصي فان الوصي هو الاول الى ان يدرك الصبي او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا
فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان وصيي
جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول
قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر
ان الاول يخرج عن الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان
فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان
يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير
فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني
فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن
وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا * رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي
جعلت فلانا قيما في تركة لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري
لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة
فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل له ان يبيع ويشتري لهم
وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما بتركة
فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو
قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي
او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر
في الاصل اذا وكل الاب وكيلا في تركته فلان يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصغير بطلت الوكالة
رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل
القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله * ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق

لم يجز

لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان وكيلا
على وكالته * رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل
ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بعتق عبده او تنفيذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلده
وبميراثه في بلد آخر الى آخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا في ماله الغايب
فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان
لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله * رجل اوصى الى وارث
جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر فان هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك
وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا
ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا
في التركتين وعندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين
جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة * مريض خاطب جماعة فقال افعلوا كذا
وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم كان
القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء جاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا
ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم
ان يتصرف بنفسه فان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما بالتصرف * رجل اوصى الى
اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية
باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي
للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان
القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يباع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي
كان جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى
مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل
ان يخرجه القاضي جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا قال الحاكم يجوز بيعه
على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل * رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا
من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا
جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي
يخرجه من الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى المسلم الى حربي ثم اسلم الحربي
كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا
مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل ذلك حتى افاق الوصي

كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق
ولو باع المرتهن مال ابن الصغير المسلم ثم اسلم المرتهن روى ابن رستم عن محمد يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة
قال بعضهم يجعل القاضي معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق و
فان القاضي يجبر مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة
لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون
صلة فيعطى من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله
الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله تعالى وفي النوادر رجل قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي
بكذا وكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل وان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا
وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم
في هذا لان ما يستحقه الوصي على اليتيم منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا
لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول
ابي ح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب
الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا آجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق
والصحيح ما ذكر القدوري والله اعلم

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد

في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين
ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب
ان بيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان
ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا يجوز في الكتاب قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار
الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون
على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار
او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا
يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى ذات خراجها فان كان في التركة مع العقار
عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا يندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة
او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا
لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور
لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع

ما سوى العقار

ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ
اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض
وان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك
بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز
بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح وفي قول صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
في التركة دين فان كان عليه دين تستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان
او عقارا فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع الدين قليلا لا تستغرق التركة ملك
الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل
فاذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي ح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد
والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع الصغير عند الكل
ويملك بيع الباقي في قول ابي ح فاذا باع البعض صح في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي ح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب
يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلة
وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى
رجل يجوز بيع هذا الرجل الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك
الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص
الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت
دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه
الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته ديون ثم مات هذا الابن وترك
ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع تركته لقضاء الدين
والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي ح ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن
في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي ح فرق ابو حنيفة بين الوصي وابي الميت
لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار
له ان يبيع لولده لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد
الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه فايدة يحفظ عن الخصاف
واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى

من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الجد قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني
يقول الخصاف في نفقة صغير ورث مالا وللاب سرف مبذر يستحق الحجر على قولهما يجوز الحجر لا يثبت الولاية
في المال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان
وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان
وصيا في الانواع كلها. وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله
وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج
وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه
لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله
وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم
وكذا الاب. واذا بلغ الصغير فطالب بالدفع الى الوصي فقال الوصي ضاع مني فان القول قوله لانه امين
ولو قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا
اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد
اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية ان الوصي اذا
ادعى ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد
القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا
ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ
مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول الحسن القول قول اليتيم لان اليتيم يدعي عليه وجوب التسليم
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في
مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون
ضامنا. الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا

لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو
اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به
ولو رهن الوصي والاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين
نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال
ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين
لا قيمة الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي
وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد
ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذا الوصي في القياس
ليس له ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن. وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني
املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر مال اليتيم وان ضحى عنه
ان كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل
ذلك كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم اليتيم ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجل اذا لم يكن واجبا
بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان
للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي عالما بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي
وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح على
دين الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له به جاز صلح الوصي لانه
اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف
ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض
مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا يجوز للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا
من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القتل او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من
المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي يدفع المال اليه
فلو ان السلطان والمتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف عليه انه لو لم يبره يأخذ المال فبره
من مال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى

ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابو الليث عن الحسن انه يجوز للاوصياء
المصانعة في مال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول الحسن وبه يفتى والآية الاشارة في كتاب الله
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها الآية اختار التعييب في مال اليتيم
مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة
لا يضمن قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه
الرشوة كان ضامنا قالوا دفع مال الدفع الظالم عن نفسه وماله لا يكون ضامنا ولا يكون رشوة
في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ
اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال
للمشتري انت بريء مما ادى بك الوصي صح ولو قال بريء من مالي عليك لا يبرأ وكذا الوكيل بالبيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الوكيل بالبيع سواء قال ابرأتك من مالي عليك او قال انت بريء
مما ادى بك وصي وما بلغ وكيلي رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فتنازل سلطان
جائر داره فقيل لها ان لم تعط شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز
مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك
جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك
يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به
وصي يجزع في عمل اليتيم واستاجر دابة يركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد
منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج
اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما ينبغي له من ماله وصي
اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث الا صغير او كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه
ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي ح اما على
قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي ح فيه روايتان
كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى ابي حنيفة رضي الله عنه فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال
اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم واذا باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة
بثمانية يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير
لنفسه او باع ماله من ولده الصغير فان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط
ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه

للموكل

للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا
من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي ح ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف فاذا اقر
الوصي بدين على الميت او وصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان
الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب والوصي لا يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير و
لا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير عنده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي
المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي ح ولا تزويج امته في عنده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب
عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي والاب كاتب
عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالمكاتبة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة
وكذلك الاب والوصي ولو كاتب الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في
قول ابي ح ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الاب او الوصي بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما
اذا كانت المكاتبة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت المكاتبة باقرارهما بان قال الوصي
او العبد كاتبته وادى الى البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد
ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال
وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنياء او فقراء حضورا لان الاب
لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار به لان للكبار حق
الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وكيف على قول ابي حنيفة
يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل
عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى
العقار ويمسك نصيب العقار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة
وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك
الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال الميت او اليتيم فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر
نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان
للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي
من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع
والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ بطل الاذن واذا بلغ الصغير والاب او الوصي
حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او بالشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير

ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير والمعتوه او احدهما في التجارة فابى الاب والوصي صح وكذا لو حجر
على عبد المعتوه او رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا اراد
ان ياذن للصغير ولعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي
بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي آخر
حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ٭ وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت
وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم
مقام الموصي ٭ رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا من العقار للوصية
قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يكفي بيع الثلث منه ٭ وصي آجر بعض التركة
لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديونة
مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع الورثة التركة وقضوا دينه وانفذوا وصاياه
قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي ٭ وارث كبير باع شيئا من التركة من عقاره وبنى عليه واراد
الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه و
ويقضي الدين لا يرد بيعه ٭ وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع
في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد كقضاء الدين
وان كان الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهذا كالوكيل بالشراء
اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
او يشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت
من مال نفسه او اشترى الوارث للكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في
مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن اليتيم من مال نفسه
مثل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغار
حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر فامسك نصيب الغائبين
جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير اذن الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى
كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان
العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله ان الاجنبي لا يرجع
بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوصي
والوارث يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت وكان لهما الرجوع بنقصان العيب ٭ غريب نزل في بيت
فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد
الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذلك لو ترك جارية لا يبيعها
وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه

جاز البيع

جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء ورثته بعد ذلك ان اجازوا البيع اخذوا ثمنه وان كان
المتاع قائما وان شاءوا اخذوه وان شاءوا اخذوا الثمن وان باع بوكس كان لهم ان يضمنوا قيمته ولو ان رجلا من اهل
وتصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصبه وصيا واخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسد حكي عن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي نصير سألت بشر بن الوليد عن رجل مات
في بعض الاطراف فجاء رجل فقال مات ابي وعليه ديون وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر
على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فبع هذا المال حتى يقضي الدين فان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل
مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة
ويكون هذا الرجل وصيا ان كانوا صادقين ٭ امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الرجل
بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم
الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه
ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم ٭ رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى
الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع
به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد وكذا
الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي
بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع ٭ رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء احدهما ينفرد
بها منها بتجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية
الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد
احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين عن الآخر
بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة وبقسمة ما يكال او يوزن او باجارة
اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى ولا بد منه كالفواكه ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين المساكين ينفرد احدهما عند الكل ولو وكل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين
الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلاث مسائل
احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صبيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما وانه

يثبت نسبهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له او امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك
المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه
رجلان كل واحد منهما انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما
بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى
هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيئا بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان
وكل واحد من الوكيلين ينفرد بذلك البيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد
الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي • رجل جعل رجلا وصيا في شيء
بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين او قال
لآخر جعلتك في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل آخر وصيا في نصيب ولد آخر
معدا او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل
واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون
وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي
في ماله بل يرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى القاضي
ان يضم رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي بالتصرف كما في حال الحياة وعن ابي حنيفة
في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي باطلاق
القاضي فهذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما
الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف
وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان للقاضي الخيار ان شاء اطلق
التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل بدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف • رجل مات وله ديون على الناس وعليه اموال وديون وترك
اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة
هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين
ولا يكون للحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها
احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة
البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان
حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء
ضم الى الاول رجلا آخر • رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف

علاوه كنزنا

على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيمين لما قلنا
يتيمان لكل واحد منهما وصي قسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي
الآخر • رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم
شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا
له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوصيان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع • وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود
جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى
بامر القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الآخر ان يشارك الاول فيما قبض • رجل اوصى الى رجلين فمات
احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان لاحدهما لو تصرف باذن
صاحبه في حيوتهما جاز وكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والاصح هو الاول • رجل اوصى
الى رجلين فمات وخلف ودايع الانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بامر صاحبه
او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة وهلك المال في يده لا ضمان عليه
ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض
احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن
استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة ودفع المستودع الوديعة الى الوارث
فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وكذا هذا
كاخذ المال من ميراث الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب الميت فان احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب
ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع • وصيان استاجر احدهما حمالين يحمل
الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان
جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة من تركته
على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر ان كانت الحنطة في
التركة جاز دفعه وللآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق
بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله اخذ هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز
وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى
الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن
وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو
ان الميت اوصى بشراء عبد بالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق

وم

رجل مات وترك ورثة صغارا فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
به ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده شيء قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه استوفى
جميع ما تركه والده من الديون على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه ۞ رجل وكل رجلا بان يتصدق
عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها على الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى
انه يجوز ۞ رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان
ذكر الخصاف رحمه الله انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير
قابضا وقال محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي
لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذه
الهبة لابني يصير قابضا لابنه ۞ وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط
البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يواجر نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من قبل الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه المزارعة فاسدة ۞ وصي استهلك مال اليتيم
قال ابو القاسم يخرج عن الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه فيقبضه من الوصي وعن ابي نصر الدبوسي
اذا باع وصي القاضي ميراث اليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه
مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط الدين
بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم فانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ
الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال ۞ رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات
احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ثم يعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما اجعلا ثلث مالي
للمساكين ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا اخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم
انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده ۞ جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه
حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع
صاحبه قال وليس هذا كاحد المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد
الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه ۞ رجل اوصى الى رجلين ان يشتري من ماله
من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري
هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الوصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا
الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلم اليتيم يشتريان جميعا فهذا
اصوب ۞ وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع

بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون
استهلاكا لا امانة اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الا ان يصح هذا البيع لان للقاضي
نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا ۞ وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان
القاضي يرجع الى اهل النظر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا هذا
قول محمد اما على قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
من يزيد في الاجرة ۞ وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي
يعلم انه كاذب في يمينه قال القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على الترك كان فسخها بمنزلة
الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن بمقابلة فلا يلزم الوصي ۞ رجل
مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث
لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على
الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي فان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا تحلف
الغرماء والوارث ايضا وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته
على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف فان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا
يسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى
للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يحلف
الوارث في هذا الوجه ولو ادعى على الميت دينا بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين
ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فاقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته
حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك ۞ امرأة قالت لزوجها
في مرض موتها الى من يسلم اولادي اليك او الى اختي قال نصير المرأة وصية للاولاد وكذا لو مرض
فقال بما ودا[illegible] من بعد ذلك من سنين مرة من كان ذلك ايضا ۞ رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب
الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات
فيه وتناجوا المشاركة فيما قبضت منه قال ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركونه فيها لان الاخذ
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله
لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان بحال قيام الالف
هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت

فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجتهم الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم
قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد
الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة
فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدلان ان لهذا الرجل على الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني
انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه وكذا لو كان
مال المدعي جارية يبيعها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب
منه لانه لو منع يصير غاصبا وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن
عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه
لكن ينبغي ان ينوي القضاء حتى يقضي ويقول قضيت من مالي لارجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا
وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته
يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقيم المدعي بينة عليه شرطوا كون الدار في يده دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر
الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا
في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه فيخرج القاضي من يده
وقال بعضهم لا يخرج الا اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث
يقول له القاضي اما ان تبرئه من الدين الذي تدعي او تقيم البينة على ذلك حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة
عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء
اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي
يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي
اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه وان
كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر
ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي
على حاله ولا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان
القاضي اقام قيما اخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في تجارة وانفق على نفسه ثم وضع مثل
ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله

لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم
ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وانا اشتري هذا المال فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وفي قول بعضهم
لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فينصب القاضي من يبرئه فان لم يجد قاضيا ويخاف من القاضي
على المال فيشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان بلغ وظهر صلاحه ورشده يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع
المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف
ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف وعلى رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين
الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي او ابراء الوارث واذا اراد مديون الميت
قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي للميت
على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف من الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو كان
مستودعا قضى دين المودع من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن
المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة عليه مهرها فان ترك
الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك
الميت صامتا كان لها ان تبيع ما يصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وترك ديونا
وارثا او وصيا كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين
او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى
مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان
بعدما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها
لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر فان كل المهر واجب بالنكاح فلا
يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي
ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه
على هذا الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى بان يخدم عبده
الذي سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما الوارثان يستويان
في الخدمة فيكون وصية بالزيادة للام على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث
جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب بصحتها
ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق

والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يحج عنه بحجج وثلثه سنة ثم هو حج قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى ان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال ودفع المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن نفقة ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما حطا عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فصار ان يصرف في حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث وهكذا لو اقر الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي هلك من جميع المال واذا اصلح الوارث على بعض ذلك كان صلحا عن مال نفسه والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا لعقد البيع يثبت في العقار بالبيع ويتاكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار لـ[illegible] د سقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ولم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او بما ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته فان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء انتظر حلول الاجل واذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار لحلول الاجل فان كان طلب طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب فانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم وعن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم وان لم يكن فاوصياء الاجداد من قبل الاب فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دار الابن الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذ عندنا ولو اشترى الوصي دار اليتيم لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب

دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح كان له ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بدار مشتركة بين رجلين فان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى فان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ولو باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة والله اعلم

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امراة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط في العلم احدى شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وعلى هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع في ذلك الا ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب في فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم بطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها فان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها بما يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضي والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قرويا قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعه حراس خواستيم بامم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي واخذها تبطل الشفعة لان هذا لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله اذا اعلم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو طلبه في مكان الحوائج ثم طلب تبطل شفعته

وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه
اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه
شفيعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته فان سلم على الاب
لا تبطل شفعته قالوا لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه
ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة. رجلان
ورثا عن ابيهما اجمة واصلحوا دنين بعينه لا يعلم بالميراث ولا يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها اخذ
الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قال تبطل شفعته لان شرط
تأكد الشفعة المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة. شفيع ظن ان مشتري
الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة. وقال بعضهم اذا توهم
الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره وطلب يصح طلبه. ولو قيل للشفيع دار بيعت
دار كذا فقال من اشتراها او بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع
بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة. دار بجنب دار رجل والجار
يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان
ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا
ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن
الطلب. صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت
اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبتهما في الشفعة والخيار صح كلاهما
اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته لم يعلم المشتري وذلك كالبكر اذا استؤمرت فسكتت
ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها. رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فلم
يطلب الشفيع الشفعة فسكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل شفعته
وعليه الفتوى. رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام
عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها
اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته
والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل فان صلى
اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح ركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد الزوال
قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد
وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة شرط لتمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع
حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك
فذهب الى البائع او الى الدار او الى المشتري لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البائع والمشتري

فالشفيع

والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه وفي الاقرب والابعد
فيه الاقرب والابعد ان كان المصر كبيرا متباعد الاطراف كأنه واحد الان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة
تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى قال الحلواني ثم
ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان
الشفيع مع احد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه
بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح
طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه ولو طلب من البائع واشهد
ان كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كأنه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول
الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا
والثاني كذا والثالث والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا
والثالث والرابع كذا فسلمها الي بيد وان تبين انه شفيع الشركة او في الجوار او بالحقوق وتبين
حدود منصب الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت
فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التأخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج واهل
البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت
الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل
شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة
فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله في الطريق بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته
وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته
وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور. دار بيعت ولها شفيعان
احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني
يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا
اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار رضا منه بان لا يبقى الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما
لان السكوت عن النصف الثاني تسليم للشفعة في النصف والسكوت تبطل شفعته في النصف السكوت
واذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل كذا ذكره في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا
فجاء الشفيع فقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب
تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها

بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم الي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته
الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض وجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار
الى المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل
لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل
يطالب بالشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير
رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع
القاضي من احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر. رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز وان اراد ان ياخذ
ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الملك له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب
وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قولهم عليه ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب
وعلى قولهم لا يملك طلب الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم
الى القيم. الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي
لبقائها. الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق
الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما. الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة
انها له بالشفعة بطلت شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه
لان طلب الشفعة اولا اقرار منه لعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان ياخذها الشفيع باع او وهب لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيه
او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وكان له ان ينقض تصرف المشتري
وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس فيها رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ
الارض بالشفعة ولو اشترى رجل دارا او زخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع ان ياخذها او [illegible]
محطوطا ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري
لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي
ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا
مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري
ولا ينفذ البائع على تسليم الدار الا برضى المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة
للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن

للبائع

للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان تمام البيع تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة
اما ههنا بيع المستاجر جاز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجارته ولو ان طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد
وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع بالشفعة
ودفعها اليه لا يكون للشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء
القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او ارضها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له
بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط ووقت القضاء المسجد
ووقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي وان لم يتمكن
من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الروايات
عن محمد رحمه الله في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى ان مضى شهر وثلثة
ايام وفي رواية ان مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على
مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد
البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك
للمشتري واليد للبائع فيشترط حضورهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر
الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وكذا وانا شفيعها يقول القاضي بين الدار
التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتها
لا يصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول القاضي باي سبب يطلب الشفعة لان اسباب الشفعة
مختلفة بعضها يتقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب
الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد
هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل و
باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى
بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة
من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة
دونهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل
ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي
على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي جارها الامام لبيت المال
وكذا الاراضي المملكة وهي التي يزرعها الاكرة ولا يجوز بيعها ولا شفعة فيما اسس الزارع فيها التراب
ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا. رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها

لآخر فبيعت دار بجنبها هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة * رجل اخذ ارضا مزارعة فلما صار الزرع
بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف
الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغولة بنصيب المزارع * دار فيها ثلث
بيوت بيت في اول الدار ثم الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد
باع منهم رجل بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق فان كان
ابواب البيوت في سكة غير نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل هما
سواء لانهما جاران ملازقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيعت البيت الاعلى كانت الشفعة
لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق
سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى
لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب
السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيعت ارض على النهر الاصغر
كانت الشفعة لاهل النهر الصغير ولو بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهرين جميعا
دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة
وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراها رجل ورفع الحائط من بينهما حتى صارتا دارا واحدة فلاهل
كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة فان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة
ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث
وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة
لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق
وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت
سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا
للعامة ليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة وكذا سائر السكك ان كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة * سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرف
من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت للناس كانت
الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة انما احدثه اهل السكة وجبت لهم
الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي يجاوز فهي سكة نافذة فانهم يخرجون الى الوادي
والوادي بمنزلة الطريق * علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع
صاحب الدار سفلا كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
ولو انه طلب الشفعة وانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو
ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق العلو على السفل فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله

اذا انهدم

اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة
في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا
يكون شريكا * سكة مستطيلة غير نافذة تتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار في الزائغة
كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار في السكة العليا كانت الشفعة
لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر القوم يتشعب منه ساقية
لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض
على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا * قراح في وسط ساقية جارية شرب القراح من
الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما في يمين الساقية والآخر في شمال
الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح كانت من اجزاء القراح وكان كل واحد منهما
يكون جار القراح * رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة وطائفة معلومة وللدار
جار على جانب كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار تلك المقصورة ولا تلك الطائفة لان المبيع
من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة
لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق
من الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من الدار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار الشفعة
في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت
لم يكن لجار الدار شفعة في ذلك البيع ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا
اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا
وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار
الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ
الثلث الاول اذا لم يكن للشريك في ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك
في الدار وقت الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى
نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاثنين واحدا بعد
واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا للمشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا
وقت النصيبين * رجل له خمسة منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل لطلب الشفيع الشفعة
في منزل واحد منهم ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار بجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعد هذا في فصل على حدة * رجل له خان في مسجد فبرزه صاحب
الخان واذن للناس بالتأذين وصلوة الجماعة فصلوا حتى صار مسجدا ثم باع الخان كل حجرة من الخان
من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة فان محمدا الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في الخان وقد كان الطريق مملوكا

دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري فرفع احدهما المشتري الى الحاكم الشريعة لا يرى الشفعة
بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر
فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل الشفعة
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لانه شراء الاجنبي ولا يتم
الا بقبول الشفيع البيع بنفسه * نهر فيه شرب لقوم وارض لغيرهم فباع الرجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم
في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم * رجل
باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ * اذا ثبت
ان الشفعة يثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى
يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق البيع ثم دعواه ويطالب المدعى عليه
بالجواب فان قال ما له في قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي
قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة
بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني
اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف
المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يده له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة
على الملك لكن قال المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله العظيم لا يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي
اشتريتها له فان حلف لا تقبل بينته عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته فان قال المشتري اني
قد اشتريت هذه الدار التي تريد باخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة
يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه
ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال
المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي
فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا
ورددت لا تقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم
قبل ذلك ولم تطلب ولو قال المشتري انه لم تطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول
قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم كذا
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار عند رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر
المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار
ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيبطل حق المدعي
ولو ان دارين ملاصقين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل مع اصله
من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار

يمين المشتري

يمين المشتري او قرارا على وجه من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف فلا شفعة
وان نكل كان له الشفعة لانه اقرار به جارا ملازقا * رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى
تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا
في نفس الشفعة فيكون هو اولى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر
لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري يحلفه بالله على هذا الوجه ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له
ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع
اذا اراد استحلافه انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى البيع كان تلجئة * رجلان تبايعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بذلك الثمن حتى يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى
هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان البيع بيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لغلبته كان القول قول البائع وان لم يكن
كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي
الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام اذا كان اختلفا
الثمن بحيث لا يباع بمثله لا يجوز * رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة و
مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب
لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير * رجل له دار
غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار
المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعته في الدار
المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي
شفعتها هذه الدار التي غصبنيها هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار
المغصوبة على الغاصب ولا يقضي بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان
حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما
يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع
الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي
الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه يجيبه القاضي الى ذلك ويبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه
بالشرط وقال بعض المشايخ لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد و
التأكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان

فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو كان الشفيع احضر الدنانير في الثمن
دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل ۰ الوكيل بشراء الدار ان كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل
وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا وقيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل
في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا شعره والاول اصح ۰ الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع فطلب الشفعة
من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل
لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه فهو خصم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي يصح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد
لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن ۰ رجل
اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه فخاصم الشفيع الى القاضي ببخارى والدار بالكوفة او بغيره وقضى القاضي له
بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الكر حيث قضاه القاضي له بالشفعة
وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي على قيمته فذلك الى الشفيع
يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فلك ان تعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه بمثل قيمته في موضع الشراء ۰ رجل اشترى ارضا
بماية درهم ورفع منه التراب وباع التراب بماية درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب
وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح
عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع
من الارض ما احدثت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا ۰ المشتري اذا استمهل الشفيع واستمهله شهرا
فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك ۰ المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول
المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا تقضى ببينة المدعي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري ۰ الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت
العهدة على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان
المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من العيب بها وكان به عيب علم به المشتري ورضي كان للشفيع
ان لا يرضى بالعيب ويرد ۰ الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنا فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن
على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع
يرجع بقيمة البناء ايضا ۰ الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت
الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه
وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل

ويقال له

ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما يدعي ۰ رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع
فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد ۰ رجل اشترى ارضا بماية درهم وقبضها وحضر
الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له
البايع خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان
البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري
ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان
يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ فكان
وهب له المال ۰ الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن صح الحط
ويضمن قدر المحطوط عن المشتري للآمر وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد
رجل اشترى نصفا شايعا من الدار ومن آخر شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع فحضر الشفيع ان كان
القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له في القسمة وليس له ان يبطل القسمة
رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل
وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ۰ ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
ايضا فاقتسما المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة بقضاء او بغير قضاء ۰ رجل
اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان كان
الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري
هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته في كل النصف وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما
لان كل واحد منهما ما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف
بطلت في الكل ۰ رجل باع دارا له وهي اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري
ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال الموجب للتوقف ويكون للمستأجر
ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان
شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير
الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان تاما جايزا بين المشتري والبايع فلا يصير المستأجر بالاجازة
بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة كان طلب الشفعة
فسخا للاجارة ۰ رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت
فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة
كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما
يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها اشجارا امس لا يقبل قول المشتري

وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا ابين وقتا لا يكذبه الظاهر
وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض
بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي فصار مقصودا فقال الشفيع
لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول
قول الشفيع في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال
المشتري وهب لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء
وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول
قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول الحسن لانه هو المحتاج الى البينة
وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه
متفرقا كان القول قول المشتري فان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار
ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالفي درهم كان القول قول المشتري
في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت بطريقه ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله
مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت له موهوبا وان لم يصدقه كان على ابطال الشفعة
في الدار لانه شريك المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل
شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار • رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع فان لم يوقت
شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضى ببينة الدار التي اقام
البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في
دارين مثلا صفقتين فاقام احدهما البينة بانه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة بانه
اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى له بالشراء في الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده
ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولم يوقت شهوده
يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت لاحدهما
ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر والله تعالى اعلم

فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة وكان فيها
نخيل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه
التصرفات بعد العلم رضا بعقد وملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى
الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذلك لو اشترى الثمر ليجذها او البناء
ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الاصل خاصة ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخل ثم باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع

كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع
حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء فاخذ بقسطها من الثمن • رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض
في اعلى النهر بجنبه وللآخر ارض في اسفل النهر الى جانبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله
وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقار فيستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض وتظهر
ماؤها في ارض فيجري ان القناة مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة • رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في البقعة
فكان مقدما على الجار • رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له
بثمن الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت
الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان فليقسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض
وعلى قدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري
وان كانت الارض بحال لا يشتريها من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت
الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر
الوقت الذي كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها • رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين
احدهما بالشام والآخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة
له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احد الدارين فان اشترى الدارين في صفقة واحدة
فاراد الشفيع ان يأخذ الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا • رجل اشترى خمس
منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة في صفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا من
قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان
اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك والحاصل انه
اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة
بان اشترى كل دار بصفقة واحدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ
بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له
ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رض في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو
شفيعها خاصة وكما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما وان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة
فانه يأخذهما او يدع • رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ حصة احدهما
يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان البائع اذا كانا
اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه

بعد القبض وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده
سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة • رجل اشترى دارا بين رجلين فليس للشفيع نصيب
احدهما بعينه لا تبطل شفعته بذلك وكذا ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة فصل في تسليم
الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فسلم نصفها وادفع اليك نصفها فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما
للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ببعض
منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة دينار بطلت شفعته في الكل وفي رواية
لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل ان التسليم بالشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة
على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف
الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشتريت الدار لغيره بالوكالة اسلمت الشفعة
لك او قال للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار للمشتري سلمت
الشفعة لك صح استحسانا وان قال للوكيل بالشراء بعدما سلم الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال
اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال
شفيع لاجنبي ابتداء سلمت لك شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته
قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل
لاجلك وشفاعتك صح تسليمه وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما
ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل
بالنفس للطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ من الكفالة لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته
ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس للطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة
في رواية ابي حفص يبرأ وفي رواية ابي سليمان رحمه الله ولو كان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا
من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع
للبائع سلمت اليك بيعك او قال للمشتري سلمت اليك شراءك بطلت شفعته ولو قال الاجنبي سلمت اليك
شراءك بهذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك
او شفعة هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق
التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع
قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فاسلم الباقي اليك فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا
لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم اليك الباقي لا تبطل شفعته ولو ان البائع
والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء

ولا يبطل

ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل مما لك علي وهو لا يعلم ماله قبله في القضاء يبرأ
عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي
فبيعت دار بجنب دار الموصي ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لا يملك
الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولكن الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت
الوصية ميراثا للورثة فاذا ثبت ملك الورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال
الشفعة ذكر الخصاف رحمه الله فيه منها ما يكون قبل طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون
ابطالا لها ان يهب الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا يثبت
الشفعة اذا لم تكن ابطالا اما ما يكون ابطالا لها ان يهب الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب
الثمن للبائع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض لان هذه المسئلة لا يملكها
بعض الناس لانه تبرع وفي الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها انه يتصدق بالدار
على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي واجبة سواء الآن في الهبة للاجنبي يملك الرجوع
وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يبرأها الى حاكم يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة ليحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب
الدار بشرط العوض لا ان هذا التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع
فظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها وياخذ الواهب كل العوض الا ذا انعا فلا
تثبت الشفعة للشفيع فان الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا
لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا كذا روي
ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع وثمة لا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع
هذا اذا كان الموهوب يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب جزءا
معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة
ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال
فكان زهدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا في الكروم والاراضي
ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة
ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك
لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه • ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة واحدة
ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبعينه لا يملك اخذ الباقي لان
المشتري يصير شريكا فيصير مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البائع بذلك
الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني
لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهو ان يدعي

ان الدار لابن صغير له فى يد هذا الرجل ثم ان المدعى يصالح الذى فى يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الابن لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشترى الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذى اتفقا عليه فيشترى المملوك ثم ان المولى يدعى الدار لابنه الصغير ولا يدعى الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخرج من نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب الا ترى ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفى القضاء بالملك لا يدخل الزوايد * الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشترى فجاء المشترى بالشهود وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا هو على الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز * ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشترى ثم يبيع الباقى منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك * ومن الحيل ان يوكل المشترى رجلا بالشراء فيشترى الوكيل ويبيع ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابى يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر فى المأذون اذا اشترى رجل دارا وباع من آخر وغاب المشترى الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابى يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب المشترى فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشترى على قول محمد وعلى قول ابى يوسف للغرماء ان يخاصموا المشترى * ومن الحيلة فى الشفعة ان يؤاجر ثوبا من البايع ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار فيمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما فى الجزء الاول فان صاحب الثوب ملك الجزء بالاجرة واما بقية الدار فلان صاحب الثوب شريكا فى الدار فصار مقدما على الجار ومنها ان يستأجر صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه فى ذلك المجلس او فى غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفى المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فان قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد هو جوار الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر * ومن الحيلة فى الشفعة ايضا انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقى عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب فى الشفعة ولو استحقت الدار على المشترى لا يرجع

المشترى

المشترى بعشرين الفا انما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التى للمشترى على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشترى للشفيع انى اشتريت الدار من فلان بكذا وانى ابيعها منك فاشترى ويقول زدنى فى الثمن كذا وخذ او يقول عاوضنى بهذه الدار بدار اخرى او يقول انى اوليكها بالثمن الذى اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشترى الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك انى احببت ان اوليكها بما اشتريتها به ولينكها فقال نعم فانه تبطل شفعته ولو بعث المشترى رجلا الى الشفيع فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعنى البايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراءه هذه الدار قبل شراء هذا الرجل لم يصح ولم يثبت له الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه صار مقرا بانه لا شفعة له ولو قال المشترى للشفيع انى اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته فى هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه اللفظة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا وطلب الشفيع بالشفعة فصالحه المشترى من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع يسلم الشفعة فيما بقى من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما فيسلم البيت للشفيع وبقيت الدار للمشترى اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضى له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضى بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيع وطلب المشترى من الشفيع ان يرد الدار على المشترى بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشترى بمنزلة الاقالة وكذا لو طلب المشترى من الشفيع بعدما قضى القاضى بالشفعة ان يرد الدار على البايع بالزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البايع والمشترى يتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعدما قضى له القاضى قام مقام المشترى ويصير المشترى كالوكيل للشفيع فصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفى الثمن ذكر محمد فى الاصل الحيلة فى اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابى يوسف وعلى قول محمد وهذا بمنزلة الحيلة فى منع الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابى يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به وقال شمس الائمة السرخسى لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير ظاهرا

وبنيتها فانى احببت ان

وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم **كتاب السير** ابواب هذا الكتاب ستة الاول في اباحة
القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به الكافر مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا
والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية في القتال في الاشهر الحرم افضل
فان كانوا اقواما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الدعوة اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة
لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا
فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي ان يخرج ولهما ان يمنعاه من خروجه الى الجهاد ان كان في خروجه
بحضرتهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدتان وجدان فان اذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل
الام ولم ياذن له الآخران كان له ان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم
الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر
ان كان الكافر يمنعه لشفقته على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس
بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة فكره ابواه فان كان له الخروج الا ان يكون السفر
مخوفا فلا باس ان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا
منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان يمنعه من الجهاد
ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في طلب خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا خرج لهم الا ان يخاف عليهم
الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم لا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد
ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين
فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا
باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير
لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند رجل ودايع وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع
الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد ولو اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه
ولم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتأخرون ان له ان يخرج اذا كان السفر غير مخوف واستغنيا عن
خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها تقع النفير فان وقع النفير وبلغهم
الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف
على المسلمين او على ذراريهم وعلى اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا
اطاق القتال وان كره ابواه وان وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج
الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل

يجب على

يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله سبحانه وتعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين
باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج مع احدهما وكذا لو وقع
القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد المحلتين قوم من الصلحاء
يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو معهم مزامير وان امكن الصلحاء الخروج
بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء
اجرهم ولا باس بان يخرج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى ودون الخدمة فان ارادوا اخراج
النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي
لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ذات ملك او كانت ذات راي في الحرب فتقتل
ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال ففي قتله يكون
كسر لهم لانه لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة واليابس الشق
فان قاتل واحد من هؤلاء فلا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها
وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا
من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى
واقطع احدى الرجلين والسائح والقسيس الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه
ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعدما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا
قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا تسبى الشيخ والعجوز لانه
لا يتوهم منهما النسل ويؤسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل واليابس الشق ولا يترك في دار الحرب
ليتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد
والجدات فانه لا يقتلهم بالقصد واما كان لهم ان يقتلوه واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والخالات
والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبداهم بالقتل وينبغي ان يكون الراية للمسلمين بيضا والرايات
سودا ولا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن لا ينبغي
ان يسافر به قال ابو حنيفة رضي الله عنه اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد
اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من قيام الليل
ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت لهم لا باس به ولا يستحب
رفع الصوت في الحرب لانه نوع فشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء
الفرس لان صهيله يرعب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير
واما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى
الحربي بالمسلم ولا بالمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال
في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لا على وجه اللهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل

مع التحاقيف التي بالفارسية تركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي
يحمل عليها الاثقال اما التي يقال له بالفارسية دارية فذلك لا يستجر سا فلا بأس به حربي وجد في
دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق
ولا بأس بالرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع
في احدهما اكره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له
عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل باخبث من القتل الاول لا بأس به وان كان
يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه وان احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون
ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا بأس به وان كان
يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم
المشركين في دار الحرب واخذ اموالهم لا بأس به وكذا لو باع منهم خمرا وخنزيرا او ودها بدراهم لا بأس به
ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس ان ينبش قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته
للرق صاروا ارقاء له وجاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة
والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام
خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل ان كان
يغلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح
وذكر في السير انه رخص للواحد من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله لو انحاز الى
مصر او الى بعض جيوش من المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم جرى بغير العدو واختفى في موضع
فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان الاكراه بالقتل
لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور
يسأل التجار في دار الحرب فكل من احتاجه حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا
في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو ان المأمور ان يشتري اسيرا فقال له
الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير
لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره بدون غيره فهو
بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بامره به فيكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير
قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا فقال انا اشتريك بالمال المدفوع الى جنسه واشتراه

كان مشتريا

كان مشتريا للاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن
نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة
ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام
ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي ح
وابن سماعة عن محمد رحمهم الله ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا
لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه
او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ورواية
هشام عن محمد رحمهما الله تعالى سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع الحربي يرى جواز
هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر
او من مسلم مستأمن جاز بيعه عند ابي يوسف ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي حنيفة اذا خوصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز فان باعه في
دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري
وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الحرب لا يملكه
وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه في الصحيح فما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده
في دار الحرب واتفقت الروايات انه يجوز بيعه في دار الاسلام وعقد بجز البيع في دار الحرب على قول
العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملكه لان البيع وان بطل
فقد اخرجه حرا يملكه بالقهر ابتداء وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه بيعا
ولا وطئا فلا يملك المشتري بالاخراج الى دار الاسلام وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا
البيع يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها فان كان البائع لا يرى جواز
هذا البيع او لا فان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابنها وفي قلبه ان يبيعها
اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت هي مكرهة
كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها
مكرهة وهي رقيقة ينظر ان كان جاء بها مربوطة كما يجاء الاسير كان القول قول الرجل وان كان
بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون
ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار اهل الاسلام وسبوهم فاشترى منهم مسلم
من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية ومحرمي لكلهم يجوز شراء النساء والصغار
منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز
استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا معترفين

ثم ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه والصحيح انه اذا اخرجه كرها ملكه وان كان طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا صح

بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطئها والله تعالى اعلم **فصل في ما يجوز لامير العسكر**
ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى ملك العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان
العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث
امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول
كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملك اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر
اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان
امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي لو استأجر لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة
كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي وامير العسكر قال استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع
الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان
امير العسكر استأجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك حيث ما يريدون ولم يبين المكان جاز ولكل رجل منهم
غنما ودوابا بعدد دوابهم وغنمهم قدر ما يحمل البعير لانه اجير وحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان
قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استأجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة
دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستئجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس
بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استأجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم
لا يجب الاجر قلنا رجلان بينهما فرسان احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على التهايؤ في الركوب
الى القتال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحق واحد منهما سهم فارس **فصل في الامان**
اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة
الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم او اغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز
وان ظفر بهم فاخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم
تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون اسلحتهم يحرقونها وان طلبوا الامان امنهم فان جاؤا بامان
يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلونهم فان امنهم بغير الامام ان امنهم
حر مسلم او امرأة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لان له من القتال بالراي
ويصح امان المكاتب او العبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان
المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة
وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه
ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان بهم المسلمون ولا امان المجنون واذا سبى العدو جارية لمسلم
وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطأها لانه يكون نقض

ولو كان المولى

ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين
قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال او نساء او مستأمنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز
للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان
اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى
لا بأس بان يرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور حاصره المسلمون
مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء
قتل الرجال ان لم يسلموا وسبا النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء جعلهم احرارا ويضع
عليهم الجزية وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم
والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب قال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان
لا تقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دارنا على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم
في دار الاسلام لا يورث عندنا نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه واذا لحقهم المدد قبل
الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام
بلدة من دار الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صارت البقعة
من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز
في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على
اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين يجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما
ما اصابها اثنان او ثلاثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يأخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني
ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها
الخمس اذن لهم الامام او لم يأذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم
واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار
الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك المدة صارت من بلاد الاسلام فلا
يشاركهم المدد لانه لم [illegible] الغنيمة وان لم يقاتلوا الحقهم المدد واذا لحق الجيش قبل اخراج الغنيمة
الى دار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة
وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال
بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة
وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار
معنا يضرب لهم السهم فيجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول

الطعام

عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به فانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا ينتفع به بعد الاخراج بل يتصدق به او بقيمته ولا باس ان يدهن بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة فاذا اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد ان كان له قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكبر والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرده الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة وعمل منها شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله ولا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف فان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرفقتهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول وان اخذ العلف فاذا خرجوا سرية بعد تنفيل الامام وخرجوا في طلب العلف فما اصابوه يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل لما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطئها في دار الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطئها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات وسلاح المقتول وثيابه وما معه من مال في جيبه او في وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذا ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي ما سمي له ففيه الخمس واربعة اخماسه اساس الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له

فصل في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسا ويقسم هذا الخمس

على ثلاثة

على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل فان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي رح لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند وينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من القليل فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا تنقطع مشاركتهم الا بثلاث احدها احراز الغنيمة بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشاركه في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة ولم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو فكانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين دون الاولين الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفعه اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه ولو ان الامام دفع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبق ما فضل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين فيه سواء وهذا قول [illegible] ومحمد رحمهما الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان واذا قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصب غاصب فرسه من العسكر فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد القسمة فله سهم فارس وكذلك لو آجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل ولو استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا لو استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن رح اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجره وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس لمن كان له فرس له سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء

فصل فيمن لامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان خبيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من اهلها او من الموالي واذا ولى عليهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك

فحينئذ يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا وليّنا فلانا فامير العسكر يكون اميرا مكانه
على حاله ولا يكون الثاني امير العسكر قبل ان يصل اليه الكتاب ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
انعزل سواء وصل اليه الامير او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا
وليّنا فلانا كان للاول الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان
يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك عليهم فوجد المالك القديم
قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه
بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام
اخذه المالك بالثمن ان شاء فان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق
مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام ولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر
اذا اشتراه رجل يؤمر ان يدفع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور
منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة ولو اشتراه مسلم منهم
واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه
من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا او شهرين يسقط
حقه وعن محمد انه يسقط حقه وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة ان
يأخذوه على قول محمد وعن ابي يوسف ليس لبعض الورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة
من العدو واخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم
واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري
الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمن كالموهوب له اذا وهب
الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول
ان يرجع في الهبة فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا
الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما فاخرجه الى دار الحرب فاعتقه
او دبره او كاتبه او كاتبت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تبارك وتعالى اذا
قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم
يصير مسلما فان قال الحق اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا
قال لا اله الا الله لا يصير مسلما حتى يقول محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية

الا انهم

الا انهم ينكرون رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فمتى لم يقر برسالته لا يصير مسلما واليهود والنصارى الذين
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية وبعد
ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان اليهود يقرون برسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا انهم يقولون
كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن
دينه ويقر بانه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي والنصراني اسلمت وانا مسلم لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من كان منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم تسأل عنه اذا قال اردت به
ترك النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل ولو قال اردت
به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم تسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان قتل
او مات قبل ان يسأل وقبل ان تصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال الرجل الذمي اسلم
فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله
الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى
لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان لا يكون تبرأ من اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك
دخلت في دين الاسلام حينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت
من اليهودية لان قوله دخلت في دين الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال
اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه سبة فيما بينهم
كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة حكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بجماعة كهيئة المسلمين
فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن
محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده
متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها او في غير وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا
يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو
ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا فان كان لفظ جملته مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك ولو شهدوا انه
كان يؤذن ويقيم قال جعله مسلما كان الاذان في الحضر او في السفر ولو قالوا سمعناه يؤذن في المسجد
لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن في المسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال
الرجل صليت صلوتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ
اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بجماعة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد
ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين

يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد شاهد وقال
رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر
على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا
لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او قال انا على دين الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى
عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر ٥ كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما
وكذا اذا علمه القرآن ٥ صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ثم مات يصلى عليه لانه يصير مسلما
حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد
منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير
الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك في دار الحرب وصار
في دار الاسلام كان مسلما ٥ اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات
وتبين امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه يجبر على الاسلام على
احسن الوجوه ولا يقتل ٥ حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوها ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضاء الصلاة والصوم قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام
ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم اسجد للملك والا اقتلك يخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري
كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس بأن يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تبارك وتعالى
للملائكة بالسجود لآدم عم والله سبحانه وتعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف ٥
مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداى جان وى بكافرى استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا دخل المسلم خشية في ... الاسير حق
لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل قد كفر وقال الله تبارك وتعالى واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ٥ رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا
لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل
كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال الرجل الله يعلم اني قد فعلت كذا والله عالم انه لم يفعل
وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اخشى من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت
كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر
شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون كفرا

عند اكثر المشايخ

عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر وقال في ظاهر الرواية
لا يكون كفرا قال رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على
وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل ٥ اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا وان كان
على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن
ابي يوسف وعن ابي نصر رحمه الله انه امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير
هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يكون كافرا ٥ رجل ضرب امرأته فقالت
لست بمسلم فقال هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي
عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم قال لا يكون كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه انك
ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله اذا لم يكن كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست
بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت
مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها لا يكاف فيما يرضي الله تعالى لا يكفر
وان ارادت به لا اخاف الاستخفاف فتبين من زوجها ٥ رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف
الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه يمكنه التأويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير
كافرا ٥ رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعل كذا كان يمينا فان
باشر الشرط اختلفوا فيه وكذا الحلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل
وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان كان الرجل يعرف ان هذا يمين ولم يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر ٥ رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا
ولا يكون عند الله مؤمنا ٥ رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا ٥ رجل قال لغيره بالفارسية
كبر كجى به ادين كه تومى كنى قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر ٥ رجل قال للمؤذن حين اذن
كذبت يصير كافرا ٥ رجل قال انى احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره ٥ سكران
ضرب امرأته فقالت تو مسلمانى نيستى كه مرا چنين مى زنى فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا تقع الثلاث لانه
لم يكن سكرانا فالثلاث واقع فان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فتقع الثلاث على كل حال
امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح ٥ نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر ٥ رجل قال لغيره صل
المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله انه قال لو قال الرجل لا اصلي

على معصية ظاهرة ... فاجابته ... بصير ... وتبين منه زوجها وان كان الذي عاتبها على امر مباح

الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تتقي صح

مطلب

امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني ... تصير مرتدة ... اذا ارادت الحال لا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر صح

يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي اليوم فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو
خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب
علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي
لا يكفر لان اللفظ محتمل • رجل ماتت غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن معه واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
وانا في جميع العالم اجتهد فكان لك ان لا تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجوا ان لا يصير
كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظالم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى • امرأة مات
ولدها فقالت همين يكى داري باد همي بشدي قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله انها لا يكفر فان الشيء
لله تعالى اعطى وله تعالى ما اخذ • مريض اشتد مرضه واستمر عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
فتوفني كافرا قال غير واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي
واخذت كذا واخذت كذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب
هذا القائل ثم وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري
على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه حرفا واحدا
من غير قصد فلا يصدق • رجل قال يا خداى روزى بر من فراخ كن يا مرا دكان مى رويد كى يا بر
من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تبارك وتعالى لا ينسب الى الجور ومن
فعل ذلك فقد كفر بالله تعالى • قيل لامرأة توحيد ميدانى فقالت لا فقال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد
الذي يقوله الصبيان في الكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة
فلا يصح نكاحها • اذا تمنى الرجل نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام انه لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه
لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا فان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال
بالفارسية اگر فلان پيغمبري بودي بوي نگرويدمي او اراد به انه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن
به كان كافرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله بعشر
صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات
اذا عاب الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم
شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر
وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جبن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الاصول
انه كفر وكذا لو قال يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر او ذي الكفل
وقال كل من لا يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن
ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كفرا
لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الزنا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان
لما شق عليه لا يكون كافرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه

ادا حقوق

اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال
ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال
لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات علينا كان خيرا لا يكون كفرا ان تأول ذلك وتأويله ما قلناه
ولو تمنى انه لا يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله هو
كفر لان اطلاق هذه الالفاظ خروج عن الحكمة والعدل • رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه
يا ابن الزانية وهركه خداى را باين نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام ابو القاسم
لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن كفرا ما لم ينوه • رجلان بينهما
خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان بنه وباسمان بر رو با خداى جنگ كن قال اكثرهم لا يكون
كفرا ولو قال شو با خداى جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يكون كفرا قالوا والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طلب
رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وى خداى جهان است ازوى بستانم قال
الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا
الكلام في عرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر است ازوى بستانم لا يكون كفرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحق ويستوفي منه • رجل قال لغيره اعطني والا اخذتك يوم القيامة
قال المخاطب كجا يابي درآن انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله هذا كفر • رجلان تخاصما
فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك قال الآخر بالفارسية خداى حاكمي ترا نشايد قال ابو القاسم رحمه الله
يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكم واحد
رجل وضع ثيابا بموضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق يصير
كافرا • رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداى چنين است فقال الآخر من حكم خداى چه
دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تبارك وتعالى • رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر علم چه دانم قال ابو بكر القاضي يكفر المجيب لانه استخف بالعلم
رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا يعمل
هذا او هما من عرض الناس كان عليه التعزير • رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قالوا لا يكون
كفرا لانه يريد بهذا ان هذه نعمة من الله سبحانه وتعالى • رجل قال العالم ابن الحمار في علمه ان اراد به عالم
الدين كان كافرا • رجل قال اگر داد دروغ مى گويد خداى دروغ مى گويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى
لا يكذب • رجل قال في غضب لامرأته ان روسپى كه ترا زود داد بعاكه ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد
قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتأمل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه
الظاهر انه يكون كفرا • رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذه ردة تجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج

ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة ۞ رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل
للمرأة خداى وپيغمبر را گواه کرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت ۞ رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن يصدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر
باخبار الجن اياى بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في
الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ۞ نصراني
اتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك قال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير
العالم ۞ رجل قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اراد به اى بهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خداى من يكون كفرا
امرأة قالت لزوجها تو سر خداى دانى فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امرأته بعثت اليه بالسحور في رمضان
على يد الخادم فابطأت الخادم في الرجوع فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين
شداد وبين امرأته فقال شداد للمرأة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن رحمه الله
وكان هو من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت ۞ رجل استحل الجماع في حالة الحيض
قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم
انه قال ان استحل الجماع في الحيض متأولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر فان عرف النهي
واعتقد النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع
في الحيض كفر من غير تفصيل ۞ رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف
في آخر الاسم قال ان فعل ذلك كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر ويعلم من سمع ذلك
منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بحبس او قيد فكفر يكون
كفرا واما كفر السكران فان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء يكون كفرا في الاحكام فان كان
لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
تحرم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم يذكر في الكتب
المعروفة وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر
انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل

اما الهازل

واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل
لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ جرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة ۞
قوم اتخذوا الجوزات لاهل نوروز ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا ۞ رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني في الجوزات
وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة فلا تؤكل وقال الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد اذا ذبح الابل او البقر في الجوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا
قال اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا ۞ رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب
والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى الى انسان شيئا يوم النيروز ولم يرد به تعظيم
اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وان اهدى الى انسان وينبغي ان لا يكون يفعل
في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم وما بعده ويحترز من التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه
اذا عبد الله رجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد بها تعظيم اليوم
فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر ناصيته فاجاب مسلم وحضر
دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على ذلك ۞ مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوسي
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رحمه الله وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك
لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا وان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به الاستخفاف في
الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ۞ من
الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو برمن چنانست كه چون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك
الموت يصير كافرا وان قال لكراهية الموت لا يصير كافرا ۞ رجل قال فلان مرا بچشم من چنان است
كه جهود به چشم خداى يكون كفرا ۞ رجل قال فلان ترا مصيبت رسد قال بعضهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح ۞ رجل قال هرچه از جان وى كاست بجان وزندگانى تو باد كه داد
فهو خطاء عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت المرء قبل اجله ولا يتأخر موته
عن اجله ۞ رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا ۞ رجل قال با فلان بيمارى نمى شود وتن درستى
مى بايد وى فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تبارك وتعالى لا يوصف بالنسيان ۞ رجل قال
خداى باسمان مى داند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تبارك وتعالى برىء عن المكان ۞ رجل
قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة
مظلوم قال يا رب اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا

فقط

طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداى بر تو ستيم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اكر روز بزرگ خداى مرا داد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك فى عدله رجل توجه عليه اليمين واراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سوكند بخداى نخواهم سوكند بطلاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوكند بطلاق خواهم لا يكون كفرا مجوسى طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال اليهودى او نصرانى صفت ترسايى چيست فقال النصرانى لا ادرى يكون مرتدا وكذا لو قال المسلم صفت مسلمانى بكو فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر خداى را بايسته تر بود يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى او قيل له انقيامت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا ادرى قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال ناسر فلان مر است مرا بكى شود او قال ناان دو بار روى من بجايست من احرنخى كم ماند قالوا يكون كفرا رجل قال جواز باركران مى خواهد شد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا انما قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعى علم الغيب صاحت الحامه فقال احد يموت رجل او قال امرك كسى خبرى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا انما يقال هذا على وجه التفأل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف وايضا رجل قال خوش كار است بى نمازى قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا نجى بارى ده قال نجى بهتر بارى دهد من بظلم ويا جو بارى باحد نحه دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره مجانه فلان رو وام معروف كن فقال دد حق من چه جفا كرده كه وى را امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على عشرة دراهم فقال الدائن للمديون ابى ده كار دين جهان نيابى فقال المديون دو بكرى بده تا هو بيست بقيامت بازدهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لانه استخف بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه كه چون والسماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از تو او قال النصرانى به از تو لا يكون كفرا لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اى مغ او قال ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توى او سكت المخاطب يكفر المخاطب وان قال المخاطب هم چنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره دل خداى آفريده است واديش خوش نايد قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت اكر چنين نمى مرا بدارى يكفر المرأة ولو قالت اكر چنين نمى با تو نباشمى فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء يكفر المرأة وقال مشايخ بلخ ردة المرأة لا يعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضى وقال عامة العلماء ردة المرأة ردة

ويبين

ويبين من زوجها الا ان القاضى يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا ان لم يرد به كفر نفسه رجل قال لابتداى كافر خداى قالوا لا يكون كفرا لان الله تعالى تداولتها الايدى لان مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداى تعالى بر آسمان كواه منست يكون كفرا لان الله تبارك وتعالى برئ عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى بدين دروغ سر اراست كرداناد با كويد خداى بر من دروغ مى نداند كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره حرام مخور فقال بيچ حلال آخوا ديبا تا بوى ايمان آرم وبيشتروى سجده كنم يكون كفرا رجل قال لغيره نماز كن فقال اى عزم نماز كردن سخت كار كران است بر من قالوا يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال نادى مران راكه بشادى ما نادست وكم كاست مران راكه شاد ما شادست يكون كفرا والله الهادى عن الضلال

باب الردة

واحكام اهلها المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر موافقة فى الملة ولا من مرتد آخر فيورث المسلم من المرتد ما اكتسبه فى حال الاسلام عندنا وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت مال المسلمين وما اكتسب فى حال الردة عند ابى حنيفة رضى الله عنه هو بمنزلة الفىء يوضع ذلك فى بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة ايام لينظر فى امره ولا يؤجل اكثر من ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا فى ردته وهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ فى قولهم مثل قبول الهبة والاستيلاد ان جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ عنه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح فلا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى ومنها ما هو موقوف عند الكل مثل المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف فى قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة ويصير عنانا من الاصل عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة رضى الله عنه هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ فى الحال الا ان عند ابى يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط

وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل
بهذه الالفاظ او بالتعريض اختلفوا فيه
والاول اصح انه لا يكون كفرا

دبر لكونهما فانه ينفذ اعتاق الورثة لان ملكهم سبب لملك الورثة قائم وانما يتوقف الملك لحق الغرماء
فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب ملك الورثة انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد
ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن
انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث
المرتد عند ابي حنيفة فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا وقت الردة ويبقى كذلك
الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن
ابي حنيفة في رواية انه يرثه من كان وارثا وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه فيه وروى
محمد عن ابي حنيفة انه يرثه من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث
بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله او لم يقض
بلحاقه حتى يرجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل
به القضاء بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في
كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون
طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما
طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة بينهما عند عامة العلماء بردتها وعند البعض
لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة يبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا يقع الفرقة
الا بقضاء القاضي في ردة الرجل يبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير
امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا يقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب
وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا
والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر
وللزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان رجعت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها
بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا مسلمة بعد ذلك عند
انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف لا يعود معتدة وقال محمد يعود معتدة كما كانت واذا جنى
المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على عاقلته وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان
لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال
وفي المنتقى جعل الهندواني انه قال يؤخذ ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام
رجل قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع
قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع
مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء

على احد

على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في
حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون
اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه
وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين
ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت
كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما
لا يملك ان يبطل منها الا شيئين اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من ورثته ان كان قائما والثاني
اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع
قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه
قضاء صلوات او صيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني قضى ما ترك
في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوة والصيام
في اسلامه والطاعات تبطل بردته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه
القصاص او حد القذف ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب
المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم
اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد
الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة
وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا
عنه الا انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق
العباد كان المرتد مأخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصاب
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي
والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء كذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام
فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه لا يعتقد حرمته سبب
ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبر مخبر
انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه

ويتزوج ان يتزوجها سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج
اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في
الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان
ولو ان امرأة غاب عنها زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة واتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد
وتتزوج **فصل فيما يبطل بالارتداد** اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو
اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه فان وكل رجلا
ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة
انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان
قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم
وذراريهم من تقدم منهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين منها حتى ظهر المسلمون عليهم
فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس
وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم وهم
وهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فانهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا
اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري
كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير
الا بثلثة اشياء احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع من بلاد اهل الاسلام
والثاني ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول
حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كانوا في البلدة التي
ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى
اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار حرب كيفما كان واما السلطان قال
علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن
قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
ينعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا
وهو فاسق ومرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ابطل قضاءه
وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يكون معزولا عزل او لم يعزل

وقال الفقيه

وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق ومرتش
فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا
واذا كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار
لا ينعزل ما لم يعزل وكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام
ومعه امرأة فقالت المرأة انه قد ارتد في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال
تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم يكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي
لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فان
القاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فانها تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب و
ولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا
يكون فيئا ولا يجبر
الولد وله ولد وولده ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان
فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ويكون فيئا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت مال
المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل
دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان
باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مالكه حربي اخذ في دارنا وقال انا رسول ملك اهل
الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب
يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا
وقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة
وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم وتقبل
استحسانا مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد
دارنا بعد ما دخل دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال
دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على ورثته وما اكتسب بعد الردة
في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال
فيئا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار
الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي
في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام
ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
وظهر هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم
او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا عندنا خلافا للشافعي في داره وعقاره يكون فيئا للمسلمين

والديون والمغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم ظهر علينا
فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي
داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها
يكون فيئا سوى اولاده الكبار ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه
شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار
مسلمون لا سبيل عليهم لاحد. الكفار اذا استولوا على اموال الناس واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا
لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض عنده لان معتق البعض
بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا وقع الينا ان خرج
تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان
اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه
بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن
معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل اخذه من المشتري بالثمن الذي
اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة وقال هو بمنزلة رجل اشترى دارا
وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن
الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ
العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط الارش من
الثمن ويأخذ الباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الجاني
واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي
الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو واخذ من المشتري او من الغازي
في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة. عبد ابق من تجار الى سمرقند فاخذه الكفار
واشتراه منهم رجل العبد بدارهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق كان للمشتري
من الكفار ان يأخذ المالك واحدا منهم

فصل في اهل الذمة وما يوجد منهم من الجزية وبعض ما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يوضع على قدر طاقة
الرجل فقير محترف يعمل بيده يوضع عليه اثني عشر درهما في سنة كل وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه
ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل
بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر قال بعضهم

ووسط الحال له

الفقير هو

الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه
دون نفسه وقال الكرخي الفقير الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة
آلاف والمكثر الذي يملك فوق عشرة آلاف وقال عيسى بن ابان الفقير الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ
منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما
فاذا زادت غلته على نفقته يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم
واذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة درهم فهو مكثر وعن نصر
ابن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كان الناس يعدونه فقيرا
فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والتاجر وسط والقصاب
والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا اربعة
آلاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا قول الكرخي رحمه الله تعالى
وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز مصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقات
ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور
ومصرف ذلك للمقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت اموال الضائعة نحو التركات التي
لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين
والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة
وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا
في سهم ذوي القربى فهم اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط
بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي
وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر
مثل حظ الانثيين. الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق
جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه
له وهو النظر الذي يفعله السلاطين والائمة وعن ابي يوسف في الكنوز اذا ترك السلطان لرجل
خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة من السلطان وللسلطان حق في الخراج فاذا وهبوا الى الخراج
وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل
ولا يؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة يؤخذ منهم الجزية وقال
صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في روايته انهم من اهل الكتاب ووقع عندهما انهم
ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة وبعضه من الانجيل
وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة وبعض الدين من الزبور واما المبيضة هل يؤخذ

منهم الجزية قالوا ينبغي ان يكونوا احديا لانهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قدما
يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانهم
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يؤخذ
منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يؤخذ
من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويؤخذ الجزية من الراهبين والقسيسين في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه فاذا
احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية عليه وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه
الجزية لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وان اعتق
العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع عليه الجزية توضع الجزية عليه لهذه السنة فان اعتق بعدما وضعت
الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع او بعده والحربي اذا صار ذميا
قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية في هذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية
على الرجال لا توضع الجزية ما لم تمض هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة
افاق قبل الوضع او بعده والفقير الذي لا يجد شيئا اذا اصاب غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا يمكن ان يؤخذ
منه جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها
فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان
لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها
ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا
وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو وجد
بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد كم يؤخذ
منه الجزية ذكر في السير الكبير انه اذا مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران واذا مات النجراني اولا
يؤخذ منه جزية بني تغلب واذا ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او
اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت
وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر
على شيء وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب
بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على
يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب
بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه ثم ما لان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما
اعطي لهم الذمة بشرط انهم لا يظهرون من رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم
لم يلتزموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ
مشدود في وسط اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام ولا يؤذن
لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب
في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة
ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار
الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في الاسواق كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس
لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها
عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد
في السير الكبير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة
والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات
المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من
اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس
اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن
ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولاختلاف
الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
انهم يمنعون عن ذلك في السواد قال في السير الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون
عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها وان اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار
ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى
اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار
المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدم بيعة او كنيسة
من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحول هذا الموضع الى موضع
آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول

الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرى ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك فح يجبر على البيع
ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة من ارضهم
لا يجوز لهم ذلك بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف
شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس
للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل
للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الدرة وله ان يحمل الدرة الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية
ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر عندها حلال وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها
على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك
ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك ولا يضمن ذلك ولو ان مسلما دخل في زق فشق رجل زقه
واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم
الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا لا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا يزيد في الخراج
على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان ارضهم يطيق ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن
عن ابي حنيفة لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة
اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال
وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل
رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى يمضي السنة التي هربوا فيها روى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج
ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء ويأخذ
يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها
ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام
ممن يقوى على خراجها قالوا تباع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو
كما يبيع مال المديون والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يأمره بالبيع وعندهما للقاضي ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم
من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي
يبيع العبد المديون لتعلق الدين به وكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض خراج
وقد زرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان نقص الارض بفعل الغاصب من غير
زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم يكن نقصها الزراعة فالخراج على
رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي ح قل الاجر او كثر

وفي قول

وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف
وان كان خراجها وظيفة فخراجها على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراجها مقاسمة
فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان غصب الارض غاصب ان
لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة ولا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراجها
مقاسمة او وظيفة فجميع ذلك يكون على الغاصب وان كان له بينة ذكر هشام في نوادره ان جميع ذلك
يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على رب الارض قل النقصان او كثر كما في
الاجارة عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضى السنة
ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة و… ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج
كلما خرج غلته ولا يؤخره ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل
لاحد الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين
عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى وسقط ذلك عنه كما قال
في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب** اذا استولى اهل
الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبيا واصغارا بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل
الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين فاذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبا اهل الاسلام
صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا
مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل
دار الاسلام ذميا ثم اسلم ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن
سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما
بعد ما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه
قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو كان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
لا يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولو لم يؤخذ منه
سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل
الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله
كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول **الفصل الاول في الفاظ الرهن** رجل عليه دين لرجل
فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن
وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخاف ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم

فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري
ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان
مضمونا بخمسة ٭ رجل دفع الى آخر جارية وقال ابعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر
فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن ٭ رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي
فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما
فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ
منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والذي عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما
رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان
مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن
عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال
او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه
لانه لم يأخذ العبد بشيء مستحق ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا
بما عندي كان فيها من زيوف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا
لان قبض الزيوف استيفاء ولا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق ٭ رجل عليه الف درهم لرجل
رجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد
بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض
ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى ايتك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء
وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن ببقية
دينه ٭ رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع
الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي ح وكذلك قيمته ٭ رجل قال
لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال
ابو يوسف عليه قيمة الرهن ٭ رجل استقرض من رجل عشرين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك لكن ابعث الي
رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل
من قيمة الرهن ومن عشرين درهما ٭ رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن الحبل ان الرهن جائز فان
ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة ٭ رجل له عند رجل ثوبان
على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال ايهما شئت رهنتك بدينك قال ابو يوسف فهو
باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان له عليه دينار فدفع اليه دينارين فقال خذ
ايهما شئت قضاء لدينك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن

ولو ان رهن

ولو ان رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر
لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فرجع المرتهن في الكر لا بقيمة العبد
الرهن المظنون مضمون عند محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون
مضمونا قالوا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن
بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذا رجل قتل عبدا
ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك
شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا
كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن للمستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف
ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق يعود
رهنا وان قضى القاضي بالاباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل وسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اورثه ولو رهن
شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن وظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين
متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن
الكفيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني
برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك
يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم ٭ رجل عليه
دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل
دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل والاصيل يرجع على الطالب ويرجع المطلوب
على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك
المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري والمشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي دين كان جائز
واما رهن الاعيان قال شمس الائمة السرخسي على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة
والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر
بالعين الذي استاجره واذا اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وكما
لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى البيع رهنا
للمشتري قبل التسليم كان باطلا وكذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل التسليم يهلك بلا شيء

وان هلك بعد الفسخ يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده
ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو جعفر السيف اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف
فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونا بالقيمة
نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وببدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا ارتهن من رجل دابة
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن
الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة
وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن
الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن
يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان
الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون
الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج
من الرهن رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها
وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها
قبل الدخول هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها
لان بالطلاق قبل الدخول اولا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف
الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج ولا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل ويصير مستوفية
مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها
ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم ووجبت لها المتعة في القياس ليس لها
ان تحبس بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن
بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف وفي القياس
وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها
ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء
ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن وان لم ترد حتى هلك يهلك
بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض
اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبريء من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن يهلك
بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل
اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ من المسلم اليه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم

[illegible] الاجارة باطلة [illegible]

راس المال

رأس المال بالمسلم فيه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له
رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن
عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ
رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع
الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد و
تبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء
كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا
عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن
المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده
يهلك امانة استحسانا رجل له على آخر الف درهم وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على
رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل
الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم
برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان لم
يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جايز عندنا فان هلك
الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا
فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل
بما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص
وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يده خطأ وقضى القاضي بنصف الدية
على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى
القاضي بضمان السرقة على السارق واخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او شيئا واعطى
بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء
المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط ثوبا واخذ من الخياط
رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة
فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار
الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بعينه
بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استأجر ثوبا او

او اعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر
من المسلم للمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعند محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن
في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان
حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى من رجل بدراهم بعينها او اعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن
المكاتب والمدبر وام الولد لان الرهن استيفاء الدين من المالية والاستيفاء هنا متعذر. رجل عليه الف درهم
فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن
ان يرد على الراهن خمسمائة وكذا اذا رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
فهو بيع بمالك على قول محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف
فصالحه على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد
ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا
لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك على المودع والمودع مقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك
وصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال
او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي يوسف وابي ح ويجوز في قول محمد ولو قال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح
في قول ابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الفتوى في الصلح على قول ابي يوسف. رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان ان حل الاجل واعطى بذلك
رهنا جاز واذا قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز
الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فعلي ثمنه واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذ هذه مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض وصل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة
يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني
رهنا لو هلكت يهلك بالقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من
الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة
بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا
لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر
لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل
الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين. الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء
فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا
يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مقدر بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان
تلف الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير. رجل رهن دارا فيها متاع
الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
لا يجوز ذلك الا ان ينزع الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار بدون الدار وما في الجوالق
من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل لا يجوز والحيلة في جواز الرهن في المسألة الاولى ان يودع ما في الدار
والجوالق اولا ثم يسلم اليه الدار رهنا فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها شجر او
زرع او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل
بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينها وبين
جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الرواية
الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما لا ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها
فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير
قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو
رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم
اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز. رجلان عليهما الف درهم لرجل رهنا
بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي
من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان ادى
الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من
الشريك حصته من الدين وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع
على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد
ايضا. رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما
على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في
نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا
العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فهو
فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العيون يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين
ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يدي
الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن

يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة ۞ رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل
دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك
وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء
الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه
يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كالوكيل بالبيع باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري ثم المشتري يرجع
على البائع بما دفع الكفيل اليه ۞ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا
احدهما بعد الاخر وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك
هلك بكل الدين قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف
الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل
الرهن الثاني زيادة على الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا ۞ رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف انه رهنه باجرة البيت كالرهن باقية فان اخذ
منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان
اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في
ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سالمة هلك رهنا في المستثنى ويهلك بالدين وان ركبها
الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن
الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك
باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك
بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بفتقه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه
او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة
الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق غيره وقال المرتهن لبسته فتخرق فان القول قول الراهن
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان
الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله
وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخل المرتهن في خنصره
باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط به شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك
بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء
لان المرتهن كان له سبيل من استرداده في حياته وكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض

المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في
الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكهما والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله
في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه
ذكر الناطفي انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر
بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما
بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص
اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط
من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب
مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس
المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن ولا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم
مضمونة على المرتهن لما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب بعد ذلك وقيمته
عشرة بعد النقصان نصفها مضمون ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا
يرجع على الراهن بدرهم واحد ۞ رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير
متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد
المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان
معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى ثم المستسعى
يرجع بما سعى على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع
على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في المدبر تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى
في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه ملك للمولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان المولى موسرا
رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر بعد اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك
على المشتري ۞ رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الراهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه ۞ رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد
كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع
كما لا يرجع في الرهن ومحمد سوى بينهما ۞ رجل رهن جارية ذات زوج بغير الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع
الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس لا
يسقط لان الزوج صار كأنه وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم
زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع

الزوج في غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن
بمنزلة الولد وقيل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لم يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية في غشيانها
في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار وان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن
الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عند المولى لانه صار مغرورا
من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته ٭ رجل رهن شاة واباح للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط بقدره ذلك من الدين وما اصاب
اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط
قدر حصته من اللبن كما لو تلف من الراهن عضو من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك
من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة ٭ رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك
الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ
فان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين
او ثلثة فتقلد المرتهن بالثلثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين
لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ ٭ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر
والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة
شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي
ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا فصل فيمن يرهن بمال الغير ٭ رجل استعار
من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل
مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل
ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه
الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن
الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على
الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين
من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن

والرد الى المعير

والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل
في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
وان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الانفكاك فان فعل ضمن ولو استعمل قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن
الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان ٭ رجل غصب
من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا
مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب
ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه
بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض
بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان
فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن
بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن ولا يجوز ذكر رجل رهن عند
رجل عبد الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن
لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه
فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز لان الغاصب
في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع ٭ رجل اعار شيئا له حمل
ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير
هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن
وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته وكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر ٭ الراهن اذا اجاز
المرتهن ان يودع انسانا او يعير او يواجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد
المودع يسقط الدين بهلاكه وكذا اعاره يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره
فالاجرة يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهن الا برهن جديد ولو اذن للراهن ان يرهنه
فرهنه من غيره صح الثاني وخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر جاز ويكون
رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه
يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل والله اعلم

فصل في العدل في باب الرهن ٭ رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن

ان يأخذ من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا ونوى ضمنا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ولو لم يكن بيعا شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا يبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن بخمر فان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول معتبرا ضمانا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتل عبدا آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن فلم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح. الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه يأخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب

العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر انه تبع للاصل فلو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك. رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما وان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن بعد موت الراهن ولا ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة بالدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادقا الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم او ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن وفي حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها لان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع وان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكنه يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال المرتهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن

على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عنده انسان
شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن فهلك في
يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايضا
الدين بالية الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجايز انه استرده منه ثم رده اليه فهلك في يده والبينة ايضا
بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن رهنت احدهما والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسماية نصف
الدين فقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه
لان الظاهر انه لا يرهن بالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته . رجل عليه الف درهم فرهن عنده
مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف كان القول قول الراهن لانه ينكر تعلق
زيادة الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسماية والرهن قايم يساوي الفا
تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للمرتهن
ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي ح وفي قول
محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص
والآخر يأبى القصاص يجب القيمة في قول ابي ح ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل
القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ولعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن
او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين
عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده
ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسماية سقط من الدين خمسماية ويبقى خمسماية رهنا بقاء
القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين وان كانت قيمته يوم
الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسماية غرم بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين خمسماية الشاة
المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكه المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان
رهنا عنده فان هلك بعد ذلك يهلك بقسطه وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده
يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن
المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام
الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا وكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض
على البعض كان هدرا ولا يصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد يساوي الفا فقتل

احدهما الآخر

احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط
دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا
بسبعماية وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر
في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في النفس هدر في قول ابي ح قلت قيمة المجني عليه او كثرت
وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن
وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة
الرقيق والمداواة على المرتهن اذا كان الدين كثيرا وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة
على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون
على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراح
والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي
ويكون الثمن رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا وان جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن
ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر
المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل بغير اذن الراهن يكون
متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن
بامر القاضي او بامر الراهن رجع على الراهن وعن ابي ح اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي
يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر
باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري
بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية
فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الرهن
رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من في عياله
والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري من هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن
دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن
على علمه وان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع يجحد الوديعة وادعى انها له
لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في
ثلث سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين وان حل من ثلث القيمة لا يجبر الراهن
على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه
وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان

سيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن
على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله
ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة
فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر
ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم نجمها كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم فطالبه المرتهن
بقضاء ذلك النقد فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان
يجبر لان جميع المال صار كمال واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا
الفصل بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى
شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فان للمشتري ان يمتنع عن دفع الثمن قبل
ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق
بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يعجل احدهما
بتأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في المبيع يؤخذ من
المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشركة الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهو على نوعين
احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر بغير اختيارهما
خلطا لا يمكن التمييز اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا
بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا
باذن الشريك واما شركة العقود على وجهين شركة في المال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان
ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس المال من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال حاضرا
في المجلس او غائبا احضر عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جاز الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض
في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز الشركة
بها ويجوز في قول محمد وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال
الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا
المالين فهو بينهما وما ربحا فهو لهما وما عليهما وضيعة ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود
وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهي شركة عقد ويظهر الخلاف

تظهر

تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو
اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع
فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت
وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد **فصل في شركة العنان** صورة هذه الشركة ان يشترك
اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة
والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم
فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة
والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف
فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون
والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل
واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح
عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا
عليهما العمل كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على احدهما وشرطا له
فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح
والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به
فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرط الوضيعة على المضارب
كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان
باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ هنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل
وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع وشراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار
خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر
في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد
احدهما لا يصح تأخير الآخر في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه صح تأخيره
في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما وكذلك لا يصح تأخيره اصلا

في قول ابي حنيفة وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي أخر ولا يصير ضامنا ولو وجب لهما دين بعقد احدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي أخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا أخر عند ابي حنيفة لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا أخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ويكون ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا يجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة في الدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه فيرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي يوسف ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول الحسن وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا فهو كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال. رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذا ما ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في قيمته مثل الدين يذهب حصته

من الدين

من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرده عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع غيره ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن. رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب للمديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه في نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك. رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا. رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن

معتدا بحصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم بحصته
وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم وكذا لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض
اذا كان بين رجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر
وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف
حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض
قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي
ليأمره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفرز لصاحب النصيب
الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤاجر
ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل
الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا
وكذا لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع
عليه وعن ابي يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا او ابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر
لا لنفسه ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال
اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني
نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قبل الثاني ذلك بمحضر من الاول
ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال
اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا
للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين
وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في
الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له
الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل
نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا
فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال
المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه
وكل بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بغير الذي امره بحال غيبة الموكل يكون
مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عند حضرة الموكل لا عند غيبته

وعن ابي يوسف رحمه الله ان الراهن ... قال ولو انفق المرتهن بامر القاضي يرجع ... وان كان حاضرا لا يرجع

وكذا الوكيل

وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه
عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك
اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته بمالي
لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله
ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما
شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص
فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى
احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة يجوز شراؤه
على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان
ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان من مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير
نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان
بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقر انه ولياه لزمه نصفه وان اقر ان
صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك والله اعلم

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة
دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون
كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان
في رأس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح
ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال لا يجوز
به الشركة ولم يدخل في شركتهما لا يفسد المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير
والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري
بها وبالف من عنده ومال الآخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا
المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح
وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة
وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العروض لا يصلح رأس
مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة
فان حصل الفضل بعد الشراء قبل النقد ففي القياس يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل
في المال بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضة وان حصل
في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما

ثم كل تصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سوى شاركه واحد من جنسه او حرًا بالغا وان فاوض المسلم الحر مع ذمي او مرتد او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم يصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او ادان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه انسان فلشريكه ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا له خاصة ان كان ميراثا لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فالذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد الكفالة باحدهما لا يلزم الآخر وما لزم احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ولا يجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان تزوج الامة ولو تزوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولو اقرض فان اقرض كان ضامنا النصف ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما

فان قال

فان قال الشريكان لعبد ادعى اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآمر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال على قول البعض لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة ذهب شريكه من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعى عليه الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى بما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه له ميراث من ابيه لا يقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينتهم ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينة الورثة على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة يجمع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت او رزق العيال او جارية يطؤها احدهما فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات

ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب
على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث والجوايز يجيزها السلطان والهبة والصدقة
ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي
عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك
من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة
دعوته بغير امر الشريك جايز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة
والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه انما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك
مما يوكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها
اليه فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك المكان برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان هذا ضمان
الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة نفسه فانهما يضمنان
لما قلنا الا انهما ان اداياه من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة
يحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما
او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة يحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل
عليها حملا عدله فحمل عليها شريكه مثل ذلك الحمل الخشن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس
مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل عليها المستعير غير ذلك الجنس كان ضامنا
وكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير
من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب
فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا
لخاصته كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لاحدهما ان يشتريها
باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي ح
ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة
ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد
منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون
استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في
شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنع التجار
ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد
فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة
ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي

ولو اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فايدة لم تكن
قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما
ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الى
الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما
ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند نقد ثم
الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق البيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن
كان له ان ياخذ الثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البايع وقت الرد
فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به فصل في شركة الوجوه وصورتها
ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ما اشترياه كان بينهما او خصا
فقالا على ان ما اشتريناه من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما
لو شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث
على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك واذا شرطا لاحدهما اكثر
من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريك العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة
مفاوضة كان جايزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة
بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة
فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فانعقدت المفاوضة
بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب له ان ياخذ الآخر بالعمل لان ما وجب
الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه
لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطه نفسه لا يصح به الكفالة ورجلان
اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان
في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما
اشتراط التفاوت في الربح فصل في شركة الاعمال صورتها ان يشترك خياطان او قصاران
او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه
الشركة ان يصير كل واحد بينهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جايز كان الوكيل
يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة
عند استجماع شرايط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه
ومتى كان عنانا فانما يطالب به من يباشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه
الشركة كان عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة واذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان
او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا

شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء
وعن ابي يوسف اذا مرض احدهما او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر
وايهما دفع الآخر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان ولو يقبل احدهما العمل جاز كما يقبل الآخر فصار في معنى
المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع
الثوب ويأخذ الاجر منهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق
الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر فصار الاداة كالقصابين
والآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا
كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنفا
لان هذه توكيل فيجوز خاصا كان او عاما والله تعالى اعلم

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذه يكون ذلك بينهما
وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق
كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تضمنت الوكالة ولو وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استأجر رجلا ليعينه في الاحتطاب
بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من موضع المباح
كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر
الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما
واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
والمعين ان يستحق اجر المثل لا يجاوز نصف قيمته وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب
بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اصاب الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك
لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو
بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر
فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب ولو كان لرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق
الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير
او البغل والحمار كما في بيع العبدين يقسم الثمن على قيمة العبدين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم
يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين
ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك ههنا بخلاف الاول وان آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر
على الحمولة والبغلان كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد

له اجر المثل

له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق
اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض
ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابته الى رجل يؤاجرها
على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقرير هذه المسألة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لان اجر الدابة
بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على
ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة
فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض
بمنفعة الدابة من غير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله تعالى اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع كان مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الانواع كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن
اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضى بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان
للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب
واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي
هذا ولم يقل من فلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا
استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء الى
او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ببيع المال كان مأذونا وكذا لو امر عبده ببيع متاع
غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد في ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن
المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة
قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وقال بعضهم ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم
المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا وان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده وان استرده
لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل
او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد جائز كتعليق الطلاق
والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت مستقبل باطل كاضافة الرجعة
واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته
العبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو كان معتوها كبيرا اذن له ابنه

الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الأخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك
التصرف في المال الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف أن البيع
يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح وإن لم يعرف لا يصح وإن كان يقدر على التلفظ بالبيع
والشراء القاضي إذا أذن للصغير وأبوه يأبى صح إذن القاضي القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت لا يكون إذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها أو صغيرا أو عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن
إذنا المولى إذا أذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم وإذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون
الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن السابق
لا يصير مأذونا وإنما يشترط علم العبد ليصير مأذونا إذا كان الإذن مقصودا أو إن لم يكن مقصودا أو كان
ضمنا بأن قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم وإذا حجر على عبده المأذون
إن كان الإذن عاما مشهورا عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان عاما مشهورا عند أهل السوق أيضا
وإن لم يكن الإذن عاما وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة فحجر عليه بحضرة هؤلاء صح حجره وإن كان الإذن لم يعلم
به إلا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وإن لم يعلم به العبد إذا أذن لعبده الغائب وأرسل إليه
رسولا أو كتب إليه كتابا فوصل إليه الكتاب وأخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا أو عبدا صغيرا
أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى فإن أخبره فضولي واحد بإذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر
وفرق أبو حنيفة بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وثبت
الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي
أنه لا فرق بين الإذن وبين الحجر إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر
الواحد الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى إذا باع عبده المأذون
إذا لم يكن عليه دين يصير محجورا عليه علم أهل السوق به أو لم يعلم وإن كان عليه دين لا يصير محجورا عليه قبل
قبض المشتري وفي الأول يصير محجورا بنفس البيع لأن الثاني فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي
هذا إذا كان الدين حالا فإن كان دين العبد مؤجلا لا يتحقق المنع وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع
ولهم أن يضمنوا المولى قيمته إذا حل الدين فإن كان عليه دين حال فالبيع فاسد إلا أن يكون وفاء بالدين
فإذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع كالراهن السابق كالراهن إذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى
دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى عبده المأذون وعليه دين حال كان لا يجوز للمولى أن يبيع
العبد لا يبيع ما في يده وإنما يبيع القاضي المحجور إذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فأذن
الوارث هذا العبد في التجارة لا يصح إذنه لأنه لم يملكه فلو أن الابن استقرض مالا وقضى دين الأب ثم أذن
لهذا العبد في التجارة لم يصح إذنه أيضا لأن دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وإنما يملكه إذا أبرأ
الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث الدين من مال نفسه تبرعا بأن قال عند الأداء أنا أؤدي تبرعا
ولو أنه قضى الدين من مال نفسه فإنه يرجع في التركة العبد المأذون إذا أبق يصير محجورا

دين الميت صـ

ولم يذكر عند الأداء أنه يؤدي ... المدابر ... مال نفسه صـ

المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا والعبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب
قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب
وبعد الإحراز يصير محجورا فإن وصل إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد المأذون إذا أبق
يصير محجورا فإن عاد من الإباق الأصح أنه لا يعود مأذونا المولى إذا أذن لعبده الآبق لا يصح إذنه
وإن علم الآبق ولو أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح إذنه ولو أذن لعبده المغصوب
في التجارة إن كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه بينة صح الإذن لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح
إذنه المولى إذا قال لعبده أذنت لك في التجارة ولا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه
لأن إذن المولى لا يقبل التخصيص الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح
إذنهما وسكوتهما يكون إذنا والقاضي يملك إذن الصغير ويملك إذن عبد الصغير وسكوته لا يكون إذنا
فإن مات الأب أو الوصي بعد الإذن قبل بلوغ الصغير بطل الإذن وإن بلغ الصغير والأب والوصي حي
لا يبطل الإذن الوصي إذا رأى الصغير أو عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي أن يكون مأذونا
بخلاف القاضي القاضي إذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة فأبى الأب والوصي فإباؤهما باطل
وإن حجرا عليه بعد إذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض
آخر حتى يحجر عليه لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له
في التجارة أو رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على
أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك
إلا إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فأمر القاضي مولاه بالبيع فباع جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا
حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله بخلاف المولى إذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو
بخلاف المريض أيضا إذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير إذن الغرماء فإنه ينفذ بيعه المولى إذا أعتق عبده
المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار إن شاؤوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان أو معسرا وإن شاؤوا
استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن إذا أعتق العبد المرهون فإنه يضمن قيمته إن كان موسرا
وإن كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى إذا أعتق العبد المأذون وعليه ضمان غصب فإن المولى يغرم الأقل
من قيمته ومن الفداء علم بذلك أو لم يعلم وإن أعتق عبده الجاني إن كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء
وإن لم يكن عالما كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع
لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد فإن أقام البائع بينة
على إقرار العبد أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا خلاف ما ذكر في
الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل أو أقر أنه للمستحق فإنه
يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع وفرق القضاة بين هذا وبين مسألة ذكرنا
في الجامع رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع

في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته
عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد اذا اقر العبد المأذون لمولاه بدين لم يصح اقراره كان
عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين
لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها او زعم انه ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت
الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له بل كان ذلك في الاذن كان القول قول
المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ
به ويكون مصدقا في الاسناد وصدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين
اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير
معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة
تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه
الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا
اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما
ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة
يؤاخذ في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ في الحال العبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا اشترى شيئا فذلك
يتوقف على اجازة وليه وفي العبد الى اجازة مولاه وان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى
في التجارة فاجاز العبد ما اشترى قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة
ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك
فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل ذلك البيع
جاز استحسانا والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ نكاحه ذلك النكاح من غير اجازة
والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد
من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع العبد ولكنه
اعتقه فاجاز المعتوق او المولى لا تصح الاجازة لانه يعتمد نفاذ العقد على وجه يكون الملك للمولى
والعهدة على العبد والامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع ان يأخذه
وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا

لا يضمن المشتري

لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري
صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا
محجورا والمشتري كذلك يضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا بغير تسليط
بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
بالتسليط ولا يضمن ويحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا
وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله تعالى قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع فقدره بسنة
فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون يحجر بثنتي عشرة خصلة
منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان
العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه واذا استولدها
ان كان امة العبد المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه وكيفيته للغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم
الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد المأذون
من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل
بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر
لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده المأذون
المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من ديونه ومن قيمته وكذا لو لم يعلم بديونه العبد المأذون
اذا اقر لمن لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا من زوجته او قرابة لا يصح اقراره في قول
ابي حنيفة واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض
البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد لصاحب الدين ان
ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا
باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول
ابي يوسف ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد المأذون ان يؤاجر نفسه او ارضه ويستأجر
الاجراء ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له
ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته
وله ان يأخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب
وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره اجلا سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وكره
ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة و
الاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك

الاهداء

في غير المأكولات ويملك الاهداء في المأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكبيرة وذلك مقدر بقدر ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة قال
اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة
دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقة
بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر
المتعارف يكون مأذونا بذلك قال رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا يكون مأذونا بالتصدق
بالنقد وانما يكون مأذونة بالمأكول المولى اذا باع مالا من عبده المأذون المديون صح بيعه وكان يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى
على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك
من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين
العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة
فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ينفذ تصرفاته
وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر
حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار
يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا احضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى
حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه
حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على اقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا
يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة يقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا ويقبل
شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا ولا يقبل
الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة على عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور
لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود
السارق لا يسمع رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز
استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون العبد للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة
المأذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة

ولو وكل

ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى غيره في التجارة
العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقبض دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته فهو للمولى وان كان في يد العبد ويد
المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب
دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يؤاجر نفسه ظئرا والامة المأذونة لها
ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد المأذون اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان
باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة
كالحر والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الحجر قال رضي الله تعالى عنه اسباب الحجر ثلاثة منها
ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحجر القاضي
على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس
ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
او يفتي عن الجهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع من ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر
بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا
يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا
او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع منه ماله اذا سأله غريمه واذا اراد
ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك منه دستا من الثياب
ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا
والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اولياءه وعلى المغفل الذي
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان
لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد
ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه
فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر
ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في المال الموجود وقت
الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره
في حق الغريم الذي يحجر عليه لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب
مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وصح وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء

دين الأول ولو تزوج المحجور بامرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها مقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم
الذي حجر لأجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال
الذي حدث له بعده ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره
فالحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود
لزمه ضمان ذلك وصاحب الضمان تحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية
بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن بائع الجارية تحاص الغريم الذي حجر لأجله بقدر قيمتها وما زاد على قيمتها
يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير
الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا إذا كان الغريم واحدا فإن كانا اثنين وحجر
لدينهما فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من أجنبي وإذا جاز البيع بمثل القيمة
لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم يشاركه الباقون
فيما قبض يسلم حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت بإقراره أو بينة
قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف ينصب القاضي عنه
وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك فإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى
يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ
الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره
بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم إذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله
فإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة
يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال أبو يوسف ومحمد لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين سنة
أو تسعين سنة ما لم يؤنس منه رشده وإن بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة ينفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر
العاقل البالغ وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى لأن الأب أو الوصي يمضي
من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فإن بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي
عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر أبو يوسف رحمه الله
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا إلا أن يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير
مصلحا فاتجر بماله وأقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر

فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع إلى القاضي
فإن القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لأن عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون
والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول أبي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين
قال محمد المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل
والثاني أن إعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور إذا
أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور إذا جاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يجوز ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل
كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح
من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد لا يسعى ويصح تدبيره فإذا مات سيدها يعتق
المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فإن كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه
فإن زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة
يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام لأن التكفير بالإطعام لا يتم إلا بتسليم الطعام إلى الفقير وهو عاجز عن
ذلك لأنه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالإعتاق لأنه إذا أعتق كان على العبد أن يسعى في قيمته فيصير إعتاقا
ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فإن أعتق في ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته
ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة من ماله ويجزيه
حجة الإسلام إن استطاع لكن لا يدفع إليه المال لأنه يسرف ويدفع إلى رجل معه يحج لينفق عليه في ماله
في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا يتهم فيه نحو كفارة الأذى والإحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية
أحدثها في إحرامه مثل الجماع وقتل الصيد فإنه يمنع عنه ماله ولو أراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك إذا أراد
القران ولا أن يسوق بدنة ولو أحرم بحجة تطوعا أو بعمرة تطوعا فإن القاضي يعطيه النفقة مقدار
ما يكفيه ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين
أو شيء من أبواب البر التي يتقرب بها إلى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من الثلث أي من ثلث ماله وإن كانت
مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي يروى
عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أجاز وصية الغلام وشريح أجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة
وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون أبعد عن الخلاف ولو أن هذا المحجور طلب من القاضي مالا
يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فإن القاضي ينفذه والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت
المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فإن قصرت من مهر مثلها قال أبو حنيفة يخير الزوج إن
شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها وعند أبي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير
الزوج ولو أن المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال

لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق غير مقابل
البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة
اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا وهي من اهل الالتزام فان فعلت ذلك
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يقع
يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانها
لا يجب المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة
صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد المحجور فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى
ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا فان المحجور
اذا استهلكه لا يضمن فان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ
به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان
فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت
به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودع
ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال
فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال
ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال
المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه
في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر
عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه
مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن
له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد استحق الحجر ثم رفع ذلك
الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل
مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه
فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة الوقف وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح الاطلاق وليس
للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على مفسد
استحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني فاجاز ما صنع المحجور صح الاطلاق وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء قاض آخر

كما لو قضى

فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها
وابطلها ثم رفع الى آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع
المحجور ثم رفع الى القاضي الثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي
الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا
القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة
قال وقفه باطل الا ان يأذن له قاض وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي
فنحن افتينا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تبارك وتعالى عز وجل تم بعون الله سبحانه وتعالى
وكان الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب يوم الاثنين
في شهر ربيع الاول قد مضى اثنى عشر يوما وقت
العصر من شهور سنة ثلث وسبعين والف من هجرة
من له العز والشرف حامدا لله سبحانه وتعالى
ومصليا على رسوله المصطفى
صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما آمين
آمين

ويرجون مغفرة ممن نظر في هذا الكتاب [illegible]
وان عبدكم الفقير الى رحمة الرب [illegible]
[illegible]